

البَدْرُ الْمَهِنَّمُ

شرح بلوغ المرام

لإمام الفاضي الحسين بن محمد المغربي
(١٠٤٨ - ١١١٩ هـ)

تحقيق

علي بن عبد الله الزبن

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قدم له

فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأحيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى

الجزء العاشر

الْبَدْلُ الْمُتَسْخَلُ
شِحْ بِلَوْغِ الْمَارِم

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
م ٢٠٠٧ - هـ ١٤٢٨

كتاب القضاء

القضاء [في اللغة]^(١) بالمد في الأصل بمعنى إحكام الشيء والفراغ منه ؛ كقوله تعالى : «فَقَضَيْنَاهُ سَبَعَ سَمَوَاتٍ»^(٢) . وبمعنى إمضاء الأمر ؛ كقوله تعالى : «وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٣) . وبمعنى الحتم والإلزام ؛ كقوله تعالى : «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ»^(٤) . وبمعنى إمضاء الحكم ، وسمي القاضي حاكما لأنه يمضي الأحكام . وشرعنا : هو إلزام ذي الولاية بعد الترافع . وقيل : هو الإكراه بحكم الشرع في الواقع الخاصة لمعن أو جهة . فخرج الفتيا بقوله : إلزام . إذ لا إلزام من المفتى ، وبقيد الترافع يخرج إلزام من له ولاية بأمر شرعي ؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبقوله : في الواقع الخاصة . يخرج إلزام مثلا بوجوب الصوم عموما ، وقوله : أو جهة . يدخل فيه القضاء على بيت المال أو له ؛ كالحكم بنفقة فقير في بيت المال أو بوجوب الديمة ، وله كالميراث لبيت المال ، ويجوز أن يكون وجه تسميته بالقاضي لإيجابه الحكم على من وجب عليه ، وتسميته حاكما لمنعه الظالم من المظلوم ، يقال : حكمت الرجل وأحكمته إذا منعته . وسميت حكمة الدابة لمنعها [الدابة]^(٥) .

(أ) ساقطة من : ب.

(١) الآية ١٢ من سورة فصلت.

(٢) الآية ٤ من سورة الإسراء.

(٣) الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

والحكم في اللغة قد استعمل بمعنى المنع ونقل إلى المعنى الشرعي ، وهو الخطاب المتناول للأحكام الخمسة ؛ لمنعها من فعل القبيح .

١١٥٦-عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «القضاة ثلاثة ؛ اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار». رواه الأربعة وصححه الحاكم^(١) .

وقال الحاكم في «علوم الحديث» : تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة .
قال المصنف رحمة الله تعالى^(٢) : له [طرق]^(٣) غير هذه [جمعتها]^(٤) في جزء مفرد .

١١٥٧-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من ولـي القضاء فقد ذبح بغير سكين». رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(٥) .

(أ) في ب ، ج : طريق . والمشتبث من الفتح ٣١٩/١٣ .

(ب) في ب ، ج : جميعها . والمشتبث من الفتح ٣١٩/١٣ .

(١) أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب في طلب القضاء ٣٢٩٧/٣ ح ٣٥٧٣ ، والترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضى ٦١٣/٣ ح ١٣٢٢ م ، والنمساني في الكبرى ، كتاب القضاء ، باب ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهمى ٤٦١/٣ ح ٤٦٢ ، ٥٩٢٢ ، وابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيّب الحق ٢٣١٥ ح ٧٧٧٦/٢ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الأحكام ٤/٤ ح ٩٠ ، وفي علوم الحديث ص ٩٩ .

(٢) فتح الباري ٣١٩/١٣ .

(٣) أحمد ٢٣٠/٢٠ ، ٣٦٥ ، وأبو داود ، كتاب الأقضية ، باب في طلب القضاء ٣٢٩٧/٣ =

الحديث معناه التحذير من الدخول في القضاء والحرص عليه، كأنه يقول: من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح، فليحذر وليتوفه.

وقوله: «بغير سكين». يحتمل وجوها؛ أحدها: أن الذبح يكون عرفاً وغالب عادته بالسكين، فعدل به عن ظاهر العرف ليعلم أن المخوف هلاك دين من تعرض لذلك. أو أراد أن الذبح [الوجيّ]^(أ) هو ما يقع بالسكين وفيه خلاص الذبيحة من الألم، فضرب الشارع المثل بذلك ليبعد طالبه عن طلبه والتعرض^(ب) لشأنه. وقيل: ذبح ذبحاً معنوياً، وهو لازم له؛ لأنّه إن^(جـ) أصاب ورشد فقد أتعب نفسه في الدنيا؛ للوقوف للحق وطلبه واستقصاء ما يجب عليه رعايته في النظر في الحكم، والوقوف مع الخصمين بالتسوية بينهما^(هـ) في العدل والقسط، وإن خطأ في ذلك لزمه عذاب الآخرة، فلابدّ له من التعب والنصر. قال أبو العباس أحمد بن القاص: ليس في الحديث كراهيّة القضاء وذمه، إذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك

(أ) في بـ، جـ: الوجيـ . والمثبت من سبل السلام ٤ / . والوجيـ : السريع . اللسان (وحـ) .

(بـ) في جـ: التعريض .

(جـ) ساقطة من: جـ .

(هـ - هـ) في جـ: بالعدل . وينظر سبل السلام ٤ / ٢٣٥ .

= ح ٣٥٧١، ٣٥٧٢، والترمذى، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضى ح ٦٤١/٣، والنمسائى فى الكبير، كتاب القضاء، باب التغليظ فى الحكم ٣/٢ ح ٤٦٢ - ٥٩٢٣ - ٥٩٢٦، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة ٢/٧٧٤ ح ٢٣٠٨.

الهوى ، والله تعالى يقول : ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا﴾^(١) . وقد جاء في حديث أبي هريرة : «عليك بطريق قوم إذا فزع الناس أ茅وا». قلت : من هم يا رسول الله ؟ قال : «هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن في قلوبهم ما يشغلهم عن الله ، قد أجهدوا أبدانهم ، وذبحوا نفوسهم في طلب رضا الله» الحديث . فذكر من صفات هؤلاء الموصي بمتابعتهم ذبح النفوس ، فدل ذلك على عظم ما بذلوا نفوسهم لتحصيله وأنهكوها في رضا الله سبحانه ، حتى صارت كأنها مذبوحة ، فالحاكم المجتهد في إنفاذ ما أمر الله به^(٢) سبحانه له هذه الفضيلة المضاهية لفضيلة الشهداء الذين لهم الجنة . والله سبحانه أعلم .

١١٥٨ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيمة ، فنعم المرضعة وبشت الفاطمة» . رواه البخاري^(٣) .

قوله : «على الإمارة» . يدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة ، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد ، وهذا من أعلام النبوة ؛ للإ Bihar به قبل وقوعه ، ووقع كما أخبر به .

وقوله : «ندامة» . أي على من لا يعمل فيها بما ينبغي . وزاد في رواية

(١) ساقطة من : ج .

(٢) الآية ٦٩ من سورة العنكبوت .

(٣) البخاري ، كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، ١٢٥/١٣

شابة^(١) : «وحسرة». وجاء ذلك في رواية البزار والطبراني^(٢) بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ : «أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيمة ، إلا من عدل». وجاء في حديث أبي هريرة موقوفاً : الإمارة أولها ندامة ، وأوسطها غرامة ، وآخرها عذاب يوم القيمة . أخرجه الطبراني^(٣) ، وأخرج^(٤) من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ : «أولها ملامة وثانيها ندامة» . ومن حديث زيد بن ثابت^(٥) رفعه : «نعم الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها ، تكون عليه حسرة يوم القيمة» . وهذا يقيد ما أطلق في^(٦) الذي قبله ، وهو مثلما أخرجه مسلم^(٧) عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ، ألا تستعملني ؟ قال : «إنك ضعيف ، وإنهاأمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» . قال النووي^(٨) : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف . وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي [بالخزي]^(٩) يوم القيمة ، وأما من كان أهلا

(أ) في ج: و.

(ب) في ب ، ج: بالجزاء . والمثبت من الفتح ١٣ / ١٢٦ .

(١) ذكرها الحافظ في الفتح ١٢٥ / ١٢٥ .

(٢) البزار ح ٢٧٥٦ ، والطبراني في الأوسط ٢٦ / ٧ ح ٦٧٤٧ .

(٣) الطبراني في الأوسط ٣٧٦ / ٥ ح ٥٦١٦ .

(٤) الطبراني ٣٥٥ / ٧ ح ٧١٨٦ .

(٥) الطبراني ١٣٨ / ٥ ح ٤٨٣١ .

(٦) مسلم ١٤٥٧ / ٣ ح ١٨٢٥ .

(٧) شرح مسلم ١٢ / ٢١٠ .

وعدل فيها فأجره عظيم ، كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها .

وقوله : «فنعم المرضعة». الحديث . قال الداودي : أي نعمت المرضعة في الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموت ؛ لأنه يصير إلى الحاسبة على ذلك ، فهو كالذى يفطم قبل أن يستغنى ، فيكون في ذلك هلاكه . وقال غيره : نعمت المرضعة ؛ لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاد الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة . وإنما الحق الناء في «بئست» ولم يلحقها في «نعم» مع أن الفاعل فيهما مؤنث للافتنان^(أ) ؛ لما كان لحق الناء بأفعال المدح والذم غير واجب ، استعمل أحد الجائزين في لفظ والجائز الآخر في لفظ . وقال الطيبى : تأنيث الإمارة غير حقيقي ، فترك تأنيث «نعم» وألحقها بـ«بئس» ، نظرا إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهباء . قال : وإنما أنت المرضعة والفاطمة لما صور قوة الحالتين المتجددتين في الإرضاع والقطام .

١١٥٩— وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». متفق عليه^(١) .

(أ) في ج: بما .

(ب) في ج: للافتنان .

(١) البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٧٣٥٢ ح ٣١٨ / ١٣ ، ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢ ح ١٧١٦ .

قوله : «إذا حكم الحاكم». أي إذا أراد أن يحكم فاجتهد؛ لأن الاجتهاد مقدم على الحكم، ويحتمل أن يكون قوله : «فاجتهد». تفسيراً لـ : «حكم». فتكون الفاء تفسيرية لا للتعليق .

وقوله : « فأصاب» أي صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى .
«فله أجران» الحديث فيه دلالة على أن الحق عند الله تعالى واحد، وأن الله حكماً معيناً في كل جزئية ، وأن المجتهد إذا أعمل فكره ، واستقصى جهده في تحصيل حكم من الأحكام ، فحصل فيه مطلبنا من تحريم أو تحليل ، فإن وافق حكم الله تعالى كان مصرياً ، وإن لم يوافق كان مخططاً ، وقد ذهب إلى هذا أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين ، وهو مروي عن جماعة من قدماء أهل البيت وعن الأئمة الأربع ، وهو الأصح عن الشافعى ، وفي كلمات الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على ذلك ، وفي قوله تعالى : ﴿فَفَهَمْنَاهَا سَيِّمَنٌ﴾^(١) ما يدل على ذلك ، وذهب جماعة من المعتزلة كأبي علي وأبي هاشم وأبي الهذيل وأبي عبد الله البصري وقاضي القضاة ، ومن أهل البيت كأبي طالب والمؤيد بالله والمنصور بالله وأحمد بن الحسين - إلى أن الحق غير متعين ، وأنه ليس لله تعالى في الأحكام الفروعية الاجتهادية مراد معين ، وإنما المطلوب من المجتهد العمل بما أدى إليه اجتهاده ، فما أدى إليه اجتهاده فهو مراد الله تعالى منه ، قالوا : لأن الأجر الذي حازه مع الخطأ إنما كان لأجل الإصابة للحق . قالوا : وتسميته مخططاً؛ لأن الكلام وارد في حق من اجتهد وأخطأ النص بغير تعمد ، لا في الحكم الذي لا نص فيه . وقال

(١) الآية ٧٩ من سورة الأنبياء .

القرطي في «المفهم» - وما أحسن ما قال - : ينبغي أن يكون هذا الحكم المذكور في الحديث مختصاً بالحاكم لا يتعداه إلى سائر المجتهدين ؛ لأن الخصمين إذا تحاكما إلى حاكم فهناك حق معين في نفس الأمر يتنازعه الخصمان ، فإذا قضي به لأحدهما بطل حق الآخر ، فإذا كان المضي له مبطلا فقد أخطأ الحاكم ، والحاكم لا يطلع على ذلك ، فهذه الصورة لا يختلف فيها بأن المصيب واحد لكون الحق واحداً أو في طرف واحد ، وينبغي أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد أو كل مجتهد مصيب بالمسائل التي يستخرج الحق منها بطريق الدلالة . انتهى .

قلت : و يؤيد هذا حديث أم سلمة : «إنكم لتختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطع ^أ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما أقطع له به قطعة من النار » . وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى ^ب .

وقوله : «فله أجران» . أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، والذي أخطأ له أجر الاجتهاد فقط ، وقد جاء في حديث عمرو بن العاص ^(٢) في الإصابة : «فلك عشر حسنات» . وكذلك في حديث عقبة بن عامر ^(٣) . وفي سند كل منهما ضعف .

^أ في ج : قضيت .

^(١) سيأتي في ح ١١٦٢ .

^(٢) أحمد ٤ / ٢٠٥ ، وعبد بن حميد ١ / ١١٣ ح ٢٩٢ .

^(٣) أحمد ٤ / ٢٠٥ ، والدارقطني ٤ / ٢٠٣ ، والطبراني في الأوسط ح ١٥٨٣ ، وفي الصغير ١ / ٥١ ح ١٢٣ .

واعلم أن هذا الاختلاف في خطأ المجتهد وصوابه إنما هو في الاجتهاد في الفروع ، فاما أصول الدين فال慈悲 فيها واحد عند الأكثر ، والخلاف في ذلك [لعيبد الله]^(أ) بن الحسن العنبري ودادود فصوباً للمجتهدين فيه ، وتأول العلماء قولهما بأنهما أرادا المجتهدين من أهل الملة دون مجتهدي اليهود والنصارى وغيرهم ، وإن كان ظاهر احتجاجهم شاملاً .

والحديث يدل على أن الحاكم لا يكون إلا مجتهدا ، وهو المتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية ، ولكنه يعُزُّ وجوده بل كاد يعد بالكلية^(ب) ، ومع تعذرها فمن شرطه أن يكون مقلداً مجتهداً في مذهب إمامه ، ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأداته ، وينزل أحکامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهب إمامه ، وأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له

(أ) في ب ، ج : لعبد الله . والمثبت من مصادر ترجمته طبقات ابن سعد / ٢٧٥ ، ٧ / القضاة لوكيع ، ٨٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات / ٣١١ ، وتهذيب الكمال / ١٩ .

(ب) هذا التعليق جاء في حاشية ب : قوله : بل كاد يعد بالكلية ، ومع تعذرها .. الخ . قلت : لا يخفى ما في هذا الكلام من البطلان وإن تطابق عليه الأعيان ، وقد بيانا بطلان دعوى تعذر الاجتهاد في رسالتنا المسماة بـ : « إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ». بما لا يمكن دفعه وما أرى هذه الدعوى التي تطابق عليها الأنوار إلا من كفران نعمة الله عليهم فإنهم - أعني المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها - مجتهدون يعرف أحدهم من الأدلة وما يمكنه بها الاستنباط ما لم يكن قد عرفه عتاب بن أسيد قاضي رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم على مكة ، وأبو موسى الأشعري قاضي رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم في اليمن ، ومعاذ بن جبل قاضيه فيها وعامله عليهما ، ولا شريح قاضي عمر وعلي رضي الله عنه على الكوفة . ويدل كذلك قول الشارح : فمن شرطه أي المقلد أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه وأن يتحقق أصوله وأداته ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأداته وينزل أحکامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهب إمامه . قلت هذا هو الاجتهاد والذي حكم بكيدودة عدمه بالكلية وسماه متعدرا ، فهلا جعل هذا المقلد إمامه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم عوضاً عن إمامه ، وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضاً عن تتبع نصوص إمامه والعبارات كلها ألفاظ دالة على معان ، فهلا استبدل =

الحكم فإن حكم فأصاب اتفاقا فلا أجر له بل هو آثم ، وهو أحد الثلاثة الذي مرّ ذكرهم^(١) ، وهو عاص في جميع أحکامه سواء وافق الصواب أم لا ، وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يكون عامّيا . وحكي عن مذهب مالك . وقال الكرايسي صاحب الشافعي في كتاب «أدب القضاء»^(٢) : لا أعلم بين^(٣) العلماء من سلف خلافاً أن أحق

= بالفاظ إمامه ومعانيها ألفاظ الشارع ومعانيها ونزل الأحكام عليها إذا لم يجد نصا شرعاً عوضاً عن تنزيلها على مذهب إمامه فيما لم يجده منصوصاً . تالله تقد استبدل الذي هو أدنى بالذى هو خير من معرفة الكتاب والسنّة إلى معرفة كلام الشيخ والأصحاب وتقىهم مرامهم والتفيش عن كلامهم ، ومن المعلوم يقيناً أن كلام الله تعالى وكلام رسوله أقرب إلى الأنهايم وأدنى إلى إصابة بلوغ المرام ، فإنه أبلغ الكلام بالإجماع ، وأعذه في الأفواه والأسماع ، وأقربه إلى الفهم والانتفاع ، ولا ينكر هذا إلا جلמוד الطياع ، ومن لا حظ له في النفع والانتفاع . والأفهام التي فهم بها الصحابة الكلام الإلهي والخطاب النبوى هي كأفهمتنا ، وأحلامهم كأحلامنا ؛ إذ لو كانت الأفهام متفاوتة تفاوتوا يسقط معه فهم العبارات الإلهية والأحاديث النبوية لما كنا مكلفين ولا مأمورين ولا متهيدين ، لا اجتهدنا ولا تقليدنا ، أما الأول فلاستحالته ، وأما الثاني فلأننا لا نقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد ، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنّة على جوازه لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد في جواز التقليد ، فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل ، على أنه قد شهد المصطفى بأنه يأتي من بعده من هو أفقه من في عصره وأوعى بكلامه حيث قال : «فرب مبلغ أفقه من سامع» . وفي لفظ : «أوعى له من سامع» . والكلام قد وفينا حقه في الرسالة المذكورة . كذا من سبل السلام . قلت : ومن أبلغ في إيضاح هذه المسألة السيد الإمام العلاء عز الدين محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه «العواصم» وختصره «الروض الباسم» .

(١) في جـ: من .

(١) تقدم في حـ ١١٥٦.

(٢) فتح الباري ١٤٦ / ١٣.

الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه ، وأن يكون قارئاً لكتاب الله تعالى ، عالماً بأكثر أحكامه ، عالماً بسنن رسول الله عليه السلام ، حافظاً لأكثرها ، وكذا لأقوال الصحابة ، عالماً بالوافق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين ، يعرف الصحيح من السقيم ، يتبع في النوازل الكتاب ، فإن لم يجد فالسزن ، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فيما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة ، ويكون كثير المذكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم ، مع فضل وورع ، ويكون حافظاً للسانه و[بطنه]^(١) وفرجه فَهِمَا لِكَلَامِ الْخُصُومِ ، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى . ثم قال : وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان^(٢) أكمالهم وأفضلهم . قال ابن حبيب^(١) عن مالك : لا بد أن يكون القاضي عالماً عاقلاً . قال ابن حبيب : فإن لم يكن علم فعقل وورع ؛ لأنه بالورع يعف ، وبالعقل يسأل ، وهو إذا طلب العلم وجده ، وإذا طلب العقل لم يوجده . قال ابن العربي^(١) : واتفقوا على أنه لا يشترط أن يكون غنياً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعْكَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ﴾ الآية^(٢) . قال :

(١) في ب ، ج : نطقه . والمثبت من الفتح ١٤٦/١٣ .

(٢) في ج : زمانه .

(١) الفتح ١٤٦/١٣ .

(٢) الآية ٢٤٧ من سورة البقرة .

والقاضي لا يكون في حكم الشرع إلا غنياً؛ لأن غناه في بيت المال ، فإذا منع من بيت المال واحتاج كان تولية من يكون غنياً أولى من تولية من يكون فقيراً؛ لأنه يصير في مظنة من يتعرض لتناول ما لا يجوز له تناوله . قال المصنف رحمة الله تعالى^(١) : وهذا قاله بالنسبة إلى الزمان الذي كان فيه ، ولم يدرك زماننا هذا الذي صار من يطلب القضاء فيه يصرح بأن سبب طلبه الاحتياج إلى ما يقوم به أوده ، مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال .

١١٦٠ وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» . متفق عليه^(٢) .

هذا الحديث لفظ مسلم ، وقد ورد بالفاظ غير هذا .

وقوله : «لا يحكم أحد» إلخ . نهي^(أ) ، وظاهر النهي^(ب) التحرير ، وقد صرحت الإمام المهدي في «البحر»^(٣) بهذا ، وأطلقه ولم ينسبه إلى أحد ، وقال : ويحرم قضاوه حال تأذُّ بغضب أو^(ج) ألم أو جوع أو احتقان أو نعاس غالباً ؛ لمنافاته الثابت . و قريب من هذا ذكره ابن رشد في «نهاية المجتهد»^(٤) ، وظاهر

(أ) في ب : نفي .

(ب) في ب : التفي .

(ج) في ج : و .

(١) الفتح ١٤٦/١٣ .

(٢) البخاري ، كتاب الأحكام ، هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان ١٣٦/١٣ ح ٧١٥٨ .
ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١٣٤٢/٣ ح ١٧١٧ .

(٣) البحر ١٢٢/٦ .

(٤) بداية المجتهد ٨/٦٧٥ .

كلام الجمهور حمل النهي على الكراهة ، وبوب مسلم بذلك وقال : باب
 كراهة قضاء القاضي وهو غضبان . والبخاري بوب ذلك : باب هل يقضى
 القاضي أو يفتى^(١) الفتى وهو غضبان ؟ وصرح النووي بالكراهة في ذلك^(٢) ،
 وكأنهم حملوا النهي على الكراهة نظراً إلى العلة المستنبطه المناسبة لذلك ،
 وهو أنه لما رتب النهي على الغضب ، والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع
 الحكم ، وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله ، وهو تشوش الفكر ، وشغل القلب
 عن استيفاء ما يجب من النظر ، وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن
 الصواب ، ولكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل إنسان ، فإن أفضى
 الغضب إلى عدم تمييز الحق عن الباطل فلا كلام في تحريمه ، وإن لم يصل إلى
 هذا الحد فأقل أحواله الكراهة ، قال النووي^(٣) : حديث اللقطة وجواب النبي
 ﷺ مع الغضب ، وكذلك الحكم في قصة الزير وهو غاضب . ولكنه
 يجاب عنه بأن النبي ﷺ لا يخرجه الغضب إلى غير الحق ؛ فإنه معصوم .
 وظاهر الحديث أنه لا فرق بين مراتب الغضب و (لا بين^(٤)) أسبابه ،
 وخصه إمام الحرمين والبغوي^(٥) بما^(٦) إذا كان الغضب لغير الله تعالى ،

(أ) في ج: يقضي .

(ب) في ب: تمنع .

(ج - ج) في ج: لأن .

(د) في ج: لما .

(١) شرح مسلم ١٢/١٥.

(٢) فتح الباري ١٣/١٣٨.

واستبعده الرؤياني^(١) وغيره؛ لخالفة ظاهر الحديث وللمعنى الذي لأجله نهي عن الحكم ، وكان الأولى أن يقال : إنه يختص بما إذا أدى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل ، فهو سبب النهي ، وإن كان الغضب دون ذلك فإن قلنا بتحريم الحكم مع هذا ، كان اعتبار الغضب المطلق لأنه منضبط ، وهذا غير منضبط ، فتعلق الحكم بالمظنة ، وسواء وجد معها المأمونة أو لا ، فلا فرق بين مراتب الغضب ؛ كالسفر المعتبر للقصر ، والإفطار وإن لم توجد المشقة ، فلو حكم في حال الغضب وصادف الحق نفذ الحكم وصح ، وهذا مع القول بأن النهي للكراهة ظاهر ، وإن كان للتحريم فكذلك أيضاً ، إذا لم يكن فيه ذلك على وجه المرأة ، وإن كان قادحاً في العدالة ، فلا يصح الحكم لكونه لم يكن عدلاً ، وقال بعض الحنابلة : لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبت النهي ، والنهي يقتضي الفساد . ولكنه متعقب بأن الصحيح أن النهي لا يقتضي الفساد إلا إذا كان النهي لذات المنهي أو لوصف ملازم ، وهنا^(أ) النهي لوصف مفارق للمنهي عنه ، فإنه إنما نهي لما يؤدي إلى تشوش^(ب) الخاطر ، فيكون كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة ، وبعضهم قال : ينفذ إذا كان الغضب بعد أن قد استبيان له الحق ، وإن لم ينفذ . وهذا القول خارج عن محل التزاع ، ويقاس على القضاء في حال الغضب غيره من المشوشات للخاطر ؛ كالجوع والعطش وغيبة النعاس ، وسائر ما يشغل القلب عن

(أ) في ب : هذا .

(ب) في ج : تشوش .

(١) فتح الباري ١٣ / ١٣٨.

استيفاء النظر ، وهو قياس مظنة ، وكأن الحكمة في الاقتصار على الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته ، بخلاف غيره ، مع أنه قد أخرج البيهقي^(١) بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه : «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان». قال الشافعي في «الأم»^(٢) : وأكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب ، فإن ذلك يضر العقل .

١١٦١- وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي». قال علي : فما زلت قاضياً بعد . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ، وقواه ابن المدينى ، وصححه ابن حبان^(٣) . وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه^(٤) .

الحديث أخرجوه من طرق عن علي أحسنها رواية البزار^(٥) عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي . وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام^(٦) ، واختلف فيه على عمرو بن مرة ، فرواه شعبة عن أبي البختري^(٧) ، قال :

(١) في هامش ب : أبو البختري بفتح المودحة والمنثنة ؛ بينهما معجمة ساكنة سعيد بن فیروز .

(٢) البيهقي ١٠٥ / ١٠٦ .

(٣) الأم ٩٤ / ٧ .

(٤) أحمد ٩٠ / ١ ، وأبو داود ، كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء ٣٥٨٢ ح ٣٠٠ ، والترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصميين حتى يسمع كلامهما ٦١٨ / ٣ ، ٦١٩ ح ١٣٣١ ، وابن حبان ، كتاب القضاء ، ذكر أدب القاضي عند إضانة الحكم بين الخصميين ٤٥١ / ١١ ح ٥٠٦٥ .

(٥) الحاكم ٨٨ / ٤ .

(٦) البزار ٢٨٩ / ٢ ح ٧١١ .

(٧) تقدمت ترجمته في ١٧٨ / ٢ .

حدثني من سمع علیاً . أخرجه أبو يعلى^(١) وإسناده صحيح لولا هذا المبهم ، ومتهم من أخرجه عن أبي البختري عن علي^(٢) ، ومنها رواية [البزار]^(٣)
 أيضًا عن حارثة بن مضرب^(ج) ، عن علي قال . وهذا أحسن أسانيده ، ومنها
 رواية أبي داود^(٤) وغيره عن سماك بن حرب ، عن حنش بن المعتمر^(٥) ، عن
 علي . وأخرجه النسائي^(٦) في «الخصائص» ، والحاكم^(٧) ، وقد رواه ابن
 حبان^(٨) من رواية سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن علي ، وفيه
 مقال . ومنها رواية ابن ماجه^(٩) من طريق أبي البختري عن علي ، وهو
 منقطع ، وأخرجها البزار والحاكم^(٩) .

الحديث فيه دلالة على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعى ثم

(أ) في ب ، ج : البراء . والمشتبه يقضيه السياق .

(ب) في ج : مصرف . وينظر تهذيب الكمال / ٥ ٣١٧ .

(ج) في هامش ب : حنش بن المعتمر ، ويقال : ابن ربيعة . ويقال : إنه حنش بن ربيعة بن المعتمر ، ويقال : إنهما اثنان ، الكناني أبو المعتمر ، الكوفي . صدوق له أوهام يرسل ، من الثالثة ، وأخطأ من عده في الصحابة .

(١) أبو يعلى ٢٦٨/١ ح ٣١٦ .

(٢) سيباتي تخرجه في حاشية ٨ ، ٩ من هذه الصفحة .

(٣) البزار ٢٩٨ ، ٢٩٩ ح ٧٢١ .

(٤) أبو داود ٣٠٠ ، ٢٩٩ ح ٣٠٠ . ٣٥٨٢ .

(٥) النسائي في الكبير ٥/١١٧ ح ١١٧ . ٣/٨٤٢٠ .

(٦) الحاكم ٤/٩٣ .

(٧) ابن حبان ١١/٤٥١ ح ٤٥١ . ٥٠٦٥ .

(٨) ابن ماجه ٢/٧٧٤ ح ٧٧٤ . ٢٣١ .

(٩) الحاكم ٣/١٣٥ .

يسمع جواب المجيب ، ولا يجوز له أن يبني الحكم على سماع دعوى المدعي قبل أن يسمع جواب المجيب ، ^(أ) فإن حكم قبل سماع الآخر عمداً لم يصح قضاوته ، وكان قدحًا في عدالته ، وإن كان خطأ لم يكن قدحًا وأعاد الحكم على وجه الصحة . وهذا حيث أجاب الخصم ، فإن سكت عن الإجابة ، أو قال : لا أقر ولا أنكر . فقال في «البحر» الإمام يحيى ، وعن مالك : يحكم عليه ^(ب) ^(ج) الحاكم لتصرิحة بالتمرد ، وإن شاء حبسه حتى يقر أو ينكر . وقال أبو العباس : بل يلزم الحق بسكته ، إذ الإجابة تجب فوراً ، فإذا سكت كان كنكوله . ^(ج) قلنا : النكول الامتناع من اليمين . وهذا ليس كذلك ، وأحد قولي المؤيد بالله وابن أبي ليلى : بل يحبس حتى يقر أو ينكر ، ولا يحكم عليه . قلنا : التمرد كاف في جواز الحكم ، إذ الحكم شرع لفصل الشجار ودفع الضرار . انتهى . والأولى أن يقال : إن ذلك حكمه حكم الغائب ، فمن أجاز الحكم على الغائب أجازه على الممتنع عن الإجابة ؛ لاشراكهما في عدم الإجابة .

والحديث فيه دلالة على أنه لا يحكم على الغائب لعدم سماعه لكلام الخصم ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة ، قالوا : ولأنه لو كان الحكم جاءئاً على الغائب لم يكن الحضور واجباً . وذهب الهدوية والمؤيد بالله ومالك والليث والشافعي وابن شيرمة والأوزاعي وإسحاق وإحدى الروایتين عن أحمد إلى أنه يجوز الحكم على الغائب ،

(أ - ج) في ج : قال وحكم .

(ب) ساقطة من : ب .

(ج - ج) ساقطة من : ج .

واحتجوا بما تقدم من حديث هند وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى^(١) ، وحملوا حديث علي على الحاضر ، وبأن الغائب لا يفوت عليه حق ؛ فإنه إذا حضر فحجته قائمة ، فيسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم ؛ لأنه في حكم المشروط ، وأنه كما إذا لم يكن الإجابة حيث كان المدعى عليه^(٢) صغيراً أو مجنوناً أو محجوراً عليه ، إلا أن هذا الوجه الآخر يدفع بأن المجنون والصغير يملك عندهما وليهما ، والمحجور إنما يبقى إقراره موقوفاً ، وعند المانعين أن من هرب أو تستر بعد إقامة البينة فنادي عليه الحاكم ثلاثة ، فإن جاء وإنما أنفذ الحكم عليه ، وأنكر ابن الماجشون صحة الرواية عن مالك ، وأما ابن القاسم فاستثنى عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج ؛ كالأرض والعقار إلا إن طالت غيبته أو انقطع خبره ، وقد جوز الحنفية الحكم على الغائب في نفقة الزوجة ، فإذا أدعت^(٣) نفقتها على زوجها الغائب ، وأن له وديعة عند آخر ، وقدرت على الوديع الوديعة ، قضي لها مما عنده .

١١٦٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إنكم تختصرون إلي، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار». متفق عليه^(٤) .

(أ) ساقطة من : ب .

(ب) في ج : أودعت .

(١) تقدم في ٣٠٧/٧ - ٣١٠ .

(٢) البخاري ، كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ٥/٢٨٨ ح ٢٦٨٠ ، ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة ٣/١٣٣٧ ح ١٧١٣ .

قوله : «أَلْحَنُ». اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال : لحن فلان في كلامه . إذا مال عن صحيح المنطق . وأراد : إن بعضكم يكون أعرف بالحججة وأفطن لها^(أ) من غيره . ويقال : لحت^(ب) لفلان . إذا قلت له قولًا يفهمه وبيخفي على غيره ؛ لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم .

وقوله : «عَلَى نِحْوِ مَا أَسْمَعْتَ مِنْهُ». ظاهره الحكم بما يسمع الحاكم من كلام المتخاصمين بما يثبت به الحكم من سرد الداعوى ، أو من إجابة المدعى عليه ، أو الإقرار من أي المتخاصمين ، وكذلك بما يكون معهما من شهادة ، وسواء كانت صادقة في نفس الأمر أو كاذبة ، ومثلها اليمين .

وقوله : «فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ». هكذا في بعض روایات مسلم ، والمراد : من قضيت له بشيء من مال أخيه . وأطلق عليه القطع استعارة ، شبه القضاء بمال الغير بقطع الشيء من الشيء ، بجامع أنه بعد صاحب الملك عن الانتفاع بملكه ؛ لصيروته مع الغير ، كما أن المقطوع من الشيء المتصل ببعضه بعض يبعد عن المقطوع منه .

وقوله : «قطعة من النار». يعني باعتبار ما يقول إليه ، فإنه يقول إلى أنه يعذب بسببه ، فسماه ناراً لما كان سبباً لعذاب صاحبه بالنار ، مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(١) . وتمامه في البخاري : «فليأخذها أو ليتركها». والأمر للتهديد فيه ، مثل قوله : ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيَؤْتِمْ﴾

(أ) في ج : بها .

(ب) في ج : لحت .

(١) الآية ١٠ من سورة النساء .

وَمَنْ شَاءَ فَلِكُفْرٍ^(١). والمراد منه : أن حكمي لا ينقل الشيء عن التحرير إلى التحليل . فرجع الأمر إلى المحكوم له أن يختار لنفسه أي الأمرين ، وزاد عبد الله بن رافع في آخر الحديث : فبكي الرجلان وقال كل منهما : حقي لك . فقال النبي ﷺ : « أما إذا فعلتما فاقتسموا وتوخيا الحق ، ثم استهمما ، ثم تحاللا ». أخرجه أبو داود^(٢) . وبكى الرجلان حين سمعا ذكر النار .

وقوله : حقي لك . الخطاب للنبي ﷺ . فيه^(١) دلالة على صحة هبة الشيء قبل ثبوته ، والهبة للحاكم في حضرة المحكوم عليه والشريك قبل أن يستأذن شريكه .

وقوله : « أما ». بتخفيف الميم ، فيه دلالة على أن الهبة لا تملك إلا بالقبول ، وأن الحاكم إذا لم يظهر له الحق توقف ، ويأمرهما بالصلح والتحلل ، وأن الصلح لا^(ب) يُحل ملك الغير ، وأن التحلل من المجهول يصح ، ولعله كان في يد ثالث لا يدعيه لنفسه ، أو في يد واحد [طارئ]^(ج) على الشيء مقر بطرؤتها . والله سبحانه أعلم .

والحديث فيه دلالة على أن حكم الحاكم لا يحل للمحكوم له ما حكم به ، مما هو على خلاف ما هو له في نفس الأمر ، فإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين وظن عدالهما ، وهما في الباطن كاذبان في مال ، لم يحل

(أ) ساقطة من : جـ .

(ب) ساقطة من : بـ .

(ج) في بـ : طار به ، وفي جـ : طار به . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(١) الآية ٢٩ من سورة الكهف .

(٢) أبو داود ٣٥٨٥ ح ٣٠٠/٣ .

للمحكوم له ذلك المال ، وكذا لو شهدا بقتل لم يحل لولي الدم الإقصاص ، أو بزوجية امرأة لم تحمل للمحكوم له ، فحكم الحاكم صواب ؛ لأنه قد حكم بما يجب الحكم به في الظاهر ، وهو غير مطالب بالتفتيش عن جلية الحال ، ولذلك قال عليه السلام في حق الملاعنةين : «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»^(١) . ولو شاء الله لأطلع رسوله عليه السلام على باطن أمر الخصميين بيقين ، فلا يكون حكمه مخالفًا لما في نفس الأمر من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ، ولكن لما أمر الله تعالى أمته عليه السلام باتباعه ، والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه ، أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ؛ ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه ، فأجرى الله تعالى حكمه في ذلك على الظاهر ، الذي يستوي فيه هو وغيره ؛ ليصح الاقتداء به ، وتطيب نفوس العباد للإنقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن ، وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث الجمهور من علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، إلا في الأحكام التي يوقعها الحاكم ، وذلك مثل بيع مال المفلس إذا باعه لقضاء دينه بعد أن ظهر للحاكم إفلاسه ، فإنه ينفذ باطنًا وظاهرًا ، ولو كان في نفس الأمر موسرا ؛ لأن امتناعه من القضاء يبيع ^أ بيع ماله لقضاء غريميه ، وكذا في فسخ اللعن فإنّه ينفذ ظاهراً وباطناً ولو ^(ب) كان الزوج كاذباً عليها في نفس الأمر ، والخلاف لأبي حنيفة أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ، فلو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلّت له عند أبي حنيفة ،

(أ) ساقطة من : جـ.

(ب) في جـ : أوـ.

(١) جزء من حديث الملاعنة أخرجه أبو داود الطيالسي ٤/٣٨٨٩ ح ٢٧٨٩، وأحمد ١/٢٣٩، وأبو داود ٢/٢٨٤ ح ٢٢٥٦ من حديث عبد الله بن عباس .

واحتج بما روي عن علي رضي الله عنه أن رجلاً خطب امرأة فأبت ، فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين ، فقالت المرأة^(أ) : إنهما شهدا بالزور ، فزوجني أنت منه فقد رضيت . فقال : شاهداك زوجاك^(ب) . وأمضى عليها النكاح . وكذا إذا حكم بشهادة أن هذا باع من زيد أرضاً أو نحوها ، فإنها تحل الأرض للمحكوم له ؛ للزومه العوض ، واحتج أيضاً من حيث النظر بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما^(ج) له ولایة الإنشاء فيه ، فجعل الإنشاء [تحرزاً]^(د) ؛ لأنه يملك إنشاء العقود والفسوخ ، فإن له أن يبيع أمة زيد من عمرو حال خوف هلاكها لحفظها ، وحال الغيبة ، وإنشاء النكاح على الصغيرة ، والفرقة على العين ، فلو لم ينفذ باطننا وقد حكم مثلاً بطلاق هذه المرأة ، لبقيت حلالاً للزوج الأول باطننا وللثاني ظاهراً ، فلو حصل مع الثاني نزع ، حللت لثالث ورابع ، ولا يخفى فحشه ، ويوافق أبو حنيفة أنه إذا حكم الحاكم بتقرير يد من هو ثابت على ملك شيء ييمنه بعد أن عجز المدعى عن البينة ، أو بقاء زوجية امرأة بعد أن عجزت عن إقامة الشهادة على الطلاق^(هـ) وكذا الحكم المطلق الذي لا ينضاف إلى عقد ، وكذا القصاص وما كان فيه بسبب محرم ، كالحكم بزوجية امرأة وينكشف أنها رضيعة ، أن الحكم لا يحل للمحكوم له ما حكم به ، كذا ذكره الإمام المهدى في «الغيث» ، وذكر

(أ) ساقطة من : ج.

(ب) في ب : يزوجاك.

(ج) في ج : مما.

(د) في ب ، ج : مجوزاً . والمشتبه من الفتح ١٣ / ١٧٦.

(هـ) في ج : الإطلاق.

النواوي في «شرح مسلم»^(١) أن أبا حنيفة لا يقول بحل الأموال، وظاهره الإطلاق، وفي «ملتقى الأبحر» في فقه الحنفية ما لفظه : والقضاء بحل^(أ) أو حرمة ينفذ ظاهراً وباطناً ولو بشهادة زور ؟ إذا ادعى بسبب معين ، وعندهما لا ينفذ بباطناً بشهادة الزور ، فلو قامت بينة زور أنه تزوجها وحكم بها^(ب) حل لها تمكينه ، خلافاً لهما ، وفي الأملاك المرسلة^(٢) لا ينفذ بباطناً اتفاقاً . انتهى . وأجيب عن ذلك بأن الأثر المروي عن علي رضي الله عنه لم يثبت ، أو أن علياً رضي الله عنه لما حكم بالشهادة التي تعين الحكم لأجلها ، فعلث مصيب في حكمه بالنظر إلى سبب الحكم ، وإن كان مخالفًا في نفس الأمر للحقيقة ، فلا مقتضى للاحتياط بإعادة العقد بالنظر إليه ، وإن كان المحكوم له لا يحل له إمساكها ، فهو زان في نفس الأمر ، وإذا أقر على نفسه لزمه الحد ، والمرأة لها أن تدفعه عن نفسها في باطن الأمر ، وأما قولهم : إن الحاكم يملك إنشاء العقود . فهو مسلم أنها أصدره من الإيقاعات نفذ ظاهراً وباطناً ، وكذا في الظننيات ينفذ الحكم ولو خالف مذهب المحكوم له ، ويحل له ذلك عند الجمهور ، ولا يلزم منه أن ينفذ حكمه فيما كان الحكم لتقرير ملك بسبب قد تقدم ، أو نكاح ، أو طلاق ، أو غير ذلك ، حيث لم يطابق الحقيقة ، وقد نبه على ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى

(أ) في ج: محلـ.

(ب) في ج: لها .

(١) شرح مسلم ٦/١٢ .

(٢) الأملاك المرسلة أن يشهد رجالان في شيء ولم يذكرا سبب الملك . التعريفات للجرجاني ص ١٦ .

الْحُكَمَ إِتَّأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ^(١) ، فنهي سبحانه وتعالي عن
 أكل المال بحكم الحاكم وسماه سبحانه باطلًا وإثما ، فإن قيل : ظاهر
 الحديث أنه يقع من النبي ﷺ حكم في الظاهر مخالف للباطن ، وقد اتفق
 الأصوليون على أنه ^ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام . أجيب بأنه لا
 تعارض بين ما دل عليه الحديث وما قوله الأصوليون ؛ لأن مرادهم فيما حكم
 فيه ^ﷺ باجتهاده ، والأكثرون على جواز الخطأ ، ولا يقر عليه كما في
 قضية^(٢) الأسaris ، والإذن^(٣) للمتخلفين ، وأما الحكم الصادر عن الطريق
 التي قد فرضت كالحكم بالبينة أو بيمين المحكوم عليه ، فإنه إذا كان مخالفًا
 للباطن فلا يسمى الحكم خطأ ، بل الحكم صحيح ؛ لأنه^(٤) على وفق ما وقع
 به التكليف ، ووجوب العمل بالشاهدين وإن كان شاهدي زور فالتجصير
 منها^(٥) ، وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه ، بخلاف ما
 إذا أخطأ في الاجتهاد الذي صدر الحكم على وفقه ، مثل أن يحكم بأن
 الشفعة - مثلاً - للجار ، وكان الحكم في ذلك - مثلاً - في علم الله أنه لا
 يثبت إلا للخليط ، فإنه إذا كان مخالفًا للحق الذي في حكم الله بناء على
 وحدة الحق ، فيثبت فيه الخطأ للمجتهد ، وهو الذي تقدم في حديث عمرو ،
 أو الإصابة ويكون له أجر واحد أو أجران .

(أ) في جـ: قصة.

(ب) في جـ: الأدب.

(جـ) ساقطة من: جـ.

(د) في جـ: منها.

(١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي للحاكم مواعظة المتخاصلين وتحذيرهم من الدعوى الباطلة ، وأنه ليس للحاكم أن يحكم بما خطر له من غير استناد إلى أمر يكون مقتضياً للحكم من بينة أو غيرها ، ولذلك قال : «أحن بحجته» . وعلى أن النبي ﷺ إنما يحكم بالظاهر ولا يلزمـه غيره ، إلا أنه إذا قامت البينة بخلاف ما يعلمهـ الحاكم علـماً يقـيناً لم يجزـ له أن يحكم بما قامـت بهـ البـينة ، ونقلـ بعضـهم الـاتفاقـ عـلـيهـ وإنـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـيـ القـضـاءـ بـماـ يـعـلـمـ الـحاـكـمـ . والله سبحانه أعلم .

١١٦٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كيف تقدس أمة لا يؤخذـ منـ شـدـيدـهـمـ لـضـعـيفـهـمـ !» . رواه ابن حبان^(١) . وله شاهـدـ منـ حـدـيـثـ بـرـيـدةـ عـنـ الـبـزارـ^(٢) ، وآخرـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيـدـ عـنـ اـبـنـ مـاجـهـ^(٣) .

أخرجـ حـدـيـثـ جـابـرـ أـيـضاـ اـبـنـ خـزـيـمةـ وـابـنـ مـاجـهـ^(٤) ، وـفـيـ الـبـابـ عـنـ

(١) في جـ: إـسـنـادـ .

(٢) ابن حبان ، كتاب القضاء ، ذكر الأمر للمرء أن يأخذ للضعفـ منـ القـويـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ / ١١ ٤٤٦٤ حـ ٤٤٤٥ .

(٣) البـزارـ ١٠/٣٣٤ حـ ٤٤٦٤ .

(٤) ابن مـاجـهـ ٢/٨١٠ حـ ٢٤٢٦ .

(٥) ابن مـاجـهـ ٢/١٣٢٩ حـ ٤٠١٠ .

قابوس بن المخارق^(١) عن أبيه ، رواه الطبراني وابن قانع^(٢) ، وعن خولة - غير منسوبة - به . يقال : إنها امرأة حمزة . رواه الطبراني وأبو نعيم^(٣) . وروى الحاكم والبيهقي^(٤) من حديث عثمان بن جبلة [عن شعبة]^(ب) ، عن سماك ، عن شيخ ، عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رفعه : «إن الله لا يقدس أمة لا تأخذ للضعيف من القوي حقه وهو غير متعن». ورواه الحاكم^(٤) من حديث شعبة ، عن سماك ، عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث به في قصة . قال البيهقي : المرسل أصح . وقال الحاكم : بل الموصول صحيح ، والمرسل مفسر لاسم المبهم الذي في الموصول . هذا معنى كلامه . قوله : «كيف تقدس أمة». أي كيف تطهر ، والتقديس التطهير ، والمراد التطهير من الذنوب ، ومنه بيت المقدس لأنه يتطهر فيه من الذنوب . والاستفهام هنا للإنكار ، أي لا تطهر من الذنوب مع كونهم موصوفين بهذه الصفة .

والحديث فيه دلالة على وجوب إنكار المنكر ونصرة الضعيف لأخذ

(أ) في هامش ب : بضم الميم بعدها معجمة خفيفة ، ويقال : ابن أبي المخارق الكوفي ، لا بأس به ، من الثالثة .

(ب) ساقطة من : ب ، ج . والثبت من مصدري التخريج .

(١) الطبراني ٣١٣/٢٠ ح ٧٤٥ ، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/١٣٢ ، ١٣٣ .

(٢) الطبراني ٢٤/٥٩١ ، ٢٣٣ ح ٢٤٨ ، ٦٣٥ ، وفي الأوسط ٥/١٨٧ ح ٥٠٢٩ . وسماعها فيه : خولة بنت قيس امرأة حمزة ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/٢٢٥ ، ٢٢٦ ح ٧٦٥٤ .

(٣) الحاكم ٣/٢٥٦ ، والبيهقي ١٠/٩٣ .

(٤) الحاكم ٣/٢٥٦ .

الحق له.

١١٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدعى بالقاضي العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره». رواه ابن حبان وأخرجه البيهقي^(١)، ولفظه: «في تمرة».

الحديث أخرجوه عن عمران بن حطان الخارجي ، قال العقيلي^(٢): لا يتابع عليه في الرواية عن عائشة ، ولم يتبين لي سماعه منها . انتهى . قال المصنف رحمة الله تعالى^(٣) : وقع في رواية الإمام أحمد^(٤) من طريقه قال : دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي .

والحديث فيه الدلالة على المبالغة في التحذير من الدخول في القضاء ، وتعظيم خطره ، وعلى أن الحكم يحاسب بما قضى به بين المتخاصمين . فسأل الله تعالى التجاوز والسامحة بمنه وإحسانه .

١١٦٥ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». رواه البخاري^(٥).

الحديث فيه دلالة على اشتراط كون الحكم ذكرا ، ولا يصح تولية امرأة

(١) ابن حبان ، كتاب القضاء ، ذكر الأخبار عن وصف مناقشة الله في القيامة الحكم العادل إذا كان في الدنيا ١١٤٣٩ ح ٥٥٥ ، والبيهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب كراهة الإمارة وكراهة تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا . ١٠/٩٦ .

(٢) الضعفاء الكبير ٣/٢٩٧ .

(٣) التلخيص الجامع ٤/١٨٤ .

(٤) أحمد ٦/٧٥ .

(٥) البخاري ، كتاب الفتنة ١١/٥٣ ح ٩٧٠ .

الحكم ، وكذا غير الحكم من أعمال المسلمين العامة ، وذلك لما يحتاج إليه الوالي من كمال الرأي ، ورأي المرأة ناقص ، ولا سيما في محافل الرجال ، وذهب الحنفية إلى جواز تولية المرأة الحكم ، إلا الحدود فلا تنولاها ، وذهب ابن جرير إلى صحة توليتها جميع الأحكام .

١١٦٦ - وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم ، احتجب الله دون حاجته». أخرجه أبو داود والترمذى^(١) .

أبو مريم الأزدي هو صحابي ، روى عنه ابن عمّه أبو الشمام وأبو المuttle والقاسم بن مخيمرة .

الحديث أخرجه الحاكم^(٢) وأبو داود من حديث القاسم بن مخيمرة ، عن أبي مريم ، وفيه قصة له مع معاوية ، وأورد الحاكم^(٣) له شاهداً عن عمرو ابن مرة الجهنمي ، وعنه رواه أحمد والترمذى^(٤) ، ورواه الطبراني في «الكتب» من حديث ابن عباس بلفظ : «أما أمير احتجب عن الناس فأفهمهم احتجب الله عنه يوم القيمة». وقال ابن أبي حاتم^(٥) عن أبيه في هذا الحديث : منكر .

وفيه دلالة على أنه يجب على من ولـي من أمر المسلمين تسهيل

(١) أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما يلزم الإمام من أمر الرعية ، ١٣٥/٣ ح ٢٩٤٨ والترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في إمام الرعية ٦٢٠/٣ ح ١٣٣٣ .

(٢) الحاكم ٤/٩٣ .

(٣) الحاكم ٤/٩٤ .

(٤) أحمد ٤/٢٣١ ، والترمذى ٦١٩/٣ ح ١٣٣٢ .

(٥) الطبراني - كما في التلخيص الحبير ٤/١٨٩ .

(٦) علل الحديث ٢/٤٢٨ ح ٢٧٩٣ .

الحجاب ؛ ليصل إليه ذو الحاجة فيقضي حاجته ، والفقير فيعطيه من مال الله الذي يسد خلته ، وأن من لم يفعل ذلك منعه الله تعالى فضله ورحمته ، وكني عن ذلك بالحجاب .

١١٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان^(١) . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي^(٢) .

وحدث ابن عمرو بهذا اللفظ ولم يذكر لفظ : في الحكم . في رواية أبي داود ، وزادها الترمذى ، [قال الترمذى]^(٣) : وقوله الدارمى .

قوله : الراشي . هو المعطي ، والمرتشي . الآخذ ، وزاد أحمد^(٤) : والرائش . وهو الذي يمشي بينهما ، وهو السفير بين الآخذ والدافع وإن لم يأخذ على سفارته أجرًا ، فإن أخذ فهو أبلغ ، والرسوة يدخل في إطلاقها رشوة الحاكم ورشوة العامل على أخذ الصدقات ، وهي حرام بالإجماع .

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) أحمد ٢/٣٨٧ ، والترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ٣/٦٢٢ ح ١٣٣٦ . وفي قوله : الأربعة . نظر ؛ فإن الحافظ نفسه عزاه في التلخيص ٤/١٨٩ إلى أحمد والترمذى وابن حبان . وينظر تحفة الأشراف ١٠/٤٦٩ ح ١٤٩٨٤ ، والمسند الجامع ١٧/٣٧٧ ح ١٣٧٨٦ .

(٣) أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب كراهة الرشوة ٣/٢٩٩ ح ٣٥٨٠ ، والترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ٣/٦٢٢ ح ١٣٣٦ ، وابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب التغليظ في الحيف والرسوة ٢/٧٧٥ ح ٢٣١٣ .

(٤) أحمد ٢/١٦٤ من حديث ثوبان .

كذا قال في «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان ، ونقله الإمام المهدى عن «شرح الإبانة» في «الغيث». ويدل على تحريرها أيضاً قوله تعالى : ﴿أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾^(١) . قال الحسن وسعيد بن جبير^(٢) في «تفسيره» : هي الرشوة . وقال مسروق^(٣) : سألت ابن مسعود عن السحت : أهو الرشوة في الحكم؟ قال : لا ، ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَسِقُونَ﴾ ، ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهدي لك ، [فإن أهدى لك]^(٤) فلا تقبل . وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين : القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت ، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر . رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٥) بإسناد صحيح ، وإنما استحقا العقوبة معًا لاستواهما في القصد و^(ب) الإرادة ، وأما إذا أعطى المعطي ليتوصل إلى حق ، أو يدفع عن نفسه ظلماً ، فإنه لا يدخل في الوعيد ، وقد أخذ ابن مسعود بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلقي سبيله^(٦) ، وقال الحسن والشعبي^(٧) : لا بأس بذلك وكذا الأخذ ،

(أ) ساقطة من : ج.

(ب) في ب : أو.

(١) الآية ٤٢ من سورة المائدة .

(٢) ابن حجر في تفسيره ٨/٤٢٨ ، ٤٢٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٣٥ .

(٣) ابن حجر في تفسيره ٨/٤٣٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٣٤ .

(٤) ابن أبي شيبة ٦/٥٤٤ ، لكن عن أبي وائل عن مسروق من قوله .

(٥) ابن أبي شيبة ٦/٥٥٧ ، والبيهقي ١٠/١٣٩ .

(٦) ابن أبي شيبة ٦/٥٥٨ .

إنما يستحق الوعيد حيث كان ^(ج) «ما يأخذه» على حق يلزم مه أداؤه ، أو على باطل يحب عليه تركه ، ولكن لا يفعل ما ذكر حتى يصانع ويرشى ، فإنها ^(ب) رشوة ، وأما إذا كان الحق لا يلزم مه فعله ، والترك لا يجب عليه ، فالظاهر جواز الأخذ .

١١٦٨ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : قضى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم . رواه أبو داود وصححه الحاكم ^(ج) .

وأخرجه أحمد والبيهقي ^(ج) ، وقد أخرجوه من حديث مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير ، وقد ضعفه يحيى بن معين ^(ج) وابن حبان ^(ج) . وقال الذهبي في «الكافش» ^(ج) : فيه لين ؛ [لغلطه] ^(ج) . ولم يزد على ذلك ، وقال

(أ) في ج: يأخذه .

(ب) في ج: فإنه .

(ج) في ج: عبيد .

(د) في ج: لغطه . وفي ب ، ومصدر التخريج : لغطته . وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب ، وانظر ما سيأتي في كلام أبي حاتم .

(١) أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ٣٥٨٨ ح ٣٠١ / ٣ .
والحاكم ، كتاب الأحكام ٩٤ / ٤ .

(٢) أحمد ٤ / ٤ ، والبيهقي ١٠ / ١٣٥ .

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدارمي ص ٢٠٨ .

(٤) المجرودين ٣ / ٢٨ ، ٢٩ .

(٥) الكافش ٣ / ١٣٠ .

ابن رسلان : روی عن جده مرسلاً ، وعن أبيه وعمه عامر . قال أبو حاتم^(١) :
صدق كثير الغلط . وقال النسائي^(٢) وغيره : ليس بالقوي .

وقد جاء في حديث علي الذي مر : «إذا جلس الخصمان بين
يديك» . والحديث ظاهره يدل على أنه يتبع قعود الخصمين بين يدي
الحاكم من غير تفرقة بين أن يستويوا أو لا ؛ وذلك لما فيه من العدل بينهما
والإقبال عليهما . قال الماوردي^(٣) : ولا يسمع منها الدعوى وهمما قائمان .
قال ابن رسلان^(٤) : إذا كانا شريفين جلس أحدهما عن يمينه والآخر عن
شماله . انتهى . وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل ، والله أعلم .

(١) المحرح والتعديل / ٨ / ٣٠٤ .

(٢) النسائي / ٨ / ٩١ .

(٣) أدب القاضي له / ٢ / ٢٤٩ .

(٤) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان لحمد بن أحمد الرملي / ١ / ٣٢٥ .

باب الشهادات

هي جمع شهادة ، وهي مصدر شهد يشهد ، جمع المصدر لما أريد به أنواع الشهادات . قال الجوهري ^(١) : الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة ، مأخوذة من الشهود ، أي : الحضور ؛ لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره . وقيل : مأخوذة من الإعلام .

١١٦٩ - عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» . رواه مسلم ^(٢) .

الحديث فيه دلالة على أن الأفضل للشاهد أن يأتي بشهادته قبل أن يسأله من له الشهادة أن يشهد له ، وظاهر هذا معارض لحديث عمران المذكور عقب هذا ، فإنه جعل الشهادة قبل أن يستشهد من صفات الـ
للآتين بعد القرون التي فيها الخير .

واختلف العلماء في الترجيح فجنه ابن عبد البر ^(٣) إلى ترجيح حديث زيد بن خالد ؟ لكونه من روایة أهل المدينة ، فقدمه على روایة أهل العراق ، وبالغ فرعون أن حديث عمران لا أصل له ، وجنه غيره إلى ترجيح حديث عمران ؛ لاتفاق «الصحيحين» على إخراجه ، وحديث زيد من أفراد مسلم ،

(١) الصحاح (ش ه د) .

(٢) مسلم ، كتاب الأقضية ، باب بيان خير الشهود ١٣٤٤/٣ ح ١٧١٩ .

(٣) التمهيد ٢٩٨/١٧ - ٣٠٠

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، وأجابوا بأرجوبة في الجمع^١؛ أحدها : أن المراد بحديث زيد أنه إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بالشهادة صاحب الحق ف يأتي إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويختلف ورثة يأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك . وهذا أحسن الأرجوبة ، وقد أجاب به يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما .

الثاني : المراد به شهادة الحسبة ، وهي ما لا تتعلق بحقوق الأدميين المختصة بهم^(ب) محسناً ، ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله أو ما فيه شائبة ؛ كالعتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك ، وحديث عمران مراد به الشهادة في حقوق الأدميين المحسنة .

الثالث : أن المراد بقوله : «أن يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» . هو المبالغة في الإجابة ، فيكون لقوة استعداده كالذي أتى بها قبل أن يسألها ، كما يقال في حق الجواب : إنه ليعطي قبل الطلب .

وهذه الأرجوبة مبنية على أن الشهادة عند الحاكم لا تصح أن تؤدى قبل أن يطلبها صاحب الحق . وذهب البعض إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد ، وتأول حديث عمران بتأويلات ؛ أحدها : أنه محمول على شهادة الزور ، أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاية الترمذى^(١) عن بعض أهل العلم . ثانية : المراد بها الشهادة في الحلف ،

(أ) في ب : الجميع .

(ب) في ج : لهم .

(١) الترمذى ٤٧٦/٤ عقب ح . ٢٣٠٢

والمراد أن يأتي بالشهادة بلفظ الحلف بأن يقول الرجل : أشهد بالله ما كان إلا كذا . وهذا جواب الطحاوي^(١) . ثالثها : أن المراد الشهادة على ما لا يعلم ما سيكون من الأمور المستقبلة ، فيشهد على قوم بأنهم من أهل النار ، وعلى قوم بأنهم من أهل الجنة ، بغير دليل ، كما يصنع ذلك أهل الأهواء . حكاہ الخطابي^(٢) . رابعها : أن يتتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة . خامسها : أن يتسارع إلى الشهادة وصاحبها يعلم أنه شاهد له من قبل أن يسأله . والله أعلم .

١١٧٠ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم يشهادون ولا يستشهادون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السّمّن» . متفق عليه^(٣) .

قوله : «إن خيركم قرني» . القرن أهل زمان واحد متقارب اشتراكوا في أمر من الأمور المقصودة ، ويقال : إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمن [نبي]^(٤) أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل ، ويطلق القرن على

(١) ساقطة من : ب ، ج . والثبت من الفتح ٧ / ٥.

(٢) شرح معاني الآثار ٤ / ١٥٢ .

(٣) معاجم السنن ٤ / ١٦٨ .

(٤) البخاري ، كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٢٥٨ / ٥ ح ٢٦٥١ ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٤ / ٢٥٣٥ ح ٢١٤ .

مدة من الزمان ، واحتلقو في تحديدها من عشرة أعوام ^{(أ) إلى مائة}^(أ) وعشرين . قال المصنف ^(١) رحمة الله تعالى : إنه لم ير من صرح بالتسعين ولا بمائة عشرة ، وما عدا ذلك فقد قال به قائل . وذكر في «القاموس» ^(٢) إطلاقه من العشرة إلى مائة وعشرين ، ولم يذكر فيها التسعين ، ورجح الإطلاق على المائة ، وذكر الجوهرى ^(٣) الثلاثين والثمانين ، وقد وقع في حديث عبد الله ابن بسر عند مسلم ^(٤) ما يدل على أن القرن مائة . وقال صاحب «المطالع» ^(٥) : القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد . ولم يذكر صاحب «الحكم» ^(٦) الخمسين ، وذكر من عشر إلى تسعين ^(٧) ، وهو القدر المتوسط من أعمار ^(ج) أهل كل زمن ، وهذا أعدل الأقوال ، وبه صرح ابن الأعرابي وقال : إنه مأخوذ من القرآن .

والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة ، وفي صفة النبي ﷺ

(أ - أ) ساقطة من : ج .

(ب) في ج : بشر .

(ج) في ج : أعمال .

(١) الفتح ٧/٥ . وذكر السبعين بدل التسعين .

(٢) القاموس المحيط (ق ر ن) .

(٣) الصحاح (ق ر ن) .

(٤) الحديث عند أحمد ٤/١٨٩ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ح ١٣٣٧ ، والحاكم ٢/٥٤٩ ،

٤/٥٠٠ ، والبيهقي في الدلائل ٦/٥٠٣ . وليس عند مسلم وينظر المجمع .

(٥) ينظر مشارق الأنوار ٢/١٧٩ .

(٦) الحكم ٦/٢٢٢ (ق ر ن) .

(٧) كذا ذكر المصنف نقلًا عن الحافظ في الفتح لكن فيه «سبعين» ، والذي في الحكم أنه لم يذكر الأربعين والخمسين ، وذكر من عشر إلى ثمانين ، وقال : وهو مقدار التوسط في أعمار أهل الزمان .

قوله : «وبعثت من خير قرون بنى آدم»^(١) . وفي رواية بريدة عند أحمد^(٢) : «خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم» . وقد ظهر أن الذي بينبعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيلي ، وإن اعتبر ذلك بعد وفاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين . وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين ، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين ، فظاهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان ، والله أعلم . واتفق أن آخر من كان من أتباع التابعين من يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين وما تلين ، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً وتغيرت الأحوال تغييراً شديداً ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن .

وقوله : «ثم الذين يلونهم» . أي القرن الذي بعدهم وهم التابعون . «ثم الذين يلونهم» . وهم أتباع التابعين ، وهذا يقضي بأن الصحابة أفضل من التابعين ، وأن التابعين أفضل من أتباعهم ، وظاهر التفضيل أنه بالنظر إلى كل فرد فرد ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وذهب ابن عبد البر^(٣) إلى أن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموع الصحابة ، فإنهم أفضل من بعدهم لا كل فرد منهم ، واحتج على ذلك بقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى خير أوله أم آخره» . وهو حديث حسن له طرق قد يرتفقي بها إلى الصحة ،

(١) أحمد ٤١٧/٢، والبخاري ٥٦٦/٦ ح ٣٥٥٧.

(٢) أحمد ٥/٣٥٧.

(٣) التمهيد ٢٥١/٢٠، ٢٥٢.

وإن كان النووي في «فتاویه» نسبه إلى «مسند أبي يعلى»^(١) من حديث أنس بإسناد ضعيف ، وغفل عن رواية الترمذى^(٢) له بإسناد أقوى منه من حديث أنس أيضاً ، وصححه ابن حبان^(٣) من حديث عمار ، ويقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) من حديث عبد الرحمن بن جبير بن ثقیف أحد التابعين بإسناد حسن قال : قال رسول الله ﷺ : «لیدر کن المسیح أقواماً إنهم لملکكم أو خیر - ثلاثاً - ولن يخزی الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها». وأخرج أبو داود والترمذى^(٥) من حديث ثعلبة رفعه : «تأتی أيام للعامل فیهن أجر خمسين». قيل : منهم أو منا يا رسول الله ؟ قال : «بل منكم». واحتج ابن عبد البر^(٦) أيضاً بحديث عمر رفعه : «أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني». أخرجه الطیالسی^(٧) وغيره لكن إسناده ضعيف فلا حجة فيه . وروى أحمد والدارمي والطبرانی^(٨) من حديث أبي جمعة قال : قال أبو عبيدة : يا رسول الله ، أحد خير منا ؟ أسلمنا معلم وجاهدنا معلم . قال : «قوم يكونون من بعدكم ، يؤمنون بي ولم يروني». وإسناده حسن ، وقد صححه الحاکم^(٩) ، واحتج من حيث القياس بأن السبب في كون القرن

(١) أبو يعلى ٦ / ١٩٠ ، ١٩١ ، ٣٨٠ ح ٣٤٧٥ ، ٣٧١٧ .

(٢) الترمذى ٤٠ / ٥ ح ١٤٠ .

(٣) ابن حبان ١٦ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ح ٧٢٢٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ٥ / ٥ ح ٢٩٩ .

(٥) أبو داود ٤ / ١٢١ ح ٤٣٤١ ، والترمذى ٥ / ٤ ح ٢٤٠ .

(٦) التمهید ٢٠ / ٢ ح ٢٤٨ .

(٧) الطیالسی - كما في التمهید ٢٠ / ٢٤٨ - والعقیلی ٤ / ٢٣٨ .

(٨) أحمد ٤ / ٦ ، والدارمي ٢ / ٣٠٨ ، والطبرانی ٤ / ٢٦ ، ٢٧ ح ٣٥٣٧ .

(٩) الحاکم ٤ / ٨٥ .

الأول خير القرون ، أنهم كانوا غرباء في إيمانهم ؛ لكثره الكفار ، وصبرهم على أذاهم ، وتمسکهم بدينهم . قال : فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين وتمسکوا به وصبروا على الطاعة حين ظهرت العاصي والفتنة - كانوا أيضًا غرباء ، وزكت أعمالهم في ذلك كما زكت أعمال أولئك ، شهد له ما رواه مسلم ^(١) عن أبي هريرة رفعه : «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء». وأجيب عليه بالأيات الواضحة النيرة والأحاديث الصحيحة كحديث «الصحيحين» ^(٢) : «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». و[هكذا] ^(٣) حديث عمران وغيرهما من الأحاديث المصرحة بأفضلية الصحابة على غيرهم ، واستثنى ابن عبد البر ^(٤) أهل بدر والحدبية ؛ فقال بأفضليتهم على غيرهم ، وجمع الجمهور بين الأحاديث بأن الصحابة لها فضيلة ومزية لا يوازيها ^(ب) شيء من الأعمال ؛ فلمن صحب النبي ﷺ فضيلتها وإن قصر عمله وأجره باعتبار الاجتهاد في العبادة ، وتكون خيرية من سبأته من المذكورين باعتبار كثرة الأجر بالنظر إلى ثواب الأعمال ، وهذا قد يكون في حق بعض من الصحابة ، وأما مشاهير الصحابة فإنهم حازوا مراتب السبق في كل نوع من أنواع الخير ،

(أ) في ب، ج: هذا . والمثبت يقتضيه السياق .

(ب) في ب: يوازنها .

(١) مسلم ١/١٤٥ ح ٢٣٢.

(٢) البخاري ٧/٢١ ح ٣٦٧٣ ، ومسلم ٤/١٩٦٧ ح ٢٥٤٠ . ٢٢١.

(٣) التمهيد ٢٠/٢٥٥ .

وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث ، وأيضاً فإن المفاضلة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المتساوية في النوع ، وفضيلة الصحبة مختصة بالصحابة لم يكن فيما عداهم شيء من ذلك النوع ، وأما حديث أي جمعة فلم تتفق الرواية على لفظه ؛ فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية ، ورواه بعضهم بلفظ : قلنا : يا رسول الله ، هل مِنْ قَوْمٍ أَعْظَمُ مِنْ أَجْرًا ؟ الحديث . أخرجه الطبراني^(١) ، وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة ، وأجاب النووي عن حديث : « مثل أمتى مثل المطر ». بما حاصله أن المراد من يشتبه عليه الحال في ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى ابن مريم عليه السلام ويرون ما في زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الإسلام ودحض أمر الكفر ، فيشتبه الحال على مَنْ^(ب) شاهد ذلك أي الزمانين خير . وهذا الاشتباه مندفع بتصريح قوله عليه السلام^(ج) : « خير القرون قرنى^(ج) » .

وذكر في حديث عمران قرنين^(ه) بعده ، وكذا في حديث عائشة عند مسلم^(٢) ، وكذا عند الطبراني وسموته^(ج) من حديث بلال بن سعد عن

(أ) في ج: الرواية .

(ب) في ج: ما .

(ج) ساقط من: جـ .

(د) زاد بعده في ب ، ج: هذا . وبحذفها يستقيم السياق .

(ه) في ج: قرنى .

(و) في ج: ميمونه .

(١) الطبراني ٤/٢٨ ح ٣٥٤١ .

(٢) مسلم ٤/١٩٦٥ ح ٢٥٣٦ .

(٣) الطبراني ٦/٥٤٦٠ ح ، وفوائد سموته ص ٧٦ ح ٦٠ .

أيه ، وكذا من حديث عمر عند الطيالسي^(١) ، ووقع في حديث جعده بن هبيرة عند ابن أبي شيبة والطبراني^(٢) إثبات ثلاثة بعد قرن النبي ﷺ ، ورجاله ثقات ، إلا أن جعده مختلف في صحته ، ووقع في رواية البخاري^(٣) لحديث عمران شك ؛ قال : فلا أدرى ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة . ووقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم^(٤) ، وفي حديث بريدة عند أحمد^(٥) .

وقوله : «ثم يكون بعدهم قوم». إلخ . ظاهر هذا أنه^(٦) لم يكن في القرون الثلاثة من يتصف بهذه الصفات ، والظاهر في القرنين بعد الصحابة أنه قد كان فيهم من هو متصرف بالصفات المذمومة ، ولكن هذا بحسب الأغلب . وقد استدل بهذا الحديث على تعديل القرون الثلاثة وإن تفاوتت منازلهم في الفضل ، ولكنه محمول على الأغلب .

وقوله : «يخونون». بالخاء المعجمة والواو ، مشتق من الخيانة ، وهو كذا في جميع نسخ البخاري ، وزعم ابن حزم^(٧) أنه وقع في نسخته :

(٦) زاد في ج: إذا .

(١) الطيالسي ١/٣٦، ٣٧ ح ٣٢.

(٢) ابن أبي شيبة ١٢/١٧٦، والطبراني ٢/٣٢٠ ح ٢١٨٧.

(٣) البخاري ٥/٥٨ ح ٢٦٥١.

(٤) مسلم ٤/١٩٦٣، ١٩٦٤ ح ٢٥٣٣، ٢١٢/٢٥٣٤ ح ٢١٣.

(٥) أحمد ٥/٣٥٠.

(٦) المخلوي ١/٣٤.

«يحربون^(١)». بسكون الحاء المهملة وبالراء بعدها باء موحدة ، قال : فإن كان محفوظاً فهو من قولهم : حربه يحربه . إذا أخذ ماله وتركه^(ب) بلا شيء ، ورجل محروم أي مسلوب .

وقوله : «ولا يؤمّنون» . من الأمانة ، أي : لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء . بأن تكون خياتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم . ووقع في أكثر نسخ مسلم : «ولا يتّمّنون» . بتشديد التاء الفوقيانية مثل قراءة ابن محيى الصنف : (فليؤدِّي الذِّي أُتَّمَنَ) بالإدغام^(١) .

وقوله : «وينذرون» . بفتح أوله وكسر الذال المعجمة وضمها ، تقدم الكلام على النذر^(٢) .

وقوله : «ويظہر فیہم السّمَن» . بكسر السين المهملة وفتح الميم بعدها نون ، أي : يحبون التوسيع في المأكولات والمشارب . وهي أسباب السمن ، والمراد ذم من قصد إلى حصوله لا من خلق كذلك . وقيل : أراد كثرة المال . وقيل : إنهم يتسمون . أي يتکثرون^(ج) بما ليس فيهم ، ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، وقد جاء في حديث الترمذ^(٣) عن عمران بن حصين بلفظ :

(أ) في ج : يخونون .

(ب) ساقط من : ج .

(ج) في ج : يتكبرون .

(١) مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٢٥ .

(٢) تقدم ص تحت حديث ١١٤٨ .

(٣) الترمذ^٤ / ٤٧٥ ، ٤٧٦ ح ٢٣٠٢ .

«ثم يجيء قوم يتسمون ويحبون السمن» . فجمع بين السمن أي التكثُرُ بما ليس عنده وتعاطي أسباب السمن الحقيقي .

١١٧١ - وعن عبد الله بن عمرو^(ب) رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمْر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» . رواه أحمد وأبو داود^(ج) .

أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولفظ أبي داود : أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة . الحديث . وأخرج الحديث ابن ماجه والبيهقي^(ج) أيضاً ، وسنده قوي ، وساقه في «البدر المنير» من خمس طرق عن عمرو بن شعيب ، وأخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقي^(ج) من حديث عائشة بلفظ : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمْر لأخيه ، ولا ظنين [في ولاء]^(ج) ولا قرابة» . وفيه يزيد بن زياد الشامي الواسطي ، وهو ضعيف^(ج) ، وقال الترمذى^(ج) : لا يعرف هذا من حديث الزهرى إلا من هذا الوجه ، ولا يصح عندنا إسناده . وقال أبو زرعة

(أ) في ج: التكبير .

(ب) في ج: عمر .

(ج) ساقط من : ب ، ج . والمشتبه من الترمذى والبيهقي .

(١) أحمد ٢٠٤ / ٢ ، وأبوداود ، كتاب الأقضية ، باب من ترد شهادته ٣٠٤ / ٣ ، ٣٠٥ ح ٣٦٠٠ .

(٢) ابن ماجه ٢ / ٧٩٢ ح ٢٣٦٦ ، والبيهقي ١٠ / ٢٠٠ .

(٣) خلاصة البدر المنير ٢ / ٤٣٩ ، ٤٤٠ ح ٢٩٠٢ .

(٤) الترمذى ٤ / ٤٧٣ ح ٤٧٣ ، ٢٢٩٨ ، والدارقطنى ٤ / ٢٤٣ ، والبيهقي ١٠ / ١٥٥ .

(٥) يزيد بن زياد ، أو ابن أبي زياد ، القرشى ، الدمشقى ، متrock . التقريب ص ٦٠١ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٢ / ١٣٤ .

(٦) الترمذى ٤٧٣ عقب ح ٢٢٩٨ .

في «العلل»: منكر . وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي^(١) ، ورواه الدارقطني والبيهقي^(٢) من حديث عبد الله بن عمر ، وفيه عبد الأعلى^(٣) ، وهو ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي^(٤) ، وهو ضعيف . قال البيهقي^(٥) : لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ .

قوله : «الخائن والخائنة» . ظاهره الخيانة في الأموال ، كخيانة الوديعة ، والتطفيف بالكيل والوزن . وقال أبو [عيَّد]^(٦) : لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه ؛ فإنه قد سمي ذلك أمانة : قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْوِلُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْوِلُوا أَمْتَانَكُمْ﴾^(٧) . فمن ضيع شيئاً مما أمر الله تعالى به أو ركب ما نهى عنه فليس ينبغي أن يكون عدلاً . انتهى .

وقوله : «ولا ذي غمّر» : بكسر العين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة ، فسره أبو داود^(٨) بالختة ، بكسر الحاء المهملة وتحقيق التون

(١) في ب ، ج : عبيدة . والثبت من النهاية / ٢ ، ٨٩ ، واللسان (خ ون) .

(٢) علل ابن أبي حاتم ١/٤٧٦ ، والأحكام الوسطى ٣/٣٥٨ ، والمحلى ١٠/٦٠٦ ، والضعفاء المتrocين ٣/٢٠٩ .

(٣) الدارقطني ٤/٢٤٤ ، والبيهقي ١٠/١٥٥ .

(٤) عبد الأعلى بن محمد ، ضعفه الأزدي ، وقال العقيلي : يروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري بواطيل لا أصول لها . الضعفاء الكبير ٣/٦١ ، ولسان الميزان ٣/٣٨٢ .

(٥) يحيى بن سعيد الفارسي التميمي ، قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : يروى عن الزهري أحاديث موضوعة ، مترونك الحديث . الكامل لابن عدي ٧/٢٦٥٢ ، ولسان الميزان ٦/٢٥٩ .

(٦) البيهقي ١٠/١٥٥ .

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٥٣ .

(٨) الآية ٢٧ من سورة الأنفال .

(٩) أبو داود ٣٠٥/٣ عقب ح ٣٦٠٠ .

المفتوحة ، لغة في الإخنة ، وهو الحقد والشحناه ، بالمد ، والمراد به العداوة .

وقوله : «على أخيه». المراد به المسلم ، والمقصود من ذكره التنبية بأنه لا يحسن الحقد والعداوة بين المسلمين ؛ لأنهم إخوة ، وهو بحسب الأغلب ، وإن فالكافر كذلك ، لا يصح أن يشهد عليه وبينهما عداوة على سبب غير المخالفة في الدين .

وقوله : «القانع لأهل البيت». المراد به الخادم ، والقانع المنقطع إلى خدمتهم ويتبع حوايجهم وموالاتهم عند الحاجة . وتمام الحديث : وأجازها لغيرهم . أي أجاز شهادة القانع لغير أهل البيت .

والعلة في رد شهادة المذكورين المناسبة لشرعية هذا الحكم ، هو أن الشهادة مبناتها على تحصيل الظن المشهود عنده ليعمل^(أ) بمقتضى ما شهدوا به ، والخائن غير موثوق بخبره ؛ لأنه إذا لم يكن له تقوى تردعه عن ارتكاب محظورات الدين ، لم يكن له ما يردعه عن ارتكاب الكذب ، فلا يحصل الظن بصدق خبره ؛ لأنه مُظنة تهمة ، أو مسلوب أهلية الشهادة والإخبار ، وكذلك ذو الحقد والشحناه متهم في تحري الصدق ؛ لمحبته إنزال الضرر من قد حقد عليه ، وأما قبول شهادة المسلم على الكافر ، وإن كان بينهما عداوة ، ^(ب) فهي عداوة دين ، وعداوة^(ب) الدين لا تقضي بأن يشهد عليه زورا ؛ فإن الدين لا يسوغ ذلك ، وكذا القانع إذا شهد لمن هو خادم له فهو مُظنة تهمة ؛ لأنه يجلب لنفسه استمرار النفع عند من هو تابع^(ج) له ، ويلحق به الوكيل والوصي ، فلا تصح شهادتهما فيما لهما فيه التصرف .

والحديث فيه دلالة على اشتراط عدالة الشاهد على وفق قوله تعالى :

(أ) في ج: ليعلم.

(ب - ب) ساقط من: ج.

(ج) في ج: نافع.

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدَلٍ مِنْكُمْ﴾^(١). فإن الخيانة إذا كانت في مال له خطر ذلك غصب وأكل المسلم بغير حق ، وكذلك عدم الوفاء بما افترض الله على عباده ، إذا كان ذلك مما هو واجب قطعي فهو كبيرة ، ومرتكب الكبيرة غير عدل ؛ لأن العدالة في عرف الشرع محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمرءة ، أو ملكة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى والمرءة ، وهي تتحقق باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، واجتناب خصال الخسئة ، وهي ما لا يفعلها أمثاله من أهل زمانه ومكانه . قال الإمام يحيى والغزالى : فحمل [ذى]^(٢) المنصب العالى المتاع من السوق إلى بيته لا على وجه المحايدة لنفسه جرح .

والكافر الصريح الحربي لا تقبل شهادته على المسلم إجماعاً ، ولا على كافر مثله أو غيره عند الأكثرين ، وذهب الحسن البصري وعثمان البتى وحماد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه تقبل شهادته على كافر ولو خالقه في الاعتقاد ؛ إذ الكفر ملة واحدة ، وذهب الشعبي ودادود والحكم وإسحاق وأبو عبيد^(٣) وبعض الهدوية ، وهو المبني عليه عند المتأخرین منهم ، إلى أنه تقبل على أهل ملته ولا تقبل على غيرهم للعداوة ، ولا تقبل [من]^(٤) الذي على المسلم إجماعاً في غير الوصية في السفر ، وفيها خلاف أبي موسى الأشعري وابن

(أ) ساقط من : ب ، ج . والثبت يتضمنه السياق .

(ب) في ب : عبيدة .

(١) الآية ٢ من سورة الطلاق .

أبي ليلى وشريح والنخعى وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل ، وذهب إليه المنصور بالله ؛ لقوله تعالى : ﴿أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^(١) .

وأما صاحب البدعة التي تحول بدعته إلى كفر أو فسق عند من يقول بكفر التأويل وفسقه ؛ فالجمهور أنه تقبل شهادته وخبره ، وكذا فسق التأويل ، وفاسق الجارحة لا تصح شهادته^(٢) إجماعاً ، للآية الكريمة وهذا الحديث ، وإنما كان حصال الخسئة جرحاً ؛ لأن ترك المروءة دليل عدم الحياة الذي هو مظنة الحرجأة ؛ لقوله ﷺ : «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»^(٣) .

وأما ذو الغفر فذهب إلى أن شهادته لا تقبل الهدوية ومالك والشافعى وأحمد ؛ لهذا الحديث ، وذهب المؤيد بالله وأبو حنيفة إلى أن شهادته تقبل ؛ قالوا : لأن العدالة تمنع التهمة . والجواب : السنة منعت وقد صار مظنة تهمة ، والنفس طموح .

وأما شهادة القانع فذهب إلى أنها لا تقبل الهدوى والقاسم والناصر والشافعى ؛ قالوا : لاستغراق منافعه فأشبه العبد ، وهو الذي يعبر عنه بالأجير الخاص الذى منافعه مستغرقة لمن تبعه . وأما الأجير المشترك فتصح شهادته فيما لا يتعلق بعمله ، والخلاف للمؤيد بالله أنها لا تصح شهادة الأجير مطلقاً ، وذلك لما يلحق من التهمة بالمحاباة .

(أ - أ) في جـ : الحرجـ .

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدـ .

(٢) أحمد ٤ / ١٢١ ، والبخاري ٥١٥ / ٦ ح ٣٤٨٤

وأما المحاباة بالقرابة ففيها تفصيل وخلاف مستوفى في الفروع . وكذا بالرق والولاء ، فالعبد^٤ لسيده لا يصح إجماعاً ، وأما لغيره فيه خلاف .

١١٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ
قال : «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» . رواه أبو داود وابن
ماجه^(١) .

البدوي : هو من سكن الباادية ، والسبة على خلاف القياس ، والقياس
بادوي ، ومسكته المضارب والخيام ، وهو غير مقيم في موضع خاص ، بل
يرتحل من مكان إلى مكان ، كذا ذكره ابن رسلان في «شرح سنن أبي
داود» ، ولم يذكر في «القاموس» ولا في «الضياء» ولا في «النهاية» هذا
التفسير . والقرية بفتح القاف وبكسرها : المِصر الجامع ، والسبة إليها قربى ،
وقروي .

وال الحديث فيه دلالة على أن شهادة البدوي لا تصح على القروي ، وأما
على مثله فتصح ، وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابه ،
قال أحمد : أخشى ألا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية لهذا
ال الحديث ، ولأنه متهم حيث عدل عن أن يشهد قروي وأشهد بدويًا . وذهب
إلى هذا أبو [عيبد]^(٢) ، وكذا قال مالك إلا أنه استثنى الدماء فتقبل فيها

(أ) في جـ: بالعبد .

(ب) في بـ، جـ: عبيدة . والمشتبه من المغني /١٤٠١ .

(١) أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ٣٠٥/٣ ح ٣٦٠٢ ، وابن
ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته ٧٩٣/٢ ح ٢٣٦٧ .

احتياطاً للدماء ، وعمل هذا في «النهاية»^(١) ، قال : إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها . وذهب الأكثر منهم الهدوية والشافعية وأبو حنيفة وأبي سيرين وأبو ثور ، واختاره أبو الخطاب من الخنابلة إلى قبول شهادتهم ، وحملوا الحديث على من لم تعرف عدالتة من أهل الbadia ، والغالب عليهم أن عدالتهم غير معروفة . واحتج الإمام المھدى على ذلك في «البحر» بما ثبت من قبول النبي ﷺ للأعرابي في شهادة رمضان^(٢) .

١١٧٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه خطب فقال : إن أنساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم . رواه البخاري^(٣) .

الحديث تامة : فمن أظهر لنا خيراً أميناً وقربناه وليس إلينا^(٤) من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمهنـه ولم نصدقه وإن قال : إن سريرته حسنة .

فيه دلالة على أنه تقبل شهادة من لم توجد منه ريبة بالنظر إلى ظاهر الحال ، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن سريرته ؛ لأن ذلك متذر ، وكان في عهد النبي ﷺ قد يطلع

(٤) في ج : لنا .

(١) النهاية / ١٠٩ .

(٢) أبو داود ٣١٢/٢ ح ٢٣٤٠ ، والترمذى ٧٤/٣ ح ٦٩١ ، والمسانيد ٤/١٣٢ ، وأبي ماجه ٥٢٩/١ ح ١٦٥٢ من حديث ابن عباس .

(٣) البخاري ، كتاب الشهادات ، باب الشهداء العدول ٥/٢٥١ ح ٢٦٤١ .

على معرفة سريرة البعض بالوحى ، وقد انقطع الوحي بمorte عَلَيْهِ السَّلَامُ .
وقوله : أَمِنَاه . بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد النون .

١١٧٤ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنه عد
شهادة الزور في أكبر الكبائر . متفق عليه في حديث ^(١) .

الحديث في البخاري قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثة .
قالوا : بلى يا رسول الله . قال : «الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين» . وجلس
وكان متكتئا فقال : «ألا وقول الزور». فما زال يكررها حتى قلنا : ليته
سكت .

ال الحديث فيه دلالة على تعظيم إثم شهادة الزور ، والمراد بها أن يشهد
الشاهد بما لا يعلمه . قال الثعلبي في «تفسيره» ^(٢) : أصل الزور تحسين الشيء
ووصفه بخلاف صفتة ، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو
به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق ، وقد جعلها مساوية للشرك في أنها من
أكبر الكبائر . قال النووي ^(٣) : وليس هو على ظاهره المتباذر ؛ وذلك لأن
الشرك أكبر منها بلاشك ، وكذلك القتل ، فلا بد من تأويله ، وفي تأويله
ثلاثة أوجه ؛ أحدها : الحمل على الكفر ، فإن الكافر شاهد بالزور وقائل به .
والثاني : الحمل على المستحل ويصير بذلك كافرا . الثالث : أن التفضيل لها

(١) البخاري ، كتاب الشهادات ، باب ما قبل في شهادة الزور ٥/٢٦١ ح ٢٦٥٤ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ١/٩١ ح ٨٧/١٤٣ .

(٢) شرح مسلم ٢/٨٤ .

(٣) شرح مسلم ٢/٨٧ ، ٨٨ .

بالنظر إلى ما يناظرها في المفسدة ، فهي أكبر مما يناظرها في المفسدة ، وهي التسبب إلى أكل المال بالباطل ، وهذا التأويل هو متعين ؛ لأن الحمل على الكفر بعيد ؛ فإنه قد ذكر الإشراك بالله ، ولأنه خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق المالية ، وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فذلك معروف ولا يتشكك فيه أحد من أهل القبلة ، وظاهر الحديث أنه لا فرق في شهادة الزور بين أن يكون المشهود به حقيقة أو عظيما ، وقد يحتمل أن يقال مثل ما تقدم في حد الكبيرة . انتهى كلام النwoي مع تصرف فيه .

وفي تمام الحديث تهويل وتحذير ؛ فإنه ﷺ جلس وكان متكتئا ، ثم أتى بحرف التنبيه ؛ ليلقى المخاطب سمعه لما يُحدِّر منه ، ثم أعاد اللفظ ثلاث مرات ، ولعل سبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على اللسان ، والتهاون بها أكثر ؛ فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوبة يصرف عنه حسن الطبع وكرم الخلق ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة ؛ كالعدوة والحسد وغيرهما ، [فاحتیج] ^(أ) إلى الاهتمام بتعظيمه ، وأن الإشراك مفسدته قاصرة لا ^(ب) تتعدى إلى غير المشرك القائم به الإشراك ، وأما المعبد فهو الغني عن الخلق ، له ما في السماوات وما في الأرض ، وقول الزور مُتَعَدِّد إلى المقول فيه ؛ كما قال تعالى : «وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثَمَرَ بِهِ بَرِيَّا فَقَدْ أَحْتَمَ لَهُتَّنَا وَلَاثَمَا مُبِينَا» ^(١) . وقد جاء في لفظ في البخاري : «ألا وقول الزور

(أ) في ب ، ج : واحتیج . والثبت من الفتح ٢٦٣/٥ .

(ب) ساقطة من : ج .

(١) الآية ١١٢ من سورة النساء .

وشهادة الزور»^(١) . وهو يحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام ، أو من عطف الشيء على نفسه ؛ زيادة في التحدير .

وقوله : حتى قلنا : ليته سكت . أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه ، مما يدل على نكارة الحال وشدتها ، وهذا منهم لما كانوا عليه من الأدب معه عَزِيزُهُ وَالْمُحْبَّةُ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِ .

١١٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ قال لرجل : «ترى الشمس؟» . قال : نعم . قال : «على مثلها فاشهد أو دع» . أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ^(٢) .

الحديث أخرجه أيضاً العقيلي وأبو نعيم في «الحلية» والبيهقي^(٣) من حديث طاوس عن ابن عباس أنه سئل عَنِ الْمُؤْمِنِ عن الشهادة فقال للسائل : «ترى الشمس؟» . قال : نعم . قال : «على مثلها فاشهد أو دع» . وفي إسناده محمد بن سليمان بن مشمول^(٤) ضعفه النسائي^(٥) ، وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه .

(أ) في ج : مشول . وعند النسائي والبيهقي وفي تاج العروس (س م ل) : مسحول بالسين ، وأكثر ما يذكر في مصادر ترجمته بالسين المهملة .

(١) البخاري ٢٦١/٥ ح ٢٦٥٤ .

(٢) ابن عدي ٢٢١٣/٦ ، والحاكم ، كتاب الأحكام . ٩٨/٤ .

(٣) محمد بن سليمان بن مشمول المشمولي المخزوبي ، ضعفه أبو حاتم وابن عدي وغيرهما وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات . الجرح والتعديل ٢٦٧/٧ ، الكامل لابن عدي ٢٢١٣/٦ ، ولسان الميزان ٥/١٨٥ .

(٤) العقيلي ٤/٧٠ ، وأبو نعيم ٤/١٨ ، والبيهقي ١٥٦/١٠ .

(٥) الضعفاء والتروكين للنسائي ص ٢٣١ .

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه
 علماً يقيناً كما يعلم الشمس بالمشاهدة ، ولا تجوز الشهادة بالظن ، فإن
 كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤية ذلك الفعل ، وإن كانت على صوت
 فلا بد من سماع ذلك الصوت ورؤيه المصوّت ، أو التعريف بالمصوّت
 بعدلين ، أو عدل عند من يكتفي به ، إلا في مواضع فيجوز الشهادة بالظن ،
 وبوب البخاري لذلك بقوله : باب الشهادة على الأنساب والرضاع
 المستفيض ، والموت القديم ^(١) ، فعقد هذه الترجمة . وذكر في الباب أربعة
 أحاديث في إثبات الرضاع ، وثبوته إنما هو بالاستفاضة فيها ، لم يذكر فيها
 شهادة على رؤية الرضاع ، وأشار بذلك إلى ثبوت النسب ، فإنه من لازم
 الرضاع ثبوت النسب ، وأما ثبوت الرضاعة نفسها بالاستفاضة فهي مستفادة
 من صريح الأحاديث ، فإن الرضاعة المذكورة فيها كانت في الجاهلية وكان
 ذلك مستفيضاً عند من وقع له ، وأما الموت القديم فمقيس على الرضاعة .
 قال ابن المنير ^(٢) : واحترز البخاري بالقديم عن الموت الحادث ، والمراد بالقديم
 ما تطاول الزمان عليه ، وحده بعض المالكية بخمسين سنة . وقيل : بأربعين
 سنة .

وحد الاستفاضة عند الهدوية شهرة في المحلة ثمر علماً أو ظناً ، وأقل من
 يسمع منهم جمع يؤمن تواطئهم على الكذب . وقيل : خمسة . وقيل :
 أربعة . وقيل : يكفي من عدلين . وقيل : يكفي من عدل واحد إذا سكن
 القلب إليه . وإنما اكتفي بالشهرة في المذكورة ، إذ لا طريق إلى التحقيق

(١) البخاري ٢٥٣ / ٥

(٢) الفتح ٢٥٤ / ٥

[بالنسبة ، لتعذر] ^(٦) التحقيق فيه بحسب الأغلب ، والموت يشق فيه التحقيق ، ويلحق بما ذكر ما شابهها في هذا الوصف ، وقد ذهب العترة والحنفية والشافعية وأحمد إلى العمل بالشهرة في النسب والموت ، وفي الولاء العترة وأبو يوسف ومحمد وأحد قولي الشافعي ؛ لأن الولاء كالنسب ، وذهب أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي إلى أنها لا تكفي ، وتوقف أبو العباس ، وذهب العترة وأبو حنيفة وصاحباه إلى أنها تكفي في النكاح ، وذهبت الهدوية إلى أنها تكفي في الوقف والوصية ، وذهب المنصور بالله ، وكذا في مصرف الوقف والوصية ، وذهب العترة وأبو حنيفة ومحمد إلى أنها تكفي في كونه قاضيا ، وذهب الشافعي واختاره الإمام المهدي إلى أنها تكفي في ثبوت الملك وثبوت اليد ؛ لتعذر تعين الملك كالنسب ، هكذا حكى الخلاف الإمام المهدي في «البحر» . وقال المصنف رحمة الله تعالى في «الفتح» ^(١) : اختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة ؟ فتصح عند الشافعية في ^(ب) النسب قطعاً والولادة وفي الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل ^(ج) والنكاح وتواضعه والتعديل والتجریع والوصية والرشد والسفة والملك ، على الراجح في جميع ذلك ، وبلغها بعض المتأخرین من الشافعية بضعة وعشرين موضعًا ، وهي مستوفاة في «قواعد العلائی» ، وعن أبي حنيفة : تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيا ، زاد أبو يوسف الولاء ،

(أ) في ب ، ج : فالنسب بتعذر . والثبت من سبل السلام ٤ / ٢٦١.

(ب) في ب ، ج : العدل . والثبت من الفتح ٥ / ٢٥٤.

(١) الفتح ٥ / ٢٥٤.

ومحمد الوقف . قال صاحب «الهداية»^(١) : وإنما أجيزة^٢ استحساناً ، وإلا فالأصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة . انتهى .

١١٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا ، أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وقال : إسناده جيد^(٣) .

ومن أبي هريرة رضي الله عنه مثله . أخرجه أبو داود والترمذى ، وصححه ابن حبان^(٤) .

وأخرج حديث ابن عباس الشافعى^(٥) ، وزاد فيه : عن عمرو بن دينار أنه قال : وذلك في الأموال . قال الشافعى : وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما شدَّه . وقال البزار^(٦) : في الباب أحاديث حسان أصححها حديث ابن عباس . وقال ابن عبد البر^(٧) : لا مطعن لأحد في إسناده . كذا قال ، ولكن قد قال عباس الدوري في «تاریخ یحیی بن معین»^(٨) عنه : ليس بمحفوظ . وقال

(١) في ب : أجيزة .

(٢) الهداية شرح البداية ٧/٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٣) مسلم ، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمن والشاهد ٣/١٣٣٧ ح ١٧١٢ ، وأبو داود ، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمن والشاهد ٣/٣٠٧ ح ٣٦٠٨ ، والنمسائي في الكبير ، كتاب القضاء ، باب الحكم باليمن مع الشاهد الواحد ٣/٤٩٠ ح ٦٠١١ .

(٤) أبو داود ٣٦٠/٣ ح ٦٢٧ ، والترمذى ٣/١٣٤٣ ح ٤٦٢ ، وابن حبان ، ٥٠٧٣ ح ٥٠٧٣ .

(٥) كما في التلخيص الحبير ٤/٢٠٥ .

(٦) التمهيد ٢/١٣٨ .

(٧) تاریخ یحیی بن معین ٣/٥٧٦ .

البيهقي^(١) : أَعْلَمُ الطحاوِي بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَيْسًا يَحْدُثُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ^(٢)
بَشِيءٍ . قَالَ : وَلَيْسَ مَا لَا يَعْلَمُ الطحاوِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ . ثُمَّ رُوِيَ
البيهقي^(٣) حَدِيثُ الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَةٌ عَنْ قَيْسٍ بْنِ سَعْدٍ^(٤) عَنْ عُمَرِ بْنِ
دِينَارٍ ، يَعْنِي فَقَدْ ثَبَّتْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ قَبْوِلِ
الْأَخْبَارِ كَثْرَةُ رِوَايَةِ الرَّاوِي عَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ، ثُمَّ إِذَا رُوِيَ الثَّقَةُ عَمَّنْ لَا يَنْكِرُ
سَمَاعَهُ مِنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا ، وَجَبَ قَبْوِلُهُ وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَهُ ، عَلَى أَنْ قَيْسًا قَدْ
تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ الطَّائِفِيِّ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ،
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٥) . وَتَابَعَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَبُو حَذِيفَةَ ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ فِي
«الْعَلَلِ»^(٦) : سَأَلَتْ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْهُ عَنْدِي عُمَرُ
مِنْ أَبْنَى عَبَاسَ . قَالَ الْحَاكِمُ^(٧) : قَدْ سَمِعَ عُمَرُ مِنْ أَبْنَى عَبَاسَ عَدَّةً أَحَادِيثَ ،
وَسَمِعَ مِنْ جَمَاعَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَا يَنْكِرُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا وَسَمِعَهُ
مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ عَصَمَ الْبَلْخِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ زَادَ فِيهِ بَيْنَ عُمَرِ
وَأَبْنَى عَبَاسَ طَاؤِسًا ، فَهُمْ ضَعَافُهُ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٨) : وَرِوَايَةُ الثَّقَاتِ لَا تَعْلَلُ

(١) في ج: رد.

(٢) في ب، ج: سعيد. والمشتبه من مصدر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٤٧/٢٤.

(٣) معرفة السنن والآثار ٧/٤٠١، ٤٠٢.

(٤) معرفة السنن والآثار ٧/٤٠٢.

(٥) أبو داود ٣٠٧/٣ ح ٣٦٠٩.

(٦) علل الترمذى الكبير ص ٢٠٤.

(٧) التلخيص الكبير ٤/٢٠٥.

(٨) البيهقي ١٠/١٦٨.

برواية الضعفاء . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا الشافعي^(١) . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه^(٢) : هو صحيح . ورواه البيهقي^(٣) من حديث مغيرة ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . ونقل عن أحمد أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه^(٤) . وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة^(٥) ؛ عمر ، وجابر ، وسعد بن عبادة ، وعمارة بن حزم ، وأبو هريرة ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وشُرُق بن أسد ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وقضى به علي في العراق ، وابن عمر ، وأبو سعيد ، وعامر بن ربيعة ، وسهل بن سعد ، والمغيرة بن شعبة ، وبلال بن الحارث ، ومسلمة بن قيس ، وأنس ، وتميم الداري ، وزبيب بن ثعلبة - بضم الراء وفتح الباء الموحدة ثم مثناة تحت ساكنة ثم باء موحدة ، وقيل: زبيب بالتون - وأم سلمة .

الحديث فيه دلالة على أنه يثبت القضاء بشاهد ويبين ، وقد ذهب إليه جماهير من الصحابة والتابعين والأئمة وهم ؛ علي وأبو بكر وعمر وعثمان وابن عباس وأبي وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وربيعة وفقهاء المدينة السبعة والناصر والهدوية ومالك والشافعي ؛ لهذه الأحاديث الصحيحة ، وذهب زيد بن علي والزهري والنخعي والأوزاعي وابن شبرمة والثورى

(١) الأم / ٦ . ٢٥٥ .

(٢) العلل لابن أبي حاتم ١ / ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٣) البيهقي ١٠ / ١٦٩ .

(٤) التلخيص الحبير ٤ / ١٩٢ .

(٥) ينظر عمدة القارى ١٣ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

وأبو حنيفة وأصحابه وجمهور أهل العراق إلى أنه لا يجوز القضاء بشاهد ويبين ؛ قالوا : لقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ كَانَ﴾^(١) . وهذا يتضمن الحصر ، والزيادة بالشاهد واليمين تخالفه ، فإذا اعتبر مفهوم المخالفة كان المعنى : لا بغير ذلك . وزيادة الشاهد واليمين تكون نسخاً لمفهوم المخالفة عند من أثبته ، أو على ما أصله الشيخ أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري أن الزيادة باعتبار الشاهد واليمين على ما دلت عليه الآية من الاقتصار على الشاهدين أو الرجل والمرأتين - نسخ للاقتصار ، وكذا على قول من قال : إن الزيادة على ما دل عليه ^(أ) النص نسخ ؛ لأنها قد رفعت أجزاء المزيد عليه من دونها مطلقاً ، سواء كانت الزيادة دالة على زيادة شطر لشيء ؛ كزيادة ركعة في الفجر وزيادة التغريب في الحد ، أو شرط ؛ كزيادة وصف الإيمان في إعناق رقبة بالإطلاق ، وزيادة الطهارة على الطواف ، أو رفع مفهوم مخالفة كما في هذا الذي نحن فيه . قالوا : ولا يصح نسخ المعلوم بالمنظون ، فوجب الاقتصار على ما دلت عليه الآية ، وكذا قوله ^{عليه} في مخاصمة الأشعث بن قيس : «شاهداك أو يمينه» . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) . والجواب عن ذلك أن حديث ابن عباس صحيح كما عرفت ، وهو متأيد بغيره كما نبهناك عليه ، والآية الكريمة إن سلمنا دلالتها على مفهوم المخالفة الذي دلت عليه الآية

(أ - أ) في ج : التصريح .

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) البخاري ٥/٢٨٠ ح ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ومسلم ١/١٣٨ ح ٢٢١/١٢٣.

الكريمة فالمفهوم ظني ، فلا مانع أن ينسخها الحديث المذكور ، وإن كان ظنياً فهو من باب نسخ الظني بالظني ، وكذا الاقتصار على منطوق الآية ظني ، وعلى ما حقه العلامة عضد الملة والدين والمدقق الفهامة سعد الدين رحمة الله تعالى في «شرح مختصر ابن الحاجب» أنه لا نسخ حينئذ ، وحاصل ذلك أن المرفوع بحديث الشاهد واليمين إنما هو عدم جواز الحكم به ، قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الآية . لم يثبته لا بمنطوقه ولا بمفهوم المخالفة ؛ وذلك لأن الآية دلت على حصر طلب الاستشهاد ؛ بمعنى أن اللازم رجالان على تقدير الإمكان ، ورجل وامرأتان على تقدير التعذر ، فإن منع المفهوم كما هو رأي الحنفية فلا نسخ ، وإن سلم المفهوم فليس (مفهوم قوله) : ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ . قوله : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ﴾ . سواء . أن غير هذا الاستشهاد ليس بمطلوب ، بمعنى أن طلب الاستشهاد لم يتعق إلا بهذين النوعين ، وأما أنه لا يصح الحكم بغير هذين النوعين ، فلا دلالة عليه للنص ، لا بالمنطوق ولا بالمفهوم . انتهى . فيكون حديث الشاهد واليمين بيان حجة مستقلة يثبت بها الحق ، وأما حديث : «شاهداك أو يمينه» . فهذا الحديث مثله صحيح ظني فيعمل به فيما دل عليه صريحاً وإن خالف مفهوم : «شاهداك أو يمينه» . وأجاب الإمام المهدى في «البحر» عن حجة الآخرين بالآية بقوله : قلنا : لم يصرح بإبطال ما روينا ، فوجب الجمع . انتهى . وهذا الجواب مجمل لا يفيد المطلوب ، ثم قال : وتوقف المؤيد بالله . قلنا : لا وجه موجب للتوقف ، إذ الحجة الضعيفة إذا انضمت إلى القوية عمل بها ، كلامرتين مع الرجل .

(أ - أ) في ج : بمفهوم قوله .

انتهى . ولا يخفى ركبة الجواب والله أعلم . وفي وجه للشافعى وصححه
الخنابلة أنه لا يقضى بالشاهد واليمين إلا إذا عدم الشاهدان .

وقوله في زيادة الشافعى : وذلك في الأموال . يدل على أنه لا تثبت
الحقوق والحدود بهما ، قال الإمام المهدى في «البحر» : ولا يحكم بذلك إلا
في حق لآدمي محض لا في الحد والقصاص إجمالاً . ثم قال : ولا في وقف
وعتق إلا عن بعض أصحاب الشافعى . قلنا : فيهما^(أ) حق لله تعالى فأشبها
الحد . ثم قال : فرع : الهدوية : ويحكم بذلك في الحقوق ؛ كالنكاح
والطلاق والرجعة والوكالة والوصاية . الشافعى : لا ، إلا في الأموال
وتوابعها ؛ كالإبراء والكفالة والرد بالعيوب . قلنا : والحقوق مقيسة ، إذ لا
فاضل . قلت : ويصح في غلة الوقف إذ هو مائي . انتهى . ولا يخفى أن
النص حجة للشافعى ، إلا أن الحقوق إذا كانت تنول إلى المال فقياسها قوى
على المال ، وأما الحق المحض فلا يصح قياسه لعدم الجامع . ثم قال الإمام في
«البحر» : فرع : ولا يحكم بأمرأتين وبيين ، إذ ضم ضعيف إلى ضعيف ،
كأربع نسوة أو بيينين . مالك : الامرأتان كالرجل . لنا ما مر ، وكما لا يكفى
في النكاح . انتهى .

فائدة من «طبقات السبكي الكبير»^(١) : حكى الكرايسى عن معاوية أنه
قبل شهادة أم سلمة لابن أخيها ، وأجاز زرارة شهادة أبي مجلز وحده ،
وأجاز شريح شهادة أبي إسحاق وحده ، وأجاز شريح أيضاً شهادة أبي قيس

(أ) في ج : فهما .

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٢٥ .

على مصحف وحده . قال الكرايسى : إن قال قائل : أجيزة شهادة واحد .
ارتدى^(١) ، فإن تاب وإلا قتل . قال : فإن قال قائل : هؤلاء من العلماء . قيل له :
إنما يهدم الإسلام زلة عالم ولا يهدمه ألف زلة جاهل . انتهى .

وقد أخذ أبو مضر من قول المؤيد بالله : إن خبر الواحد مع القرينة قد
يفيد العلم أن الحاكم إذا حصل له العلم بخبر الواحد جاز له الحكم إلا في
الحدود . قال أبو مضر : أو ظن مقارب . قال : ولا فرق بين أن يكون الخبر
عدلاً أو فاسقاً . قال الفقيه يحيى بن أحمد : هذا غلط ؛ لأن الأمة أجمعـت
على اعتبار العدد . ومثل كلام أبي مضر قال المنصور بالله ؛ قالوا : لأن
الشهادة العادلة لا تحصل إلا الظن . والله سبحانه أعلم .

(١) في ج : أريد . وفي الطبقات : وجبت استتابته .

باب الدعوى والبيانات

الدعوى : اسم مصدر من ادعى شيئاً إذا زعم أن له حقاً أو باطلأ ، ومن دعاه إذا صاح به ، والبيانات : جمع بينة ، وهي الحجة الواضحة ، سميت الشهادة بينة لوضوح الحق وظهوره بها .

١١٧٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدَعَوَاهُمْ لَادْعُى نَاسٌ دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَ اليمين على المدعى عليه». متفق عليه^(١) ، ولبيهقي بإسناد صحيح^(٢) : «البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر» .

آخر جه الببيهقي بإسناد حسن ، قال المصنف رحمه الله^(٣) : وزعم الأصيلي أن قوله : «البينة». إلى آخره إدراج في الحديث ، حكاه القاضي عياض ، وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان^(٤) في حديث ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذى^(٥) ، وأخرجه الدرقطنى^(٦) بإسناد ضعيف بمسلم بن خالد الزنجى مولى بنى مخزوم^(٧) ، قال الذهى فى

(أ) - في جـ : ومن دعاه إذا صاح به له وأرعم أنه له حقاً أو باطلأ .

(ب) في حاشية بـ : فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة تسع و[سبعين] أو بعدها ، روى له أبو داود وابن ماجة ، تقریب . وينظر التقریب ص ٥٢٩ .

(١) البخاري ، كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال ٥/٢٨٠ ح ٢٦٦٨ ، ومسلم كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ٣/١٣٣٦ ح ١٧١١ .

(٢) الببيهقي ١٠/٢٥٢ .

(٣) التلخيص الحبير ٤/٢٠٨ .

(٤) الترمذى ٣/٦٢٦ ح ١٣٤١ .

(٥) الدرقطنى ٤/١٥٧ .

«الكافش»^(١) : وثق ، ضعفه أبو داود لكثره غلطه .

وهذا الحديث دل على قاعدة كبيرة^(٢) من قواعد أحكام الشرع ؛ وهو أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعى مجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب بين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه ؛ لأنه لو أعطى بمجردتها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ذلك ، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون دمه وما له ، وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة ، ودل على ما ذهب إليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق^(٣) ، سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا ، وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة المدنيون : إن اليمين لا توجه إلا على من بينه وبين المدعى خلطة ؛ لثلا [يبدل]^(٤) السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد ، فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة . والخلطة قيل : هي معرفته بمعاملته ومدايته بشاهد أو شاهدين . وقيل : تكفي الشبهة ، بأن تكون الدعوى مما يليق مثلها بمثله . وقيل : أن يليق بالمدعى أن يعامل المدعى عليه بمثلها . وذهب الإصطخري من الشافعية أن قرائن الأحوال إذا شهدت

(أ) في ج: كثيرة .

(ب) في ج: شيء .

(ج) في ب: يتبدل ، وفي ج: يتبدل . والمثبت من شرح مسلم ١٢/٣ ، والفتح ٥/٢٨٣ .

(١) الكافش ٣/١٢٣ ، ١٢٤ .

بكذب المدعى لم يتلفت إلى دعواه ، ويحاجب عنهم بأن الحديث مطلق ، ولم يدل على اشتراط الخلطة كتابٌ ولا سنة ولا إجماع ، ولعل المستند مثل حديث : «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١) . فإذا لم يكن بينهما ما يظن من أسباب الخلطة التي تشكيك في ثبوت الدعوى كان مجرد ضرار منهى عنه ، قال العلماء : والحكمة في كون البينة على المدعى أن جانب المدعى ضعيف ؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر ، فكلف الحجة القوية وهي البينة ، فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوي ؛ لأن الأصل فراغ ذمته ، فاكتفي منه باليدين . وهي حجة ضعيفة ؛ لأن الحالف يجلب النفع لنفسه ويدفع الضرر عنها .

وقد اختلف في تعريف المدعى والمدعى فقيل : المدعى من يُخلّى وسكته . وقيل : من معه أخفى الأمرين . والمدعى عليه بخلافه في الطرفين .

١١٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمرهم أن يُسمّهم بينهم في اليمين أيهم يحلف . رواه البخاري^(٢) .

الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، وأخرجه النساء^(٣) أيضاً عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، وقال فيه : فأسرع الفريقان . وقد رواه أحمد^(٤) عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ :

(١) أحمد ١/٣١٣ ، وابن ماجه ٢/٧٨٤ ح ٢٣٤١ .

(٢) البخاري ، كتاب الشهادات ، باب إذا تسارع قوم في اليمين ٥/٢٨٥ ح ٢٦٧٤ .

(٣) النساء في الكبير ، كتاب القضاء ، باب الاستئام على اليمين ٣/٤٨٧ ح ٦٠٠١ .

(٤) أحمد ٢/٣١٧ .

«إذا أكره الاثنان على اليمين فاستحبها فليستهما عليه». وأخرجه أبو نعيم في «مسند إسحاق بن راهويه»^(١) عن عبد الرزاق مثل رواية البخاري، و[تعقبه بأنه رآه]^(٢) في أصل إسحاق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه أحمد، وأخرجه أبو داود^(٣) عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ : «أو استحبها». قال الإمام علي^(٤) : هذا هو الصحيح . أي أنه بلفظ «أو» لا بالفاء ولا بالواو ، وقد أخرجها الإمام علي من طريق عبد الرزاق بالواو .

وحيث أن هريرة المذكور أولاً يحتمل أنه ورد في حق جماعة وجبت عليهم اليمين ؛ بأن يكونوا مدعى عليهم وتشارعوا من يحلف أولاً ، فإنه يقرع بينهم ، وأما رواية : «إذا^(٥) أكره». فقال الخطابي^(٦) : لا يراد به حقيقته^(٧) ؛ لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف ، سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما ، وهو معنى الإكراه ، أو مختارين لذلك بقلبهما ، وهو معنى الاستحباب ، وتنازعوا أيهما يبدأ ، فلا يقدم أحدهما إلا بالقرعة ، وهو المراد بقوله : «فليستهما». وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منهمما ،

(أ) في ب ، ج : تعقب بأنه رواه . والمثبت من الفتح ٥/٢٨٦.

(ب) في ج : إذ ما .

(ج) في ج : حقيقه .

(١) مسند إسحاق ١/١١٢ ح ٢٣.

(٢) أبو داود ٣/٣١٠ ح ٣٦١٧.

(٣) الفتح ٥/٢٨٦.

ولا بينة لواحد منهما ، ويكون هذا موافقاً لما رواه أبو داود والنسائي^(١) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ، أن رجلاً اختصما في متعة ليس لواحد منها بينة ، فقال النبي ﷺ : «استهموا على اليمين ما كان أحباً ذلك أو كرها». ويكون مفهوم الحديث أن يحلف من خرجت له القرعة ويستحقها . ولم أطلع على قول لأحد من الأئمة بمقتضى هذا المفهوم ، والذي في كتاب الفروع في الشيء المدعى ؛ إن كان عليه يد فالقول قول صاحب اليد واليمين عليه ، وهو المواقف لحديث ابن عباس ؛ وإن لم يكن عليه يد فهو من بين أو حلف ، فإن بیننا جميعاً أو تحالفاً فيبينهما . ذكره الإمام يحيى ، وإن نكلا فلا شيء لهم . وقالت الهدوية : يقسم . وقال الفقهاء المفرّعون على أصل الهادي : لا يقسم وإن حلفا ؛ إذ^(٢) مع عدم البينة هو كاللقطة . وأجاب الإمام المهدي بالفرق ؛ وذلك أن يد الملتقط يد لبيت المال بخلاف ما لا يد عليه لأحد ، فدعواه مع اليمين كاليد ، ولم يكتف بالدعوى ؛ لقوله ﷺ : «لو أعطي الناس بدعويهم». الحديث .

١١٧٩ - وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من اقطع حق امرئ مسلم بيمنيه ، فقد أوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة». فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيرًا يا رسول الله ؟ قال : «وإن كان قضيًّا من أراك». رواه مسلم^(٣) .

(١) في ج: أو.

(٢) أبو داود ٣٠٩/٣ ح ٣٦١٦ ، والنسائي في الكبرى ٤٨٧/٣ ح ٦٠٠٠ .

(٣) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمن فاجرة بالنار ١٢٢/١ ح ٢١٨/١٣٧ .

الحديث فيه دلالة على وعيد من حلف ليأخذ حقاً على غيره ، أو يسقط عن نفسه حقاً استحقه غيره .

وفي لفظ : «حق». دلالة على حصول الوعيد على من غصب ما ليس بمال ؛ كجلد الميّة والسرجين^(١) وغير ذلك من النجاسات التي ينفع بها ، وكذلك سائر الحقوق التي ليست بمال ؛ كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك ، والمال كذلك ، فإنه يشمله الحق .

وقوله : «مسلم». التقييد بالمسلم ليس لإخراج غير المسلمين ، فأما على قول من لا^(ب) يقول بالمفهوم فالذكر لا يلزم منه أن غير المذكور بخلافه ، وأما على قول من يقول بالمفهوم فيقول : المفهوم هنا غير معمول به ؛ لأن المخاطب بذلك المسلمون ، فخصفهم بالذكر ، أو لأن أكثر المعاملة بين المسلمين ، فلا يلزم منه مغایرة غير المسلم في الحكم ، بل الذمي كذلك ، ويحتمل أن تكون هذه العقوبة العظيمة إنما تختص بن اغتصاب حق المسلم دون الذمي وإن كان محرباً .

وقوله : «وإن كان قضيئاً من أراك». مبالغة في تحريم حق المسلم ، وأنه يستوي فيه قليل الحق^(ج) وكثيره .

(أ) في ج : السرحى .

(ب) ساقطة من : جـ .

(ج) في ب : المال .

(١) السرجين : الزبل . الناج (س رج) .

وقوله : «فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ» إلخ . محمول على عدم التوبه ، وأما إذا تاب وخلص مما عليه ، فإن الله سبحانه وتعالى يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم .

وفيه دلالة لمذهب الجمهور أن حكم الحاكم لا ينفذ باطناً وإن نفذ ظاهراً ، وقد تقدم ذلك .

١١٨٠ - وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان». متفق عليه^(١) .

هو أبو محمد الأشعث - بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة - ابن قيس بن معد يكرب الكندي ، قدم على النبي ﷺ في وفد كندة ، وكان رئيسهم ، وذلك في سنة عشر ، كان رئيساً^(١) في الجاهلية ، مطاغياً في قومه ، وكان وجيهًا في الإسلام ، وارتدى عن الإسلام لما مات النبي ﷺ ، ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر ، وخرج مع سعد بن أبي وقاص إلى العراق فشهد القادسية والمداين وجلولاء ونهاوند ، ونزل الكوفة ومات بها سنة اثنين وأربعين ، وصلى عليه الحسن بن علي وهو بها أيام صالح معاوية ، وقيل : مات سنة أربعين بعد موت علي بأربعين يوماً . روى عنه ابنه محمد وقيس ابن

(١) في ج : رأسا .

(١) البخاري ، كتاب الشهادات ، باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بيته ؟ قبل اليمن ٥/٢٧٩
ح ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة ١/١٣٨ ح ٢٢٠/٢٢٤

ابنه وقيس ابن أبي حازم وأبو وائل والشعبي وإبراهيم النخعى وعبد الرحمن ابن عدي الكندى^(١).

قوله : « هو فيها فاجر ». أي إذا كان متعمداً عالماً بأنه غير محق ، والتقييد لا بد منه ؛ لأنه لا يعيد يستحقه الحالف إلا إذا كان بهذه الصفة .

وقوله : « وهو عليه غضبان ». وفي رواية : « معرض ». المراد به إرادته بعد المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وإنكار فعله وذمه^(٢) ، وهو مقيد بأن يموت ولم يتتب ، والله أعلم .

١١٨١ - وعن أبي موسى رضي الله عنه ، أن رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منها بينة ، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين . رواه أحمد وأبو داود والنسيائي^(٣) وهذا لفظه ، وقال : إسناده جيد .

وأخرج الحديث الحاكم^(٤) ، وأخرجه البيهقي^(٥) وذكر الاختلاف فيه على قتادة ، وقال : هو معلول للاختلاف فيه على سعيد بن أبي عروبة ؛ فقيل : عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى . وقيل : عنه عن سمак بن حرب عن طرفة ، قال : أتيت أن رجلين . قال

(١) ينظر تهذيب الكمال ٣/٢٨٦ ، والإصابة ١/٨٧.

(٢) مذهب السلف وسائر الأئمة إثبات صفة الغضب والرضا والعداوة والولاية والحب والبغض ونحو ذلك من الصفات التي ورد بها الكتاب والسنة ، ومنع التأويل الذي يصرفها عن حقائقها الالاتقة بالله تعالى . شرح العقيدة الطحاوية ٢/٦٨٥.

(٣) أحمد ٤/٤٠٢ ، وأبو داود ، كتاب الأقضية ، باب الرجلين يدعian شيئا .. ٣٦١٣ ح ٣٠٩/٣ . والنسيائي ، كتاب آداب القضاة ، باب القضاء فيمن لم تكن له بيته ٢٤٨/٨ .

(٤) الحاكم ٤/٩٤ ، ٩٥ .

(٥) البيهقي ٦/٦٧ ، ١٠/٢٥٤ .

سماك بن حرب: أنا حديث أبا بردة بهذا الحديث^(١). فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه، ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك عن حماد^(٢) عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلاً، قال حماد: [فحدثت]^(٣)
به سماك بن حرب ، قال : أنا حديث به أبا برد^(٤) . وقال الدارقطني
والبيهقي والخطيب^(٥) : الصحيح أنه عن سماك مرسلاً ، ورواه ابن أبي
شيبة^(٦) عن [أبي]^(٧) الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا
بعيرًا ، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له ، فقضى النبي ﷺ [به]^(٨)
بينهما . ووصله الطبراني^(٩) بذكر جابر بن سمرة فيه ياسنادين في أحدهما
حجاج بن أرطاة^(١٠) والراوي عنه شويف بن عبد العزيز ، وفي [الآخر]^(١١)
ياسين الزيات^(١٢) ، والثلاثة ضعفاء .

(أ) في ب ، ج: فحدث . والمثبت من التلخيص الحبیر ٤ / ٢١٠ .

(ب) في ب ، ج: ابن . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٢ / ٢٨٢ .

(ج) ساقطة من ب ، ج . والمثبت من مصدر التخريج .

(د) في ب ، ج: الأخرى . والمثبت من التلخيص الحبیر ٤ / ٢١٠ .

(١) علل الترمذى الكبير ص ٢١٣ ، وينظر التلخيص ٤ / ٢٠٩ .

(٢) أحمد في العلل ومعرفة الرجال ١ / ٨٠ ح ٢٦١ .

(٣) علل الدارقطنى ٧ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٥٨ / ١٠ ، والبيهقي - كما في التلخيص الحبیر ٤ / ٢١٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ٦ / ٣١٥ .

(٥) الطبرانى ٢ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ١٨٣٤ ح ٢٢٥ . ١٨٣٥ .

(٦) تقدمت ترجمته في ٢ / ١٦٨ .

(٧) تقدمت ترجمته في ٣ / ٢٥٨ .

(٨) تقدمت ترجمته في ٩ / ١٠٦ .

وهذا حديث أبي بردة في أكثر ألفاظه بعير . وفي لفظ : في شيء^(١) .
وفي لفظ : في دابة . وفي لفظ أبي داود : بعيراً أو دابة . وفي النسائي بلفظ :
دابة . من غير شك .

الحديث محمول على أن الدابة في أيدي المتدعين كما بوب على ذلك
البيهقي^(٢) ، قال : باب المتدعين يتنازعان المال وما يتنازعان في أيديهما
معاً ، ثم قال : قال الشافعي : فهو بينهما نصفان ، فإن لم يوجد واحد منهما
بينة أحلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه . ثم ساق حديث أبي
موسى . وقد ذكر الإمام المهدى في «البحر» تفصيل المسألة والخلاف فيها ،
قال : ومتى كان المدعى في أيديهما أو مقر لهما - قلت : أو لواحدٍ غير معين
- فلمن يَبْيَنُ أو حلف أو نكل صاحبه دونه ، فإن بینا أو حلفاً أو نكلاً ؛ ابن
عمر وابن الزبير والثوري والهدوية وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي : يقسم
نصفين ؛ لفعله بِكَلِيلٍ في متدعى البعير ، لكن حيث يَبْيَنَا أو نكلاً استحق كل
واحد ما في يد خصميه ببيته ، والنكول كالإقرار ، وحيث لا بينة يتحالفان
ويقسم ؛ إذ كُلُّ مُدْعٍ ومنكر ، فيحلف كُلُّ فيما أنكره ولا يعطي ما ادعاه ؛
لعدم البينة . الناصر ومالك والشافعي : بل تهاتر البيتان^٣ ؛ لتيقن كذب

(١) في ج: البيانات . وتهارت البيانات إذا ساقطت وبطلت . المصباح المنير (هدى ر) .

(٢) البيهقي ٦٧/٦ ، ٢٥٤/١٠ .

(٣) البيهقي ٢٥٤/١٠ .

إحداهما ، ولا تخالف^(١) مع عدمهما ، فتقر مع ذي اليد ، كتساقط الخبرين والقياسين حيث تعارضنا . الإمام يحيى : بل يتحمل صدقهما ؛ لصحة تصرف كل واحد في كله تصرف المالك ، فحملتها على الشركة ؛ إذ الواجب التلقيق^(٢) ما أمكن . للشافعي : يقرع بينهما . للشافعي : بل يوقف حتى يصطدحا . قلنا : لا دليل . انتهى .

ورواية : أنه أقام كل واحد منهمما بينة . قال ابن رسلان في «شرح السنن» : يتحمل أن تكون القصة في هذا الإسناد والذي قبله واحدة ، إلا أن البيتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم ، وحكم لهما نصفين ؛ لاستواهما في اليد ، ويتحمل أن يكون الحديث الأول في عين كانت في يدهما ، ويدل عليه أن في رواية ابن ماجه^(٣) : اختصم إليه رجالان بينهما دابة . والحديث الثاني : كانت العين في يد ثالث لا يدعها . يدل عليه رواية النسائي^(٤) بلفظ : ادعيا دابة وجدوها عند رجل ، فأقام كل واحد^(ب) منهما شاهدين ، فلما أقام كل واحد شاهدين نزع من يده ودفع [إليهما]^(ج) ليقتسماه بينهما نصفين . وهذا أظهر ؛ لأن حمل الإسنادين على معنين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد .

(أ) في ج : يخالف .

(ب) ساقطة من : ب .

(ج) في ب ، ج : إليه . والثبت يتضمنه السياق .

(١) تلاقو : إذا تلاءمت أمرهم وأحوالهم . الناج (ل ف ق) .

(٢) ابن ماجه ٢/٧٨٠ ح ٢٣٣٠ .

(٣) النسائي في الكبرى ٣/٤٨٧ ح ٥٩٩٧ .

١١٨٢ - وعن جابر^(١) رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبأ مقعده من النار». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان^(٢).

وأخرجه البيهقي^(٣) من طريق الشافعي .

الحديث فيه دلالة على عظم^(٤) إثم من حلف اليمين الآثمة على منبر رسول الله ﷺ. وقد اختلف العلماء في تغليظ التحليف بالمكان والزمان، هل يجوز للحاكم ألم لا؟ وهذا الحديث لا يدل على ذلك ، وإنما فيه دلالة على وعيد من فعل اليمين الفاجرة فقط ، وقد ذكره البيهقي في باب تأكيد اليمين بالمكان ، فذهب العترة والحنفية إلى أنه لا تغليظ بمكان ولا زمان ، والحنابلة كذلك ، والمراد أنه لا يجب على المحالف الإجابة إلى ذلك ، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ ؛ ففي المدينة المشرفة على المنبر ، وفي مكة بين الركن والمقام ، وفي غيرهما في المسجد الجامع ، واحتج من لم يقل بالتغليظ

(أ) كتب في هامش ب : هكذا في بعض نسخ المتن وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد وبيهين . رواه الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان ، وقال ابن أبي حاتم : إنه صحيح . رواه البيهقي أيضاً . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه تقدم برقم ١٠٧٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنهم .

(ب) في ج : عظيم .

(١) أحمد ٣٤٤ / ٣، وأبو داود ، كتاب الأيمان والندور ، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ح ٢١٩ / ٣٢٤٦ ، والنسائي في الكبرى ، كتاب القضاء ، باب اليمين على المنبر ٤٩١ / ٣ ح ٦٠١٨ ، وابن حبان كتاب الأيمان ، باب ذكر إيجاب دخول النار للمحالف على منبر رسول الله ﷺ كذباً ٤٣٦٨ ح ٢١٠ / ١٠ .

(٢) البيهقي ١٧٦ / ١٠ .

بالأحاديث الواردة في اليمين كقوله : «**شاهداك أو يمينه**^(١)». وغيره ، ولم يذكر معها تغليظ ؛ ولذلك بوب البخاري^(٢) : باب : يحلف المدعى عليه حيئما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره ، وقال النبي ﷺ : «**شاهداك أو يمينه**». ولم يخص مكانا دون مكان . انتهى . وهذا من جودة فقه البخاري وقوه استنباطه ، ولا يعرض عليه بما بوب قبله : باب : اليمين بعد العصر . وذكر فيه حديث أبي هريرة^(٣) : «**ثلاثة لا يكلمهم الله ...**» الحديث ، وفيه : «ورجل ساوم بسلعته بعد العصر». انتهى . ولعله يقول : ورد التغليظ بالزمان فيكون خاصا كما في الحديث ، وكما في قوله تعالى : ﴿تَعْلِمُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوْةِ﴾^(٤) . وقد فسرت بصلة العصر ، إلا أنه يرد عليه : القياس يقضي بالتغليظ بالمكان قياسا على الزمان . واحتج الجمهور لهذا بحديث جابر وحديث أبي أمامة مرفوعا : «من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا». أخرجه النسائي^(٥) ورجاله ثقات ، وأخرج الكرايسري^(٦) في «أدب القضاء» بسنده قوي إلى سعيد ابن المسيب قال : ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بغيرا ، فخاصمه إلى عثمان ، فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر ، فأبى أن يحلف وقال : أحلف له

(١) تقدم في ص ٦٢ .

(٢) البخاري ٢٨٤/٥ عقب ح ٢٦٧٢ .

(٣) البخاري ٢٨٤/٥ ح ٢٦٧٢ .

(٤) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٥) النسائي في الكبرى ٤٩٢/٣ ح ٦٠١٩ .

(٦) الكرايسري - كما في الفتح ٢٨٥/٥ .

حيث شاء غير المنبر . فأبي عليه عثمان أن يحلف إلا عند المنبر ، فغرم له بعيرًا مثل بعيره ولم يحلف . وأخرج البيهقي^(١) من طريق الشافعي عن أبي غطفان ابن طريف^(٢) المري قال : اختصم زيد من ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار ، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال زيد : أحلف له مكانني . فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق . فجعل زيد يحلف أن حقه حق ، ويأتي أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك . قال مالك : كره زيد صبر اليمين . وأخرج^(٣) عن الشافعي قال : وبلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل ، وأن عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال : يمينه .

وأخرج^(٤) عن ابن عباس أنه سُئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها ، فقال : استحلفتها عند المقام ؛ فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى ينفي^{*} ثدياتها . فاستحلفت فحلفت ، فلم يحل عليها الحول حتى ايض ثدياتها . وأخرج^(٥) عن الشعبي قال : قُتل رجل فدخل عمر بن الخطاب الحجرة من المدعى عليهم خمسين جلاً ، فأقسموا : ما قتلنا ولا

(أ - أ) في جـ: من طريق .

(١) البيهقي ١٧٧/١٠.

(٢) البيهقي ١٧٦/١٠.

علمنا قاتلاً . وأخرج^(١) عن عطاء بن أبي رباح ، أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك . مراراً ، فأتى عمر بن الخطاب ، فاستحلقه بين الركن والمقام : ما الذي أردت بقولك ؟ وهم مرسلان يؤكّد أحدهما الآخر ، وأخرج^(٢) من طريق الشافعي عن المهاجر بن أبي أمية قال : كتب إلى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن ابعث إلى بقيس بن مكشوح في وثاق ، فأحلقه خمسين ييناً عند منبر النبي ﷺ ما قتل دادوي^(٣) . قال الشافعي^(٤) : وهذا قول حكام المكيين ومتبعهم . قال الشافعي : وأخبرني مسلم والقداح عن ابن جريج عن عكرمة ابن خالد ، أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلقون بين المقام والبيت ، فقال : أعلى دم ؟ فقالوا : لا . قال : فعلى عظيم من الأموال^(٥) ؟ قالوا : لا . قال : لقد خشيت أن يهأ^(٦) الناس بهذا المقام . أي [يأنسوا]^(٧) به فتذهب^(٨) هبّته من^(٩) قلوبهم . قال أبو عبيد^(١٠) : بهأت بالشيء إذا أئشت

(أ) كذا في ب ، ج ، وسنن البيهقي . وفي إحدى نسخه كما في حاشية السنن : دادوي . وقد اختلف في ضبط اسمه ، فورد : دادويه ، ويزادويه ، ودادويه . والأكثر على دادويه . وينظر الإصابة بـ ٣٩٧ / ٤٢٥ .

(ب) كذا في ب ، ج ، وسنن البيهقي ١٠ / ١٧٦ ، وفي الأم ٧ / ٣٤ : الأمر .

(ج) في الأم ٧ / ٣٤ : يهأون .

(د) في ب ، ج : يأنس . والمشتبه من سنن البيهقي ١٠ / ١٧٦ .

(هـ) في ج : فيذهب .

(و) في ج : في .

(١) البيهقي ١٠ / ١٧٦ .

(٢) الأم ٧ / ٣٤ .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٤٧٣ .

به . قال الشافعي^(١) : ذهبوا إلى أن العظيم من الأموال عشرون ديناراً . [قال مالك^(٢)] : يحلف على ربع دينار . لأنه نصاب السرقة عنده . فهذه الآثار عن الصحابة تدل على أن التغليظ بالمكان شائع ذائع واجب إذا طلبه الخصم ؛ لأنه لو كان غير واجب لما امتنع البعض منه وافتدى منه بماله . وقال الإمام يحيى : إن التغليظ يستحب وليس بواجب . وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي : يستحب أيضاً في القليل كالكثير ؛ لقوله عليه السلام^(٣) : «لو على أراك»^(٤) . قال الإمام المهدى^(٥) : والأقرب أنه موضع اجتهاد للحاكم واستحسانه جنساً وقدراً . قال : كما أشار إليه الشافعي حيث قال : استحسنـت له ذلك . انتهى . وظاهر كلام الشافعي الذي نقله عنه البيهـي الوجوب . والله أعلم .

وقد ورد التغليظ بالزمان كما في قوله تعالى : «تَخِسُّونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ»^(٦) . قال الشافعي^(٧) : وقال المفسرون : صلاة العصر . قال البيهـي^(٨) : قد روينا عن الشعبي في مثل قصة الآية الكريمة عن أبي موسى الأشعري : وأحلفهما بعد العصر ما خانا . وأخرج^(٩) في حديث ثلاثة الذين لا يكلـهم . الحديث : «ورجل ساوم رجلاً على سلعة بعد العصر ، فحلف بالله لقد أعطـي بها كذا وكذا . فصدقـه الآخر» .

(١) في ب : قالوا . وفي ج : قال . والثبت من الأم / ٧ / ٣٤ .

(٢) الأم / ٧ / ٣٤ .

(٣) أبو داود ٢١٩ / ٣ ح ٣٢٤٦ .

(٤) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٥) الأم / ٧ / ٣٦ .

(٦) البيهـي ١٠ / ١٧٧ .

أ عن أبي هريرة^(١) . وعن أبي هريرة^(٢) أيضاً : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ؛ رجل حلف على مال امرئ مسلم بعد صلاة العصر فيقتطعه ... » الحديث . أخرجاها في « الصحيحين»^(٣) ، و^(ب) قال الخطابي^(٤) : خص وقت العصر بعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محمرة في كل وقت ؛ لأن الله تعالى^(ج) عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه ، وهو وقت ختام الأعمال ، والأمور بخواتيمها ، فغلظت العقوبة فيه ؛ لثلا يقدم عليها تجرؤا ، فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره . وكان السلف يحلفون بعد العصر ، وكذلك التحليف على المصحف . أخرج البيهقي^(٤) عن الشافعي قال : أخبرني مطرف بن مازن^(ج) ياسناد لا أحفظه أن ابن الزبير أمر أن يحلف على المصحف . قال الشافعي : ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف . قال الشافعي^(٥) : وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف ، وذلك عندي حسن . قال الإمام يحيى : وفي المساجد لشرفها ، وعلى المصاحف لحرمتها ؛ فيوضع يده على المصحف .

(أ - أ) ساقطة من : ب .

(ب) ساقطة من : ب .

(ج) في ج : به .

(د) في ج : ماران . وينظر ميزان الاعتدال ٤ / ١٢٥ .

(١) البيهقي ١٠ / ١٧٧ . ١٧٨

(٢) هو الحديث الآتي في الصفحة التالية .

(٣) الفتح ١٣ / ٢٠٣ .

(٤) البيهقي ١٠ / ١٧٨ .

(٥) الأم ٦ / ٢٥٩ .

ويكره اختصاص شيء من الحجارة ، إذ فيه تشبه^(أ) بالوثنيين ؛ كما يفعل في مؤخر جامع صناء عند الحجر الأخضر ، وهي في شرقي جامع صناء .
 انتهى .
 (ب) .

١١٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بالفلة يمنعه ابن السبيل ، ورجل بائع رجالاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله : لأنّه أخذها بكتابه وكذا . فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بائع إماماً لا ينفعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها وفي ، وإن لم يعطه منها لم يف ». متفق عليه^(١) .

قوله : « لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ». هذا كناية عن غضبه تعالى عليهم ، وإشارة إلى حرمانهم عما عند الله من المنازل والقرب ، فإن من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه وعن التكلم معه والالتفات نحوه ، كما أن من اعتد^(ج) بغيره يقاوله ويكثر النظر إليه^(٢) .

« ولا يزكيهم ». أي : لا يظهر لهم من الذنوب ولا يثنى عليهم .

(أ) في ج : شبيه .

(ب) ساقطة من : ب .

(ج) في ج : اعيد .

(١) البخاري ، كتاب الشهادات ، باب اليمين بعد العصر ٥/٢٨٤ ، ح ٢٦٧٢ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار ١/١٠٣ ح ١٠٨١ ، ح ١٧٣ .

(٢) قال ابن القيم : قول أتباع الرسل الذين تلقوا هذا الباب عنهم أثروا الله صفة الكلام كما أثروا له سائر الصفات . مختصر الصواعق المرسلة ٢/٢٩٣ ، وينظر ما تقدم ص ٧٣ .

«ولهم عذاب أليم». على ما فعلوا.

لفظ : «ولا ينظر إليهم». زادها جرير من رواية الأعمش وسقط من روايته لفظ : «يوم القيمة». وسقط من روايته : «ولا يكلمهم». ثبت هذا اللفظ جميعه من رواية معاوية عن الأعمش عند مسلم على وفق الآية التي في «آل عمران» وقال في آخر الحديث : ثم قرأ هذه الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنُهُمْ تَمَنَّا قَلِيلًا﴾^(١).

وقوله : «رجل على فضل ماء». جاء في رواية^(٢) : «رجل كان له فضل ماء منعه من ابن السبيل». والمقصود واحد، وجاء في رواية البخاري «بالطريق» بدل «الفلة». وقد تقدم في كتاب البيع الكلام عليه^(٣).

وقوله : «لأخذها بكذا». جاء في رواية البخاري^(٤) : «لقد أعطي بها كذا وكذا». مضبوطاً بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول ، وفي بعض نسخه بفتح الهمزة وفتح الطاء على البناء للفاعل ، والضمير للحالف ، وهي أرجح لطابقتها لرواية : «لأخذها بكذا».

وقوله : «فضدقة». أي المشتري .

وقوله : «وهو على غير ذلك». الضمير في «وهو» إلى الآخذ المدلول عليه بالفعل بأقل مما ذكره الحالف ، وفي نسخ البخاري^(٤) : «فضدقة فأخذها»

(١) الآية ٧٧ من سورة آل عمران .

(٢) البخاري ٣٤/٥ ح ٢٣٥٨ .

(٣) تقدم في ٦/٥٦ - ٦١ .

(٤) الفتح ١٢/٢٠٢ .

أي^(١) المشتري ، «ولم يعط بها القدر» . أي القدر الذي حلف أنه عوضها .

وقوله : «ورجل بايع إماماً» . جاء في رواية : «إمامه» . وهذا حكم المؤلفة قلوبهم . وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الإمام ؛ لما في ذلك من تفريق الكلمة ، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء .

والأصل في مبایعۃ الإمام أن يبایعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فمن جعل مبایعته مالا يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل ، فقد خسر خساراً مبيناً ، ودخل في الوعيد المذكور ، وجاء في رواية البخاري^(٢) عوض الثالث : «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم» . قال الكرمانی^(٣) : ولا منافاة ؛ لأن التخصيص بعد لا ينفي ما زاد عليه ، يعني أن [الراوين]^(٤) حفظ أحدهما ما لم يحفظ الآخر ، فالمجتمع من الحديثين أربع خصال ، وكل من الحديثين مصدر بثلاثة ، فكأنه كان في الأصل أربعة ، فاقتصر كل من الرواين على واحد ضمه مع الاثنين اللذين توافقاً عليهما ، فصار في رواية كل منهما ثلاثة ، وقد أخرج مسلم^(٥) حديث أبي هريرة ولكن قال : «وشيخ زان ،

(١) في ج : إلى .

(ب) في ب ، ج : الرواين . والمثبت من الفتح ٢٠٢ / ١٣ .

(١) البخاري ٤٢٣ / ١٣ ح ٧٤٤٦ .

(٢) البخاري بشرح الكرمانی ٢٤٥ / ٢٤ .

(٣) مسلم ١٠٢ / ١ ح ١٠٧ .

وملك كذاب ، وعائل مستكبر». وأخرج من حديث أبي ذر^(١) عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ؛ المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه ، والمنفق سلطته بالحلف الفاجر ، والمسئل إزاره». ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال ؛ ويحتمل أن تبلغ عشراً ؛ لأن المنفق سلطته بالحلف الكاذب مغایر للذي حلف : لقد أعطى بها كذا . لأن هذا خاص بمن يكذب في أعمال الشراء ، والذي قبله أعم منه ، فتكون خصلة أخرى .

١١٨٤ - وعن جابر رضي الله عنه ، أن رجلين اختلفا في ناقة فقال كل واحد منهما : تُنجزت عندي . وأقاما^(ب) بينة ، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده^(٢) .

ال الحديث أخرجه البيهقي^(٣) ولم يضعف إسناده ، وأخرج أيضاً من طريق الشافعي نحوه^(٤) إلا أن فيه : تداعياً دابة . ولم يضعف إسناده أيضاً ، وأخرج عبد الرزاق^(٤) عن يحيى [بن]^(ج) الجزار قال : اختصم إلى علي رجلان في دابة وهي في يد أحدهما ، فأقام هذا بينة أنها دابة فقضى بها للذى هي في

(أ) في ج: شيء.

(ب) في مصدري التخريج : أقام.

(ج) ساقطة من : ب ، ج . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣١ / ٢٥١ .

(١) مسلم ١/١٠٢، ح ١٠٦.

(٢) الدارقطني ٤/٩٢ ح ٢١ كما سيشار إليه في الحديث الذي بعده .

(٣) البيهقي ١٠/٢٥٦ .

(٤) عبد الرزاق ٨/٢٧٨ ح ١٥٢٠٨ .

يده . قال : وقال علي : إن لم تكن في يد واحد منها ، فأقام كل واحد منها بينة أنها دابته فهي بينهما .

الحديث فيه دلالة على أن اليد مرجة للشهادة الموافقة لها ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ومالك وشريح والنخعي وأبو ثور والحكم^(أ) ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : يقال لهما : قد استويا في الدعوى والبينة ، وللذى^(ب) هو في يده سبب بكينونته في يده هو أقوى من سببك ؛ فهو له بفضل قوة سببه ، وفيه سنة بمثل ما قلنا . فذكر الحديث . وذهب الناصر والهادى والمؤيد وأبو طالب وأبو العباس وأحمد بن حنبل إلى أنها ترجع بينة الخارج ، وهو من لم تكن في يده ، قالوا : إذ شرعت له وللنكر اليمين ، وإذا قوله عليه السلام : «البينة على المدعى»^(ج) . يقتضي ألا تقيد بينة المنكر ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : من كان في يده شيء^(ج) فبنته لا تعمل له شيئاً . ذكره في «البحر» ، وقد يحاب عن ذلك بأن حديث جابر خاص وحديث : «البينة على المدعى» . عام ، والخاص مخصوص ، وحديث علي رضي الله عنه معارض بما سبق . وذهب القاسم في إحدى الروايتين عنه أنه يقسم بينهما ؛ لأن اليد مقوية لبينة الداخل ، فساوت بينة الخارج ، والرواية الأخرى كقول الشافعي ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها ترجع بينة الخارج حيث شهدت بذلك مطلق أو مضارف إلى سبب يتكرر ؛ كالمصبوغ الذي يتكرر بسبب صبغته حسب^(ج) .

(أ) في ج : الحكم .

(ب) في ج : الذي .

(ج) ساقطة من : ج .

(1) تقدم ح ١١٧٧ .

الحاجة ، وذلك فيما يصاغ من الذهب والفضة ، وكخر ما ينسج مرتين أو كتان ينقض^(١) ثم ينسج ، إذ^(ب) الإطلاق يتحقق كونه مدعيا ، والتكرار يفيد القوة ، فإن أضيف إلى سبب لا يتكرر ؛ كنتاج وصوف ونحوه ، فيبينه الداخل ؛ لقوتها باليد وضعف الخارج^(ج) . كذا حكى الخلاف الإمام المهدى عليه السلام في «البحر» ، والجواب عن الحنفية ، أن العمل بالسنة أولى . وأخرج البيهقي^(٤) عن شريح أن رجلين ادعيا دابة فأقام أحدهما البينة وهي في يده أنه نتجها ، وأقام الآخر بينة أنها دابته عرفها ، فقال شريح : الناتج أحق من [العارف]^(٥) . وهذا الذي ^(٦)ذهب إليه^(٧) يصلح أن يكون قوله غير ما قد حكى .

١١٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق . رواهما الدارقطني^(٢) وفي إسنادهما ضعف .

ال الحديث أخرجه البيهقي^(٣) من طرق ومدارها^(٤) على محمد بن مسروق

(١) في ج : ينقضى .

(ب) في ج : إذا .

(ج) في ج : الحاجة .

(د) في ب ، ج : العرف . والمشتبه من مصدر التخريج .

(هـ - هـ) ساقطة من : ج .

(و) في ب : مدارهما .

(١) البيهقي ٢٥٧/١٠.

(٢) أي هذا الحديث والذي قبله كما في البلوغ ص ٣٢١ ، وهذا الدارقطني ٤/٢١٣ ح ٣٤ .

(٣) البيهقي ٤/٢١٣ .

عن إسحاق بن الفرات ، ومحمد بن مسروق^(١) لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه . كذا قال المصنف^(٢) رحمه الله ، وفي «الكافش» للذهببي^(٣) قال : هو قاضي مصر ثقة معروف . قال المصنف^(٤) : ورواهم تمام في «فوائد» من طريق أخرى عن نافع . وقد ذكر هذا الحديث البيهقي في باب النكول ورد اليمين . وضعفه بتفرد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي إلا أنه قال : الاعتماد على غيره . وساق في هذا الباب أحاديث القسام ، وأمر النبي ﷺ أولياء الدم بأن يحلقوه فأبوا ، قال : «فيحلف^(٥) يهود؟» . وهو حديث «الصحيحين»^(٦) . وأخرج^(٧) من طريق الشافعي وغيره ، أن رسول الله ﷺ بدأ الأنصاريين فلما لم يحلقوه رد اليمين على يهود . ومن طريق مالك مرسلة في «الموطأ»^(٨) كذلك ، وأخرج^(٩) من طريق أنه قدم أيمان اليهود ، فلما قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال : «أفيقسم^(١٠) منكم خمسون أنهم قتلوا^(١١)?» . ولكن هذا خلاف روایة الجماعة ، والجماعة أولى بالحفظ من

(أ) في ب : فتحلف .

(ب) في ب : ليقسم .

(ج) في ب ، ج : قاتلوا . والمثبت من مصدر التخريج .

(١) محمد بن مسروق ، قال ابن القطان : لا يعرف ، وذكره ابن حبان في الثقات . الثقات ٩/٧٧ . ولسان الميزان ٥/٣٧٩ .

(٢) التلخيص الحبير ٤/٢٠٩ .

(٣) الكافش ١/٦٤ .

(٤) تقدم ح ٩٨٨ .

(٥) البيهقي ١٠/١٨٢ .

(٦) الموطأ ٢/٨٧٨ ح ٢ .

(٧) البيهقي ١٠/١٨٣ .

الواحد ، يعني ابن عيينة ، قال الشافعي رحمه الله في كتاب القسامه^(١) : كان ابن عيينة لا يثبت : أقَدَ النَّبِيُّ وَالْأَنْصَارِيُّ فِي الْأَيَّامِ أَوْ يَهُودٌ؟ قال البيهقي^(٢) : والقول قول من أثبت ولم يشك دون من شك ، والذين أثبتوه عدد كلهم حفاظ أثبات وبالله التوفيق . ثم أخرج^(٣) عن عمر في قصة^(٤) رجل من بنى سعد بن ليث ، أجرى فرساً فوطئ على أصبع رجل من جهينة فنزى^(٥) منها فمات ، فقال عمر للذين^(٦) ادعى عليهم : تحلفون خمسين يميناً ما مات منها ؟ فأبوا وترجوا من الأيمان ، فقال للآخرين : احلفو أنتم . فأبوا . زاد أبو سعيد^(٧) في روایته بإسناده قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى : فقد رأى رسول الله^(٨) اليمن على الأنصاريين يستحقون ، فلما لم يحلفو حوالها على اليهود يرءون بها ، ورأى عمر رضي الله عنه اليمن على الليشين يرءون بها ، فلما أبوا حوالها على الجهنمين يستحقون بها^(٩) ، وكل هذا تحويل يمين من موضع رئيت^(١٠) فيه إلى الموضع الذي يخالفه ، فبهذا وما أدر كنا عليه أهل العلم بيلدنا يحكونه عن مفتיהם وحكامهم قديماً وحديثاً . انتهى .

(أ) في ب : قضية .

(ب) في ج : فبرى . ونزي دمه : إذا جرى ولم ينقطع . النهاية ٤٣ / ٥ .

(ج) في ج : للذى .

(د) في ج : لها .

(هـ) في ج : فرأيت ، وفي مصدر التخريج : ربـت ، وفي نسخة منه كالمثبت .

(١) الأم ٩٠ / ٦ .

(٢) البيهقي ١٨٣ / ١٠ .

(٣) البيهقي ١٨٣ / ١٠ ، ١٨٤ .

(٤) البيهقي ١٨٤ / ١٠ .

فهذه الأحاديث هي المعتمدة في رد اليمين على المدعى إذا لم يحلف المدعى عليه .

الحديث فيه دلالة على ثبوت رد اليمين على المدعى ، والمراد به أنها تجب اليمين على المدعى ، ولكن إذا لم يحلف المدعى عليه ، وقد ذهب مالك والشافعي وفقهاء أهل الحجاز وطائفة من العراقيين إلى أنه إذا نكل المدعى عليه فقالوا : لا يجب بنفس النكول شيء إلا إذا حلف المدعى ، ولكن اليمين عند مالك تكون في الموضع الذي يقبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويبن ، إلا في التهمة ، ولمالك في التهمة قولان ، وعند الشافعي في كل موضع تجب فيه اليمين ، وقال ابن أبي ليلى : في كل موضع . وذهب الهدوية والناصر وأبو حنيفة وأصحابه وجمهور الكوفيين إلى أنه يثبت الحق بالنكول من دون تحريف للمدعى ، إلا أن أبا حنيفة اشترط أن يكون النكول ثلاثة ، واستثنى القصاص في النفس ، وصاحباه : القصاص ولو في دون النفس . وذهب الهادي إلى أنه لا يثبت به السبب ، قال الإمام المهدي في «البحر» : قلت : ولا خلاف فيه^(أ) . واحتج له في «البحر» بفعل عمر في قصة^(ب) من وطئ أصبع رجل^(١) ، وفعل عثمان لما قضى على عبد الله بن عمر في الغلام الذي باعه وادعى المشتري أن به داء ، وأمره عثمان أن يحلف لقد باعه وما به داء ، فأمر عثمان برد اليمين وارتجاع الغلام^(٢) ، وبما روي عن ابن عباس أنه قال لابن أبي

(أ) - أ) ساقطة من : ب .

(ب) في ب : قضية .

(١) تقدم الصفحة السابقة .

(٢) مالك ٦١٣/٢ ح ٤ .

مليلة : احکم بمثل هذا في امرأتين استعدت إحداهما على صاحبتها بأنها غررت فيها [إِشْفَى]^(١) ، فأنكرت المرأة ونكلت ، فقرأ عليها : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٢) . ثم ضمنها الأرش بالنكول^(٣) . ويحاب عما ذكر بأن فعل عمر وعثمان لم يكن الحكم بنفس النكول ، بل مع تخليف المدعى كما ذهب الأولون ، وحديث ابن عباس يمكن حمله على زيادة تخليف المدعى وإن لم يذكره الراوي ؛ ليوافق غيره ، وقال ابن رشد في «نهاية المحتهد»^(٤) : وعمدة من قضى بالنكول أن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى واليمين لإبطالها ، وجب إن نكل عن اليمين أن [تحقق]^(ج) عليه الدعوى . قالوا : وأما نقلها من المدعى عليه إلى المدعى فهو خلاف النص ؛ لأن اليمين قد نص على أنها دلالة المدعى عليه . انتهى . ويحاب عنه بأن النص قد دل أيضًا على ثبوتها على المدعى كما عرفت ، فالعمل به واجب ، واعلم أن الفقهاء المفرعين^(د) على المذاهب قد ذكرروا في مسائل كثيرة قبول يمين المدعى حيث لا يمكن إقامة البينة ، وقد يستأنس له بما ذكر في حديث القسامه وغيره . والله أعلم .

(أ) في ب ، ج : المشفى . والمثبت من مصدر التخريج ، والإشْفَى : المثقب . اللسان (ش ف ى) .

(ب) بعده في ب : و .

(ج) في ب ، ج : بحق . والمثبت من بداية المحتهد ٦٦٣/٨ .

(د) في ب ، ج : المفرعون . والمثبت هو الصواب .

(١) الآية ٧٧ من سورة آل عمران .

(٢) الأرش من الجراحات : ما ليس له قدر معلوم . وقيل : هو دبة الجراحات . اللسان (أرش) .

(٣) البخاري ٤٥٥٢ ح ٢١٣/٨ .

(٤) الهدایة في تخريج أحاديث البداية ٦٦٣/٨ .

١١٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على النبي ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال : «ألم تري إلى مَجْزِزِ المَدْلُجِي نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : هذه أقدام بعضها من بعض؟». متفق عليه^(١).

قوله : تبرق . بفتح التاء وضم الراء . أي : تصيء وتستثير من الفرح والسرور . والأسارير : هي الخطوط التي في الجبهة ، واحدتها سر ، والجمع سرر وجمع الجمع أسارير .

وقوله : «ألم تري؟». وفي لفظ للبخاري^(٢) : «ألم تسمعي؟».

وَمَجْزِزُ بضم الميم وفتح الجيم ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى . وهذا هو الصحيح المشهور ، وحكى القاضي عياض^(٣) عن الدارقطني وعبد الغني أنهما حكيا عن ابن جريج^(ب) أنه بفتح الزاي الأولى ، وذكر مصعب الرييري والواقدي^(٤) أنه سمي مجززاً لأنه كان إذا أخذ أسيراً في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه . وهذا يدفع روایة فتح الرأي الأولى من اسمه ، وبدل على أن

(أ) - (أ) ساقطة من : جـ .

(ب) في ب : جرير .

(١) البخاري ، كتاب الفرائض ، باب القائف ٥٦/١٢ ح ٦٧٧٠، ٦٧٧١، ومسلم ، كتاب الرضاع ، باب العمل بالحاق القائف ولد ٢٨/١٤٥٩ ح ١٠٨١/٢ .

(٢) البخاري ٥٦٥/٦ ح ٣٥٥٥ .

(٣) مشارق الأنوار ١/٣٩٥، ٣٩٦ .

(٤) الفتح ١٢/٥٧ .

له اسمًا آخر ، وهذا العلم طارئ عليه ، ولكنه لم يذكره أحد ، وكان مجزز
عارفًا بالقيافة ، وذكره ابن يونس^(١) فيمن شهد فتح مصر ، وقال : لا أعلم له
رواية . وعن ابن عبد البر وأبي علي الغساني ، أنه قال ابن جريج : إنه مُحرِّز
بضم الميم والراء المهملة الساكنة وكسر الراء المهملة وبعدها زاي ، و^(٢) هو ابن
الأعور بن جعدة المدلجي ؟ نسبة إلى مدلع بن مرة بن عبد مناة بن كنانة^(٣) ،
وكانت القيافة في بني مدلع وبني أسد ، والعرب تعرف لهم بذلك ، وليس
خاصًا بهم^(٤) على الصحيح ، فقد أخرج يزيد بن هارون^(٥) في «الفرائض»
بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب ، أن عمر كان قائفاً . أورده في قصة ،
وعمر قرشي ليس مدلجياً ولا أسدياً ؛ لا أسد قريش ولا أسد خزيمة .

وقوله : «أنفا». بالمد أى قريباً ، أو أقرب وقت .

قوله : «فقال : هذه أقدام بعضها من بعض؟». في رواية للبخاري^(٦) :
«ألم ترى أن مجززاً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة
قد غطّيا رءوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها
من بعض؟» .

(أ) في ج : هذا .

(ب) في ج : لهم .

(١) الفتح ١٢/٥٧.

(٢) جمهرة أنساب العرب ص ١٨٧.

(٣) الطحاوي ٤/١٦٣ ، والبيهقي ١٠/٢٦٤ من طريق يزيد بن هارون به . وينظر الفتح ١٢/٥٧.

(٤) البخاري ١٢/٥٦ ح ٦٧٧١.

الحديث فيه دلالة على اعتبار القيافة في ثبوت النسب ، وهي مصدر قاف قيافة ، يقال : فلان يقف الأُمُر ويقتافه قيافة ، مثل قفا الأثر واقتافه . والقائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، والجمع القافية^(١) ، وكأنه مقلوب من قفا يقفوا .

وقد ذهب إلى اعتبارها مالك والشافعي وجماهير العلماء ؛ قال النووي^(٢) : والمشهور عن مالك إثباتها في الإمام دون الحرائر . وفي رواية عنه إثباتها فيهما . وروى الخلاف في «نهاية المجتهد»^(٣) . واعتبارها يكون في الأمة المتناسخة بالشراء أو المشتركة ، ووطئها المشتريان في طهر ، أو المشتركة يطئها الشريكان في طهر ، وكذا الزوجة إذا تزوجها زوج في العدة جهلا في طهر واحد ، ووطئها في ذلك الطهر ، وكذا في اللقيط إذا ادعاه اثنان ، فإذا أحق القائف الولد بوحد لحق به ، وإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ، فيترك الولد حتى يبلغ وينتسب^(٤) إلى من أراد منهما ، وإن أحقه بهما ؛ فذهب عمر ابن الخطاب^(٥) ومالك والشافعي إلى أنه يترك حتى يبلغ وينتسب إلى من يميل إليه منهما . وقال أبو ثور : ويستحبون أنه يكون ابنا لهما . وقال الماجشون ومحمد بن مسلم الماليكيان : يلحق^(٦) بأكثرهما له^(٧) شبهها . قال محمد بن

(١) في جـ : ينتسب .

(٢) في جـ : يتحقق .

(٣) ساقطة من : بـ .

(٤) انظر النهاية ٤ / ١٢١ .

(٥) شرح صحيح مسلم ١٠ / ٤١ .

(٦) الهدایة في تخریج أحادیث البدایة ٨ / ٢٩٤ .

(٧) سیأتي تخریجه ص ٤٩٦ من هذه المزمرة .

مسلم : إلا أن يعلم الأول فيلحق به . وروى في «نهاية المحتهد»^(١) عن مالك أنه ليس يكون ابنا لاثنين ؟ لقوله تعالى : ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾^(٢) . وحاجتهم هذا الحديث ، ووجه الاحتجاج به أن سنة النبي ﷺ تنقسم إلى قول وفعل وتقرير ، قالوا : وهذا^(٣) من التقرير ، وذلك لأن النبي ﷺ إذا رأى فعلا من فاعل ، أو علم به وكان ذلك الفعل من الأفعال التي لم يعلم إنكاره عليها^(٤) وقد قدر عليها^(٥) ، كمضي كافر إلى كنيسة ، أو مع عدم القدرة ، كما كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الأوثان وأذى المسلمين ولم ينكره ؛ كان ذلك تقريراً ، ودل على جوازه ، فإن استبشر به^(ج) فأوضحت كما وقع في قصة مجذز ، فإنه تكلم بانتساب أسامة إلى زيد واستبشر به النبي ﷺ ، فدل على تقرير كون القيافة طريقا إلى معرفة الأنساب ، وما رواه مالك^(٦) عن سليمان بن يسار ، أن عمر بن الخطاب كان يليط^(٧) أولاد الجاهليين من أدعاهم في الإسلام ، فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة ، فدعا قائفا ، فنظر إليه القائف فقال : لقد اشتراكا فيه . فضربه عمر بالدرة ، ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك . فقالت : كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيني في إبل

(أ) في جـ : هنا .

(ب - بـ) ساقط من : جـ .

(جـ) في بـ : له .

(١) الهدایة في تخريج أحاديث البدایة ٢٩٢ / ٨ .

(٢) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

(٣) الموطأ ٢ / ٧٤٠ ، ٧٤١ ح ٢٢ .

(٤) أي يلحقهم بهم ، من ألاطه يليطه ، إذا أصفعه به . النهاية ٤ / ٢٨٥ .

لأهلها ، فلا يفارقها حتى [يُظْنَ] ^أ تظن أنه قد استمر بها حمل ، ثم انصرف عنها ، فأهريقت عليه دماء ، ثم خلف عليها هذا - يعني الآخر - فلا أدرى من أيهما هو ؟ فكثير القائف ، فقال عمر للغلام : [وَال]^(ب) أيهما شئت . قضى عمر بحضور من الصحابة رضي الله عنهم بالقيافة من غير إنكار من واحد منهم ، فكان كالإجماع . قالوا : وهو مروي عن ابن عباس⁽¹⁾ وأنس بن مالك⁽²⁾ ، ولا مخالف لهما من الصحابة . وذهب العترة وأبو حنيفة والکوفيون وأكثر أهل العراق إلى أنه لا يعمل بالقيافة في إثبات النسب ، والحكم في ذلك الولد المذكور أن يكون للشريkin أو المشترin أو الزوجين ، إلا أن في الزوجين [تفصيلاً]^(ج) عند الهدوية ، وهو أنه إذا ترتب فراشان حكم به للآخر إن أمكن ، وإلا فللأول إن أمكن ، وإلا فلأيهمَا ، وفي اللقيط يكون من ادعاه أولاً ، فإن اتفقا كان لهم الجميع إذا استروا ، وإن كان أحدهم عبداً كان للحرّ ، أو^(د) كان كافراً كان للمسلم ، وإن تداعى امرأتان فيه لحق بهما . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يلحق إلا بأمرأة واحدة . وقال إسحاق : يقع بينهما . قالوا : وحديث أسامة ليس من باب التقرير ؛ وذلك لأن نسب أسامة كان معلوماً إلى زيد ، وإنما كان الكفار يقدحون في نسب أسامة

(أ) ساقط من : ب ، ج ، والمثبت من الموطأ .

(ب) في ب ، ج : فلأى . والمثبت من الموطأ .

(ج) في ب ، ج : تفصيل . والمثبت هو الصواب .

(د) في ج : وإن .

(1) عبد الرزاق ٤٤٨/٧ ح ١٣٨٣٥ .

(2) البهقى ١٠/٢٦٤ ، ٢٦٥ .

لكونه كان أسود شديد السوداد ، وكان زيد أبيض . كذا قاله أبو داود^(١) عن
أحمد بن صالح ، وقال القاضي عياض^(٢) : قال غير أحمد بن صالح : كان
زيد أزهر اللون ، وأمأسامة هي أم أيمن ، واسمها بركة ، وكانت حبشية
سوداء . قال القاضي : هي بركة بنت محسن بن ثعلبة بن عمر بن حصن
ابن سلمة بن عمرو بن النعمان^(٣) ، وقد وقع في «الصحيح»^(٤) عن ابن
شهاب ، أن أم أيمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ ، ويقال :
كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل ، فصارت لعبد المطلب
فوهرها لعبد الله ، وتزوجت قبل زيد عبيداً الحبشي ، فولدت له أيمن فكنت
به ، واشتهرت به ، وكان يقال لها : أم الضباء . قال القاضي عياض^(٥) : لو
صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكر سواد ابنتهاأسامة ؛ لأن السوداء قد تلد
من الأبيض أسود . قال المصنف رحمة الله تعالى^(٦) : يحتمل أنها كانت
صفية فجاءأسامة شديد السوداد ، فوقع الإنكار لذلك ، وذلك لأن القيافة إنما
كانت من عادة الجاهلية ، وقد جاء الإسلام بمحو آثارها ، وتغيير أعلامها ،

(١) في مصدر التخريج : حчин . وانظر الاستيعاب ٤/١٧٩٣.

(٢) أبو داود ٢٨٩/٢ عقب ح ٢٢٦٨.

(٣) شرح مسلم ١٠/٤١.

(٤) انظر ترجمتها في الاستيعاب ٤/١٧٩٣ ، وأسد الغابة ٧/٣٦ . وورد فيها اسمها : بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن عمرو بن النعمان .

(٥) مسلم ٣/١٣٩٢ ، ١٣٩١ ح ١٧٧١ ح ٧٠.

(٦) الفتح ١٢/٥٧.

وطمس آثارها ، فسكته عن الإنكار على مجزز لا يكون تقريرا لفعله ، واستبشاره إنما هو لإلزام المعاند الطاعن في نسب أسامة بما يقوله ويعتمده ، فلا حجة في ذلك . ولكنه يرد عليه أنه لم يكن قد عرف من النبي ﷺ إنكار القيافة ، وليس كل ما كان يعتاد في الجاهلية غيره الإسلام ، فلا يبطل الاحتجاج ، ويتأيد اعتبار هذا الحكم بما روي عن عمر ، وعدم الإنكار عليه من الصحابة ، وهو جار مجرى الإجماع ، مع أنه قد روى الثوري^(أ) عن صالح بن حيّ عن الشعبيّ عن زيد بن أرقم قال : كان عليٌّ رضي الله عنه باليمين ، فأتى بامرأة وطعنها ثلاثة في طهر واحد ، فسأل كل واحد منهم أن يقر لصاحبها بالولد ، فأبوا ، فأقرع بينهم وقضى بالولد للذى أصابته القرعة ، وجعل عليه ثلثي الديمة ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأعجبه وضحك حتى بدت نواجهه^(١) . وهذا يخالف القولين السابقين .

وأتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة ، واختلفوا في أنه هل^(ب) يشترط العدد أم يكتفى بواحد ؟ والأصح عند أصحاب الشافعى الاكتفاء ، وبه قال ابن القاسم المالكى . وقال مالك : يشترط اثنان . وبه قال بعض أصحاب الشافعى ، والحديث يدل على أنه يكتفى بواحد .

واختلف أصحاب الشافعى في أنه هل يختص هذا الحكم ببني مدلج ؟ والأصح أنه لا يختص ، ويدل عليه ما روي عن عمر .

(أ) في ج: النورى .

(ب) ساقطة من : ب .

(١) أبو دارد ٢٨٩ / ٢ ح ٢٢٧٠، والنمسائي ٦ / ١٨٢.

كتاب العتق

العتق الحرية ، قال أهل اللغة : يقال فيه : عتق عتقا . بكسر العين ، وعنتقا بفتحها أيضا . حكاهما صاحب «الحكم» وغيره^(١) . وعنتقا وعنتقة بفتح العين فهو عتيق وعاتق أيضا . حكاهما الجوهري^(٢) . وهم عتقاء ، وأعنتقه فهو معتق وعتيق ، وأمة عتيق وعتيقة ، وإماء عتائق ، وحلف بالعاتق أي الإعتاق . قال الأزهري^(٣) : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس . إذا سبق ونجا ، وعنتق الفرج إذا طار واستقل ؛ لأن العبد يتخلص بالعنتق وينذهب حيث شاء .

قال الأزهري وغيره^(٤) : وإنما قيل لمن أعتق نسمة : إنه أعتق رقبة وفك رقبة . فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق تناول الجميع ؛ لأن حكم السيد^(٥) عليه وملكه له كحبيل في رقبة العبد ، وكالغلل المانع له من الخروج ، فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك .

١١٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما أمرئ مسلم أعتق امرأ مسلما ، استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من

(١) في ج : الحكم للسيد.

(٢) الحكم ١/١٠٠.

(٣) الصحاح (ع ت ق).

(٤) الراهن ١/٤٢٧.

النار». متفق عليه^(١). وللترمذى^(٢) وصححه عن أبي أمامة : «وأيما أمرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين ، كانتا فكاكه من النار». ولأبي داود^(٣) من حديث كعب بن مرة : «وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار».

الحديث فيه دلالة على فضيلة العتق ، وأنه من أفضل الأعمال ، وما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة .

وقوله : «أيما أمرئ مسلم». جاء في رواية البخاري^(٤) : «أيما رجال» . والإسلام لابد من اعتباره ، وإن صح العتق من الكافر ، لكن لا نجاة له بسيبه من النار .

و^(بـ) قوله : «امرأة مسلما». يدل على أن هذه الفضيلة إنما هي في عتق الرقبة المؤمنة ، وأما غير المؤمنة فإنها وإن كان^(جـ) في عتقها فضل بلا خلاف ، لكن دون المؤمنة ، ولذلك وقع الإجماع في كفاره القتل على اشتراط الإيمان كما نص عليه سبحانه وتعالى ، وحكى القاضي عياض^(٤) عن مالك أن

(أ) في ج : للبخاري .

(ب) زاد في ب : في .

(ج) في ج : كانت .

(١) البخاري ، كتاب العتق باب في فضل العتق ١٤٦/٥ ح ١٤٦٠ ح ٢٥١٧، ومسلم ، كتاب العتق ، باب في فضل العتق ١١٤٨/٢ ح ١١٤٨ ح ١٥٠٩ .

(٢) الترمذى ، كتاب النذر والأيمان ، باب ما جاء في فضل العتق ١٠٠/٤ ح ١٥٤٧ .

(٣) أبو داود ، كتاب العتق ، باب في أي الرقاب ؟ ٤/٢٩ ح ٣٩٦٧ بلفظ : «وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة» .

(٤) شرح مسلم ١٠/١٥٢ .

الأعلى^(١) ثمناً أفضلاً وإن كان كافراً، وخالفه الجمهور من الصحابة وغيرهم.

ويحتاج مالك بالحديث الذي يأتي عقيب هذا^(٢)، ويحاجب بأنه مقيد بأن الأعلى ثمناً من المسلمين.

وقوله: «بكل عضو». وقع في رواية مسلم^(٣): «إرب». والإرب بكسر الهمزة وإسكان الراء: هو العضو، بضم^(٤) العين وكسرها، ويدل على أن الأفضل عتق كامل الأعضاء، فلا يكون خصيّاً ولا فاقد غيره من الأعضاء، وفي الخصي وغيره الفضل العظيم، لكن الكامل أولى. وقال الخطابي^(٥): إذا كان في الخصي منافع لا تكون في غيره، كان مثل غير الخصي، والأعلى^(٦) ثمناً أفضلاً. وقد ورد ذلك في الحديث الآتي.

وفي حديث أبي أمامة دلالة على أن عتق الذكر أفضلاً من عتق الأنثى. قال القاضي عياض^(٧): وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فقال بعضهم: الإناث أفضلاً، لأنها إذا عتقت^(٨) كان ولدها حرئاً، سواء تزوجها حر أو

(١) في ب: الأعلى.

(٢) في ج: بكسر.

(٣) في ج: اعتقت.

(٤) سيراتي ح ١١٨٨.

(٥) مسلم ١١٤٧/٢ ح ١٥٠٩ .٢١.

(٦) الفتح ٥/١٤٧.

(٧) شرح النووي ١٥٢/١٠.

عبد . وقال آخرون : عتق الذكر أفضـل ؛ لـحديث أبي أمـامة ، ولـما في الذـكر من المعـاني العـامة والـمنفـعة الـتي لا تـوـجـد في الإنـاث ؛ من الشـهـادـة والـقـضـاء والـجـهـاد ، وغـيرـ ذـكـرـ ما يـخـصـ بالـرـجـالـ ، إـمـا شـرـعـاـ وإـمـا عـادـةـ ، وـلـأـنـ في الإـمـاءـ مـنـ لا تـرـغـبـ فيـ العـتـقـ ، وـتـضـيـعـ بـهـ ، بـخـلـافـ العـبـدـ .

وقـولـهـ : «بـكـلـ عـضـوـ عـضـواـ». يـدلـ عـلـىـ استـغـرـاقـ جـمـيعـ الأـعـضـاءـ . وـتـامـ الحـدـيـثـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ : «حتـىـ فـرـجـهـ بـفـرـجـهـ». وـهـذـهـ الغـاـيـةـ تـؤـكـدـ الاستـغـرـاقـ ، وـقـدـ اـسـتـشـكـلـ ابنـ العـرـبـيـ^(١) عـتـقـ الفـرـجـ بـالـفـرـجـ ، مـعـ أـنـ المـعـصـيـةـ التـيـ تـعـلـقـ بـالـفـرـجـ هـيـ الزـنـىـ ، وـالـزـنـىـ كـبـيرـةـ لـاـ تـكـفـرـهـ إـلـاـ التـوـبـةـ ، إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ المـعـصـيـةـ غـيرـ الزـنـىـ ، كـالـلـامـسـةـ بـالـفـرـجـ عـلـىـ غـيرـ الزـنـىـ فـيـ سـائـرـ الأـعـضـاءـ ، فـهـوـ مـكـنـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ العـتـقـ يـرـجـحـ عـنـدـ المـواـزـنـةـ بـحـيـثـ تـكـوـنـ حـسـنـاتـ المـعـقـ رـاجـحـةـ تـواـزـيـ سـيـئـةـ الزـنـىـ ، مـعـ أـنـهـ لـاـ اـخـتـصـاصـ لـهـذـاـ بـالـزـنـىـ ، فـإـنـ الـيـدـ يـكـونـ بـهـاـ القـتـلـ ، وـالـرـجـلـ الـفـرـارـ مـنـ الزـحـفـ ، وـغـيرـ ذـكـرـ ، فـلـابـدـ مـنـ هـذـاـ الـاعـتـبارـ .

١١٨٨ - «وـعـنـ أـبـيـ ذـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : سـأـلـتـ النـبـيـ ﷺـ : أـيـ الـعـمـلـ أـفـضـلـ؟ قـالـ : «إـيمـانـ بـالـلـهـ ، وـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـهـ». قـلتـ : فـأـيـ الرـقـابـ أـفـضـلـ؟ قـالـ : «أـعـلـاـهـاـ^(٢) ثـمـنـاـ ، وـأـنـفـسـهـاـ عـنـدـ أـهـلـهـاـ». مـتـفـقـ عـلـيـهـ».

الـحـدـيـثـ فـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ تـفـضـيـلـ الـجـهـادـ عـلـىـ غـيرـهـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ

(أ) فـيـ بـ : أـغـلاـهـاـ .

(١) عـارـضـةـ الـأـحـوـذـيـ . ٢٥/٧ .

(٢) الـبـخـارـيـ كـتـابـ الـعـتـقـ ، بـابـ أـيـ الرـقـابـ أـفـضـلـ؟ ١٤٨/٥ حـ ٢٥١٨ ، وـمـسـلـمـ ، كـتـابـ الإـيمـانـ ، بـابـ بـيـانـ كـوـنـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ ٨٩/١ حـ ٨٤/١٣٦ بـلـفـظـ : وـأـكـثـرـهـ ثـمـنـاـ .

الصلوة أول وقتها أفضل الأعمال^(١)، والكلام هناك على الجمع بين الأحاديث.

وقوله : «أعلاها ثمنا». بالعين المهملة لأكثر رواة البخاري ، وللكرشمي يعني بالغين المعجمة ، وكذا في رواية النسفي^(٢) ، والمعنى متقارب . وفي رواية مسلم^(٣) : «أكثراها ثمناً» . وهي تبين المراد ؛ تدل على أن الأكثر ثمناً عتقه أفضل^(أ) ، وظاهره : ولو كانت رقبتان متساويتان^(ب) في جهة الخير ، وكانت إحداهما^(ج) أكثر ثمناً على مشتريها^(د) أن عتقها أفضل . قال النووي رحمة الله تعالى^(٤) : محله والله أعلم فيما أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها^(هـ) فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين ، قال : فشتان أفضل بخلاف الأضحية ، فإن الواحدة الثمينة أفضل ؛ لأن المطلوب في العتق فك الرقبة ، وفي الأضحية طيب اللحم . انتهى .

(أ) في ج: أفضل عتقه .

(ب) في ج: متساويان .

(ج) في ب: أحدهما .

(د) في ج: مشتريهما .

(هـ) في ج: بعینها .

(١) ينظر ما تقدم في ٢٤١/٢ ، ٢٤٢ .

(٢) الفتح ٥/١٤٨ .

(٣) تقدم في حديث الباب .

(٤) شرح مسلم ٢/٧٩ .

والأولى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فإنه إذا كان شخص من العلم والعمل وانتفاع المسلمين به بمحل عظيم ، فعتقه أفضل من عتق جماعة ليس فيهم هذه السمات ، فيكون الضابط اعتبار الأكثر نفعا .

وقوله : « وأنفسها عند أهلها » أي ^(١) ما كان اغتابتهم به أشد ، وهو المافق لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ نَتَأْلُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ ﴾ ^(٢) .

١١٨٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل ، فأعطي شركاء حصصهم وعتق عليه العبد ، وإنما فقد عتق منه ما عتق » . متفق عليه ^(٣) .

ولهما ^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه : « وإنما قوم العبد عليه ، واستسعى غير مشقوق عليه » . وقيل : إن السعاية مدرجة في الخبر .

قوله : « قيمة عدل » . بفتح العين ، لا زيادة فيه ولا نقص ، وقد جاء في رواية النسائي ^(٥) : « لا وكس ولا شطط » . والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة : النقص ، والشطط بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح : الجور .

(١) ساقطة من : ج .

(٢) الآية ٩٣ من سورة آل عمران .

(٣) البخاري ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء ١٥١٥ / ٥٥٢٢ ح .

ومسلم ، كتاب العتق ١١٣٩ / ٢ ح ١٥٠١ .

(٤) البخاري ١٥٦ / ٥ ح ٢٥٢٧ ، ومسلم ١١٤٠ / ٢ ح ١٥٠٣ .

(٥) النسائي في الكبرى ٤ / ٣ ح ١٨١ / ٤٩٤١ ، ٤٩٤٢ .

الحاديـث فيـه دلـلة عـلـى أـن العـبـد المـشـترـك إـذـا أـعـتـق أـحـد الشـرـيكـين حـصـته فـيـه وـكـان مـوسـرا مـن تـسـليـم قـيـمة حـصـة الشـرـيك ، فـإـنـه يـقـوم حـصـة الشـرـيك بـقـيـمة مـثـلـه ، وـلـزـمـه تـسـليـم ذـلـك ، وـعـتـقـ عـلـيـه العـبـد جـمـيعـه . وـقـد أـجـمـعـ الـعـلـمـاء أـن نـصـيـبـ المـعـتـقـ يـعـتـقـ بـنـفـسـ الإـعـتـاقـ ، إـلاـ ما حـكـاهـ القـاضـيـ عنـ رـبـيعـةـ أـنـهـ لاـ يـعـتـقـ نـصـيـبـ المـعـتـقـ مـوسـراـ كـانـ أـوـ مـعـسـراـ . وـهـوـ مـذـهـبـ باـطـلـ مـخـالـفـ لـلـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ كـلـهـاـ . وـحـكـىـ الإـمامـ المـهـدـيـ أـنـ خـلـافـهـ إـنـماـ هـوـ فـيـ نـصـيـبـ الشـرـيكـ ، سـوـاءـ كـانـ مـوسـراـ أـوـ (بـ)ـ مـعـسـراـ . وـلـعـلـهـ تـأـوـيلـ لـقـولـهـ : وـأـمـاـ نـصـيـبـ الشـرـيكـ . فـهـذـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـعـتـقـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـوسـراـ ، وـلـاـ يـعـتـقـ مـعـ الإـعـسـارـ . وـفـيـ الـمـسـأـلـةـ سـتـةـ أـقـوالـ :

الأول : للـهـدـوـيـةـ ، وـهـوـ الصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ ، وـبـهـ قـالـ اـبـنـ شـبـرـمـةـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـالـشـورـيـ وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ وـأـبـوـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـإـسـحـاقـ وـبعـضـ الـمـالـكـيـةـ أـنـ يـعـتـقـ بـنـفـسـ الإـعـتـاقـ ، وـيـقـوـمـ عـلـيـهـ نـصـيـبـ شـرـيكـهـ بـقـيـمـتـهـ يـوـمـ الإـعـتـاقـ وـيـكـوـنـ وـلـأـوـهـ جـمـيعـهـ لـلـمـعـتـقـ ، وـحـكـمـهـ مـنـ حـيـنـ الإـعـتـاقـ حـكـمـ الـأـحـرـارـ فـيـ الـمـيرـاثـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ ، وـلـيـسـ لـلـشـرـيكـ إـلـاـ الـمـطـالـبـةـ بـقـيـمـةـ نـصـيـبـهـ كـمـاـ لـوـ قـتـلـهـ ، وـلـوـ أـعـسـرـ المـعـتـقـ بـعـدـ ذـلـكـ اـسـتـمـرـ نـفـوذـ الـعـتـقـ وـكـانـ الـقـيـمـةـ دـيـنـاـ فـيـ ذـمـتـهـ ، وـلـوـ مـاتـ أـخـذـتـ مـنـ تـرـكـتـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ تـرـكـةـ ضـاعـتـ الـقـيـمـةـ وـاسـتـمـرـ عـتـقـ جـمـيعـهـ .

الثـانـي : أـنـ لـاـ يـعـتـقـ إـلـاـ بـدـفـعـ الـقـيـمـةـ ، وـهـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ ، وـبـهـ قـالـ أـهـلـ الـظـاهـرـ ، وـهـوـ قـولـ لـلـشـافـعـيـ .

(أـ)ـ فـيـ جـ:ـ مـعـتـقـ .

(بـ)ـ فـيـ جـ:ـ أـمـ .

الثالث : مذهب أبي حنيفة أن للشريك الخيار ؛ إن شاء استساعى العبد في نصف قيمته ، وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما جمِيعاً ، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ، ويرجع بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك ، والولاء كله للمعتق . قال : والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في كل أحكامه .

الرابع : مذهب عثمان البُشّري : لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة^(١) تردد للوطء ، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرار .

الخامس : محكى عن ابن سيرين أن القيمة في بيت المال .

السادس : محكى عن إسحاق بن راهويه أن هذا الحكم للعبد دون الإمام . ويرد قول إسحاق بما أخرجه الدارقطني^(٢) من طريق الزهرى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان له شريك في عبد أو أمة» . الحديث . وأخرج الطحاوى^(٣) من طريق ابن إسحاق عن نافع مثله ، وقال فيه : «حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله» . والجمع بين العبد والأمة ببني الفارق يقوى هذا ، وقد قال إمام الحرمين^(٤) : إدراك كون الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع والفرق .

(أ) في جـ : ما .

(١) رائعة : مُعِجَّة . الوسيط (روع) .

(٢) الدارقطني ٤/١٢٢ حـ ٦ .

(٣) شرح معانى الآثار ٣/١٠٥ .

(٤) الفتح ٥/١٥٢ .

وظاهر الحديث سواء كان العبد مسلماً أم كافراً، ولا خيار للعبد ولا للشريك ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهوه كلهم رعاية لحق الله تعالى.

وقوله: «إلا فقد عتق منه ما عتق». بفتح العين من الأول، ويجوز فتح العين وضمها في الثاني. كذا قاله الداودي^(١)، وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره، وإنما يقال: عتق. بالفتح، وأعْتَق بضم الهمزة، ولا يعرف عَتْق بضم أوله؛ لأنَّه لازم غير متعدٌ. أي: وإن لا يكن له مال فقد عتق حصة المعتق، وبقي حصة الشريك مملوكة.

هذه الزيادة في الحديث ظاهرة أنها من كلام النبي ﷺ، وكذا رواه مالك^(٢) وعبيد الله العمري^(٣) فوصله بكلام النبي ﷺ وجعله منه، ورواه أئوب عن نافع^(٤) فقال: قال نافع: إلا فقد عتق منه ما عتق. ففصله من الحديث وجعله من قول نافع. قال أئوب مرة: لا أدرى هو من الحديث أم هو شيء قاله نافع؟ وللهذه الرواية قال ابن وضاح^(٥): ليس هذا من كلام النبي ﷺ. قال القاضي^(٦): وما قاله مالك وعبيد الله العمري أولى، وقد جوَّدَا، وهما في نافع أثبت من أئوب عند أهل هذا الشأن، كيف وقد شُكَّ أئوب فيه

(١) الفتح ١٥٣/٥.

(٢) الموطأ ٧٧٢/٢ ح ١.

(٣) النسائي في الكبرى ١٨٢/٣ ح ٤٩٤٧، والطحاوي في شرح المشكل ٤١٢/١٣ ح ٥٣٦٩.

(٤) البخاري ١٥١/٥ ح ٢٥٢٤، ومسلم ١١٣٩/٢ ح ١٥٠١.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٩/١٠.

كما ذكرناه ؟ قال : وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع ، وقال في هذا الموضع : «إلا فقد جاز ما صنع»^(١) . فأتى به على المعنى ، وقد أثبتها جرير ابن حازم عند البخاري^(٢) ، وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني^(٣) ، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة من قوله عليه السلام ، قال الشافعي^(٤) : لا أحسب عالما في الحديث يتشكك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أئوب ؛ لأنه كان ألزم له ، حتى ولو استويا ، فشك أحدهما في شيء ولم يشك فيه صاحبه ، كان الحجة مع من لم يشك ، ويفيد ذلك قول عثمان الدارمي^(٥) : قلت لابن معين : مالك في نافع أحب إليك أو أئوب ؟ قال : مالك .

وهذه الزيادة في الحديث ذهب إليها مالك والشافعي وأحمد وأبو [عبيد]^(٦) وجمهور علماء الحجاز . وفي المسألة أربعة مذاهب لهذا أولها .

الثاني : ما ذهب إليه ابن شبرمة والأوزاعي وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق بن راهويه ، وهو مذهب الهدوية : أنه يستسعن العبد في حصة الشريك ويعتق جميعه . واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى ، وفي ساعاته على معتقه^(٧) ؛ فقال ابن أبي ليلى : يرجع به عليه . وقال

(أ) في ب ، ج : عبيدة . وينظر المعنى ١٤/٣٥٨ .

(ب) في ج : منفقه .

(١) النسائي في الكبرى ١٨٤/٣ ح ٤٩٥٨ ، ٤٩٥٩ .

(٢) البخاري ١٧٧/٥ ح ٢٥٥٣ .

(٣) الدارقطني ١٢٣/٤ ، ١٢٤ ح ٧ .

(٤) اختلاف الحديث ص ٢٩٤ .

(٥) الفتح ٥/١٥٤ .

أبو حنيفة وصاحباه : لا يرجع . بل هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب ، وعند الآخرين ثُرث بالسعاية .

المذهب الثالث : مذهب زفر وبعض البصريين أنه يقوم على المعتقد ويؤدي القيمة إذا أيسر .

المذهب الرابع : حكاه القاضي عن بعض العلماء ، أنه إن^(أ) كان المعتقد معسرا بطل عتقه في نصيه أيضا ، فيبقى العبد كله رقيقا كما كان .

وقوله في حديث أبي هريرة : «إلا قوم العبد واستسعى غير مشغوق عليه»^(ب) . يدل على ثبوت السعاية .

وقد احتاج به من قال بوجوب السعاية ، ولكنه جزم جماعة بأنه مدرج وليس من الحديث . قال القاضي أبو بكر بن العربي^(١) : اتفقوا على أن ذكر الاستسقاء ليس من قول النبي ﷺ وأنه من قول قتادة . ونقل الخلال في «العلل»^(٢) عن أحمد أنه ضعف روایة سعيد بن أبي عروبة في الاستسقاء ، وضعفه أيضا الأثر عن سليمان^(ج) بن حرب^(٣) ، واستند أن فائدة الاستسقاء

(أ) في ج : إذا .

(ب) ساقط من : ب .

(ج) في ج : سلمان . وكتب بهامش ب : قاضي مكة ، إمام حافظ من التاسعة مات سنة أربع وعشرين وله ثمانون سنة ، تقريب . وينظر التقريب ص ٢٥٠ .

(١) عارضة الأحوذى ٩٧/٦ .

(٢) الفتح ١٥٧/٥ .

(٣) تهذيب الكمال ٣٨٤/١١ .

ألا يدخل ضررا على الشريك ، قال : لأنه لو كان مشروعًا للزم إعطاؤه مثلا كل شهر درهمين ، وفي ذلك غاية الضرر . انتهى . قال النسائي ^(١) : بلغني أن هماما رواه فجعل هذا الكلام ؛ أي الاستسقاء ، من قول قتادة . وكذا قال ^(٢) الإماميعيلي ^(٣) : إنما هو من قول قتادة مدرج على ما رواه ^(٤) همام . وقال ابن المنذر والخطابي ^(٥) : هو من فتايا قتادة . وأخرج أبو داود ^(٦) الحديث من حديث همام عن قتادة ، ولم يذكر الاستسقاء أصلًا .

ورواه عن همام ؛ عبد الله بن يزيد المقرئ ، وذكر السعاية وفضلها عن الحديث . كذا أخرجه الإماميعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في «علوم الحديث» والبيهقي والخطيب وكذا الدارقطني ^(٧) . فهو لاء جزموا بأنه مدرج ، وقد ردّ قول من قال : إنه مدرج . بما اتفق عليه الشيخان ^(٨) من رفعه ^(٩) ؛ فإنها في أعلى درجات التصحيح ، وقد روی

(أ) في ج : قول .

(ب) في ج : روی .

(ج - ج) في ج : بدفعه .

(د) في ج : ورد .

(١) الفتح ١٥٧/٥ .

(٢) معالم السنن ٧١، ٧٠/٤ .

(٣) أبو داود ٢٢/٤ ح ٣٩٣٤ .

(٤) الإماميعيلي وابن المنذر - كما في الفتح ١٥٧/٥ - والدارقطني ١٢٧/٤ ح ١٠ ، والخطابي في معالم السنن ٤/٧٠ ، والحاكم في المعرفة ص ٤٠، ٤١ ، والبيهقي ١٠/٢٨٢ ، والخطيب في

الفصل للوصل ١/٣٥٩، ٣٥٨/١ .

(٥) البخاري ٥/١٣٢ ح ٢٤٩٢ ، ومسلم ٢/١١٤٠ ح ١٥٠٣ .

إثباته من الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة^(١) ، وهو أعرف بحديث قتادة ؛ لكثرة ملازمته له وكتلة أخذنه عنه من همام وغيره . وهشام وشعبة وإن كانوا أحفظ من سعيد ، لكنهما لم ينافيا ما رواه ، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس واحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما ، والإعلال بأن سعيداً اخْتَلَطَ ، مردود ؛ لأنَّه في «الصحيحين» وغيرهما من روایة من روى عن سعيد قبل الاختلاط كيزيyd ابن زريع ، ووافقه عليه غيره ، وقد أشار البخاري^(٢) إلى دفع هذا التعليل ، فأخرج الحديث من روایة يزيد بن زريع عن سعيد ، وهو من ثبت الناس فيه ، وسمع منه قبل الاختلاط ، ثم استظره له برواية جرير بن حازم لم تابعته ؟ لينفي عنه التفرد ، ثم أشار إلى أنَّ غيرهما تابعاً لهما ، ثم^(٣) قال : اختصره شعبة . وكأنَّه جواب لسؤال مقدر تقديره أنَّ شعبة أحفظ الناس الحديث قتادة ، فكيف لم يذكر الاستسقاء ؟ فأجاب بأنَّ هذا لا يؤثُّ فيه ضعفاً ؛ لأنَّه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه ، والعدد الكبير أولى بالحفظ من الواحد ، وقد جاء ذكر الاستسقاء من الحديث جابر أخرجه الطبراني^(٤) وأخرجه البيهقي

من الحديث رجل منبني عذرة ، أنَّ رجلاً منهم اعتق مملوكاً له عند موته

(أ) ساقط من : ج.

(١) تقدم ص ١٠٦ .

(٢) البخاري ١٣٧/٥ ح ٢٥٠٤ .

(٣) الطبراني في الأوسط ١١٨/٧ ح ٧٠٢٤ .

(٤) البيهقي ٢٨٣/١٠ .

وليس له مال غيره ، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يستسعي^(١) في الثنين . وأخرج أبو داود^(٢) من حديث أبي المlich عن أبيه أن رجلاً أعتق شخصاً له من غلام ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «ليس لله شريك» . وفي روایة : فأجاز عتقه . وأخرجه النسائي^(٣) بإسناد قوي ، وأخرج أحمد^(٤) بإسناد حسن من حديث سمرة ، أن رجلاً أعتق شخصاً له في ملوك^(٥) ، فقال النبي ﷺ : «هو [حُرٌّ] كله ، فليس لله شريك» . وقد عورضت هذه الأحاديث بما أخرجه أبو داود^(٦) من طريق ملقام^(٧) عن أبيه ، أن رجلاً أعتق نصبه من ملوك فلم يضمنه النبي ﷺ وإسناده حسن ، وب الحديث عمران بن حصين عند مسلم^(٨) ، أن رجلاً أعتق ستة ملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ ، فجزأهم أثلاثاً^(٩) ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة . وسيأتي قريباً . وذلك لأنه لو كان الاستساع مشروعًا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالسعایة في بقية قيمته لورثة

(١) في جـ: يسعى .

(ب) في جـ: ملوكـه .

(جـ) ساقط من : بـ ، جـ ، والمبثـت من مصدر التخـرـيج .

(د) بهامـش الأصلـ: ملـقامـ بكـسرـ أوـلهـ وـسـكـونـ الـلامـ ثـمـ قـافـ . ويـقالـ: بـالـهـاءـ بـدـلـ الـيـمـ اـنـ التـلـبـ بـفتحـ المـثـنـاةـ وـكـسرـ الـلامـ وـتشـدـيدـ الـموـحـدةـ ، التـعـيـمـيـ العـتـبـرـيـ ، مـسـتـورـ مـنـ الـخـامـسـةـ . تـقـرـيبـ .

(هـ) في جـ: ثلاثةـ .

(١) أبو داود ٤/٢٢ ح ٢٩٣٣ .

(٢) النسائي في الكبرى ٣/١٨٦ ح ٤٩٧ .

(٣) أحمد ٥/٧٥ .

(٤) أبو داود ٤/٢٤ ح ٣٩٤٨ .

(٥) مسلم ٣/١٢٨٨ ح ٥٦/١٦٦٨ ، وسيأتي ح ١١٩٢ .

الميت ، إلا أنه قد يجاب عنه بأنها قضية عين ، أو كان ذلك قبل شرعية الاستسقاء . وأخرج النسائي^(١) عن ابن عمر بلفظ : «من أعتق عبداً^(أ) وله فيه شركاء وله وفاء^(ب) ، فهو حر ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته بما أساء من مشاركتهم ، وليس على العبد شيء» .

و بما تلوناه عليك عرفت صحة الحدثين ، و ظاهرهما التعارض ، وقد جمع بينهما بوجهين ؛ أحدهما ، أن قوله : «إلا فقد عتق ما عتق منه» . ليس معناه أنه يستمر ملكه ، وإنما المعنى أنه عتق ما يُعْتَق مالك الحصة ، و حصة الشرك عتق بالسعادة ، فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه ويكون كالمكاتب ، وهذا هو الذي جزم به البخاري ، والذي يظهر أنه في ذلك باختياره ؛ لقوله : «غير مشقوق عليه» . فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك ، حصل له بذلك غاية المنشقة ، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور ؛ لأنها غير واجبة ، هذا مثلها^(ج) ، وإلى هذا الجمع مال البيهقي^(٢) وقال : لا يبقى بين الحدثين معارضة أصلًا . وهو كما قال ، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشرك إذا لم يختار^(د) العبد الاستسقاء ، ويحمل حديث أبي المليح وحديث سمرة أن ذلك في حق

(أ) زاد في ج: له .

(ب) في النسائي : رفاق ، وهو تصحيف .

(ج) في ج: منها .

(د) في ج: يعبر .

(١) النسائي في الكبرى ١٨٥/٣ ح ٤٩٦١ .

(٢) البيهقي ٢٨٤/١٠ .

الموسر فلا معارضه ، وحديث المقام في حق العسر ، وجمع أبو عبد الملك بأن المراد بالاستسقاء أن العبد يستمر في خدمة سيده الذي لم يعتق رقيقاً بقدر ماله من الرق .

ومعنى «غير مشقوق عليه». أي : لا يكلفه سيده من الخدمة فوق ما يطيقه ولا فوق حصته من الرق . إلا أنه يبعد هذا الجمع حديث الرجل منبني عذرة ، هذا إذا كان العتق يملك بعض العبد ، وأما إذا كان يملكه جميعاً فأعنت بعضه ، فجمهور علماء الحجاز والكوفة وال العراق أنه يعتق جميعه ، وقال أبو حنيفة وأهل الظاهر : يعتق منه ذلك القدر الذي عتق ويسعى فيباقي . وهو قول طاوس وحماد . وحججة الأولين حديث أبي المليح وغيره . وبالقياس على عتق الشخص ، فإنه إذا سرى إلى ملك الشريك فبالأولى إذا لم يكن له شريك ، وحججة أبي حنيفة أن السبب في حق الشريك هو أنه لما يدخل على شريكه من الضرر ، فإذا كان العبد له جميعه لم يكن هناك ضرر ، فلا قياس . وبما رواه إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده أنه أعتق نصف عبده فلم ينكر النبي ﷺ عتقه^(١) . والله أعلم .

١١٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يجزي ولد والده ، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» . رواه مسلم^(٢) .

قوله : «لا يجزي». بفتح أوله ، أي : لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه ، إلا أن يعتقه .

(١) أحمد ٤١٢ / ٣.

(٢) مسلم ، كتاب العتق ، باب فضل عتق الوالد ١١٤٨ / ٢ . ٢٥ / ١٥١٠ ح

وقوله : «فيشتريه فيعتقه». ظاهره أنه لا يعتق بمجرد الشراء ، وأنه لابد من الإعتاق بعد الشراء ، وقد ذهب إلى هذا الظاهرية ، وذهب الجمهور إلى^(أ) أنه يعتق بنفس الشراء ، ومعنى قوله : «فيعتقه». هو أنه لما شراء تسبّب منه العتق ، فنسب إليه العتق مجازاً ، وإنما كان جزاء له ؛ لأن العتق أفضل ما أنعم به أحد على أحد ، لتخليصه بذلك من الرق ، فيكمل له أحوال الأحرار من الولاية والقضاء والشهادة بالإجماع . والحديث نص في عتق الوالد ، وهو مجمع عليه في^(ب) حق الأب والأم إلا داود الظاهري .

١١٩١- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». رواه أحمد والأربعة^(ج) ، ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف .

ال الحديث أخرجه أبو داود مرفوعاً من روایة حماد وموقوفاً من روایة سعيد^(ج) ، وقال : سعيد^(ج) أحفظ من حماد . فالوقف حينئذ أرجح ، وأخرجه أيضاً من طريق سعيد^(ج) عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب قال : من ملك . الحديث ، فوافقه على عمر ، وقال أبو داود : ولم يحدث بهذا الحديث

(أ) في د : « فيه » .

(ب) زاد في ج : حكم .

(ج) في ب : شعبة .

(١) أحمد ١٥/٥ ، وأبو داود ، كتاب العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٢٥/٤ ح ٣٩٤٩
مرفوعاً ، ح ٣٩٥٢ ، ٣٩٥١ موقوفاً على الحسن وجابر بن زيد ، وأiben ماجه ، كتاب العتق ، باب
من ملك ذا رحم محرم فهو حر ٢٥٢٥ ح ٨٤٤/٢ ، والنمسائي في الكبرى ، كتاب العتق ، باب
من ملك ذا رحم محرم ٤٨٩٧ ح ١٧٢٣/٣ ، والترمذى ، كتاب الأحكام ، باب فيمن ملك ذا
رحم محرم ٦٤٧/٣ ح ٦٤٦٥ .

إلا حماد ، وقد شك فيه . وقال علي بن المديني : هو حديث منكر . وقال البخاري^(١) : لا يصح . رواه ابن ماجه والنسائي والترمذى والحاكم^(٢) من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . قال النسائي : حديث منكر . وقال الترمذى : لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ . وقال [البيهقي]^(٣) : وهم في هذا الإسناد ، والمحفوظ بهذا الإسناد : نهى عن بيع الولاء وعن هبته . ورد الحاكم^(٤) هذا بأنه روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد . وصححه ابن حزم^(٥) وعبد الحق^(٦) وابن القطان ، وضمرة ابن ربيعة هذا لا يضر تفرده ؛ لأنَّه ثقة ، لم يكن في الشام رجل يشبهه .

الحديث فيه دلالة على أنه إذا ملك من بينه وبينه رحامة محرمة للنكاح ، فإنه يعتق عليه ؛ وذلك كالآباء وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، والإخوة وأولادهم والأخوات والأعمام لا أولادهم ، وقد ذهب إلى هذا الهادي وأبو حنيفة وأصحابه ؛ للحديث المذكور ، وذهب الشافعى إلى أنه لا يعتق إلا الآباء والأبناء نصاً في الحديث السابق على الآباء وقياساً للأبناء على الآباء . قالوا : ولأنَّ البنوة صفة تنافي العبودية ؛ لقوله تعالى : ﴿وَقَالُوا أَنْخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَتْهُ بِلْ عِبَادٍ مُّكَرَّمُونَ﴾^(٧) . فأفهمت الآية أنه يتنافي أن يكون

(١) في ب ، ج : الطبراني . والمبين من التلخيص ٤/٢١٢ .

(٢) التلخيص الحبير ٤/٢١٢ .

(٣) الحاكم ٢/٢١٤ .

(٤) البيهقي ١٠/٢٨٩ ، ٢٩٠ .

(٥) الحمل ١٠/٢٢٣ .

(٦) الأحكام الوسطى ٤/١٥ .

(٧) الآية ٢٦ من سورة الأنبياء .

عند الشخص أبناء له [عييد]^(١) ، وزاد مالك الإخوة والأخوات قياساً على الآباء والأبناء ، وذهب داود الظاهري إلى أنه لا يعتق أحد^(٢) بهذا السبب ، واحتج بظاهر قوله في حديث أبي هريرة^(٣) : «فيشتريه فيعتقه» . فظاهره أن الأب لا يعتق إلا بإيعاقبه . وقد تقدم الجواب عنه .

١٩٢ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له^(٤) عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ ، فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قوله شديداً . رواه مسلم^(٥) .

القول الشديد في رواية النسائي وأبي داود^(٦) أنه قال ﷺ : «لو شهدتة قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين» . وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث - وهو أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية فينفذ من الثالث - مالك والشافعي وأحمد ، ولكنهم اختلفوا ؛ فذهب مالك إلى اعتبار التقويم ، فإذا كانوا ستة أعبد مثلًا أعتق منهم الثالث بالقيمة ، سواء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم أو أقل أو [أكثر]^(٧) ، ويكون تعين المعتق بالقرعة ، وبعضهم ذهب إلى أن المعتبر العدد من غير تقويم ، فإن كانوا ستة أُعتق منهم اثنان ،

(١) ساقطة من : ب ، ج . والثبت يقتضيه السياق . وينظر إعanaة الطالبين ٤ / ٣٢٧ ، والإفague للشريبي ٦٤٦ / ٢ .

(ب) ساقط من : ج .

(ج) في ب ، ج : كثـر . والثبت يقتضيه السياق .

(١) تقدم ح ١١٩٠ .

(٢) مسلم ، كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد ١٢٨٨ / ٣ ح ١٦٦٨ / ٥٦ .

(٣) النسائي في الكبرى ٣ / ١٨٧ ح ٤٩٧٣ ، وأبو داود ٤ / ٢٧ ح ٣٩٦٠ .

وإن كانوا مثلاً سبعةٌ أعتق منهم اثنان وثلث ، ويكون ذلك بالقرعة ، وهذا هو ظاهر الحديث ، إلا^(أ) أنه يحتمل أنه تساوى في هذا قيمهم .

وذهب الهدوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه ، ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته للورثة . قالت الحنفية : إنه لا يعمل بهذا الحديث ؛ لأنَّه أحادي خالف الأصول الثابتة بالتواتر . وهذه قاعدة الحنفية ، وذلك أنَّ السيد قد أوجب لكل واحد منهم العتق ، فلو كان له مال لنفذ العتق في الجميع بالإجماع ، وإذا لم يكن له مال وجب أن ينفذ لكل واحد منهم بقدر الثالث الجائز فعل السيد^(ب) فيه . ولكنَّه يقال في الرد عليهم : إنَّه ليس ثابتاً في الأصول مطلقاً ولو أدخل ضرراً على الغير ، وهذا يدخل ضرراً على الورثة وعلى العبيد المتعقين . وإذا جمع العتق في أشخاص بأعيانهم حصل الوفاء بحق المتعق وحق الوارث ، فلا مخالفة للأصول .

وقوله : ثم أفرع بينهم . قال الخطابي^(١) : فيه إثبات القرعة في تمييز الشائع .

١١٩٣ - وعن سفيينة رضي الله عنه قال : كنت مملوكاً لأم سلمة فقلت : أعتقتك واشترطت عليك أن تخدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عشت . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم^(٢) .

(أ) في ج : إلى .

(ب) في ج : السنة .

(١) معالم السنن ٤/٧٦ .

(٢) أحمد ٥/٢٢١، وفيه بلفظ : ما عاش ، وأبو داود ، كتاب العتق ، باب في العتق على شرط ٣٩٣٢ ح ٢٢ ، ٢١ / ٤ ، والنمساني في الكبرى ، كتاب العتق ، ذكر العتق على الشرط ٣٩٩٥ ح ٢١٣ ، ٢١٤ ، والحاكم ، كتاب العتق ٢/٢ .

الحديث فيه دلالة على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق ، والعتق يصح أن يعلق بشرط فيقع بوقوع الشرط ، ويصح أن يكون معقوداً على عوض مال أو غرض كالخدمة ، فيقع العتق بوقوع ذلك المعقود أو بالقبول لذلك ، وإذا تعذر الخدمة لزم العبد القيمة ، ولعل هذه العبارة وهي قولها : واشترطت^(ب) عليك . يتنزل منزلة العقد ، كأنها قالت : على خدمة رسول الله ﷺ . وقد قال بهذا الهدوية ، وروي عن عمر أنه أعتق رقيق الإمارة وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاثة سنين . قال ابن رشد في «نهاية المجتهد»^(١) : ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه ستين ، أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته . وهو يوافق ما ذكرته الهدوية ، وكذا عند الحنفية ، قال في «ملتقى الأبحر» : ولو حرره على أن يخدمه سنة فقبل ، عتق ، وعليه أن يخدمه تلك المدة ، فإن مات المولى قبلها ، لزمه قيمة نفسه ، وعند محمد قيمة خدمته .

١١٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «إنما الولاء من أعتق» . متفق عليه في حديث^(أ) .

- تقدم الحديث - وهذا بعض من حديث بريرة المذكورة في البيع - والكلام عليه .

(أ) في ج: لرمت .

(ب) في ج: شرطت .

(١) الهدایة في تحریج أحادیث البداية ٨/٣٨٠، ٣٨١ .

(٢) تقدم ح ٦٢٦ .

وقوله : «والولاء من أعتق» . يعني لا يثبت لغير المعتق بشرط ، كما في حديث بريرة ، ولا بغيره كما في الحديث الآتي ، و «إنما» للحصر ، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ، وقد استدل به على أنه لا ولاء بالإسلام خلافاً للهندية والخنفية ، ولا للملتقط خلافاً لإسحاق .

١٩٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الولاء لحمة كل حمة النسب ، لا ياع ولا يوهب» . رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم ^(١) ، وأصله في «الصحيحين» ^(٢) بغير هذا اللفظ .

الحديث أخرجه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق [بشر] ^(٣) ابن الوليد عن أبي يوسف ، لكن قال : عبيد الله بن عمر عن عبد الله ابن دينار . وكذا رواه البيهقي ^(٤) ، وقال في «المعرفة» ^(٥) : كأن الشافعي حدث به من حفظه ف nisi عبيد الله بن عمر من إسناده ، وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب «الولاء» له عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به ^(٦) . وقال أبو بكر النيسابوري ^(٧) : هذا خطأ بيّن ،

(أ) في ب ، ج : بشير ، والمشتبه من مصدر التخريج . وينظر المخرج والتعديل ٢/٣٦٩.

(ب) ساقط من : ج .

(١) مستند الشافعي ١٤٠/٢ ح ٢٣٧ ، وابن حبان ١١/٤٩٥ ، ٣٢٥ ح ٣٢٦ ، والحاكم ٤/٣٤١ .

(٢) سيأتي تخریجه في الصفحة التالية .

(٣) البيهقي ١٠/٢٩٢ .

(٤) معرفة السنن والآثار ٧/٥٠٧ .

(٥) السنن الكبرى ١٠/٢٩٢ .

الثقات رواوه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ ، وهذا اللفظ إنما هو رواية الحسن المرسلة . ورواه البيهقي^(١) من طريق ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد جمع أبو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته في «مسند عبد الله بن دينار» له ، فرواه عن نحوِ من خمسين رجلاً أو أكثر^(أ) من أصحابه عنه ، ورواه أبو جعفر الطبراني في «تهديه» ، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(٢) ، والطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وظاهر إسناده الصحة ، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقيب حديث أبي يوسف : ويروى بأسانيد أخرى كلها ضعيفة .

وقوله : وأصله في «الصحيحين»^(٤) . أخرج البخاري من حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته . وكذا أخرجه مسلم عنه ، وقال مسلم بعد إخراجه عن عبد الله بن دينار : الناس في هذا الحديث عيال عليه . وقال الترمذى^(٥) بعد تحريره : حسن صحيح لا نعرف إلا من حديث عبد الله بن دينار ، رواه عنه سعيد وسفيان ومالك .

وقوله : «الولاء لحمة كلحمة النسب» . وفي رواية : «كلحمة الشوب» . وقد اختلف في ضم اللام وفتحها ؛ فقيل : هي في النسب مضمومة ، وفي

(أ) - (أ) في ب : وكثير .

(١) البيهقي ٢٩٣/١٠ .

(٢) معرفة الصحابة ١٠٥/٣ ٤٠٢٩ .

(٣) الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٤/٢٣١ .

(٤) البخاري ٥/٦٧ ح ٢٥٣٥ ، ومسلم ٢/١٤٥ ح ١٥٠٦ .

(٥) الترمذى ٣/٥٣٧ .

الثوب بالفتح وحده . وقيل : بالفتح في النسب والثوب ، فأما بالضم فهو ما يصاد به الصيد ، وفي «القاموس»^(١) بفتح اللام وضمها في النسب والثوب . ومعنى الحديث أن المخالطة في الولاء تجري مجرى النسب في الميراث ، كما تختلط^(ب) اللحمة سد الثوب حتى يصيرًا كالشيء الواحد . كذا في «النهاية»^(٢) . وقال ابن العربي^(٣) : معناه أن المعتق أخرجه بالحرية إلى النسب حكمًا ، كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسناً ؛ لأن العبد كان كالمعدوم بالنظر إلى الأحكام التي قصر فيها عن الحر ، فلما شابه حكم النسب جعل للعتق^(٤) حكم النسب . انتهى .

وقوله : «لا يباع ولا يوهب». فيه دلالة على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هيته ؛ لأن ذلك أمر معنوي كالنسب لا يتأتى انتقاله ؛ كالأنبوة والأخوة والجدودة التي لا يتأتى انتقالها ، قال ابن بطال^(٥) : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب . فإذا كان حكم الولاء حكم النسب ، فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء ، وكانوا في الجاهلية ينقلون^(٦) بالولاء لا بالبيع وغيره ،

(أ) - (أ) في ب : يصادمه .

(ب) في ب : تختلط .

(ج) في ب : يصير .

(د) في ب : للمعتق .

(هـ) في ب : يعطون .

(١) القاموس المحيط (ل ح م) .

(٢) النهاية ٤ / ٢٤٠ .

(٣) القبس ٣ / ٩٦٨، ٩٦٩ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧ / ٥١ .

فنهى الشرع عن ذلك . وقال ابن بطال^(١) وغيره : جاء عن عثمان جواز بيع الولاء ، وكذا عن عروة ، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء ، فإنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس . قال المصنف رحمة الله تعالى^(٢) : قلت : قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمان عثمان ، فأخرج عبد الرزاق^(٣) عنه أنه كان يقول : أبيع أحدكم [نسبة]^(٤) ؟ ومن طريق على : الولاء شعبة من النسب^(٤) . ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته^(٥) . ومن طريق عطاء أن ابن عمر كان يذكره^(٦) ، ومن طريق عطاء عن ابن عباس : لا يجوز^(٧) . وسنته صحيح ، ومن ثم فصلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة . انتهى . وروى في «البحر» عن مالك ، أنه يجوز هبة الولاء وبيعه ، ولم أره في غيره ، ويحتاج عليه بالحديث .

(١) في ب : نسبة ، وفي ج : سبيه . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٥٠، ٣٧٢.

(٣) الفتح ١٢/٤٥.

(٤) عبد الرزاق ٩/٤ ح ١٦١٤٢.

(٥) عبد الرزاق ٩/٤ ح ١٦١٤١.

(٦) عبد الرزاق ٩/٤ ح ١٦١٤٣.

(٧) عبد الرزاق ٩/٥ ح ١٦١٥٠ ، لكن من طريق نافع عنه .

(٨) عبد الرزاق ٩/٤ ح ١٦١٤٥.

باب المدبر والمكاتب وأم الولد

المدبر بفتح الباء : اسم مفعول ، هو الذي علق عتقه بموت مالكه ؛ سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته ؛ أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فيتحصيل ثواب العتق ، وهو راجع إلى الأول ؛ لأن تدبير الأمور راجع إلى النظر في العاقبة ، فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره . والمكاتب بفتح الناء اسم مفعول : من وقعت عليه الكتابة ، وبالكسر اسم فاعل : من تقع منه الكتابة ، والكتابة مصدر بكسر الكاف وفتحها ، قال الراغب^(١) : اشتقاها من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾^(٢) . ﴿إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٣) . أو بمعنى وجب وضم ، ومنه كتب الخط ، وعلى الأول فالمناسبة أن الكتابة يلتزم فيها أداء المال المناسب ، بمعنى^(٤) الوجوب ، أي : الشبوت ، وعلى الثاني ؛ فلما يكون عند عقدها من كتابة نجوم الأداء وعقدها غالباً . قال الروياني^(٤) : الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية . وقال ابن التين^(٤) : كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها

(١) في ب : لمعنى .

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٤٢٥ .

(٣) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ١٠٣ من سورة النساء .

(٤) الفتح ١٨٤ / ٥ .

النبي ﷺ . وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة : قيل : إن بريرة أول مكتوبة في الإسلام ، وقد كانوا يكتابون في الجاهلية بالمدينة ، وأول من كتب في الإسلام من الرجال سلمان . وقال ابن التين حكاية^(١) : أن أول من كتب أبو المؤمل فقال النبي ﷺ : «أعینوه»^(٢) . وأول من كتب من النساء بريرة ، وأول من كتب بعد النبي ﷺ أبو أمية مولى عمر ، [ثم]^(٣) سيرين مولى أنس .

وحقيقة الكتابة تعليق عتق على أداء مال أو نحوه من مالك أو نحوه لمملوك ، وهي^(٤) على خلاف القياس عند من يقول : إن العبد لا يملك . وهي لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد ، وجائزه غير واجبة عليه على الراجح من أقوال العلماء . وأم الولد هي من ولدت من مالكها .

١١٩٦ - وعن جابر رضي الله عنه ، أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له^(٥) ، عن دبر لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم . متفق عليه^(٦) . وفي لفظ البخاري : فاحتاج . وفي رواية النسائي^(٧) : وكان عليه دين فباعه

(أ) في ب ، ج : أعتقه . والثابت من الفتح .

(ب) في ب ، ج : بن . والثابت من الفتح .

(ج) في ج : هو .

(د) ساقطة من : ج .

(١) فتح الباري ١٨٤ / ٥ .

(٢) البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع المزايدة ٤ / ٣٥٤ ح ٢١٤١ ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب جواز بيع المدبر ٣ / ١٢٨٩ ح ٩٩٧ / ٥٨ .

(٣) النسائي في الكبرى ، كتاب العتق ، باب التدبر ٣ / ١٩٢ ح ٥٠٠٤ .

بشمامائة درهم فأعطاه وقال : «أقض دينك» .

قوله : أن رجلاً . اسمه مذكور ، والغلام اسمه يعقوب . كذا في رواية مسلم وأبي داود والنسيائي^(١) ، والغلام قبطي . كذا في رواية مسلم^(٢) وابن أبي شيبة^(٣) ، ومات أول عام في إمارة ابن الزبير .

والحديث فيه دلالة على مشروعية التدبير ، وهو متفق عليه ، ولو ألفاظ صريحة وكنية ، فصرىحه^(٤) : أنت حرٌ على دير مني . أو : أنت مدبر . وأما : أنت حر بعد موتي . فقال مالك^(٤) : إذا قاله وهو صحيح ، فالظاهر أنه وصية ، والقول قوله في ذلك ، ويجوز رجوعه إلا أن يريد التدبير . وبه قال ابن^(٥) القاسم ، وقال^(جـ) أبو حنيفة^(جـ) : الظاهر أنه تدبير فليس له الرجوع . وقال به من أصحاب مالك أشهب ، إلا أن يكون هناك قرينة تدل على الوصية ؛ مثل أن يكون على سفر ، أو يكون مريضاً ، أو ما أشبه ذلك من الأحوال التي جرت العادة أن يكتب الناس فيها وصاياتهم . وجعله الإمام المهدى في «البحر» صريح التدبير ، وجعل في : ديرتك . احتمال الصريح والكنية ، وانختلف العلماء : هل ينفذ من رأس المال أو من الثالث ؟ فذهب

(أ) في جـ : بصرىحه .

(ب) ساقطة من : بـ .

(جـ - جـ) ساقط من : جـ .

(١) مسلم ٦٩٣/٢ عقب ح ٩٩٧/٤١ ، وأبو داود ح ٣٩٥٧ ، والنسيائي في الكبرى ١٩٢/٣ ح ٥٠٠٦ .

(٢) مسلم ١٢٨٩/٣ ح ٩٩٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٧٤/٦ .

(٤) المدونة الكبرى ٣/٢٩٥ .

الجمهور إلى أنه ينفذ من الثالث ، وذهب ابن مسعود والحسن البصري وسعيد ابن جبير والتخري ومسروق والظاهرية إلى أنه ينفذ من رأس المال ، وجة الأولين القياس على الوصية بجامع أنه مال ينفذ بعد الموت فيكون من الثالث ، وبما أخرجه البيهقي^(١) من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : «المدبر من الثالث». مرفوعاً، ورواوه الشافعي^(٢) أيضاً عن علي بن ظبيان وقال : قلت لعلي : كيف هو ؟ قال : كنت أحدث به مرفوعاً ، فقال لي أصحابي : ليس هو بمرفوع . فوقفته . قال الشافعي : و الحفاظ يقفونه على ابن عمر . ورواوه الدارقطني^(٣) من حديث عبيدة بن حسان^(٤) عن أيوب عن نافع مرفوعاً بلفظ : «المدبر لا يباع ولا يوهب ، وهو حر من الثالث». قال أبو [حاتم]^(٥) : عبيدة منكر الحديث . وقال الدارقطني في «العلل»^(٦) : الأصح وقفه . وقال العقيلي^(٧) : لا يعرف إلا بعلي ابن ظبيان وهو منكر الحديث^(٨) . وقال أبو زرعة^(٩) : الموقف أصح . بل قال

(أ) ساقطة من : ب .

(ب) ساقطة من : ب ، جـ . والمثبت من التلخيص الحبـر / ٤ ٢١٥ .

(١) البيهقي ١٠/٣١٤ .

(٢) الأم ٨/١٨ .

(٣) الدارقطني ٤/١٣٨ ح ٥٠ .

(٤) عبيدة بن حسان العنبرى السنجاري ، قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات . المجموعين ٤/١٨٩ ، ولسان الميزان ٤/١٢٥ .

(٥) المحرح والتعديل ٦/٩٢ .

(٦) العلل ٤/١٠٨ - مخطوط .

(٧) الضعفاء الكبير ٣/٢٣٤ .

(٨) تقدمت ترجمته في ٢/١٥٤ .

(٩) العلل لابن أبي حاتم ٢/٤٣٢ .

أبو زرعة : بل ^فرفعه باطل . وقال ابن القطان ^(١) : المرفع ضعيف . وقال البيهقي ^(٢) : الصحيح موقوف كما رواه الشافعي . وروي من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلاً ، أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فجعله النبي ﷺ من الثالث ، وعن علي كذلك موقوفاً عليه ، وروى بسنده عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال : حديث علي بن ظبيان خطأ ^(٣) . وعلى بن ظبيان هو قاضي بغداد تفقه بأبي حنيفة . وحججة الآخرين القياس على الهبة ونحوها مما يخرجه الإنسان من ماله في حال حياته فأشيه الهبة ، وكأنهم رجعوا إلى القياس لما ضعف الحديث ، ولكنه يقال : هذا الحديث وإن ضعف فضعفه لأجل الوقف ، إلا أنه مؤيد بالقياس على الوصية ، ويتأيد بصحة بيعه ^(ب) لإعسار صاحبه ، فإن أكثر التصرفات التي تنقض إنما هي ما لم تكن نافذة في حال الحياة ، وهذا في الوصية لا في غيرها ، فهذا لما نقض كان كالوصية ، وإن كان النقض لأجل إعسار السيد فهي قضية عينية لا يمنع البيع لغيرها ، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ، أنها باعت جارية سحرتها وقد كانت مُدَّبِّرة ^(٤) . ولعل هذا حجة الهدوية الذين قالوا : إنه يجوز بيع المدير لفسق أو ضرورة .

والحديث فيه دلالة على صحة بيع المدير ولكن في حق من لا مال له ،

(أ) ساقطة من : ج .

(ب) في ج : منه .

(١) التلخيص الحبير ٤/٢١٥.

(٢) البيهقي ١٠/٣١٤.

(٣) التلخيص الحبير ٤/٢١٦.

(٤) أحمد ٦/٤٠.

كما في رواية البخاري ، أو في قضاء الدين ، كما في رواية النسائي ، وقد احتاج بهذا الهادي والقاسم المؤيد وأبو طالب ، أنه لا يجوز بيعه إلا لضرورة ، وذهب إليه طاوس أيضاً ، وذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُوكُمْ أَوَقُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١) . ولأنه عتق إلى أجل فأشبه أم الولد ، أو أشبه العتق المطلق ، إلا أن مالكا قال : إذا باعه إلى من يعتقه نفذ البيع والعتق ، وقال أبو حنيفة والkovيون : البيع مفسوخ سواء أعتقه المشتري أم لم يعتقه . وظاهر كلامهم أنه لا يصح بيعه ولو للدين ، والحديث يرد عليهم ويكون تخصيصاً^(ب) لعموم الآية ، وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر وأبو ثور وأهل الحديث ، ونقله البيهقي في «المعرفة»^(٢) عن أكثر الفقهاء ، إلى أن للسيد أن يبيع مدبره ، قالوا : لحديث جابر ، وتشبهه بالوصية ، وينفذ غير البيع من الهبة والنذر كما يبطل الوصية ، والحديث لم يكن فيه قصر الحكم على حالة الحاجة والضرورة ، وإنما الواقع [جزئي]^(ج) من جزئيات صور بيعه ، وقياسه على الوصية يؤيد اعتبار الجواز المطلق ، وأبو حنيفة يجوز بيعه إذا كان التدبير مقيداً كـ: إن مت في شهري أو مرضي هذا . لتشبهه بالشروط ، كذا روى الخلاف هذا عن أبي حنيفة في «البحر» ، وكذا في «ملتقى الأبحر» ، ورده

(أ) في جـ: مخصصاً.

(ب) في بـ، جـ: جزئين . والمثبت من السيل . ٢٩٠/٤

(١) الآية ١ من سورة المائدة .

(٢) معرفة السنن والآثار . ٥٢٨/٧

الإمام المهدي بأن الدليل لم يفصل^(١) ، وبأن المختار في مثل هذا أنه ليس بتدبر بل عتق معلق على شرط ، وفيه تفصيل ؛ أنه إن قصد به تنحیز العتق بطل العتق ؛ لأنه بعد موته قد صار في ملك الورثة ، وإن قصد به الوصية كان وصية ، وقد تقدم الخلاف في هذا ، وروي عن أحمد الجواز في المديرة دون المدیر . وعن الليث : يجوز إن شرط على المشتري عتقه . وعن ابن سيرين : بيعيه من نفسه .

١٩٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبه درهم». أخرجه أبو داود^(٢) بإسناد حسن ، وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم^(٣) .

رووا الحديث من طرق ، ورواه النسائي وابن حبان^(٤) من وجه آخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو في حديث طويل ولفظه : «ومن كان مكتباً على مائة درهم فقضها إلا أوقية فهو عبد». قال النسائي^(٥) : هذا

(١) في ب : يفضل .

(١) أبو داود ، كتاب العتق ، باب المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ١٩/٤ ح ٣٩٢٦.

(٢) أحمد ٢/١٧٨ ، وأبو داود ، كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته ٢٠/٤ ح ٣٩٢٧ ، والترمذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ٥٦١/٣ ح ١٢٦٠ ، والنمسائي في الكبرى ، كتاب العتق ، باب المكاتب يؤدى بعض كتابته ١٩٧/٣ ح ٥٠٢٦ ، والحاكم ، كتاب العتق ٢/٢١٨ .

(٣) النمسائي في الكبرى ١٩٧/٣ ح ٥٠٢٧ ، وابن حبان ١٠/٤٣٢١ ح ٤٣٢١ .

(٤) التلخیص الحبیر ٤/٢١٦ .

الحديث منكر ، وهو عندي خطأ . وقال ابن حزم^(١) : عطاء عندي هذا هو
الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو . وقال الشافعي^(٢) في حديث
عمرو بن شعيب : لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب ، ولم أر من
رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فقيا المفتين . وأخرج ابن أبي شيبة^(٣)
موقعاً على عائشة رضي الله عنها عن سليمان بن يسار قال : استأذنت على
عائشة فعرفت صوتي فقالت : سليمان^(٤) ؟ قلت : سليمان . فقالت : أديت
ما بقي عليك من كتابتك؟ قلت : نعم ، إلا شيئاً يسيراً . قالت : ادخل فإنك
عبد ما بقي عليك شيء . وأخرج الشافعي^(٤) أن زيد بن ثابت قال في
المكاتب : هو عبد ما بقي عليه درهم .

والحديث فيه دلالة على أن المكاتب إذا لم يوف ما عليه من مال الكتابة
 فهو عبد له أحكام الملوك جميعها ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ؛ منهم
 عمر وابن عمر وعائشة وأم سلمة والحسن وابن المسيب والزهري والثوري
 والهادي وأبو حنيفة والشافعي ومالك ، وقد روی عن علي^(٥) ، أنه يعتقد
 إذا أدى الشطر . ورواية عنه^(٦) أنه يتعق منه بقدر ما أدى . وعن ابن

(١) في حاشية ب : كان مولى لميمونة زوج النبي ﷺ .

(٢) الحملاني ٢٧٤ / ١٠ .

(٣) البيهقي ٣٢٧ / ١٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٤٧ / ٦ .

(٥) مستند الشافعي ١٣٦ / ٢ ح ٢٢٧ .

(٦) الحملاني ٢٧١ / ١٠ ، والمغنى ٤٥٣ / ١٤ .

(٧) عبد الرزاق ٤١٠ / ٨ ح ١٥٧٣٤ ، وابن أبي شيبة ٦ / ١٥٢ .

مسعود^(١) : لو كاتبه على مائتي أوقية وقيمتها مائة فأدی المائة عتق . وهو رواية عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت^(٢) . والأشهر ع لهم مثل قول الجمهور ، وروي عن بعض من السلف أنه يعتق بعقد الكتابة . وعن بعض : إذا أدى الثالث . وقول الجمهور هو الأولى ، وهو متّأيد بالآثار عن الصحابة وقد صحت عنهم الرواية ، وروى ذلك مالك في «الموطأ»^(٣) ، ولأنه أخذ بالاحتياط في ملك السيد لا ينزل إلا بما قد رضي به من تسليم ما عقد عليه ، وشبهة من قال : يعتق بعقد الكتابة . أنه شبه الكتابة بالبيع ، فكان المكاتب اشتري نفسه من سيده . ومن ذهب إلى أنه يعتق منه بقدر ما أدى احتج بما أخرجه النسائي^(٤) من حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي ﷺ قال : «يُؤْدِي المَكَاتِبُ بِحُصْنَةِ مَا أَدَى دِيَةَ حَرٍّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ». قال البيهقي^(٥) : قال أبو عيسى فيما بلغني عنه : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : روى بعضهم هذا الحديث عن أئوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه . قال البيهقي : فاختلَفَ عَلَى عَكْرَمَةِ فِيهِ ، وروایة عكرمة عن علي مرسلة ، ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أئوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً ، وجعله إسماعيل من قول عكرمة . وروي موقوفاً عن علي

(أ) زاد في ج: بعض .

(١) عبد الرزاق ٤١١/٨ عقب ح ١٥٧٣٧ ، والمحلى ١٠/٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٢) ينظر بداية المجتهد ٨/٣٧١ .

(٣) الموطأ ٢/٧٨٧ ح ١ .

(٤) النسائي ٨/٤١٥ .

(٥) البيهقي ١٠/٣٢٥ ، ٣٢٦ .

من طرق أخر جها البيهقي ، ومن طرق مرفوعاً^(١) . وقد ذهب إلى هذا من الهدوية المؤيد بالله وأبو طالب ، وهذا الخلاف إنما هو في جري الأحكام على المكاتب في الحدود والدية وغيرها . وأما بيع المكاتب فقد تقدم الكلام عليه في كتاب البيع^(٢) .

١١٩٨- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان لإحداكم مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتتحجب منه» . رواه أحمد والأربعة^(٣) وصححه الترمذى .

الحديث من روایة سفیان عن الزهری . قال الشافعی^(٤) : ولم أحفظ عن سفیان أن الزهری سمعه من نبهان مكاتب أم سلمة^(٥) . وقد روی من حديث معمر عن الزهری ، قال الشافعی : ولم أر من رضيـتـ من أهلـ العـلـمـ يـثـبـتـ وـاحـدـاـ من هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ . يعني حديث نبهان وحديث عمرو بن شعیب الذي مرّ ، وتعقب عليه البیهقی بأن حديث عمرو قد روی من أوجهه ، وحديث نبهان قد صرـحـ فـيـ مـعـمـرـ بـسـمـاعـ الزـهـرـیـ مـنـ نـبـهـانـ ، إـلـاـ أـنـ الـبـخـارـیـ وـمـسـلـمـاـ لـمـ يـخـرـجـ مـاـ حـدـيـثـ نـبـهـانـ فـيـ الصـحـيـحـ ، وـكـأـنـهـ لـمـ تـثـبـتـ عـدـالـتـهـ عـنـهـمـاـ ، أـوـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ حـدـ الـجـهـالـةـ بـرـوـایـةـ عـدـلـ عـنـهـ ، وـقـدـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ

(١) البیهقی ٣٢٦/١٠ .

(٢) تقدم ٤٦/٦ ، ٤٧ .

(٣) أحمد ٢٨٩ ، ٢٨٩ ، وأبو داود ، كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتاباته فيعجز أو يموت ٢٠/٤ ح ٣٩٢٨ ، والترمذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٥٦٢ ح ١٢٦١ ، والنمسائى في الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، دخول العبد على سيدته ونظره إليها ٣٨٩/٥ ح ٩٢٢٨ ، وابن ماجه ، كتاب العتق ، باب المكاتب ٢/٢ ح ٨٤٢ ح ٢٥٢٠ .

(٤) البیهقی ٣٢٧/١٠ .

(٥) تقدمت ترجمة نبهان في ٤٠١/٢ .

خرزية^(١) عن أبي بكر بن إسحاق [الصغاني]^(٤) عن قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى [آل]^(٢) طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له : نبهان . فذكر هذا الحديث ، وأخرجه محمد بن يحيى الذهلي^(٣) عن محمد بن يوسف عن سفيان بالإسناد الأول ، فذكر حديث نبهان .

الحديث فيه دلالة على أن المكاتب إذا كان معه وفاء مال الكتابة ، أنه قد صار حرجاً فتحتجب منه سيدته ، وظاهره : وإن لم يكن قد سلم ذلك . وهو يخالف حديث عمرو بن شعيب ، ولذلك تأوله الشافعي وقال^(٥) : إن هذا يجوز أن يكون خاصاً بأزواج النبي ﷺ وهو احتجابهن عن المكاتب ، وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان يجده ، ولا^(٦) منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها مع أنه قد قال : «الولد للفراش»^(٧) . وهو قريب ، وأما ما رواه عبد الله بن زياد بن سمعان^(٨) عن ابن شهاب أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لنبهان مكاتبها : ادفع ما بقي من كتابتك إلى ابن أخي ابن عبد الله بن أبي أمية فإني قد أعتنته بها ، ثم لا تكلمني إلا من وراء حجاب .

(أ) في الأصل ، ج : الصناعي . والثبت من مصدر التخريج ، وينظر الأنساب ٣٠٨ / ٣ ، ٥٤٢ .

(ب) في الأصل ، ج : أبي . والثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥ / ٦١٤ .

(ج) في ج : إلا .

(١) ابن خزيمة - كما في البيهقي . ٣٢٧ / ١٠ .

(٢) الذهلي - كما في البيهقي . ٣٢٧ / ١٠ .

(٣) البيهقي . ٣٢٧ / ١٠ .

(٤) تقدم ح . ٩٣١ .

(٥) البيهقي . ٣٢٨ / ١٠ .

فبكي نبهان ، فقالت أم سلمة : إن رسول الله ﷺ قال لنا : «إذا كاتبت إحداكن عبدها [فليرها]^(١) ما بقي عليه شيء من كتابته ، فإذا قضاها فلا تكلمن إلا من وراء حجاب». فهو ضعيف ، ورواية الثقات عن الزهري بخلافه .

والحديث فيه دلالة بمفهومه ، وهو مفهوم الشرط ، أنه يجوز له النظر إذا لم يكن معه وفاء مال الكتابة أو لم يؤد ذلك ، وذلك لأنه باق على ملك المكتبة ، والمملوك يجوز له النظر إلى سيدته ، وهو موافق لقوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُ﴾ . في سورة «النور»^(٢) وقد ذهب إلى هذا أكثر السلف ، ورواه في «البحر» عن عائشة وابن المسيب وأحد قوله الشافعي ؛ للآية الكريمة ول الحديث أم سلمة ، ويحتاج أيضا لهم بقوله ﷺ لفاطمة لما تقعنـت ثوب إذا قـعت رأسها لم يـلـغـ رـجـلـيـهاـ وإـذـاـ غـطـتـ رـجـلـيـهاـ لمـ يـلـغـ رـأـسـهاـ فقال ﷺ : «ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك»^(٣) . ثم قال : وذهب الهدوية وأبو حنيفة وأصحابه وأحد قوله الشافعي إلى أن الملوك كالأجنبي ؛ بدليل صحة تزويجها إياه بعد العتق ، وأجاب عن الآية بأن سعيد بن المسيب قال : لا تغرنكم آية «النور» فالمراد بها الإماماء^(٤) . وأن سعيداً رجع عن مذهبه ، قال في «البحر» : وخصهن بالذكر رفعاً لتوهم مخالفتهن للحرائر في قوله تعالى : ﴿أَوْ نِسَاءِهِنَّ﴾ . إذ الإمام ليس من نسائهم ، إذ الإضافة تقتضي أن المراد أمثالهن ، وقالت ميسون لعاوية في الخصي : إن المثلة لا تحل ما حرم الله . وأجاب عن حديث أم سلمة بأنه مفهوم لا يؤخذ به . انتهى . ولا يخفى

(١) في ب ، ج : فليرها . والمشتبه من مصدر التخريج .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

(٣) أبو داود ٤٦١ ح ٤١٠٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ٤/٢٦٩ .

عليك ما في هذا ؛ فإن الآية ظاهرة في تعميم : ﴿أَوْ مَا مَلَكتَ أَيْمَنُهُنَّ﴾ .
 ولا مساغ للتوهם الذي قال برفعه ، وقول ميسون لا يعتد به ، والمفهوم
 معهول به عند الأكثر مع أن في كلام أم سلمة تصريح بجواز النظر عند لا
 يفي ، وفي كلام عائشة وفعلها ذلك ، وهن أعرف بمعاني خطابه ﷺ لهن ،
 والله سبحانه أعلم ^(١) .

١٢٠٠ - وعن عمرو بن الحارث ، أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله
 عنها ، قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا ، ولا عبدا
 ولا أمة ، ولا شيئا ، إلا بغلته البيضاء وسلامه وأرضاً جعلها صدقة . رواه
 البخاري ^(٢) .

هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار ، بكسر الضاد المعجمة وبراء خفيفة ،
 ابن عايز ، بالعين المهملة وباثنتين من أسفل تحتها نقطتان وبالذال المعجمة ،
 ابن مالك بن جذيمة ، وهو المصطلق بن سعد الخزاعي عداده في أهل الكوفة ،
 روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وأبو إسحاق السبيعي ^(٣) .

الحديث فيه دلالة على ما كان عليه ﷺ من الزهد في الدنيا وإنفاق ما
 وصل إليه ﷺ ، وتترنه عن أغراضها وأدناسها ، وخلو قلبه وقلبه عن

(١) في حاشية ب : وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يودي المكاتب بقدر ما
 عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد . والحديث تقدم نحوه عن عكرمة مرسلًا في
 ص ٥٤٤ . وأخرجه النسائي في الكبرى ١٩٦ / ٣ ، ح ١٩٦ ، والدارقطني ١٢٢ / ٤ ، ح ٤ .
 والحاكم ٢٣٧ / ٢ .

(٢) البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا ٣٥٦ / ٥ ، ح ٢٧٣٩ .

(٣) ينظر الاستيعاب ١١٧١ / ٣ ، والإصابة ٦١٨ / ٤ .

الاشغال بغير عبادة ربه سبحانه وتعالى ، حتى نقله إلى الرفيق الأعلى سالماً عن الأغراض والأعراض ، وكان ما قد ملكه من أرقائه إما قد مات أو معتقاً.

وفيه دلالة على أن أم الولد تعتقد بموت سيدها ، فإن مارية القبطية أم إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم توفيت في زمن عمر بن الخطاب سنة ست عشرة ودفنت بالبيه ، وهذا وجه ذكر الحديث هنا . وقد قيل : إنها ماتت في حياة النبي ﷺ . والأول هو الأشهر .

وقوله : ولا شيئاً . على الأصح في رواية البخاري وكذا رواية الإماماعيلي ^(١) ، وفي رواية الكشميهني ^(٢) : ولا شاة . وفي رواية مسلم ^(٣) عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشئ .

وقوله : وأرضاً جعلها صدقة . جاء في رواية أبي داود ^(٤) أن صدقته ^ﷺ كانت في المدينة أرضاً ، قال : فكانت نخلبني النصير لرسول الله ^ﷺ خاصة ، أعطاها [الله] إياه ، فقال : ^{﴿مَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾} . قال : فأعطي أكثرها للمهاجرين ، وبقي منها صدقة رسول الله ^ﷺ التي في أيديبني فاطمة . ولأبي داود ^(٥) أيضاً من طريق ابن شهاب ، قال : كانت

(أ) ساقطة من : ب ، ج . والثبت من مصدر التخريج .

(١) ينظر الفتح ٣٦٠/٥ .

(٢) مسلم ١٢٥٦/٣ ح ١٨ . ١٦٣٥/١٨ .

(٣) أبو داود ١٥٥/٣ ، ١٥٦ ، ١٥٦ ح ٣٠٠٤ .

(٤) الآية (٧) من سورة الحشر .

(٥) أبو داود ١٤١/٣ ح ٢٩٦٧ .

لرسول الله ﷺ ثلات صفایا ؛ [بنو] ^٤ النصیر و خیر و فدک ، فأما بنو النصیر فكانت حبیسًا لنوابه ، وأما فدک فكانت حبیسًا لأبناء السبيل ، وأما خیر فجزأها ما ^(ب) بين المسلمين ، ثم قسم جزءًا للفقة أهلہ ، وما فضل منه جعله في قراء المهاجرين . وجاء في رواية [أبي] ^(ج) إسحاق ^(ج) : وأرضا جعلها لأن البن السبيل صدقة .

١٢٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «أیما أمة ولدت من سیدھا فھی حرۃ بعد موته». أخرجه ابن ماجھ ^(١) والحاکم ^(٢) بإسناد ضعیف ، ورجح جماعة وقفھ على عمر رضي الله عنه . تقدم الكلام في هذا الحديث في كتاب البيع فخذله من هناك وافیا ^(٣) .

١٢٠٢ - وعن سهل بن حنیف رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أغان مجاهدا في سبیل الله ، أو غارما في عسرته ، أو مکاتبا في رقبته ، أظلله الله يوم لا ظل إلا ظله». رواه أحمد ، وصححه الحاکم ^(٤) .

(١) في ب ، ج: بنی . والمشتبه من مصدر التخريج .

(ب) ساقطة من : ج ، وفي مصدر التخريج : رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء ، جزأین .

(ج) في ب ، ج: ابن . والمشتبه من مصدر التخريج ، وهو أبو إسحاق السبئي . وينظر الفتح

.٣٦٠ / ٥

(١) البخاري ١٤٨/٨ ح ٤٤٦١ .

(٢) ابن ماجھ ، كتاب العتق ، باب أمهات الأولاد ٢/٢ ح ٨٤١ ، ٢٥١٥ ، والحاکم ٢/١٩ ، واللفظ له .

(٣) تقدم في ٥٠/٦ - ٥٥ .

(٤) أحمد ٤٨٧/٣ ، والحاکم ٢/٢١٧ .

وأخرج الحديث البيهقي^(١) أيضاً، وقد تقدم بعض مباحث الحديث في تحقيق الظل في باب الصدقة^(٢). والله أعلم.

(١) البيهقي ٣٢٠ / ١٠.

(٢) تقدم في ٤ / ٣٦٤.

كتاب الجامع

باب الأدب

١٢٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «حق المسلم على المسلم ست ؛ إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استتصحك فانصحه ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه». رواه مسلم^(١).

قوله : «حق المسلم». الحق معناه ما لا ينبغي تركه ، ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه ، ويكون استعماله في المعنين من باب استعمال المشترك في معنئيه ، فإن الحق مستعمل في معنى الواجب . كذا ذكره ابن الأعرابي ، وفي معنى الثابت ، ومعنى اللازم ، ومعنى الصدق وغير ذلك ، فيكون هنا مستعملاً في الواجب والمندوب ندباً مؤكداً تشبيهاً^(٢) بالواجب ، وكون بعض هذه المذكورة واجباً على خلاف فيه .

وقوله : «ست». جاء في رواية مسلم^(٣) : «خمس تجب للمسلم على أخيه ، رد السلام». وذكر الباقى ، وأسقط منها «إذا استتصحك فانصح له».

(١) في ج: شبيهاً.

(٢) مسلم ، كتاب السلام ، باب من حق المسلم رد السلام ٤/٥ ح ١٧٠٥ . ٢١٦٢.

(٣) مسلم ٤/٤ ح ١٧٠٤ . ٢١٦٢.

وقوله : «إذا لقيته فسلم عليه». من باب الالتفات من الغيبة إلى الخطاب .

(١) والحديث فيه دلالة على شرعية الابداء بالسلام ، ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين أن ابداء السلام سنة وأن رده فرض ، وأقل السلام أن يقول : السلام عليكم . فإن كان المسلم عليه واحدا فأقله : السلام عليك . والأفضل أن يقول : السلام عليكم . ليتناوله ملائكته ، وأكمل منه أن يزيد : ورحمة الله . وأيضا : وبركاته . ولو قال : سلام عليكم . أجزاء .

واسدل العلماء لزيادة : ورحمة الله وبركاته . بقول الله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام : ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^(٢) . وبقول المسلمين في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . وإذا كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم ، إذا سلم بعضهم حصلت أصل سنية السلام في حق جميعهم ، فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم ، فإذا رد واحد سقط عن الباقين ، والأفضل أن يتندئ الجميع بالسلام وأن يرد الجميع . وعن أبي يوسف : يتعين على الجميع الرد^(٣) . ويكره أن يقول المبتدئ : عليكم السلام . فإن قاله استتحق الجواب على الصحيح المشهور ، وقيل : لا يستحق . وقد صح أن النبي ﷺ قال : «لا تقل :

(١) التمهيد ٥/٢٨٩.

(٢) الآية ٧٣ من سورة هود .

(٣) شرح مسلم ١٤٠ / ١٤٠ .

عليك السلام . فإن عليك السلام تحية الموتى»^(١) .

وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . فيأتي بالواو ، فلو حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل ، ولو اقتصر على : وعليكم السلام . أو على : عليكم السلام . أجزاءه ، فلو اقتصر على : عليكم . لم يجزئه بلا خلاف ، ولو قال : وعليكم . بالواو ، ففي إجزائه وجهان لأصحاب الشافعي ، فإذا قال المبتدئ : سلام عليكم . أو : السلام عليكم . أجزاءه وكان الجواب مثله . قال الله تعالى : ﴿فَقَالُوا سَلَّمًا قَالَ سَلَّمًا﴾^(٢) . ولكن بالألف واللام أفضل ، وأقل السلام ابتداء ورداً أن يسمع صاحبه ، ولا يجزئه دون ذلك ، ويشترط كون الرد على الفور ، ولو أتى سلام من غائب مع رسول أو في ورقة ، وجب الرد على الفور ، وجاء في رواية مسلم^(٣) : «يسلم الراكب على الماشي والمashi على القاعد والقليل على الكثير» . وفي رواية البخاري^(٤) : «والصغير على الكبير» . وهذا كله للاستحباب ، فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل .

(١) ساقطة من : ب ، ج ، وهو عبد الله بن محيريز الإمام الفقيه . وينظر سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٤ .

(١) أبو داود ٣٥٩/٤ ح ٥٢٠٩ ، والترمذى ٦٨/٥ ح ٢٧٢٢ ، والنمساني في الكبير ٦٨/٦ ح ١٠١٥ .

(٢) الآية ٦٩ من سورة هود .

(٣) مسلم ١٧٠٣/٤ ح ٢١٦٠ .

(٤) البخاري ١٤/١١ ح ٦٢٣١ .

ومفهوم قوله : «حق المسلم». أنه لا يسلم على الكافر ابتداء ولو ذمياً ، وأخرج البخاري في «صحيحه»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه». وفي «الصحيحين»^(٢) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم». وفي « صحيح البخاري»^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السلام عليكم . فقل : وعليك». وفي ذلك أحاديث كثيرة ، وقد قطع بأنه لا يجوز ابتدأهم بالسلام الأكثير ، وقال بعض أصحاب الشافعى : يكره . وحکى الماوردي وجهاً لبعض أصحاب الشافعى بجواز الابتداء بالسلام لهم ، لكن يقتصر المسلم على قوله : السلام عليك . وروي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة^(٤) ابن محيريز ، وحکى القاضى عن جماعة أنه يجوز ابتدأهم للضرورة وال الحاجة ، وهو قول علقة والنخعى ، وعن الأوزاعى قال : فإن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون . ولو سلم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً ، استحب أن يسترد سلامه ويقول له : رُدْ علىي سلامي . والغرض من ذلك أن يوحشه وينظر له أنه ليس بينهما ألفة .

(١) البخاري في الأدب المفرد ٢/٥٣١، ٥٣٨ ح ١١١١، ١١٠٣ بعنوه ، ولم أجده في الصحيح ، ومسلم ٤/١٧٠٧ ح ٢١٦٧/١٣ ، واللفظ له .

(٢) البخاري ١١/٤٢ ح ٦٢٥٨ ، ومسلم ٤/١٧٠٥ ح ٢١٦٣/٦ .

(٣) البخاري ١١/٤٢ ح ٦٢٥٧ .

(٤) تقدم في ٩/٢٩٤ .

وروبي أن ابن عمر ، رضي الله عنهم ، سلم على رجل ، فقيل له : إنه يهودي . فتبعه وقال له : رد على سلامي^(١) . وفي «الموطأ»^(٢) عن مالك أنه لا يسترده ، واختاره ابن العربي ، وقال أبو سعد : لو أراد تحية ذمي فعلها بغير السلام لأن يقول : هداك الله . أو^(٣) أنعم الله صباحك . قال النووي^(٤) : لا يأس بذلك إذا احتاج إليه ، وأما إذا لم ي يحتاج إليه فالاختيار ألا يقول شيئاً ؛ فإن في ذلك إيناساً وإظهار تردد . وأما إذا مر على جماعة فيهم مسلم وكافر ، فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلم ؛ كما في «الصحيحين»^(٥) عن أسامة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمرشحين عبدة الأولان واليهود فسلم عليهم النبي ﷺ . وفي «الصحيحين»^(٦) في كتاب النبي ﷺ في قصة هرقل ، أن رسول الله ﷺ كتب : «من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى» .

وأما جواب سلام الذمي ففي «الصحيحين»^(٧) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) في ب : و.

(١) عبد الرزاق ٣٩٢/١٠ ح ١٩٤٥٨ .

(٢) الموطأ ٩٦٠ / ٢ .

(٣) الأذكار ص ٥٦٤ .

(٤) البخاري ٣٨/١١ ح ٦٢٥٤ ، ومسلم ١٤٢٢/٣ ح ١٧٩٨/١١٦ .

(٥) البخاري ٣١/١ ح ٦ ، ومسلم ١٣٩٣/٣ ح ١٧٧٣ .

(٦) تقدم في الصفحة السابقة .

«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». وفي «صحيح البخاري»^(١) عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك. فقل: وعليك».

وقد ذهب إلى هذا أكثر العلماء بأن يقتصر في الجواب بقوله: وعليكم. بإثبات الواو وبحذفها، فإن كان بالواو فمعناه: وعليكم الموت. أي: نحن وأنتم فيه سواء كلنا ميتون، ويحتمل الواو للاستئناف لا للعطف، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الذم. ومع حذف الواو؛ تقديره: بل عليكم السام. واختار ابن حبيب حذف الواو لغلا يقتضي التشريك، وقال غيره بإثباتها كما في أكثر الروايات، وقال بعضهم: يقول: عليكم السلام. بكسر السين، أي الحجارة، وهذا ضعيف، قال الخطابي^(٢): عامة المحدثين يروون هذا الحرف: وعليكم. بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو. قال الخطابي: وهذا هو الصواب؛ لأنه إذا حذف الواو صار كلامه عينه مردودا عليهم خاصة، وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه. انتهى.

والصواب أن كلا الأمرين جائزان والمعنى مستقيم عليهما، وثبتت الرواية بالواو عند الأكثر، وحذفها عند ابن عيينة، وظاهر قوله: «فقولوا». يدل على وجوب الرد على أهل الكتاب وهو متأيد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا

(١) تقدم ص ١٤٦ .

(٢) معالم السنن ٤ / ١٥٤ .

حَيْثُمْ يُنْجِيَهُ^(١) الآية. فإن الآية مطلقة في حق المسلم وغيره، وذهب إلى هذا أكثر العلماء وعامة السلف، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يرد عليهم السلام، ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك^(٢)، ولكن الحديث يرد عليهم.

والسلام قيل: هو اسم من أسماء الله تعالى. قوله: السلام عليكم: أي اسم الله تعالى [عليكم]^(٣). أي أنت في حفظ الله، كما يقال: الله معك. و: الله يصحبك. وقيل: السلام يعني السلامة. أي السلامة ملازمة لك. والله أعلم.

وقوله: «وإذا دعاك فأجبه». المراد به إجابة دعوة الوليمة ونحوها من الطعام، وقد تقدم ذلك في باب الوليمة من كتاب النكاح.

وقوله: «إذا استتصحك». أي طلب منك النصيحة فانصحه، يدل على وجوب بذل النصيحة؛ لأن تركها من باب الغش، وليس منا من غش.

(أ) في حاشية ب: يقال المراد بالتحية المشروعة، وتحية اليهود بالسام غير مشروعة فلا يلزم الرد.

(ب) ساقطة من: ب، ج. والثبت من شرح مسلم .١٤١ / ١٤٥.

(١) الآية ٨٦ من سورة النساء.

(٢) شرح مسلم .١٤٥ / ١٤، وينظر تفسير القرطبي .٣٠٤ / ٥

وقوله : «إذا عطس فحمد الله فشمتة». الحديث فيه دلالة على شرعية الحمد للعاطس ، وقد اتفق العلماء على استحسابه ، وأن يقول : الحمد لله . فلو زاد : رب العالمين . لكان أحسن ، وفي «سن أبي داود»^(١) وغيره ياسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال». قال : «وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله . ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم». وفي «سن الترمذى»^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه ، أن رجلاً عطس إلى جنبه فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ . فقال ابن عمر : وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ ؛ علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال^(٣).

وفي «صحيح البخارى»^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله . ولن يقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله . فإذا قال له : يرحمك الله . فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم». قال العلماء : أي : شأنكم . وفي «موطأ مالك»^(٥) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه قال : إذا عطس فقيل له : يرحمك الله . يقول يرحمنا الله وإياكم ، ويفسر الله لنا ولكلم .

(١) أبو داود ٣٠٩/٤ ح ٥٠٣٣.

(٢) الترمذى ٧٦/٥ ح ٢٧٣٨.

(٣) الأثر بعمامه : فقال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله والسلام على رسول الله ، وليس هكذا علمنا ...

(٤) البخارى ٦٠٨/١٠ ح ٦٢٢٤.

(٥) الموطأ ٩٦٥/٢

والتشمیت سنة على الكفاية ، لو قال بعض الحاضرين أجزأاً عنهم ، ولكن الأفضل أن يقول له كل واحد ؛ لظاهر قوله ﷺ في حديث أبي هريرة أخرجه البخاري^(١) قال : «إن الله يحب العطاس ويكره الشاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله ، كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول : يرحمك الله تعالى». واختلف أصحاب مالك في وجوبه ؛ فقال القاضي عبد الوهاب : هو سنة ويجزئ تشمیت واحد . وقال ابن مریم : يلزم كل واحد منهم . وهو مذهب أهل الظاهر ، و اختاره ابن العربي المالکی . ومفهوم الشرط يدل على أنه إذا لم يحمد لا يشمت .

وفي «الصحيحين»^(٢) عن أنس قال : عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمّت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقال الذي لم يشمته : عطس فلان فشمته وعطلست فلم تشمتي ؟ فقال : «هذا حمد الله تعالى وأنت لم تحمد الله تعالى» .

وفي «صحیح مسلم»^(٣) عن أبي موسى الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمته ، فإن لم يحمد الله فلا تشمته». وأقل الحمد والتشمیت أن يرفع صوته بحيث يسمعه صاحبه ، ويستحب لمن حضر العطاس إذا لم ^أيحمد الله ^أأن يذکره

(أ - أ) في ب : يحمد .

(١) البخاري ٦٠٧/١٠ ح ٦٢٢٣ .

(٢) البخاري ٥٥٩/١٠ ح ٦٢٢١ ، ومسلم ٢٢٩٢/٤ ح ٢٩٩١ .

(٣) مسلم ٢٢٩٢/٤ ح ٢٩٩٢ .

الحمد ، ورواه في «معالم السنن»^(١) عن إبراهيم النخعي ، وهو من باب الأمر بالمعروف ، قال ابن العربي : لا يستحب . وفي كتاب ابن السندي^(٢) بإسناد فيه من لم يتحقق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، وإن زاد على ثلاثة فهو مذموم ولا يُشمت بعد ثلاثة» .

قال ابن العربي^(٣) : قيل : يقال في الثانية : إنك مذموم . كما في رواية مسلم^(٤) عن سلمة بن الأكوع أنه قاله النبي في الثانية ، وقيل : يقال في الثالثة . كما في رواية أبي داود والترمذى^(٥) لحديث سلمة بن الأكوع ، أنه قال في الثالثة : «رحمك الله هذا رجل مذموم» . وقيل : في الرابعة . والأصح أنه في الثالثة . وأما ما رواه في «سنن أبي داود» و «الترمذى»^(٦) عن عبيد بن رفاعة قال : قال رسول الله ﷺ : «يشمت العاطس ثلاثة إِنْ زَادَ ، إِنْ شَتَّ ، فَهُوَ ضَعِيفٌ وَإِنْ شَتَّ فَلَا». فهو حديث ضعيف ، قال الترمذى : إسناده مجهول .

(أ - أ) ساقطة من : ب .

(١) معالم السنن ٤ / ١٤١ ، لكن عن الأوزاعي ، وينظر الفتح ١٠ / ٦٦١ .

(٢) عمل اليوم والليلة ص ١٢٦ ح ٢٥١ .

(٣) عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٠١ .

(٤) مسلم ٤ / ٢٢٩٢ ، ٢٢٩٣ ح ٢٢٩٣ .

(٥) أبو داود ٤ / ٣١٠ ح ٥٠٣٧ ، والترمذى ٥ / ٧٩ ح ٧٩٤٣ .

(٦) أبو داود ٤ / ٣١٠ ح ٥٠٣٦ ، والترمذى ٥ / ٧٩ ح ٨٠ .

قال ابن العربي^(١) : والمعنى فيه : إنك لست من يشمت بعد هذا ؛ لأن هذا الذي بك زكام ومرض ^{لَا خِفَةً} العطاس . ولكنه يدعى له بدعاء المسلم لل المسلم بالعافية والسلامة ، ولا يكون من باب التشميـت .

وناسب العطاس التحميد ؛ لأن العطاس سببه محمود ، وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الأختلاط وتحريف الغذاء ، وهو أمر مندوب إليه ؛ لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة ، وهذه نعمة يحمد عليها . والشأوب بضد ذلك ، ولذلك يؤمر برده ما استطاع .

ولإذا عطس وهو يصلـي يستحب له أن يقول : الحمد لله . ويسمـع نفسه ، ذكره التووي ، قال^(٢) : وأصحاب مالك ثلاثة أقوال ؛ أحدها هذا واختاره ابن العربي ، والثاني : يحمد في نفسه ، والثالث قاله سحنون : لا يحمد جهـراً ولا في نفسه . والسنـة أن يضع العاطس يده أو ثوبـه أو نحو ذلك على فمه ، وأن يخفض صوته ، وفي «سنـن أبي داود» و«الترمذـي»^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا عطـس وضع يده أو ثوبـه على فيه وخفض - أو غض - بها صوته ، شكـ الروـي ، قال الترمـذـي^(٤) : حـديث حـسن . وفي كتاب ابن السنـي^(٥) عن عبد الله بن الزبير رضـي الله عنه

(أ) في جـ: لاحـقه .

(١) عارضة الاـحوـذـي ٢٠١/١٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٢ .

(٢) المجموع ٤/٤ ، ٤٧٥ .

(٣) أبو داود ٤/٤ حـ ٣٠٨ ، ٥٠٢٩ ، والترمـذـي ٨٠/٥ حـ ٢٧٤٥ .

(٤) الترمـذـي ٥/٥ عـقبـ حـ ٢٧٤٥ وفيـهـ : هذا حـديثـ حـسنـ صـحـيـحـ .

(٥) عملـ الـيـومـ وـالـلـيـلـةـ صـ ١٣٣ـ حـ ٢٦٧ .

قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُكَرِّهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالشَّأْوِبِ وَالْعَطَاسِ» . وفيه^(١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الشَّأْبُ الرَّفِيعُ وَالْعَطَسُ الشَّدِيدَ مِنَ الشَّيْطَانِ» .

ولَا سمع التَّحْمِيدِ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ دُونَ بَعْضٍ فَيُشَمِّتُهُ مِنْ سَمْعِهِ دُونَ مِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ ، وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِ^(٢) خَلَافًا فِي تَشْمِيتِ الَّذِينَ لَمْ يَسْمَعُوا الْحَمْدَ إِذَا سَمِعُوا تَشْمِيتَ صَاحِبِهِمْ .

ولَا عَطَسٌ يَهُودِيٌّ ، فَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٣) وَغَيْرُهُمَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ . فَيَقُولُ : «يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيَصْلِحُ بِالْكَمْ» .

وَالْتَّشْمِيتُ بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَعْجَمَةِ لِغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٤) :
قَالَ الْلَّيْثُ : التَّشْمِيتُ^(٥) ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، وَمِنْ قَوْلِكِ
لِلْعَاطِسِ : يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ . وَقَالَ ثَلْبُ^(٦) : يَقَالُ : سَمَّتِ الْعَاطِسُ وَشَمَتِهِ إِذَا
دَعَوْتُ لَهُ بِالْهَدَى ، وَقَصَدَ السَّمْتَ الْمُسْتَقِيمَ . قَالَ : وَالْأَصْلُ فِيهِ السِّينِ
الْمَهْمَلَةِ فَقَلَبَتِ شَيْئًا مَعْجَمَةً .

(١) في ج ، وشرح مسلم ١٤/٣١: التشميم . والثبت موافق لما في تهذيب اللغة .

(٢) عمل اليوم والليلة ص ١٣٢ ح ٢٦٤، بتحوه .

(٣) عارضة الأحوذى ١٠/٢٠١، ٢٠٣ .

(٤) أبو داود ٤/٣١٠ ح ٥٠٣٨، والترمذى ٥/٧٦، ٧٧ ح ٢٧٣٩ .

(٥) تهذيب اللغة ١٢/٣٨٩ .

وقال صاحب «المحكم»^(١): تسميت^(٢) العاطس معناه: هداك الله إلى السمت . قال: وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق .

قال أبو عبيد^(٣) وغيره: الشين المعجمة على اللغتين . قال ابن الأنباري^(٤): يقال منه: شمته وسمت عليه^(٥). إذا دعوت له بخير ، وكل داع بالخير فهو مشتمت ومسمة .

وقوله: «وإذا مرض فudedه». فيه دلالة على شرعية عيادة المريض ، وهي مشروعة بالإجماع ، وجزم البخاري بوجوبها ، وقال^(٦): باب وجوب عيادة المريض . وقال ابن بطال^(٧): يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية ، كإطعام الجائع وفك الأسير ، ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمولا على الندب . وجزم الداودي^(٨) بالأول ، وقال الجمهور بالندب ، وقد يصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض . وعن الطبرى^(٩): يتأكد في حق من ترجى بركته ، ويسئن فيمن يراعى حاله ، ويباح فيما عدا ذلك ، وفي الكافر خلاف . ونقل

(أ) في ج: تشميٍ.

(ب - ب) في ج: سمعته وشمته عليه .

(١) الحكم . ٣٠٩ / ٨

(٢) غريب الحديث . ١٨٤ / ٢

(٣) شرح مسلم . ٣٢ / ١٤

(٤) الفتح . ١١٢ / ١٠

(٥) شرح البخاري لابن بطال . ٣٧٥ / ٩

النوعي^(١) الإجماع على عدم الوجوب ، قال المصنف^(٢) رحمة الله تعالى : يعني على الأعيان . و[هي]^(٣) عامة في كل مرض ، وقد استثنى الرمد ، ولكنه قد أخرج أبو داود^(٤) من حديث زيد بن أرقم قال : عادني رسول الله ﷺ من وجع بعيني . وصحح الحديث الحاكم^(٥) ، وأخرجه البخاري^(٦) في «الأدب المفرد» . وظاهر العيادة ولو في أول مرضه ، وقد أخرج ابن ماجه^(٧) من حديث أنس : كان النبي ﷺ لا يعود إلا بعد ثلات . تفرد به [مسلمة]^(٨) ابن علّي^(٩) وهو متزوك . وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه ، والقريب والأجنبي .

وقوله : «إذا مات فاتبعه». كذلك فيه دلالة على شرعية اتباع الجنائز ، وهو سنة بالإجماع ، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه ، والقريب والأجنبي ، وقد تقدم في الجنائز^(١٠) .

٤١٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(أ) ساقطة من : ب ، ج . والمشتبه يقتضيه السياق ، وينظر الفتح ١١٣/١٠ .

(ب) في ب ، ج : مسلم . والمشتبه من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٥٦٧/٢٧ .

(١) شرح مسلم ١٤/٣١ .

(٢) الفتح ١١٣/١٠ .

(٣) أبو داود ١٨٣/٣ ح ٣١٠٢ .

(٤) الحاكم ٣٤٢/١ .

(٥) الأدب المفرد ٦٢٨/١ ح ٥٣٢ .

(٦) ابن ماجه ٤٦٢/١ ح ١٤٣٧ .

(٧) مسلمية بن علي الشثري ، أبو سعيد الدمشقي البلاطي ، متزوك . التقريب ص ٥٣١ ، وينظر تهذيب الكمال ٥٦٧/٢٧ .

(٨) تقدم ما تقدم في ٤/٢٠٥ - ٢٠٨ .

«انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنتظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجرأ ألا تزدروا نعمة الله عليكم» . متفق عليه^(١) .

قوله : «أجرأ» . أي : أحق ، والازدراء : الاحتقار ، والمراد بـ «أسفل منكم» . أي : في المال والخلق ، وكذلك قوله : «فوقكم» . وهو مصرح بهذا في حديث آخر أخرجه مسلم^(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّلَ عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه» . وهذا حديث جامع لأنواع من الخير ؛ لأنَّه إذا رأى من فُضِّلَ عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك ، فاستصغر ما عندَه من نعمة الله ، وحرص على الازدياد ليتحقق بذلك أو يقاربه ، هذا هو الموجود في غالب الناس ، وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ، ظهرت له نعمة الله تعالى فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير .

١٢٠٥ - وعن النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ ، قَالَ : «الْبَرُّ حُسْنُ الْخَلْقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَالَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

هو النواس بفتح التون وتشديد الواو وبالسين المهملة ، وسمعان بفتح السين المهملة وكسرها وبالعين المهملة ، الكلامي ، ورد أبوه سمعان على النبي ﷺ وزوجه بابته ، وهي الكلامية التي تعوذ من النبي ﷺ ، سكن

(١) البخاري ، كتاب الرقاق ، باب لينظر إلى من هو أسفل منه ١١/٣٢٢ ح ٦٤٩٠ ، ومسلم ، كتاب الرهد والرقاق ٤/٢٧٥ ح ٢٩٦٣ ، ٩/٢٩٦٣ ح ، واللفظ له .

(٢) مسلم ٤/٢٢٧٥ ح ٢٩٦٣ / ٨ .

(٣) مسلم ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب تفسير البر والإثم ، ٤/١٩٨٠ ح ٢٥٥٣ ، ١٤/٢٥٥٣ .

النواس الشام ، وهو معدود فيهم ، له سبعة عشر حديثاً ، روى عنه جعير بن نمير وأبو إدريس الخولاني ، وقع في «صحيح مسلم» نسبته إلى الأنصار ، قال المازري^(١) والقاضي عياض^(٢) : والمشهور أنه كلاسي ولعله حليف الأنصار .

قوله : «البر حسن الخلق». ظاهر هذا حضر البر في حسن الخلق وأنهما في معنى واحد ، وقد فسر سبحانه وتعالى قوله : ﴿وَلَكِنَ الْبَرُّ مَنْ ءَامَنَ﴾^(٣) إلى آخر الآية . وهو بتقدير مضاد ، أي : بِرٌّ مَنْ آمن بالله . أو : ذو البر من آمن . والمراد به أن الخصال المذكورة هي نفس البر ويفسره قراءة من قرأ : (ولكن البر من آمن)^(٤) . فيكون المراد بحسن الخلق هو استكمال ما يجب شرعاً ، كما في قوله تعالى : ﴿وَلَئَنَكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٥) . قال التوسي^(٦) : قال العلماء رحمهم الله تعالى : البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف ، والمبرة وحسن الصحبة والعشرة ، وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هي مجتمع^(٧) حسن الخلق .

(١) في ب : تجتمع .

(٢) المُفْلِم ١٦٢/٣ .

(٣) شرح مسلم ١٦/١١٠، ١١١ .

(٤) الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

(٥) ينظر الإنegan ٢/٣١٦ .

(٦) الآية ٤ من سورة القلم .

(٧) شرح مسلم ١٦/١١١ .

وقال القاضي عياض^(١) : حسن الخلق مخالقة^(٤) الناس بالجميل ، والبشر والتودد لهم والإشفاق عليهم واحتمالهم ، والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ، ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة . وحُكِي فيه خلاف هل هو غريزة أو مكتسب ؟ قال القاضي^(٢) : وال الصحيح أن منه ما هو غريزة ومنه ما هو مكتسب بالتلخلق والاقتداء بغيره .

وقال السيد شريف الجرجاني رحمه الله في «تعريفات معاني العلوم»^(٣) : حسن الخلق هيئة راسخة تصدر عنها الأفعال الم محمودة بسهولة ويسر من غير حاجة إلى إعمال فكر وروية . انتهى .

وكانه أراد ما أشار إليه القائل :

بشاشة الوجه وكف الأذى وبذلك المعروف حسن الخلق
فيكون المراد بحسن الخلق هو الحصول التي يحمد الشخص عليها عادة وشرعا ، وقد عد بعض العارفين مكارم الأخلاق فقال : هي طلاقة الوجه ، وإفشاء السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف حيث يحسن ، وإطعام الطعام ، وكظم الغيظ ، وكف الأذى عن الخلق ، واحتماله منهم ، والإيثار حيث يشرع ، وترك الاستئثار ، وترك الانتصاف ، وشكرا المتفضل ، والمجازاة على الإحسان بحسب الإمكاني ، والسعى في قضاء حوايج ذوي الحاجات ،

(١) في شرح مسلم : مخالطة .

(٢) شرح مسلم ١٥/٧٨، ٧٩.

(٣) شرح مسلم ١٥/٧٩.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ٤٥ .

وبذل الجاه في الشفاعات ، والتحجب إلى الجيران والأقارب ، وصلة الأرحام ، والرفق بالطلبة وإعانتهم ومواساتهم والصبر عليهم والنصيحة لهم ، وهذه الخصال كلها محمودة شرعاً وعادة .

وقال بعضهم : علامات حسن الخلق أن يكون كثير الحياة ، قليل الأذى ، كثير الصلاح ، صدوق اللسان ، قليل الكلام ، كثير العمل ، قليل الزلل ، قليل الفضول ، وهو بِرٌّ وصول ، وقوله صبور ، رضي شكور ، حليم رفيق ، عفيف شقيق ، لا لعان ولا سباب ، ولا نام ولا مغتاب ، ولا عجول ولا حقدود ، ولا بخيل ولا حسود ، هشاش بشاش ، يحب في الله ويرضى في الله .

والظاهر في الحديث أن المراد به ما دل الشرع على حسن وجوئاً أو ندبأً أو إباحة ، وظهرت الدلالة عليه ، ويدل عليه تفسير الإمام بقوله : «ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس». أي : تحرك الحاطر في صدرك وترددت هل تفعله لكونه لا لوم فيه ، أو تركه خشية اللوم عليه من الله سبحانه وتعالى ومن الناس فلا يطلعون عليه لو فعلته ؟ يعني : لم ينشرح لك صدرك^(١) وتحصل الطمأنينة بفعله خوف كونه ذنبأ . ويفهم منه أنه ينبغي ترك ما تردد في إباحته ، و يؤيده قوله ﷺ : «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(٢) . وأن الاحتياط في تغلب جنبة الحظر على الإباحة ، والله أعلم .

(١) في ج : الصدر .

(٢) أحمد / ٣ / ١٥٣ .

١٢٠٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ؛ من أجل أن ذلك يحزنه». متفق عليه^(١) ، واللفظ مسلم .

الحديث فيه دلالة على تحريم مناجاة اثنين ومعهما ثالث دونه ، والمناجاة : المسارأة ، يقال : انتجى القوم وتناجوا . أي تشاروا ، أي سار بعضهم بعضاً ، ويقاس على ذلك مناجاة ثلاثة ومعهم رابع ، وأما مناجاة اثنين من أربعة فلا محظوظ فيه إلا إذا أذن الثالث لاثنين بالمناجاة جاز ذلك ، وظاهر النهي العموم في جميع الأزمان و^(٢) في الحضر والسفر ، وقد ذهب إلى هذا ابن عمر^(٣) ومالك وأصحاب الشافعي وجماهير العلماء ، وادعى بعضهم^(٤) أن هذا منسوخ وأنه كان في صدر الإسلام ، فلما فشا الإسلام وحصل الأمان مع الناس نسخ حكمه ، و^(ج) كان المنافقون يفعلون^(٥) ذلك بحضور المؤمنين ليحزنوه . وكان الحزن ؛ لأنه قد يتوجه الحاضر أن تناجي الاثنين من أجله لتدبير أمر فيه أو دسيسة غائلة ، أو أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة .

(أ) ساقطة من : ب .

(ب) ساقطة من : ج .

(ج) زاد في ج : إن .

(د) ساقطة من : ج .

- (١) البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارأة والمناجاة ٨٢/١١ ح ٦٢٩٠ ، ومسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه ٤/١٧١٨ ح ٣٧/٢١٨٤ .
 (٢) الموطأ ٢/٩٨٨ .

قال الخطابي^(١) : سمعت ابن أبي هريرة يحكى عن أبي عبيد بن حرب أنه قال : هذا في السفر الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه ، أما في الحضر وبين ظهرياني العماره فلا .

وقوله : «يحزنه» بفتح الياء وضم الزاي من حزنه يحزنه ، وبضم الياء وكسر الزاي من أحزنه ، وقد قرئ بهما في السبع .

١٢٠٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا» متفق عليه^(٢) .

قوله : «لا يقيم». بصيغة الخبر ، والمراد به النهي ، وفي لفظ مسلم^(٣) : «لا يقيِّم أحدكم الرجلَ من مجلسه». بصيغة النهي المؤكَد ، ظاهر النهي التحرير؛ فمن سبق إلى موضع مباح من مسجد أو غيره يوم الجمعة أو غيرها لصلة أو لغيرها من الطاعات ، فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته منه ، إلا أنه يستثنى منه إذا كان قد سبق لغيره^(٤) حق فيه بأن يكون قد قعد فيه مصلٌ إذا كان في المسجد ثم قام منه لإعادة الوضوء أو يقضي شغلاً يسيرًا ثم يعود

(١) من هنا سقط لوحة من تصوير المخطوط (ج) ينتهي في ص ١٦٨ .

(٢) معالم السنن ٤/١١٧.

(٣) البخاري ، كتاب الاستذان ، باب إذا قيل لكم : تفسحوا في المجلس ... ٦٢٧٠ ح ٦٢/١١ .
ومسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ١٧١٤/٤ ح ٢١٧٧ .

(٤) مسلم ٤/١٧١٤ ح ٢١٧٧ .

إليه ، فإن له أن يقيم من كان قد قعد فيه ، لقوله ﷺ : «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به». أخرجه مسلم^(١). وقد ذهب إلى هذا الشافعية ، وذكر مثل هذا في «البحر» للهدوية ، وكذا في الأماكن المباحة مَنْ قَدِدَ فِي مَوْضِعٍ مُخْصُوصٍ لِحَرْفَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ مَحْلٍ لِقِرَاءَةٍ فِي الْمَسْجِدِ مَعْتَادٌ لِمُقْرَئٍ ، إِنَّهُ يَكُونُ أَوْلَى بِهِ لَمَنْ لَا يَقْعُدُ فِيهِ إِلَّا إِذَا طَالَتْ مَفَارِقَتِهِ لِذَلِكَ بِحِيثِ يَنْقُطُعُ مَعْاْلُومُهُ ، ذِكْرُهُ الذُّوِيدُ^(ب) فِي شِرْحِهِ عَلَى «الْأَزْهَارِ» ، وكذا التَّوْوِي فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٢) ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُ فِي «الْغَيْثِ» : يَكُونُ أَحْقَ بِهِ إِلَى الْعَشِيِّ . وَقَالَ الْغَرَالِيُّ : هُوَ أَحْقَ بِهِ الْأَبْدَ مَا لَمْ يَضْرُبْ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ لَا عَلَى الْوَجُوبِ . وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ ، وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : وَلَا فَرْقٌ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ مِنْهُ وَيَتَرَكَ لَهُ فِيهِ سَجَادَةً وَنَحْوَهَا أَمْ لَا ، فَهُوَ أَحْقَ بِهِ فِي الْحَالَيْنِ . قَالُوا : إِنَّمَا يَكُونُ أَحْقَ بِهِ فِي تَلْكَ الصَّلَاةِ وَحْدَهَا دُونَ غَيْرِهَا ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الإِطْلَاقُ .

ويبدل الحديث على أنه إذا قام القاعد باختيارة وأقعد غيره في مكانه أنه يجوز . وجاء في رواية عن ابن عمر أخرجه مسلم^(٣) : وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه . ولعل هذا تورع من ابن عمر ، وليس

(أ) في هامش ب : يستحق المخل في المسجد بالاعتبار له .

(ب) في هامش ب : هو الفقيه العارف الحسين محمد الذويد الصوري رحمه الله أحد العلماء وشرحه هذا مفيد .

(١) مسلم ٤/١٧١٥ ح ٢١٧٩.

(٢) شرح مسلم ١٤/١٦٠.

(٣) مسلم ٤/١٧١٤ ح ٢١٧٧.

قعوده حراما إذا قام برضاه ؛ لأنه أسقط حق نفسه . وتورع ابن عمر لوجهين ؛ أحدهما ، أنه ربما استحبى منه إنسان فقام له من مجلسه من طيب قلبه أو من غيره ، فسدَ ابن عمر هذا الباب . الثاني ، أن الإيثار محل الفضيلة مكروه وخلاف الأولى ، كالقيام من الصف الأول إلى الثاني ، فترك ذلك ابن عمر لولا يرتكب أحد خلاف الأولى لأجله ، والإيثار إنما عهد بحظوظ النفس وأمور الدنيا دون الفضائل .

١٢٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها» . متفق عليه^(١) .

قوله : «يلعقها» . بفتح الياء من الثلاثي ، أي يلعقها هو . قوله : «أو يلعقها» . بضم الياء من الرباعي ، أي يلعقها غيره ، واللعق هو المص .

الحديث فيه دلالة وإرشاد إلى أن من سن الأكل لعق اليد بعد الطعام حتى يزيل ما عليها من أثر الطعام قبل أن يمسحها بالمنديل . وفيه دلالة على جواز مسح اليد بالمنديل لكن بعد اللعق منه أو من غيره ، وعلل ذلك ﷺ بأن لا يدرى الآكل في أي الطعام البركة ، هل فيما أكل أو فيما بقي على الأصابع ، أو ما بقي في الصحفة ، أو ما سقط من اليد عند الأكل ؟ كما في روایة مسلم^(٢) أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال : «إنكم لا

(١) البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ٥٧٧/٩ ح ٤٥٦، ومسلم ، كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع ... ١٦٠٥/٣ ح ٢٠٣١ . ١٢٩

(٢) مسلم ١٦٠٦/٣ ح ١٣٣/٢٠٣٣ .

تدرون في أية البركة» . وفي رواية مسلم^(١) «إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما عليها من الأذى ولأكلها ، ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه ؛ فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة» .

ومعنى الحديث - والله أعلم - أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدرى أن البركة فيما أكله ، أو فيما بقي على أصابعه أو ما بقي في أسفل القصبة ، أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن نحافظ على هذا كله لتحصل البركة .

وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير ، والمراد هنا ما تحصل به التغذية وتسنم عاقبته من أذى ويفوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك . وأراد بقوله : «فلا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها» . أصابعه ، كما فسر ذلك الأحاديث الآخر ، وقد جاء مصريحاً به في هيئة أكله عليه السلام ، أنه كان يأكل بثلاث أصابع^(٢) . فدلل على أن السنة الأكل بالثلاث ، ولا يضم الرابعة أو الخامسة إلا إذا احتاج إلى ذلك ؛ لأن يكون الطعام غير مشتد لا يحفظه الثلاث ، فيستعين عليه بما يمكنه التناول ، ويلعق ما مسه الطعام من اليد . وقد أخرج سعيد بن منصور^(٣) من مرسل ابن شهاب ، أن النبي عليه السلام كان إذا أكل أكل بخمس . فيجمع بينه وبين حديث الثلاث بأنه إذا كان الطعام غير مشتد . وإلماق الغير للأصابع إذا كان من لا يتقدر ذلك ؛ كالصبي والزوجة

(١) مسلم ١٦٠٦/٣ ح ١٣٤/٢٠٣٣ .

(٢) أخرجه مسلم ١٦٠٥/٣ ح ١٣١/٢٠٣٢ .

(٣) كما في الفتح ٥٧٨/٩ .

والخادم ونحوه ، كمن يعتقد التبرك بالشخص . وقال البيهقي^(١) إن «أو» في قوله : «أو يعلقها». يحتمل أن يكون شكا من الراوي ، ويحتمل أن ذلك مقصود إذا كان محفوظا ، وإذا تنجست اللقمة الساقطة أزال ما عليها من النجاسة وغسل المتنجس إن أمكنه ذلك ، فإن تعذر أطعمها حيوانا ولا يدعها للشيطان . وكذا ذكره النووي^(٢) بناء على أنه يجوز تمكين الحيوان من أكل المتنجس ، وعليه الإجماع الفعلى خلافا عن سلف .

١٢٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ليسلم الصغير على الكبير والمأر على القاعد والقليل على الكثير». متفق عليه^(٣) وفي رواية مسلم^(٤) : «والراكب على الماشي» .

تقديم الكلام عليه أول الباب .

١٢١٠ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يجزئ [عن]^(٥) الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم». رواه أحمد والبيهقي^(٦) .

(أ) في ب : على . والثبت من مصدر التخريج وبلغ المرام .

(١) شعب الإيمان ٥ / ٨١.

(٢) شرح مسلم ١٣ / ٢٠٤.

(٣) البخاري ، كتاب الاستذان ، باب يسلم الصغير على الكبير ١١ / ١٦ ح ٦٢٣٤ ، ومسلم كتاب السلام ، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير ٤ / ٣٧٠٣ ح ٢١٦٠ .

(٤) تقدم ص ١٤٥ .

(٥) الحديث لم أجده في المسند ، وهو في سن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ٤ / ٣٥٥ ح ٥٢١٠ ، والبيهقي ، كتاب السير ، باب التغیر وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية ٩ / ٤٨ ، ٤٩ ، وينظر الفتح ١١ / ٧ .

تقدّم الخلاف فيه قريباً^(١).

فائدة: قد تكلّم العلماء في الحكمة فيمن يشرع لهم الابتداء بالسلام؛ فقال ابن بطال^(٢) عن المهلب: يسلّم الصغير على الكبير لأجل حق الكبير؛ لأنّه أمر بتوقيره والتواضع له، ويسلّم القليل لأجل حق الكبير؛ لأنّ حقّهم أعظم، ويسلّم الماكر على القاعد لشبيهه بالداخل على أهل المنزل، ويسلّم الراكب لئلا يتكبر بركراته فيرجع إلى التواضع.

قال ابن العربي^(٣): حاصل ما في الحديث أن المفصول بنوع ما يبدأ الفاضل، فلو تعارضت الجهة بأن يكون الراكب مثلًا كبيراً والماشي صغيراً بدأ الراكب. كذا نقله ابن دقيق العيد عن ابن رشد^(٤)، وإن كانوا راكبين أو مashiin بدأ الصغير، وظاهر هذه الأوامر الندب وخلافها مكرر، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأ الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة. كذا ذكره المازري^(٥)، ويكون حكم سائر الصفات مثل هذا، وإذا تساوى المتلاقيان من كل وجه فكل منهما مأمور بالابتداء وخيراًهما من يبدأ بالسلام. وقد أخرج البخاري من حديث جابر في «الأدب المفرد»^(٦) بسندٍ

(١) تقدّم ص ١٤٤.

(٢) شرح البخاري لابن بطال ٩/١٥.

(٣) عارضة الأحوذى ١٠/١٧١.

(٤) الفتح ١١/١٧.

(٥) الأدب المفرد ٢/٥٨٤ ح ٩٩٤.

صحيح «الماشيان إذا اجتمعوا فأيهما يبدأ بالسلام فهو أفضل». وأخرج الطبراني^(١) بسنده صحيح عن الأغر المزني : قال لي أبو بكر : لا يسبقك أحد إلى [السلام]^(٢). والترمذى^(٣) من حديث أبي أمامة مرفوعاً : «إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام». وقال : حسن . وأخرج الطبرانى^(٤) من حديث أبي الدرداء ، قلنا : يا رسول الله^(ب) ، إنا نلتقي ، فأيننا يبدأ^(ج) بالسلام ؟ قال : «أطوعكم لله» .

قال النووي^(٤) : يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلًا بأكل أو شرب أو جماع أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائماً أو ناعسًا^(د) أو مصلياً أو مؤذناً ، ما دام متلبساً بشيء مما ذكر ، إلا أن السلام على من كان في الحمام إنما يكره إذا لم يكن عليه إزار ، وإلا فلا كراهة ، وقد ثبت في «صحيح مسلم»^(٥) أن أم هانئ أتت النبي ﷺ وهو يغسل وفاطمة تستره فسلمت عليه . الحديث .

(أ) في ب : بالسلام . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) إلى هنا ينتهي السقط من المخطوطة (ج) المشار إليه في ص ١٦٢ .

(ج) في ب : بدأ .

(د) ساقطة من : ب .

(١) الطبراني في الكبير ٢٧٨/١ ح ٨٨٠ .

(٢) الترمذى ٥٤/٥ ح ٢٦٩٤ .

(٣) الطبرانى في مسند الشاميين ١٣٩/٣ ح ١٩٥٠ .

(٤) الجموع ٤/٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ بفتحه .

(٥) مسلم ١/٢٦٥ ح ٣٣٦ .

قال النووي^(١) : وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره ؛ للأمر بالإنصات ، فلو سلم لم يجب الرد عند من قال : الإنصات واجب . ويجب عند من قال : إنه سنة . وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد ، وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواهبي^(٢) : الأولى ترك السلام عليه ، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة ، وإن رد لفظاً استأنف الاستعاذه وقرأ . قال النووي^(٢) : فيه نظر ، والظاهر أنه يشرع السلام عليه ، ويجب عليه الرد ثم قال : وأما من كان مشتغلاً بالدعاء مستغراً فيه مستجتمع القلب فيحتمل أن يقال : هو كالقارئ . والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه ؛ لأنه يتنكب^(٣) به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل ، وأما الملبى في الإحرام فيكره أن يسلم عليه ؛ لأن قطع التلبية مكروه ، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظاً إن سلم عليه . قال : ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام ، هل يشرع له أو يستحب ؟ فيه تفصيل ؛ إن كان مشتغلاً بالبول ونحوه يكره ، وإن كان آكلًا أو نحوه فيستحب ، وإن كان مصليناً لم يجز أن يقول : عليك السلام . بل يفظ الخطاب ، فلو فعل بطلت صلاته إن علم التحريرم لأن جهل في الأصح ، وإن أتى بضمير الغيبة لم تبطل ، ويستحب أن يرد بالإشارة ، وإن رد بعد فراغ الصلاة لفظاً فهو أحب ، وإن كان مؤذناً أو ملبياً لم يكره له الرد لفظاً ، لأنه

(أ) ساقطة من : ب .

(ب) في ج : يتنكب .

(١) المجموع ٤ / ٣٩٤ .

(٢) المجموع ٤ / ٤٧٠ .

قدر يسير لا يبطل المولاة . انتهى .

وما ذكره من بطلان الصلاة إذا كان بلفظ الخطاب ليس متفقاً عليه عند الشافعية ؛ فعن الشافعي نص أنه لا تبطل ؛ لأنه لا يريد حقيقة الخطاب بل الدعاء ، وذكر بعض الحنفية أن من جلس في المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظار الصلاة لم يشرع التسليم عليهم ، وإن سلم عليهم لم يجب الرد ، قال^(١) : وكذلك الخصم إذا سلم على القاضي لا يجب عليه الرد ، وكذلك الأستاذ إذا سلم عليه تلميذه لا يجب عليه الرد . كذا قال ولا يوافق على الطرف الأخير .

ويندب أن يسلم من دخل بيته ليس فيه أحد ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ الآية^(٢) . وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي شيبة^(٣) بإسناد حسن عن ابن عمر : يستحب إذا لم يكن في البيت أحد أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وأخرج [الطبرى]^(٤) عن ابن عباس نحوه .

ويدخل فيه من مرأى على من يظن أنه إذا سلم عليه لم يرد ؛ لأنه قد يخطئ

(١) في ب ، ج : الطبراني ، والمشتبه من الفتح ٢٠ / ١١ .

(٢) ينظر فتح الباري ٢٠ / ١١ .

(٣) الآية ٦١ من سورة النور .

(٤) البخاري في الأدب المفرد ٢ / ٤٩٧ ، ٤٩٨ ح ١٠٥٥ وابن أبي شيبة ٦٤٧ / ٨ .

(٥) تفسير الطبرى ١٧ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

ظنه ، قال النووي^(١) : وأما قول من لا تتحقق عنده أن ذلك يكون سبباً لتأثيم الآخر فهو غباء ، فإن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل^(٢) هذا . قال : وينبغي أن ترد من وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة : رد السلام واجب ، فينبغي أن ترد ليسقط [عنك]^(٣) الفرض . وينبغي إذا تمادي على الترك أن يحلله من ذلك ؛ لأنه حق آدمي . ورجح ابن دقيق العيد في «شرح الإمام»^(٤) المقالة التي زيفها النووي بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من مصلحة السلام عليه ، وامتثال حديث الأمر بالإفشاء يحصل مع غير هذا . والله أعلم .

١٢١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«لا تبدعوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» . أخرجه مسلم^(٥) .

تقديم الكلام في بداية اليهود والنصارى بالسلام .

وقوله : «إذا لقيتموهم في طريق» . إلى آخره . المراد أنه إذا كان المسلمين يطرقون فلا يتزكون يمرون في وسط الطريق ، بل في جانبه ، لكن

(أ) في ب : مثل .

(ب) في ب ، ج : عليك . والمشتبه من الفتح ١١ / ٢٠ .

(ج) في ج : رتها .

(١) المجموع ٤ / ٤٧٠ .

(٢) الفتح ١١ / ٢٠ ، ٢١ .

(٣) مسلم ، كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٤ / ٧٠٧ .

ح ٢١٦٧ / ١٣ .

بحيث لا يقع في هوة ولا يصدمه جدار ، وإن خلت الطريق عن المسلمين فلا حرج أن يمروا في أيها شاءوا .

١٢١٢ - وعن رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله . وليرسل له أخوه : يرحمك الله . فإذا قال : يرحمك الله . فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم» . أخرجه البخاري^(١) .
تقديم الكلام عليه^(٢) .

١٢١٣ - وعن رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يشرب أحدكم قائماً» . أخرجه مسلم^(٣) .

وتمامه : «فمن نسي فليستقئ» . وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان^(٤) عن أبي صالح عنه بلفظ : «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء» . ولأحمد^(٥) من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يشرب قائماً فقال : «مه»^(٦) قال : لمه؟ قال : «أيسرك أن يشرب معك الهر؟» . قال : لا . قال : «قد شرب معك من هو شر منه ؛ الشيطان» .

(أ) كذا في ب ، ج ، وفي المسند : قه .

(١) البخاري ، كتاب الأدب ، باب إذا عطس كيف يشمت ٦٠٨/١٠ ح ٦٢٢٤ .

(٢) تقدم ص ١٥٠ - ١٥٥ .

(٣) مسلم ، كتاب الأشربة ، باب كراهة الشرب قائماً ١٦٠١/٣ ح ٢٠٢٦ .

(٤) أحمد ٢/٢٨٣ ، وابن حبان ١٢/١٤٢ ح ٥٣٢٤ .

(٥) أحمد ٢/٣٠١ .

وهو من رواية شعبة عن أبي زياد^(١) [الطحان]^(٢) مولى الحسن بن علي عنه ، وأبو زياد لا يعرف اسمه ، وقد ثقہ يحيى بن معین^(٣) .

والحديث يدل على النهي عن ذلك ، ولكن هل النهي محمول على حقيقته وهو التحرير أو مصروف عن ظاهره ؟ فذهب ابن حزم إلى الأول ، وهو مقتضى قاعدة الظاهرية . وذهب الجمهور إلى أنه محمول على خلاف الأولى ، وبعضهم قال بكراهته . قال المازري^(٤) : قال بعض شيوخنا : لعل النهي منصرف إلى من أتى أصحابه بماء فبادر ليشربه^(جـ) قائما قبلهم ، استبداً به وخرجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا ، وبعضهم أن في الشرب قائما ضررا ما ، ولذلك كان القيء دواء له ، ويعيده قوله النخعي : إنما نهي عن ذلك لداء البطن .

وتكلم عياض على حديث أبي هريرة هذا بأن في سنته عمر بن حمزة^(٢) ، وقد خالف غيره ولا يحتمل منه مثل هذا ، وال الصحيح أنه موقف . انتهى .

وقد روی نحوه مسلم^(٤) من حديث أنس ، واعتراضه عياض بأنه من

(أ) في ج: الزناد .

(ب) في ب ، ج: الطحاوي ، والثبت من مصدر التخريج ، وينظر الجرح والتعديل ٣٧٣ / ٩ .

(ج) في ب: بشريه .

(١) وقال أبو حاتم : شيخ صالح الحديث . الجرح والتعديل ٣٧٣ / ٩ ، وتعجيل المتفقة ٤٦١ / ٢ .

(٢) المعلم بفوائد مسلم ٦٨ / ٣ .

(٣) عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري ، المدنی ، ضعيف . التفريغ ص ٤١١ . وتهذيب الكمال ٣١٢ ، ٣١١ / ٢١ .

(٤) مسلم ٣ / ١٦٠٠ ح ٢٠٢٤ .

رواية قتادة عن أنس ، وهو معنعن ، وكان شعبة يترك من حديثه ما لم يصرح فيه بالتحديث ، هذا كلامه ، وقد أجاب عنه المصنف رحمة الله^(١) بأن قتادة قد أشار في سند حديث أنس بالتحديث منه ؛ فإن فيه : قلنا لأنس : فالأكل ؟ قال : أشر منه . واعتراض عياض على روایة مسلم له من حديث أبي سعيد بأن في إسناده أبا عيسى^(٢) وهو غير مشهور ولم يرو عنه إلا قتادة ، وقد سبق إلى هذا الاعتراض علي بن المديني وأجاب عنه المصنف رحمة الله^(٣) بأنه قد وثقه الطبراني وابن حبان . ومثل هذا يخرج في الشواهد ، ودعوى اضطرابه مردودة ؛ لأن لقتادة إسنادين وهو حافظ . قال المصنف^(٤) : وأما تضييفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات ، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما تقدم عند أحمد وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح . انتهى .

فتقرر أن الحديث لا مطعن فيه ، ولكنه معارض بما أخرجه مسلم^(٥) عن ابن عباس قال : سقيت رسول الله ﷺ من زمم ، فشرب وهو قائم . وفي الرواية الأخرى ، أن رسول الله ﷺ شرب من زمم وهو قائم . وفي «صحيح البخاري»^(٦) ، أن عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمني فعلت . فطريق الجمع أنه فعل ذلك ﷺ لبيان الجواز ، ولا

(١) الفتح ١٠/٨٣.

(٢) أبو عيسى الأسواري ، البصري ، مقبول . التقريب ص ٦٦٣ ، وينظر تهذيب الكمال ١٦٥/٣٤ .

(٣) مسلم ٣/١٦٠١ ح ٢٠٢٧ .

(٤) البخاري ١٠/٨١ ح ٥٦١٥ .

يقال : إنه فعل مكروهاً أو خلاف الأولى ؛ لأن البيان في حقه واجب ، وقد وقع مثل هذا في كثير من الأحكام مثل ؛ توضئه مرّةً مع أن المندوب الثالث ، والطوف راكتبًا مع أن الأفضل المشي ، وكذلك فعل علي رضي الله عنه ، أنه شرب قائماً فرأى الناس كأنهم أنكروه ، فقال : ما ينظرون ! إن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً ، وإن أشرب قاعداً فقد رأيته يشرب قاعداً . وصحح الترمذى^(١) من حديث ابن عمر : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام . وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذى^(٢) ، وعن عبد الله ابن أنيس أخرجه الطبرانى^(٣) ، وعن أنس أخرجه البزار والأثرم^(٤) ، وعن عمرو بن شعيب^(٥) عن أبيه عن جده أخرجه الترمذى^(٦) وحسنه ، وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في «الأحكام» .

وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين^(٧) وغير ذلك ، وثبتت عن عمر

(أ) - (أ) في ب : عمر بن سعيد .

(١) الترمذى ٤/٢٦٥ ح ١٨٨٠.

(٢) الترمذى في الشمائل ١/٣٧٢ ح ٢٠٨.

(٣) الطبرانى في الأوسط ٣/٨ ح ٢٣٠٦.

(٤) الفتح ١٠/٨٤.

(٥) الترمذى ٤/٢٦٦، ٢٦٧ ح ١٨٨٣.

(٦) الفتح ١٠/٨٤.

وعن عثمان أخرجه في «الموطأ»^(١) ، وقال الأثرم^(٢) : إن أحاديث الجواز أقوى من أحاديث النهي فترجع . قال : ويدل على وفاء أحاديث النهي اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد أن يستقيء إذا شرب قائما ، ومثله عن عياض ، وقد دفع ذلك التوسي بأنه لا يلزم من عدم القول بوجوب الاستقاء عدم الاستحباب .

وبعضهم ادعى أن أحاديث الجواز ناسخة لأحاديث النهي ؛ بغيرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين ، وأن استقاء النبي ﷺ من زمم في حجة الوداع متأخر .

وعكس ابن حزم^(٣) وادعى أن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الجواز ؛ لأن الجواز مقرر لحكم الأصل من الإباحة ، وأحاديث النهي ناقلةً لذلك ، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان ؛ فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وجمع أبو الفرج^(٤) بين الأحاديث بتأويل الشرب قائما بأن المراد بالقيام المشي ، يقال : قمت في الأمر ، إذا مشيت فيه . وقمت في حاجتي إذا سعيت وقضيتها ؛ قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾^(٥) . أي : مواطئاً بالمشي إليه . وتأول عكرمة حديث ابن عباس بأن المراد أنه شرب راكبا ، والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائرا ، وشبه القاعد من حيث كونه مستقرا على الدابة ؛ وذلك لأن النبي ﷺ طاف على بيته ، إلا أنه

(١) الموطأ / ٩٢٥.

(٢) الفتح / ١٠ / ٨٤.

(٣) المخلص / ٨ / ٣٠٥.

(٤) الآية ٧٥ من سورة آل عمران .

يُخْدِشُ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١) عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى بَعِيرَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ . فَلَعْلَهُ حِينَئِذٍ شَرَبَ مِنْ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ إِلَى بَعِيرِهِ وَيَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا .

وَأَمَّا شَرَبُ الرَاكِبِ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَقَدْ تَقْدَمَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ^(٣) .

١٢١٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا انتَعَلْتُمْ كُمْ فَلِيَدُوا بِالْيَمِينِ ، فَإِذَا نَزَعْتُمْ فَلِيَدُوا بِالشَّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوْلَاهُمَا تَعْلَلُ وَآخِرُهُمَا تَنْزَعُ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) إِلَى قَوْلِهِ : «بِالشَّمَالِ» . وَأَخْرَجَ باقِيَهُ مَالِكُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد^(٥) .

وَلِفَظِ مُسْلِمٍ : «إِذَا خَلَعَ» عَوْضٌ : «إِذَا نَزَعَ» .

الْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى شُرُعِيَّةِ الْبَدَائِيَّةِ بِالْيَمِينِ فِي الْانْتَعَالِ ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوَجُوبُ وَلَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، وَنَقْلُ الْقَاضِيِّ عِيَاضِ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْاسْتِحْبَابِ ، قَالَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ^(٦) : الْبَدَائِيَّةُ بِالْيَمِينِ مَشْرُوَّعَةٌ فِي جُمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ ؛ لِفَضْلِ الْيَمِينِ حَتَّى فِي الْقُوَّةِ ، وَشَرِعَّا فِي النَّدْبِ

(١) أَبُو دَاوُد ١٨٢/٢ ح ١٨٨١.

(٢) الْبَخَارِيُّ ١٠/٨٥ ح ٥٦١٨.

(٣) تَقْدِمَ ٥/١٢٦.

(٤) مُسْلِمٌ ، كِتَابُ الْلِّيَاسِ وَالْزَّيْنَةِ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ لِبَسِ النَّعَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ٣/٦٦٠ ح ٩٧٠.

(٥) مَالِكٌ ، كِتَابُ الْلِّيَاسِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْانْتَعَالِ ٢/٩٦، ٢١٥ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، كِتَابُ الْلِّيَاسِ ، بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ رَجُلٍ يَدِيَ إِذَا انتَعَلَ ٤/٢١٥ ح ٧٧٧، ١٧٧٩ ، وَأَبُو دَاوُدٌ ، كِتَابُ الْلِّيَاسِ ، بَابُ فِي الْانْتَعَالِ

٤/٤ ح ٦٨٦.

(٦) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/٢٧٣.

إلى تقديمها . قال النووي^(١) : يُستحب البداءة باليمن في كل ما كان من باب التكريم والزينة ، والبداءة باليسار في ضد ذلك ؛ كالدخول في الحلاء ، وزرع النعل ، والخلف ، والخروج من المسجد ، والاستجاء ، وغيره من جميع المستقدرات . وقد مَرَّ بعض ذلك في الموضوع .

وقوله : «إذا نزع» . إلى آخره . قال الحليمي^(٢) : إنما بدئ بالشمال عند الخلع لأن اللبس كرامة ؛ لأنه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس وأخرت في النزع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر .

قال ابن عبد البر^(٣) : مَنْ بدأ في الانتفال باليمني أساء ؛ لخالفة السنة ، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله . وقال غيره : ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمني ، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معاً فبدأ باليمني ، فإنه لا يشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به ؛ إذ قد فات محله .

وهذا الحديث لا دلالة فيه على استحباب لبس النعل ؛ لأنه قال : «إذا انتعل» . وقد أخرج مسلم^(٤) من حديث جابر مرفوعاً : «استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل» . أي أنه يشبه الراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق ، وهذا يدل على

(١) شرح مسلم ١٤/٧٤.

(٢) الفتح ١٠/٣١٢.

(٣) التمهيد ١٨/١٨٢.

(٤) مسلم ٣/١٦٦٠ ح ٢٠٩٦.

الاستحباب ، وهذا اللفظ في غاية البلاغة والفصاحة لم ينسج على منواله ولا يؤتى بهثاله ، وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة ؛ فإن الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي وينعه من الوصول إلى مقصدته ، بخلاف المتعلم فإنه لا ينفعه من إدامه المشي ، فيصل إلى مقصدته كالراكب فلذلك شبه به .

١٢١٥ - وعنـه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يمـش أحدكم في نـعل واحد ولـيـنـعلـهـمـا جـمـيـعاً أو لـيـخـلـعـهـمـا جـمـيـعاً». مـتفـقـ عـلـيهـ^(١).

الحديث فيه دلالة على أنه لا يشرع المشي في نعل واحدة ؛ قال العلماء : إن ذلك مكروه . حملوا النهي على الكراهة ، وختلفوا في علة الكراهة ؛ قيل : إن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه ، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى ، فيخرج بذلك عن سجية مشيته ولا يأمن مع ذلك العثار . وقيل : إنه قد ينسب فاعل ذلك إلى ضعف الرأي لما لم يسوّ بين جوارحه . وقيل : إنها مشية الشيطان . وقيل : لخروجها عن الاعتدال .

وقال البيهقي^(٢) : الكراهة لما في ذلك من الشهرة في اللباس . وقد ورد في روایة مسلم^(٣) عن أبي هريرة بلفظ : «إذا انقطع شسـعـ أحـدـكمـ فلاـ يـمـشـ»

(١) البخاري ، كتاب اللباس ، باب لا يمشي في نعل واحدة ٣٠٩/١٠ ح ٥٨٥٥ و مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب ليس النعال في اليمين ٣/١٦٦٠ ح ٢٠٩٧ .

(٢) شعب الإيمان ٥/١٧٩ .

(٣) مسلم ٣/١٦٦٠ ح ٢٠٩٨ .

في نعل واحدة حتى يصلحها». ومن حديث جابر^(١) بلفظ : «حتى يصلح نعله». فقد يفهم من التقييد بالشرط أن ذلك إنما هو عند وقوع هذه الحالة وكانتا قبل ذلك متعلتين ، وأما إذا لبسها ابتداءً فلا نهي . ويحاجب عنه بأن التقييد إنما هو لكونه هو الغالب ، فلا يعمل بالمفهوم ، وبأنه قد يمكن أن يكون ذلك من باب مفهوم الموافقة ؛ وهو أنه إذا كره مع كون أصل الانتعال لهما جميعاً أن ينفرد أحدهما بالنعل لضرورة الانقطاع ، فبالأولى الكراهة لذلك ابتداء ، وقد عورض هذا الحديث بما أخرجه الترمذى^(٢) عن عائشة قالت : ربما انقطع شسع رسول الله ﷺ فمشي في النعل [الواحدة]^(٣) حتى يصلحها . وقد رجع البخارى^(٤) وغير واحد أن هذا موقف على عائشة من فعلها ، كما أخرج الترمذى^(٥) ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أنها مشت في نعل واحدة . وقال الترمذى : هذا أصح . إلا أنه ذكر رزين^(٦) عنها قالت : قد رأيت رسول الله ﷺ ينتعل قائماً ويسى في نعل واحدة غير ما مرة . وقال القاسم بن محمد : رأيت عائشة تمشي بنعل واحدة - أو قال : في خف واحد - وهي تصلح الأخرى . ولعل روایة الخف أصح ؟ فإنه قد أخرج أبو داود^(٧) عن ابن أبي مليكة ، قال : قيل لعائشة : هل تلبس المرأة النعل ؟

(١) في ب، ج: الواحد . والثبت من مصدر التخريج .

(٢) مسلم ٣/٦٦١ ح ٧١/٢٠٩٩ ، ولفظه : «يصلح شسعه» .

(٣) الترمذى ٤/٤ ح ٤١٢ . ١٧٧٧

(٤) علل الترمذى ص ٢٩٣ .

(٥) الترمذى ٤/٤ ح ٢١٤ . ١٧٧٨

(٦) كما في جامع الأصول ١٠/٦٥٣ .

(٧) أبو داود ٤/٥٩ ، ٦٠ ح ٤٠٩٩

قالت : قد لعن رسول الله ﷺ الرجولة من النساء . ويمكن الجماع بأنه إن صحي أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، ففعله لبيان الجواز ، وأن النهي ليس للتحريم ، أو أن ذلك كان وقتاً يسيراً كما قالت : حتى يصلحها . وأما فعل عائشة لذلك فيحمل على أنها لم يبلغها النهي ، أو كان زمن الفعل يسيراً ، أو أنها حملت النهي على التنزير ، وكذلك يحمل ما روي عن علي وابن عمر^(١) أنهما فعلاً ذلك .

والشّيئع بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة : أحد سيور النعل التي تكون في أصبع الرجل من الرجل ، والشراك بكسر المعجمة وتحفيف الراء وآخره كافٌ : أحد سيور النعل التي تكون في وجهها ، وكلاهما يختل السير بفقده ، وقد فهم البعض من قوله : «لا يمش». أنه لا كراهة في وقوفه بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها ، وقد نقل عياض^(٢) عن مالك أنه قال : يخلع الأخرى ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضر به المشي حتى يصلحها ، أو يمشي حافياً إن لم يكن ذلك . فأفهم أنه لا يقعد في نعل واحدة ، إلا أن العلل التي ذكرت لا تظهر في القعود بنعل واحدة .

وقوله : «لينعلهما جميئاً». أعاد الضمير إلى القدمين وإن لم يجر لهما ذكر ؛ لذكر ما يدل عليهما من النعل ، وضبطه التوسي^(٣) بضم الياء من أنعل يُنعل ، أي : ألبس رجله نعلاً . وأنعل دابته : جعل لها نعلاً . كذا ذكره أهل

(١) ينظر ابن أبي شيبة ٤١٦/٨.

(٢) الفتح ٣١٠/١٠، ٣١١.

(٣) شرح مسلم ٧٥/١٤.

اللغة ، وذكر في «شرح الترمذى»^(١) أن أهل اللغة قالوا : نعل بفتح العين وحکى كسرها ، وانتعل ، أي : لبس النعال . فالإياء مفتوحة على هذا ، والضمير للنعلين لا للقدمين ، والحاصل أن الضمير إن كان للنعلين كانت الإياء مفتوحة ، وإن كان للقدمين كانت الإياء مضمومة ، وقال صاحب «الحكم»^(٢) : نَعْلَ الدَّابَّةَ وَالْبَعِيرَ وَنَعْلُهُمَا . بالتشديد فعلى هذا فيجوز الفتح مع عود الضمير إلى القدمين .

وقوله : «أو ليخلعهما جميئاً» . أي النعلين ، كذا في رواية مسلم ، وفي رواية البخاري : «أو ليحفهما جميئاً» . والضمير للقدمين ، ويلحق بهذا كل لباس شفع كالخلفين .

وقد أخرج ابن ماجه^(٣) حديث أبي هريرة بلفظ : «لا يشيه أحدكم في نعل واحد ولا خف واحد» . وهو عند مسلم^(٤) من حديث جابر ، وعند أحمد^(٥) من حديث أبي سعيد ، وعند الطبراني^(٦) من حديث ابن عباس ، قال الخطابي^(٧) : وكذا إخراج^ف اليد الواحدة من الكم دون الأخرى ،

(أ) في ب : أخرج .

(١) الفتح ٣١١ / ١٠.

(٢) الحكم ١١٤ / ٢.

(٣) ابن ماجه ١١٩٥ / ٢ ح ٣٦١٧ .

(٤) مسلم ١٦٦١ / ٣ ح ٢٠٩٩ .

(٥) أحمد ٤٢ / ٣ .

(٦) الطبراني ١٢٢٤ ، ٢٣ / ١٢ ح ١٢٣٥٩ .

(٧) معالم السنن ٤ / ٢٠٤ .

والتردي على أحد^(١) المنكبين دون الآخر ، والإلحاد يستقيم على بعض الوجوه المناسبة ، فتأمل .

والنعل مؤنة تجمع على نعال ؛ وهي ما لها قبالان أو قبال واحد واسع . والقبال بكسر القاف وتحقيق الباء ، هو الزمام ، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل . قال ابن العربي^(٢) : النعل لباس الأنبياء ، وإنما اتخد الناس غيرها لما في أرضهم من الطين ، وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم . قال في «المحكم»^(٣) : النعل والنعلة ما وقيت به القدم ، وكانت نعل النبي ﷺ لها قبالان ، سبعة ، بكسر السين المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة ، منسوبة إلى السبت . قال أبو عبيدة^(٤) : أي المدبوغة . زاد أبو عمرو : بالقرظ . وقال بعضهم : هي التي حلق عنها الشعر . وهو مأخوذ من السبت ؛ لأن معناه القطع ، وقيل : لأنها سبت بالدجاج . أي : لانت قال أبو عبيدة^(٤) : كانوا في الجاهلية لا يلبس المدبوغة إلا أهل السعة . وقد روی من حديث أنس^(٥) أنه أخرج نعلين لهما قبالان ، فقال ثابت البناني : هذه نعل النبي ﷺ . روی ذلك عن أنس ، وكذا أخرج

(أ) في ب : إحدى .

(١) عارضة الأحوذى ٢٧٣/٧.

(٢) المحكم ١١٤/٢.

(٣) غريب الحديث ١٥٠/٢، ١٥١.

(٤) غريب الحديث ١٥٠/٢.

(٥) أخرجه الترمذى في الشمائل ١٥٢/١ ح ٧٥.

الترمذى عن ابن عباس في «الشمائل»^(١) : كان لنعل النبي ﷺ قبلان مُشَنِّى شراكهما . ولا كراهة^(أ) في لبسها في أي محل . وقال أَحْمَد^(٢) : يكره لبسها في المقابر ؛ لحديث بشير بن الخصاچي ؛ قال : بينما أنا أمشي في المقابر وعلى نعلان إذا رجل من خلفي ينادي : يا صاحب السبتيين ، إذا كنت في^(ب) هذا الموضع فاخلع نعليك . أخرجه أبو داود وصححه الحاکم^(٣) ، وتعقب ذلك الطحاوي^(٤) بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعها لأذى كان فيهما ، وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين^(٥) . وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر ، وقد ثبت في حديث أنس أن النبي ﷺ صلَى في نعليه^(٦) . فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى . قال المصنف رحمه الله تعالى^(٧) : ويحتمل أن يكون النهي لإكرام الميت ، كما ورد النهي عن الجلوس على القبر^(٨) ، قوله تعالى : ﴿فَاخْلُعْ نَعْلَيْكَ﴾^(٩) . إما لتكريم

(أ) في جـ: كراهةـ .

(ب) في جـ: منـ .

(١) الشمائل ١/١٥١ ح ٧٤.

(٢) مسائل الإمام أَحْمَد ، رواية ابنه عبد الله ٢/٤٨٨ ح ٤٨٨ ، وينظر الفتح ١٠/٣٠٩ .

(٣) أبو داود ٣/٢١٤ ، ٢١٥ ح ٢١٥ ، ٣٢٣٠ ، والحاکم ١/٣٧٣ .

(٤) شرح معاني الآثار ١/٥١٠ .

(٥) تقدم في ٤/٢٣٥ .

(٦) البخاري ١/٤٩٤ ح ٤٩٤ ، ومسلم ١/٣٩١ ح ٥٥٥ .

(٧) الفتح ١٠/٣٠٩ .

(٨) تقدم ح ٤٣٩ .

(٩) الآية ١٢ من سورة طه .

مقام المناجاة ، أو لما قيل : إنهمَا كانتا من جلد حمار غير مدبوغ فهو للنجاسة . والله سبحانه أعلم .

١٢١٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلا ». متفق عليه^(١) .

قوله : « لا ينظر الله ». النظر حقيقة في إدراك العين للمرئي ، وهو هنا مجاز عن الرحمة . أي : لا يرحم الله . لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى^(٢) ، والعلاقة هو السببية ، فإن من نظر إلى غيره في حالة ممتهنة ، أو إلى من لم يكن بينه وبينه عداوة رحمه ووصله بمحسانه ، وإذا استعمل في غير معناه الحقيقي في حق غير الله تعالى ، كان كناية إذا لم تمنع القرينة من إرادة المعنى الحقيقي .

وقال في « شرح الترمذى »^(٣) : عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر ، لأن من نظر إلى متواضع رحمه ، ومن نظر إلى متكبر مقتنه ، فالرحمه والمقت متسببان عن النظر .

(أ) في ج : فأخل .

(١) البخاري ، كتاب اللباس ، باب قول الله تعالى : « قل من حرم زينة الله ». ٢٥٢/١٠ ح ٥٧٨٣ . ومسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خيلا ... ١٦٥١/٣ ح ٤٢/٢٠٨٥ .

(٢) كذا قال المصنف ، وهذا تأويل لصفة من صفات الله عز وجل . وهو خلاف طريقة السلف الذين يرون الصفات كما هي بغير تأويل ولا تشبيه . وينظر ما تقدم ص ٧٣ حاشية (٢) .

(٣) فتح الباري ٢٥٨/١٠ .

وقوله : «إِلَى مَنْ جَرَّ» ظاهر «مَنْ» العموم للرجال والنساء ، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فقالت بعد ذكر النبي ﷺ هذا الحديث : فكيف تصنع النساء بذيلهن ؟ فقال : «يرجعن شبرا». فقالت : إذن تكشف أقدامهن . قال : «فِيرِخِينَهُ ذَرَاعًا لَا يَزَدْنَ عَلَيْهِ». أخرجه النسائي والترمذى^(١) ، والمراد بالذراع ذراع اليد ، وهو شبران بشبر اليد المعتدلة .

وجز الشوب : المراد به جره على الأرض ، وهو المواقف لقوله ﷺ : «ما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزارِ فِي النَّارِ». أخرجه البخاري^(٢) .

وقوله : «خيلاء». **الخيلاء** : فُعلاء بضم الحاء المعجمة ممدود ، والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتباخر كلها بمعنى واحد ؛ يقال : حال واحتال اختيالاً . إذا تكبر ، و: هو رجل حال . أي متكبر ، و: صاحب حال . أي صاحب كبر . والتقييد بالخيلاء يدل بمفهومه أن جر الشوب لغير الخيلاء لا يكون داخلاً في هذا الوعيد . قال ابن عبد البر^(١) : مفهومه أن الحار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ^{إِلَّا أَنَّهُ مَذْمُومٌ} . وقال النووي^(٢) : إنه مكروه وهذا نص الشافعي . قال البوطي في «مختصره» عن الشافعي^(٣) : قال : لا يجوز

(أ - أ) في ج: لأنه .

(١) النسائي ٢٠٩ / ٨، والترمذى ٤ / ١٩٥، ١٩٦ ح ١٧٣١.

(٢) البخاري ١٠ / ٢٥٦ ح ٥٧٨٧.

(٣) التمهيد ٣ / ٢٤٤.

(٤) شرح مسلم ١٤ / ٦٢.

(٥) ينظر فتح الباري ١٠ / ٢٦٣.

السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ، ولغيرها خفيف ؛ لقول النبي ﷺ :
 لأبي بكر . انتهى . وحديث أبي بكر أنه قال أبو بكر بعد أن قال النبي ﷺ :
 «من جر ثوبه خياء لم ينظر الله إليه يوم القيمة» . فقال أبو بكر :
 يا رسول الله ، إن إزارني يسترخي إلا أن أتعاهده . فقال له رسول الله ﷺ :
 «إنك لست من يفعله خياء» . أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي ^(١) ،
 قوله : خفيف . ليس صريحا في نفي التحرير ، وقد صرحت السنة بأن
 أحسن الحالات أن يكون إلى نصف الساق ودون ذلك لا حرج على فاعله
 إلى الكعبين ، وما دون الكعبين فهو حرام إن كان للخيلاء ، وإن كان لغير
 الخيلاء فقال النووي ^(٢) وغيره : إنه مكروه وقد يتوجه أن يقال : إن الثوب
 على قدر لابسه لكنه يسدله ؛ فإن كان لا عن قصد كالذى وقع لأبي بكر ،
 فهو غير داخل في الوعيد ، وإن كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهذا منوع
 من جهة الإسراف ؛ فهو محرم لأجله ومن أجل التشبه ^(٣) بالنساء ، ومن حيث
 إن لابسه لا يأمن أن تعلق التجasse به كما في حديث الترمذى والنسائى ^(٤)
 عن عبيد بن خالد قال : كنت أمشي وعلى برد أجره فقال لي رجل : «ارفع
 ثوبك فإنه أثقى وأنقى» ^(٥) . فنظرت فإذا هو النبي ﷺ ، فقلت : إنما هي برد
 ملحاء - بفتح الميم ولام ساكنه وحاء مهمله مدوباً ، أي فيها خطوط سود

(أ) في ج : الشبه .

(ب) في مصدري التخريج : أبقى .

(١) أخرجه البخاري ٢٥٤/١٠ ح ٥٧٨٤ ، وأبو داود ٤/٤٥٦ ح ٤٠٨٥ ، والنسائي ٨/٢٠٨ .

(٢) شرح مسلم ١٤/٦٢ .

(٣) أخرجه الترمذى في الشمائل ١/٢١٦ ح ١١٥ ، والنسائي في الكبرى ٥/٤٨٤ ح ٩٦٨٢ .

وبهذا - فقال : «ما لك في أسوة؟». قال : فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه^(أ). وسنه جيد، ويعلل أيضاً تحريم الإسبال بأنه مظنة للخيلاء. قال ابن العربي^(١) : لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه ويقول : لا أجره خياء. لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن يتناوله اللفظ أن يخالفه ، إذ صار حكمه أن يقول : لا أمثله ؛ لأن تلك [العلة]^(ب) ليست فيـ . فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله دالة على تكبره . انتهى .

وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخياء ولو لم يقصده اللاعب ، ويرد عليه ما أخرجه أحمد بن منيع^(٢) عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه : «إياك وجر الإزار؛ فإن جر الإزار من الخيلة» . وأخرج الطبراني^(٣) من حديث أبي أمامة : بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زراة الأنصاري في حلقة؛ إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله تعالى ويقول : «عبدك وابن عبدك وأمتك» . حتى سمعها عمرو ، فقال : يا رسول الله ، إني حمش الساقين^(٤) . فقال : «يا عمرو ، إن الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو ، إن الله

(أ) في جـ : ساقه .

(ب) في بـ ، جـ : لعلة . والمثبت من العارضة ، وينظر الفتح ٢٦٤ / ١٠ .

(١) عارضة الأحوذى ٧ / ٢٣٨ .

(٢) كما في الفتح ١٠ / ٢٦٤ .

(٣) المعجم الكبير ٨ / ٢٧٧ ح ٧٩٠٩ .

(٤) يقال : رجل حمش الساقين وأحمس الساقين : أي دققهما . النهاية ١ / ٤٤٠ .

لا يحب المسيل^(١) الحديث . وأخرجه [الطبراني]^٠ عن عمرو بن زراة ، وفيه : وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو ، فقال : «يا عمرو ، هذا موضع الإزار» . ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال : «يا عمرو ، وهذا موضع الإزار» الحديث . ورجاله ثقات ، وظاهره أن عمراً لم يقصد الخيلاء وقد منعه^(ب) منه لكونه مظنته ، وغير هذا من الأحاديث الدالة على منع الإسبال وإن لم يقصد به الخيلاء ، وما يفهم منها من قصد إرادة العموم معارض للمفهوم ، فلا يخصص المفهوم . وما أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) عن ابن مسعود بسنده جيد ، أنه كان يسبل إزاره ، فقيل له في^(ج) ذلك فقال : إنني أحمس الساقين . فهو محمول على أنه أسبله قدرًا زائداً على المستحب من نصف الساق ، ولعله فعل ذلك إلى الكعب أو أعلى منه وهو جائز ، ولا يظن به أنه جاوز الكعب ؛ إذ لا حاجة إلى ذلك لحصول ستر الساق بدونه ، ولعله لم يبلغه قصة عمرو بن زراة .

وحكم غير الثوب والإزار حكمهما ؛ ولذلك لما سأله شعبة محارب -
بضم الميم وبعدها حاء مهملة وبالراء المهملة المكسورة بعدها باء موحدة بوزن
مقاتل - بن دثار بكسر المهملة وتحقيق الثاء الثالثة - فقال شعبة : أذكر

(أ) في ب ، ج : الطبرى . والثبت من الفتح ٢٦٤ / ١٠ .

(ب) في ج : تبعه .

(ج) ساقطة من : ب .

(١) في مصدر التخريج : المسيلين .

(٢) ابن أبي شيبة ٨ / ٢٠٢ .

الإزار ؟ قال : ما خص إزاراً ولا قميصاً^(١) . ومقصوده أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره ، ويفيد ذلك ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى^(٢) عن ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «إسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جرّ منها شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة» . وفي إسناده عبد العزيز بن [أبي]^(٣) رواه ، وفيه مقال .

قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائداً على ما جرت به العادة . وقد أخرج النسائي^(٤) من حديث عمرو بن أمية أن النبي ﷺ أرخي طرف عمامته بين كتفيه . انتهى . وكذلك أكمام القميص تطويها زائد على المعتاد كما يفعله بعض أهل الحجاز إسبالاً محرم ، وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعنة . والله أعلم .

١٢١٧ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه ، وإذا شرب فليشرب بيمنيه ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» . أخرجه مسلم^(٥) .

الحديث فيه دلالة على استحباب الأكل والشرب باليمين وكراحتهما

(١) ساقطة من ب ، ج . والثبت من تهذيب الكمال ١٨ / ١٣٦ .

(٢) البخاري ١٠ / ٢٥٨ ح ٥٧٩١ .

(٣) أبو داود ٤ / ٥٩٤ ح ٤٠٩٤ ، وابن ماجه ٢ / ١١٨٤ ح ٣٥٧٦ ، والنسائي ٨ / ٢٠٨ من حديث ابن عمر .

(٤) النسائي ٨ / ٢١١ .

(٥) مسلم ، كتاب الأمور ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣ / ١٥٩٨ ح ٢٠٢٠ / ١٠٥ .

بالشمال ، وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء^(١) ؛ وهذا إذا لم يكن له عذر ، فإن عرض مانع من مرض أو جراحة أو غير ذلك ، فلا كراهة في الشمال . وأنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين . وأن الشيطان يأكل ويشرب وأن له يدين . والله أعلم .

١٢١٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلْ واشربْ والبسْ وتصدقْ في غير سرفِ ولا مَخِيلَة». أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري^(٢) ، ثبت هذا التعليق في البخاري للمستملي والسرخيسي فقط ، وسقط للباقين ولم يصله البخاري في محل آخر .

وقوله : «في غير سرف». يدل على أن الإسراف منهي عنه ؛ وهو عبارة عن مجاوزة الحد في كل فعل أو قول ، وهو في الإنفاق أشهر ، وقد قال الله تعالى : «فَلَمْ يَعْبَدِ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ»^(٣) ، وقال الله تعالى : «فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ»^(٤) .

وقوله : «ولا مخيلة». بوزن عظيمة وهي الخياء والتكبر . قال

(أ) في ب : و.

(١) مسلم ٣/١٥٩٩ ح ١٥٩٩ / ٢٠٢٠ ح ١٠٦ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد ٢/١٨١ ، والبخاري ، كتاب اللباس ، باب قول الله تعالى : «فَلَمْ من حرم زينة الله^{هـ} ١٠/٢٥٢ ، والحديث لم يجده عند أبي داود وهو عند ابن ماجه كتاب اللباس ، باب اللبس ما شئت ٢/١١٩٢ ح ٣٦٥٠ .

(٣) الآية ٥٣ من سورة الزمر .

(٤) الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

الراغب^(١) : الخيلاء في النفس ، ووجه الحصر في الإسراف والخيالة أن الممنوع من تناوله أكلاً ولبستاً وغيرهما ؛ إما لمعنى فيه وهو تجاوز الحد وهو الإسراف ، وإنما للبعد كالحرير إن ثبتت علة النهي عنه وهو الراجح . وتجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع ، فدخل الحرام وقد يستلزم الإسراف الكبير وهو الخليفة ، قال الموفق عبد اللطيف البغدادي : هذا الحديث جامع لفضائل تدبیر الإنسان نفسه ، وفيه تدبیر مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة ويؤدي إلى الإنلاف ، فيضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال ، والخيالة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب ، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم ، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس .

وعلق البخاري^(٢) عن ابن عباس وقال : قال ابن عباس : كل ما شئت واشرب ما شئت ، ما أخطأك ثنتان ؛ سرف أو مخيلة .

(١) المفردات (خ ي ل) .

(٢) البخاري ٢٥٢/١٠ قبل حديث ٥٧٨٣ .

باب البر والصلة

١٢١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أحب أن يسْطِ [له]^(ج) في رزقه وأن ينْسَأ له في أثره فليصل رحْمه». أخرجه البخاري^(١).

قوله : «من أحب». لفظ البخاري : «من سره أن يسْطِ له في رزقه».
أي يوسع له^(ب).

وقوله : «وأن ينْسَأ له^(ج)». بضم الياء وسكون التون بعدها مهملة ثم همزة ، أي يؤخر.

وقوله : «في أثره». أي أجله ، وسمى الأجل أثراً لأنه ينقطع الأثر في الأرض بانقطاع العمر. قال زهير^(٢) :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينقضي العمر حتى يتنهي الأثر
قال ابن التين^(٣) : ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى : ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا

(أ) في ب ، ج : عليه . والمثبت من بلوغ المرام ومصدر التخريج .

(ب) زاد في ج : في رزقه .

(ج) ساقطة من : ج .

(١) البخاري ، كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ٤١٥/١٠ ح ٥٩٨٥.

(٢) البيت لكتعب بن زهير ، ديوانه ص ٢٢٩ .

(٣) الفتح الباري ٤١٦/١٠ .

يَسْتَأْخِرُونَ^(١) سَاعَةً لَا يَسْتَقِدُونَ^(٢). والجمع بينهما من وجهين ؛

أحدهما : أن الزيادة كنایة عن البرکة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك ، ومثل هذا ما جاء أن النبي ﷺ تناصر أعمار أمته بالنسبة إلى أعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر^(٣) ، وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية ، فيبقى بعده الذكر الجميل ، فكأنه لم يمت ، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي يتتفع به من بعده ، والصدقة الجارية عليه ، والخلف الصالح .

وثانيهما : أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر والذي في الآية بالنسبة إلى علم الله تعالى ؛ كأن يقال للملك مثلاً : إن عمر فلان - مثلاً - مائة إن وصل رحمه ، وإن قطعها ستين . وقد سبق في علم الله تعالى أنه يصل أو يقطع ، فالذى في علم الله تعالى لا يتقدم ولا يتأخر ، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : **﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾**^(٤) . فالمحو والإثبات بالنسبة إلى ما في علم الملك ، وما في ألم الكتاب وهو الذي في علم الله تعالى لا محو فيه البتة ، ويقال له : القضاء

(١) زاد بعده في بـ : عنه .

(٢) الآية ٣٤ من سورة الأعراف .

(٣) الموطأ ١ / ٣٢١ ، وفضائل الأوراقات للبيهقي ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ ح ٧٨ .

(٤) الآية ٣٩ من سورة الرعد .

المبرم . ويقال للأول : القضاء المعلق . والوجه الأول أليق ، فإن الأثر ما يتبع الشيء فإذا آخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور ، ورجحه الطبيي ^(١) ، وأشار إليه في «الفائق» ^(٢) قال : يجوز أن يكون المعنى أن الله يُبقي ذكر واصل الرحم في الدنيا طويلاً ، فلا يضم محل سريعاً كما يضم محل ذكر قاطع الرحم . ولما أنسد أبو تمام ^(٣) قوله في بعض المرائي :

توفيت الآمال بعد محمد وأصبح في شغل عن السفر السفر

قال له أبو دلف : لم يمت من قيل فيه هذا الشعر . ومن هذه المادة قول إبراهيم الخليل عليه السلام : «وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقِي فِي الْآخِرَةِ» ^(٤) . وأخرج الطبراني في «الصغير» ^(٥) بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال : ذكر عند رسول الله ﷺ من وصل رحمه أنسى له في أجله فقال : «إنه ليس زيادة في عمره ؛ قال الله تعالى : «فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ» ^(٦) سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ» ^(٧) . ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده » . وله في «الكبير» ^(٨) من حديث أبي مشجعة الجهنمي يرفعه : «إن الله لا

(أ) بعده في ب : عنه .

(١) الفتح ٤١٦ / ١٠ .

(٢) الفائق ٢٣ / ١ .

(٣) ديوانه ٨٠ / ٤ .

(٤) الآية ٨٤ من سورة الشعرا .

(٥) الطبراني في الأوسط ١٥ / ١ ح ٣٤ . ولم ينحده عليه في الصغير .

(٦) الآية ٣٤ من سورة الأعراف .

(٧) الطبراني - كما في الفتح ٤١٦ / ١٠ .

يؤخر نفساً إذا جاء أجلها وإنما هو زيادة العمر؛ ذرية صالحة». وجزم ابن فورك^(١) بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله، وقال غيره في أعم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وعلمه، ونحو ذلك، وجاء في الباب عند الترمذى^(٢) عن أبي هريرة: إن صلة الرحم محبة في الأهل مثرة في المال منسأة في الآخر. وعند أحمد^(٣) بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعاً: «صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمran الديار ويزيدان في الأعمار». وأخرج عبد الله بن أحمد^(٤) في زوائد «المسندي» من حديث عليٍّ نحو حديث الباب، وقال فيه: «ويندفع عنه ميتة السوء». ولأبي يعلى^(٥) من حديث أنس رفعه: «إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء». فجمع الأثرين^(٦) وسنه ضعيف، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»^(٧) من حديث ابن عمر بلفظ: «من اتقى ربه ووصل رحمة ينسأ له في عمره وثري ماله وأحبه أهله».

١٢٢٠ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

(أ) في ج: الأمراء .

(١) الفتح ٤١٦/١٠.

(٢) الترمذى ٣٠٩/٤ ح ١٩٧٩.

(٣) أحمد ١٥٩/٦.

(٤) عبد الله بن أحمد في الزوائد ١/١٤٣.

(٥) أبو يعلى ١٣٩/٧ ح ١٣٤٩.

(٦) الأدب المفرد ١/١٤٠ ح ٥٨.

«لا يدخل الجنة قاطع». يعني قاطع^(١) رحم. متفق عليه^(٢).

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من رواية مالك عن الزهري بحذف «رحم»، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»^(٣) بزيادة لفظ «رحم»، ومسلم جعل ذلك تفسيراً من ابن عيينة عن الزهري، قال: قال سفيان: يعني قاطع رحم^(٤). وأخرج إسماعيل القاضي في «الأحكام»^(٥) من طريق الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، ومن طريق أخرى عن أبي موسى رفعه: «لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم». أخرجه ابن حبان والحاكم^(٦)، ولأبي داود^(٧) من حديث أبي بكرة رفعه: «ما من ذنب أجرد أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما ادخر له في الآخرة من قطيعة الرحم». وللبخاري في «الأدب المفرد»^(٨) من حديث أبي هريرة رفعه: «إن أعمال أمتي تعرض عشية [كل]^(٩) خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل

(أ) ساقطة من: ج.

(ب) في ب: ادخره.

(ج) ساقطة من: ب، ج. والثابت من مصدر التخريج.

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب إثم قاطع الرحم ٤١٥/١٠ ح ٤١٥/٥٩٨٤، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتقدير قطعها ٤١٩٨١/٤ ح ٢٠٥٦/١٩.

(٢) الأدب المفرد ١٤٥/١ ح ١٤٥/٦٤.

(٣) مسلم ١٩٨١/٤ ح ٢٠٥٦/١٨.

(٤) الأحكام - كما في الفتح ٤١٥/١٠.

(٥) ابن حبان ١٢/١٢، ١٦٥/١٦٦ ح ٥٣٤٦، والحاكم ٤/١٤٦.

(٦) أبو داود ٤/٢٧٧ ح ٤٩٠٢.

(٧) الأدب المفرد ١٤٢/١ ح ٦١.

قاطع رحم» . وللطبراني^(١) من حديث ابن مسعود : «إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم». وللبيهارى في «الأدب المفرد»^(٢) من حديث ابن أبي أوفى رفعه : «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم» . قال الطيبى^(٣) : يحتمل أن يراد بال القوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه يحتبس عن الناس عموماً بشؤم التقاطع .

وقد دل الحديث أن قطع الرحم من الكبائر وأن ذلك من معاظم الذنوب ، قال القاضي عياض^(٤) : ولا خلاف أن قطع الرحم معصية وأن صلتها واجبة ، ولكن اختلفوا في حد الرحم التي يجب صلتها ؛ فقيل هي الرحم التي يحرم النكاح بينهما بحيث لو كان أحدهما ذكرها حرم على الآخر ، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال . واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح لما يؤدي إليه من التقاطع ، وقيل : هو من كان يتصل بميراث ، ويدل عليه قوله عَزَّلَهُ : «ثم أدناك أدناك»^(٥) . انتهى . وقيل : من كان بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أو لا . قال القاضي عياض^(٤) . وصلة الرحم درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناؤها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة وال الحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ، ولو وصل بعض

(١) الطبراني ١٧٣/٩، ١٧٤ ح ٨٧٩٣.

(٢) الأدب المفرد ١٤٤/١ ح ٦٣.

(٣) كما في الفتح ١٠/٤١٥.

(٤) شرح مسلم ١٦/١١٣.

(٥) مسلم ٤/٢٥٤٨ ح ١٩٧٤.

الصلة ولم يصل غايتها لم يستمّ قاطعاً ، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لم يستمّ وأصلاً . انتهى . وقال القرطبي^(١) : الرحم التي توصل عامة وخاصة ؛ فالعامة رحم الدين وتجب صلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة ، والرحم الخاصة تزيد بالنفقة على القريب وتفقد حاله والتغافل عن زلته . وقال ابن أبي حمزة^(٢) : تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة ودفع الضرر وطلقة الوجه والدعاء . والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا في حق المؤمنين ، وأما الكفار والفساق فتجب المقاطعة لهم إذا^(٣) لم تنفع الموعظة ، واختلف العلماء أيضاً بما تحصل القطيعة للرحم ، فقال أبو زرعة الولي بن العراقي : تكون بالإساءة إلى الرحم . وقال غيره : تكون بترك الإحسان ؛ لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة ولا واسطة بينهما ، والصلة أيضاً نوع من الإحسان كما فسرها بذلك غير واحد ، والقطيعة ضدّها وهي ترك الإحسان . انتهى . واختار شيخ الإسلام أحمد بن حجر الهيتمي في كتابه «الزواجر» أن قطيعة الرحم تكون بقطع ما ألفه القريب منه من الصلة والإحسان لغير عذر شرعي ، سواء كان المألف مالاً أو مكتبة أو مراسلة أو زيارة أو غير ذلك ، فقطع ذلك كله يعد فعله كبيرة إذا كان لغير عذر ، والعذر في المال يكون إما لفقده أو لاحتياجه إليه أو لتقديم غير القريب

(١) في ج: حمزة .

(٢) في ج: إذ .

(٣) الفتح ٤١٨/١٠ .

عليه لحاجته أو لأنه أصلح ، وأما عذر الزيارة فيكون بالأعذار التي يسقط معها وجوب حضور الجمعة ؛ لأن كلاً منها فرض عين ، وأما عذر المكاتبية والمراسلة فهو ألا يجد من يثق به في أداء ما يرسله به . انتهى كلامه . وهو كلام حسن إلا أنه ينبغي أن يقال : يقطع ما ألفه القريب مما قد عوده ، أو يعوده أمثاله مثل ذلك القريب ، وإلا لزم أن يكون معدوراً بترك الإحسان من أصله ويلزم منه ألا يحسن قريب إلى قريبه أصلاً وهو المتبرد عرفاً من القطع ، وإذا كان أحد الرحمين قد وصل أحدهما صاحبه فكافأه على ذلك فهو واصل ، وأما قوله عليه : «ليس الواصل بالكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمة وصلها»^(١) . فقال ابن العربي^(٢) في «شرح الترمذى» : المراد به الكامل في الصلة . وقوله : «قطعت» ضبط في بعض الروايات بضم أوله وكسر ثانية مبني للمجهول وفي أكثرها بفتحتين ، وقال الطبيسي^(٣) : معناه ليستحقيقةالوصلومنيعتدبصنته منيكافئصاحبهمثل فعله ، ولكنه من يتفضل على صاحبه . وقال المصنف رحمة الله تعالى^(٤) : لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاثة درجات ؛ موافق ، ومكافئ ، وقاطع ؛ فالمواصل هو الذي يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ ، والقاطع الذي لا يتفضل عليه ولا يتفضل . وأقول : بالأولى من يتفضل عليه ولا يتفضل إنه قاطع ، ثم قال المصنف رحمة الله تعالى : وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من

(١) البخاري ٤٢٣/١٠ ح ٥٩٩١.

(٢) عارضة الأحوذى ٨/١٠١.

(٣) الفتح ٤٢٣/١٠.

(٤) الفتح ٤٢٤/١٠.

الجانين فمن بدأ حيئذ فهو القاطع ، فإن جوزي سمي من جازاه مكافأة .

فائدة : الرحم من أسماء المعاني ، وهي قرابة ونسب ^(أ) لجمعه ^(ب) رحم والده ، ويتصل بعضه ببعض فسمى ذلك الاتصال رحما ، وقد أخرج البخاري ^(١) مرفوعا : «الرحم شجنة - بكسر الشين المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم أوله وفتحه - من الرحمن». أي أخذ اسمها من اسمه ، وجاء في حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه في السنن ^(٢) مرفوعا : «أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمى» . ومعنى اشتقاها من اسم الرحمن أنها أثر من آثار الرحمة ، فلها مسكة بالرحمن ؛ فالقاطع لها منقطع من رحمة الله تعالى ، وقوله ﷺ : «قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائد بك من القطيعة . قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلـى . قال : فذلك لك» . أخرجه مسلم ^(٣) ، وفي رواية أخرى ^(٤) : «الرحم متعلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله». قال ابن أبي جمرة : الوصل من الله كنایة عن عظم إحسانه ، وإنما خاطب الناس بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه الحبوب لمحبه الوصال وهو القرب وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه ، وكان

(أ) في جـ : سبـ .

(ب) في جـ : بجمعـه .

(١) البخاري ٤١٧/١ ح ٥٩٨٨ .

(٢) أبو داود ١٣٦/٢ ح ١٦٩٤ ، والترمذـي ٢٧٨/٤ ح ١٩٠٧ .

(٣) مسلم ٤/١٩٨٠ ، ١٩٨١ ح ٢٥٥٤ .

(٤) مسلم ٤/١٩٨١ ح ٢٥٥٥ .

حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى ، عرف أن ذلك كنایة عن عظم إحسانه لعبد . قال : وكذا القطع كنایة عن حرمان الإحسان . قال القرطبي^(١) : وسواء قلنا : إن القول المنسوب إلى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة أو أنه على جهة التقدير والتمثيل كأن يكون المعنى لو كانت الرحم من يعقل ويتكلم لقالت كذا ، كما في قوله تعالى : ﴿لَوْ أَنَّا مَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَشِيعًا﴾ الآية . وفي آخرها : ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾^(٢) . فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكيد صلة الرحم وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجوار به فأجاره فأدخله في حمايته ، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخدول .

١٢٢١ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» . متفق عليه^(٣) .

قوله : «عقوق الأمهات» . وهو جمع «أمها» ، وأمهرة لغة في الأم قيل : هما أصلان ، أو أن الهاء زائدة والأصل^(٤) «أم» عند غير المبرد ؛ لأن المبرد لا يعد الهاء من حروف الزيادة ، ولا تطلق «أمها» إلا على من يعقل

(١) في ب : لأصل .

(٢) الفتح ٤١٨/١٠ .

(٣) الآية ٢١ من سورة الحشر .

(٤) البخاري ، كتاب الأدب ، باب عقوب الوالدين من الكبائر ٤٠٥/١٠ ح ٥٩٧٥ ، ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٣٤١/٣ ح ٥٩٣ .

بخلاف «أم» فإنها تعم ، وخص النبي ﷺ الأم بالذكر هنا وإن كان الأب مثلها إظهاراً لعظم موقع عقوتها ، وضابط العقوق المحرم هو أن يحصل من الولد للأبدين أو لأحدهما إيداء ليس بالهين عرفا ، فيخرج من هذا ما إذا حصل من الأبدين أمر أو نهي فخالفهما بما لا يعد في العرف مخالفته عقوقا ، فلا يكون ذلك عقوقا ، وكذلك لو كان على الأبدين مثلا دين للولد أو حق شرعى فرافعه إلى الحاكم فلا يكون ذلك عقوقا ، كما وقع من بعض أولاد الصحابة شكایة الأب إلى النبي ﷺ في اجتياحه ماله ، فلم يعد النبي ﷺ شكایته عقوقا^(١) . فعلى هذا العقوق أن يؤذى الولد أحد أبويه بما لو فعله مع غير أبيه كان محurma من جملة الصغار ، فيكون ذلك في حق الأبدين كبيرة أو مخالفة الأمر أو النهي فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه في غير الجهد الواجب عليه ، أو مخالفتهم في سفر يشق عليهم وليس بفرض على الولد ، أو في غيبة طويلة فيما ليس لطلب علم نافع ولا كسب أو فيه وقيعة في العرض ، [أو]^(٢) ترك تعظيم الوالدين ، فإنه لو قدم عليه أحدهما ولم يقم إليه أو قطب^(٣) في وجهه ، فإن هذا وإن لم يكن في حق الغير معصية فهو عقوق في حق الأبدين ، وقد ذكر معنى هذا التحقيق البليقيني في «فتاویه» وهذا خلاصته مع تصحيح في بعض أطرافه .

(١) في ب ، ج: إلا . والثبت من سبل السلام / ٤ ٣٢٥ .

(ب) ساقطة من : ج .

(١) ابن حبان ١٤٢/٢ ح ٤١٠ .

(٢) القطوب : تزوي ما بين العينين عند العبوس ، يقال : رأيته غضبان قاطبا . الناج (ق ط ب) .

وقوله : «وأَدَّ الْبَنَاتِ» . الوأد بسكون الهمزة هو دفن البنت وهي حية ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة لهنّ ، ويقال : أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي ، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ، ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها ، فآلى قيس على نفسه ألا يولد له بنت إلا دفنتها حية ، فتبغه العرب على ذلك ، وكان من العرب من يقتل أولاده مطلقا خشية الإملاق أو لعدم النفقه ، وكان صعصعة أول من فدى الموعودة ، وذلك أنه كان يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك فيفتدي الولد منه بمال وإلى ذلك وأشار الفرزدق^(١) بقوله :

وَجَدِيُ الَّذِي مَنَعَ الرَّوَادَ
تَ وَاحِيَا الرَّوَادَ فَلَمْ يَوَدُ^(٢)

وقد بقي كل من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام ولهمما صحبة ، وإنما خص البنات بالذكر ؛ لأنّه الغالب من فعلهم ، وكان الوأد على طريقين عندهم ؛ أحدهما أن يأمر امرأته إذا اقترب وضعها أن تطلق بجانب حفرة ، فإن وضعت ذكرًا أبنته ، وإن وضعت أنثى طرحتها في الحفرة ، وهذا في حق من يقتل البنت ، ومنهم من كان إذا صارت البنت سدايسية قال لأمهما : طيبها وزينيها لأزور بها أقاربها . ثم يعود بها في الصحراء حتى يأتي البشر فيقول لها : انظري في البئر . فيدفعها من خلفها ويطمرها .

وقوله : «وَمَنَعَا وَهَاتِ» . المنع بسكون التون مصدر منع يمنع ، وقد جاء

^(٢) في ج : يوده .

(١) البيت في ديوانه ص ٢٠٣ . وفيه : منا . بدلاً من : جدي .

في بعض ألفاظ البخاري^(١) عن بعض رواته، «ومنع» بغير تنوين، ولعله لمناسبة لفظ : «هات» والمراد به منع ما أمر بإعطائه

وقوله : «وهات». فعل أمر مجزوم بحذف الياء وهو مكسور التاء المثلثة من فوق ، وهو من الإيتاء ، قال الخليل^(٢) : أصله آت فقلبت الهمزة هاء . والمراد به طلب ما لا يستحق أخذه ، ويحتمل أن يكون معناهما هو أن يمنع بره وإحسانه مَن يُسْتَرْفَدُ^(٣) ، ثم يتطلب من الناس بره فيدخل بما في يده ويسأَل الناس تكثرا .

وقوله : «وكره لكم قيل وقال». وقع في أكثر الروايات بغير تنوين ، وهو حكاية للفظ الفعل ، والمراد به نقل الكلام الذي يسمعه إلى غيره فيقول : كذا وكذا . بغير ذكر القائل ، وقال فلان : كذا وكذا . وإنما كره ذلك لما فيه من الاستغلال بما لا يعني المتكلم ، ولكونه قد يتضمن النميمة والغيبة والكذب ، لاسيما مع الإكثار من ذلك ، فقلما يخلو عنه ، ويجوز الإعراب فيما وإجراؤهما مجرى الأسماء بالنقل إلى الأسماء ، وإن كان النقل من الفعل إلى اسم الجنس قليلاً ، ولكن ورد فيه شطر صالح كما قيل في «الدُّلُل» ، وقد جاء في رواية الكشميءني^(٤) للبخاري : «قِيلَ وَقَالَ» بالنصب ، قال الجوهري^(٥) : قيل وقال اسمان . يقال : كثير القيل والقال .

(١) البخاري ٦٨/٥ ح ٢٤٠٨

(٢) العين ٨/١٤٦

(٣) الرُّفْدُ : العطاء والصلة . التاج (ر ف د) .

(٤) الفتح ١٠/٤٠٧

(٥) الصحاح (ق ول)

قال ابن دقيق العيد^(١) : لو كانا اسمين لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة ؛ لأنهما بمعنى القول . وقال المحب الطبرى^(٢) : في قيل و قال ثلاثة أوجه : أحدهما : أنهما مصدران للقول ، تقول : قلت قولًا و قيالًا . والمراد في الحديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنها تؤول إلى الخطأ ، وإنما كرهه للزجر عنه .

ثانيها : إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول : قال فلان : كذا . وقيل له : كذا . والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه ، وإما لما يكرهه المحكي عنه .

ثالثها : إن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله : قال فلان : كذا . وقال فلان : كذا . ومحل كراهة ذلك أن يكثر منه بحيث لا يؤمن من الرلل ، وهو في حق من ينقل بغير ثبت تقليدًا من سمعه^(٣) ولا يحتاط له ، ويؤيد هذا الحديث الصحيح : «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع» أخرجه مسلم^(٤) .

وقوله : «و كثرة السؤال». وهو إما المسألة في المال أو السؤال عن المشكلات والمعضلات أو مجموع ذلك وهو الأولى ، وقد تقدم في الركابة تحريم مسألة المال^(٥) ، وقد ثبت النهي عن الأغلوطات . أخرجه أبو داود^(٦) من

(١) في ج : يسمعه.

(٢) الفتح ١٠/٤٠٧.

(٣) مسلم ١/١٠ ح ٥. بلحظ : «كفى بالمرء كذبا» .

(٤) تقدم في ٤/٣٨١ - ٣٨٣ .

(٥) أبو داود ٣٢٠/٣ ح ٣٦٥٦ .

حديث معاوية وثبت عن جمِيع من السلف كراهة تكليف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة ، أو يندر جداً لما في ذلك من التنطع والقول بالظن الذي لا يخلو صاحبه عن الخطأ^(١) ، وكذلك النهي عن المسائل التي ما قد نزل فيها شيء من الوحي في زمان نزول الوحي ، كما قال الله تعالى : ﴿لَا تَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلْ كُمْ تَسْؤُمُكُم﴾^(٢) . وذلك خاص بزمان نزول الوحي والبقاء على الإباحة الأصلية ، كما أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله^(٣) : «أعظم الناس جرمًا عند الله من سأله عن شيء لم يُحرِم ، فحرم من أجل مسأله» . وأشار بقوله : «كثرة السؤال» . إلى أن بعض المسألة لا بد منها ، وذلك فيما يتبع على المكلف من أمر الدين ؛ وسائل ليتبين له حقيقة ما قد وقع في زمان الوحي وفي غيره فيما هو أعم من ذلك ، وكذلك سؤال المال للضرورة ، وقد تقدم تفصيل ذلك في الزكاة ، وتأوله بعض العلماء بأن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان ، أو كثرة سؤال إنسان معين عن تفاصيل حاله وكان مما يكرهه المسئول .

وقوله : «وإضاعة المال» . المبادر من الإضاعة ما لم تكن لغرض ديني ولا دنيوي ، وقيل : هو الإسراف في الإنفاق . وقيده بعضهم بالإإنفاق في الحرام ، ورجح المصنف^(٤) رحمة الله تعالى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون

(١) في ب : الخطاء .

(٢) الآية ١٠١ من سورة المائدة .

(٣) البخاري ١٣/٢٦٤ ح ٧٢٨٩ ، مسلم ٤/١٨٣١ ح ٢٣٥٨ . ١٣٢/٤

(٤) الفتح ١٠/٤٠٨ .

فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية؛ لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي التبذير تفوت تلك المصالح إما في حق صاحب المال أو في حق غيره، قال: والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه؛ الأول: الإنفاق في الوجوه المذمومة شرعاً، ولاشك في تحريمه. والثاني: الإنفاق في الوجوه المحمودة شرعاً، ولاشك في كونه مطلوبًا مال لم يفوت حقاً آخر أهم من ذلك المنفق فيه. والثالث: الإنفاق في المباحثات وهو ينقسم إلى قسمين؛ أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله، فهذا ليس بإضاعة ولا إسراف. والثاني: أن يكون فيما لا يليق به عرفاً؛ فإن كان لدفع مفسدة إما حاضرة أو متوقعة فذلك ليس بإسراف، وإن لم يكن لذلك فالجمهور على أنه إسراف.

قال ابن دقيق العيد^(١): ظاهر القرآن أنه إسراف. وصرح بذلك القاضي حسين^(٢) فقال في كتاب «قسم الصدقات»: هو حرام. وتبعه الغزالى وجزم به الرافعى في الكلام على الغارم وصحح في باب الحجر من «الشرح» وفي «المحرر» أنه ليس بتبذير، وتبعه النووى، وقد تقدم في كتاب الزكاة البحث في جواز التصدق بجميع المال، وأن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة^(٣).

وقال الباقي من المالكية: إنه يحرم استيعاب جميع المال بالصدقة. قال: ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث

(١) ينظر شرح عمدة الأحكام ٩١ / ٢.

(٢) الفتح ٤٠٨ / ١٠.

(٣) تقدم ٣٧١ / ٤، ٣٧٢.

يحدث ؟ كضيف أو عيد أو وليمة والاتفاق على كراهة الإنفاق في البناء الزائد على قدر الحاجة ، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة ، وكذلك احتمال الغبن الفاحش في المبايعات بغير سبب ، وأما إضاعة المال في المعصية فلا يختص^(١) بارتكاب الفاحش ، بل يدخل فيها سوء عدم القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه ، وقسمة ما لا ينتفع بجزئه كالجواهر النفيسة . انتهى كلام الباجي . وقال السبكي في «الحلبيات»^(٢) : وأما إنفاق المال في الملاد المباح فهو موضع اختلاف ، فظاهر قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾^(٣) . إن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف ، ومن بذل مالاً كثيراً في عرض يسير تافه عده العقلاء مضيقاً . انتهى .

الحديث فيه دلالة على تحريم المحرمات الثلاث ؛ فأما العقوق والوأد فلا كلام في التحرير وأن ذلك من الكبائر ، وأما المنع وهات فهو محرم على بعض الوجوه التي مرت ، فيحمل الحديث على ذلك وكراهة الثالث تحتمل كراهة التحرير ، وهي محمولة على الوجه المحرمة المذكورة في تفسيرها ، ويتحمل كراهة التنزيه ، ويحمل أيضاً على بعض الوجوه التي لا تقتضي التحرير .

(١) في ج: تخصص .

(٢) الفتح ٤٠٩/١٠ .

(٣) الآية ٦٧ من سورة الفرقان .

وفي رواية لأبي داود بلفظ : نهى . والنهى كذلك يتحمل التحرير والإرشاد ، وإن كان حقيقته ^(١) التحرير ، والله أعلم .

١٢٢٢ - وعن عبد الله بن [عمر] ^(ب) رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «رضا الله في رضا الوالدين ، وسخط الله في سخط الوالدين» . أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم ^(١) .

صححه الحاكم وقال : على شرط مسلم . ورجح الترمذى وقفه . الحديث فيه دلالة على أنه يجب على الولد الوقوف على حال الذي يرضاه الوالدان ولا يسخطهما ؛ ففي ذلك سخط الله سبحانه وتعالى ، فيقدم رضاهما على فعل ما يجب عليه إذا كان من فروض الكفاية ، كما ثبت في حديث ابن عمرو ^(٢) في الرجل الذي جاء يستأذن النبي ﷺ للجهاد فقال له النبي ﷺ : «أحَبُّ وَالدَّاكِ؟» . قال : نعم . قال : «فَقِيمُهَا فَجَاهَدْ» . وفي رواية ^(٣) : «ارجع إِلَيْهِمَا فَقِيمُهَا فَجَاهَدْ» . وفي رواية ^(٤) : جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوابي يسكنين . فقال : «ارجع إِلَيْهِمَا فَأَصْحِحْكُمَا كَمَا أَبْكِيَتْهُمَا» . وفي إسناده عطاء بن السائب ^(٥) من رواية سفيان عنه ، وأخرج أبو داود ^(٦) عن أبي سعيد

(أ) في ج : حقيقة .

(ب) في الأصل ، ج : عمر . والمبين من بلوغ المرام ، ومصادر التخريج .

(١) الترمذى ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين ٤/٢٧٤ ح ٢٧٤ ، ١٨٩٩
وابن حبان ٢/٤٢٩ ح ١٧٢ ، والحاكم ، كتاب البر والصلة ٤/١٥١ ، ١٥٢ .

(٢) ابن حبان ٢/١٦٤ ، ١٦٥ ح ٤٢١ .

(٣) ابن حبان ٢/١٦٤ ح ٤٢٠ .

(٤) ابن حبان ٢/١٦٣ ح ٤١٩ .

(٥) تقدمت ترجمته في ٣/٤١ .

(٦) أبو داود ٣/١٧ ح ٢٥٣٠ .

الخدرى ، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال : يا رسول الله ، إني قد هاجرت . فقال رسول الله ﷺ : « هل لك أحدٌ باليمن ؟ ». فقال : أبواي . فقال : « أذنا لك ؟ ». قال : لا . قال : « فارجع فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإن فبرهما ». وفي إسناده ذراجم أبوالسمع [المصرى]^(١) ابن سمعان^(٢) ، ضعفه أبو حاتم وغيره ، ووثقه يحيى ، وفي هذا أحاديث كثيرة ، وقد ذهب إلى ظاهر الحديث الأمير الحسين ذكره في « الشفا » وفي « مهذب الشافعى » ، وأنه يتبعن ترك الجهاد إذا لم يرض الأبوان ، وكذلك غيره من الواجبات ، ولعله يستثنى من ذلك فرض العين ؛ مثل الصلاة الواجبة وغير ذلك فإنه يقدم فعل ذلك وإن لم يرض به الأبوان بالإجماع ، وهو الواجب الذي لا يؤدي إلى تلف الولد ، وذهب الأكثرون إلى أنه يجوز فعل الواجبات ، وإن كان فرض كفاية ، والمندوبات والخروج لذلك وإن كره الوالدين ما لم يتضررا مضره بدن بسبب فقد الولد ، وتحمل الأحاديث على المبالغة في رعاية حق الوالدين ، وأنه يتبع رضاهما فيما لم يكن في ذلك سخط الله تعالى ، كما قال تعالى : « وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَيْكَ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا »^(٣) . وإذا تعارض حق الأم وحق الأب فظاهر قوله تعالى : « حَمَلْتَهُ أَمْهُ وَهُنَّا »^(٤) الآية . أن لها مزيد

(١) في ب ، ج : البصري عبد الله . والمشتبه من مصادر ترجمته .

(٢) دراج بن سمعان ، أبوالسمع ، قيل : اسمه عبد الرحمن ، ودراج لقب ، السهمي مولاهم ، المصري ، القاضي ، صدوق ، في حدثه عن أبي الهيثم ضعف . التقريب ص ٢٠١ ، وينظر تهذيب الكمال ٤٧٧/٨ .

(٣) الآية ١٥ من سورة لقمان .

(٤) الآية ١٤ من سورة لقمان .

اختصاص بالبر ، وكذلك قوله ﷺ لما قال له رجل : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْحُسْنَى
 صحابتي؟ فقال : «أُمك». ثلث مرات ثم قال : «أبوك». أخرجه
 البخاري^(١) بتقديم رضا الأم على رضا الأب ، قال ابن بطال^(٢) : مقتضاه أن
 يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب . قال : وكأن ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع
 ثم الرضاع ثم تشارك الأُب في التربية . وقال القرطبي : المراد أن الأم تستحق
 على الولد الحظ الأوفر من البر ، وقد يقدم ذلك على حق الأُب عند
 المزاحمة ، وقال عياض : ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل على الأُب في
 البر . وقيل : هما سواء . ونقله بعضهم عن مالك ، ونقل الحارث المحاسبي
 الإجماع على تفضيل الأم في البر ، وذكر ابن بطال^(٣) عن مالك لمن سأله
 وقال : طلبني أبي ومنعني أمي : قال : أطع أباك ولا تعص أمك . وهذا يدل
 على أنه يرى أنها سواه ، وقال الليث في مثل هذا : أطع أمك فإن لها ثلثي
 البر . وهذا منه موافق للرواية التي ذكرت فيها الأم مرتبة والأُب في الثالثة ،
 وقد وقع هذا في رواية مسلم^(٤) ، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد
 وابن ماجه وصححه الحاكم^(٥) من حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعاً :
 «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأَمْهَاتِكُمْ ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِأَمْهَاتِكُمْ ثُمَّ
 يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ».

(١) البخاري ٤٠١/١٠ ح ٥٩٧١.

(٢) شرح البخاري ٩/١٨٩.

(٣) شرح البخاري ٩/١٩٠.

(٤) مسلم ٤/١٩٧٤ ح ٢٥٤٨.

(٥) الأدب المفرد ١/١٤١ ح ٦٠، وأحمد ٤/١٣٢، وابن ماجه ٢/١٢٠٦ ح ٣٦٦١، والحاكم ٤/١٥١.

وأخرج الحاكم^(١) من حديث أبي رمثة - بكسر الراء المهملة وسكون الميم وبعدها مثلثة - انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول : «أمرك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك» . وأصل الحديث عند أصحاب السنن^(٢) الثلاثة وأحمد وابن حبان^(٣) ، وظاهره التسوية بين الأب والأم ، والمراد بالأدنى : الأقرب إلى البار^(٤) . قال القاضي عياض : تردد بعض العلماء في الجد والأخ والأكثر على تقديم الجد ، وجزم به الشافعية وقالوا : يقدم الجد ثم الأخ ويقدم من أدلى بسبعين على من أدلى بسبب واحد ، ثم القرابة من ذوي الرحم ، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ، ثم العصبات ، ثم المصاهرة ، ثم الولاء ، ثم الجار . وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن البر دفعه واحدة ، وجاء في حق المرأة تقديم الزوج ، وهو ما أخرجه أحمد^(٥) والنسائي وصححه الحاكم^(٦) من حديث عائشة رضي الله عنها : سألت النبي ﷺ : أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : «زوجها» . قلت : فعلى الرجل ؟ قال : «أمها» . ولعل مثل هذا مخصوص بما إذا حصل التضرر

(أ) في ب : السير .

(ب) في ب : المبارزة .

(ج) في ج : تقدم .

(١) الحاكم ٤/١٥٠، ١٥١.

(٢) أبو داود ٤/٣٣٦ ح ٣٣٦، والترمذى ٤/٥١٣٦ ح ٣٠٩، من حديث معاوية بن حيدة ، وابن ماجه ٢/١٢٠٧ ح ٣٦٥٨ من حديث أبي هريرة ، وأحمد ٢/٢٢٦ من حديث أبي رمثة ، وابن حبان ٨/٤٣٠ ح ٤٣٤١ من حديث طارق المحاري .

(٣) أحمد - كما في الفتح ١٠/٤٠٢. ولم أجده في المسند .

(٤) النسائي في الكبرى ٥/٣٦٢ ح ٩١٤٨، والحاكم ٤/١٧٥.

مع الوالدين فإنه يقدم حقهما على حق الزوج جمعاً بين الأحاديث.

١٢٢٣ - وعن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه» .
متفق عليه^(١) .

الحديث فيه دلالة على رعاية حق الأخ والجار ، وقد وقع في مسلم بالشك ، وكذا هو في «مسند عبد بن حميد»^(٢) على الشك ، وهو في البخاري وغيره «لأخيه» من غير شك . قال العلماء : معناه لا يؤمن الإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة ، والمراد : يحب أخيه من الطاعات والأشياء المباحة ، ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث : «حتى يحب أخيه من الخير^(٣) ما يحب لنفسه» .

قال ابن الصلاح : وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك ؟ إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب أخيه في الإسلام ما يحب لنفسه من الخير ، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه ، وذلك يسهل على القلب السليم وإنما يسر على القلب الدّغّل^(٤) عافانا الله وإخواننا

(١) في ج: الخيرات .

(٢) البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب أخيه ما يحب لنفسه ٥٦/١ ح ١٣ ، مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب أخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ٦٧/١ ح ٤٥ .

(٣) عبد بن حميد ٨٩/٣ ح ١١٧٣ .

(٤) أدغل في الأمر : إذا أدخل فيه ما يخالفه ويفسدـه . الفاج (دغ ل) .

أجمعين . انتهى .

وهذا على رواية «الأخ» ، وأما على رواية «الجار» فظاهر الجار أعم من أن يكون مسلما ، أو كافرا ، أو فاسقا ، أو صديقا ، أو عدوا ، أو قريبا ، أو أجنبيا ، والأقرب دارا ، أو الأبعد ، فمن اجتمعت فيه الصفات المقتضية لحبة الخير له ، فهو في أعلى المراتب ومن كان فيه أكثرها فهو لاحق به وهلم جرا إلى الخصلة الواحدة ، فيعطي كل ذي حق حقه بحسب حاله ، وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه ذبح شاة فأهدى منها لجاره اليهودي . أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والترمذى^(١) وحسنه ، وقد أخرج الطبراني^(٢) من حديث جابر : «الجيران ثلاثة ؛ جار له حقٌّ وهو المشرك ، له حق الجوار ، وجائز له حقان وهو المسلم ، له حق الجوار وحق الإسلام ، وجائز له ثلاثة حقوق ؛ مسلم له رحم جار ، له حق الإسلام والرحم والجوار» . قال القرطبي : الجار قد تطلق ويراد به الداخل في الجوار ، ويراد به المجاور في الدار وهو الأغلب . انتهى . ولعله المراد هنا ؛ فإذا كان جاراً أخاً أحبا له ما يحب لنفسه ، وإن كان كافراً أحب له الدخول في الإيمان أولاً مع ما يحب لنفسه من المنافع بشرط الإيمان ، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : حفظ حق الجار من كمال الإيمان والإضرار به من الكبائر ؛ لقوله عليه السلام : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»^(٣) . قال : ويفترق الحال في ذلك بالنسبة إلى

(١) البخاري ١/٢٢١ ح ١٢٨ ، والترمذى ٤/٢٩٤ ح ١٩٤٣ .

(٢) لم نجده عند الطبراني ، وهو عند البزار في مستنده ٢/٣٨٠ ح ١٨٩٦ ، وعزاه الهيثمي له في مجمع الزوائد ، ٨/١٦٤ .

(٣) البخاري ١٠/٤٤٥ ح ٦٠١٨ .

الجار الصالح وغيره ، والذي يشمل الجميع إرادة الخير وموعيذه بالحسنى والدعاء له بالهدایة وترك الإضرار له ، إلا في الموضع الذي يحل له الإضرار بالقول والفعل ، والذي يخص^(١) الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الأذى وأمره بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والكافر يعرض الإسلام عليه والترغيب فيه برفق ، والفاشق يعظه بما يناسبه بالرفق ويستر عليه الله ، وينهاه بالرفق ، فإن نفع وإلا هجره قاصداً لتأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكتف . ويقدم عند التعارض من كان أقرب إليه باباً ، كما في حديث عائشة قلت : يا رسول الله ، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : «إلى أقربهما بابا». أخرجه البخاري^(٢) .

والحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها ، فيتشوق لها بخلاف الأبعد ، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ، ولا سيما في أوقات الغفلة ، وانختلف في حد الجوار فجاء عن علي رضي الله عنه : من سمع النداء فهو جار . وقيل : من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار . وعن عائشة : حد الجوار أربعون داراً من كل جانب^(٣) . وعن الأوزاعي مثله^(٤) ، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن الحسن مثله ، وأخرج ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب : أربعون

(١) في ج: خص.

(٢) البخاري ٤٤٧/١٠ ح ٦٠٢٠.

(٣) سنن البيهقي ٢٧٦/٦.

(٤) التلخيص الحبير ٩٣/٣، ونصب الرأية ٤/٤١٤.

(٥) الأدب المفرد ١٩٩/١ ح ١٠٩.

داراً عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه^(١). وهذا يتحمل أنه كالأول ، وأن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة .

١٢٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ أيُّ الذنب أعظم ؟ قال : «أن تجعل لله ندا وهو خلقك». قلت : ثم أيِّ ؟ قال : «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك» . قلت : ثم أيِّ ؟ قال : «أن تُزَانِي حليلة جارك» . متفق عليه^(٢) .

قوله : «أيُّ الذنب أعظم» . تقدم الكلام في الذنوب وأن منها ما هو أعظم من غيره .

وقوله : «نَدًا» الند : الضد والشبه ، وفلان ند فلان ونديه : أي مثله . كما رواه شمر عن الأخفش .

وقوله : «مخافة أن يأكل معك» . وفي لفظ مسلم : «أن يطعم معك» . وهو في معنى يأكل ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْتَلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾^(٣) . أي فقر .

وقوله : «أن تُزانِي» . أي تزنني بها برضاهما ، وهذا يتضمن الزنى وإفسادها على زوجها واستعماله قلبها إلى الزاني ، وذلك أفحش ، وهو مع

(١) المراسيل ص ٢٥٧ ح ٣٥٠، وسنن البيهقي ٦ / ٢٧٦.

(٢) البخاري ، كتاب الفسیر ، باب قوله تعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ١٦٣ / ٨ ح ٤٤٧٧ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ٩٠ / ١ ح ١٤١ / ٨٦ .

(٣) الآية ٣١ من سورة الإسراء .

امرأة الجار أقبح وأعظم جرما ؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذبّ عنه وعن حرمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه ، وقد أمرنا بإكرامه والإحسان إليه ، فإذا قابل هذا كله بالزنى بامرأته وإفسادها عليه مع تمكّنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه ، كان في غاية من القبح ، والخليلة بالحاء المهملة وهي الزوجة سميت بذلك لكونها تحل له ، وقيل : لكونها تحل معه .

والحديث فيه دلالة على أن الشرك أعظم المعاصي وهو ظاهر لا خفاء به ، وأن القتل بغير حق يليه ، وقد نصّ على هذا الشافعي في كتاب الشهادات في «مختصر المزني»^(١) أن القتل بعد الشرك ، وبنى عليه أصحابه . وسائر الكبائر يختلف أمرها باختلاف الأحوال وال fasad المرتبة عليها ، وعلى هذا يحمل ما جاء في شيء منها : «أكبر الكبائر» والمراد : من أكبر الكبائر . كما تقدم الكلام على ذلك .

١٢٢٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من الكبائر شتم الرجل والديه» . قيل : وهل يسب الرجل والديه ؟ ! قال : «نعم ؛ يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه» . متفق عليه^(٢) .

قوله : «شتم الرجل والديه» . المراد به التسبّب إلى شتم الوالدين ، فهو من باب المجاز المرسل استعمال المسبب في السبب ، وقد يبين ذلك النبي ﷺ

(١) مختصر المزني ص ٣١٠ .

(٢) البخاري ، كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ٤٠٣/١٠ ح ٥٩٧٣ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١ ح ١٤٦/٩٠ .

بقوله : «نعم ؛ يسب أبا الرجل» إلى آخره .

والحديث فيه دلالة على رعاية حق الوالدين وأنه يجب الترك لما قد يؤدي إلى سبهما ، فإن المسبوب أبوه قد يجازي بذلك وقد لا يفعله ، قال ابن بطال^(١) : هذا الحديث أصل في سد الذرائع ، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم حرم عليه الفعل وإن لم يقصد إلى المحرم . وقد دل عليه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٢) الآية . واستنبط منه الماوردي^(٣) تحريم بيع الشرب الحرير إلى من يتحقق منه لبسه ، والغلام الأمرد إلى من يتحقق منه فعل الفاحشة ، والعصير من يتخذه خمرا ، ويدل على أنه يعمل بالغالب ؛ لأن الذي يسب أبا الرجل قد لا يجازيه بالسب لكن الغالب هو المجازاة . ويستفاد من الحديث جواز مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما أشكل عليه .

١٢٢٦ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ؛ يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» . متفق عليه^(٤) .

الحديث فيه دلالة على أنه يحرم على المسلم هجران المسلم ، فإن نفي الحال دال على التحريم .

(١) شرح البخاري ١٩٢/٩ .

(٢) الآية ١٠٨ من سورة الأنعام .

(٣) الفتح ٤٠٤/١٠ .

(٤) البخاري ، كتاب الأدب ، باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخيه فوق ثلاث ٤٩٢/١٠ ح ٦٠٧٧ ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عنبر شرعي ١٩٨٤/٤ ح ٢٥٦٠ .

وقوله : «فوق ثلاثة أيام^(أ)» مفهومه أن الهجرة في الثلاثة الأيام رخصة ، قال العلماء : وإنما عُفي عنها في الثلاثة الأيام ؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ، فعفا عن الهجرة في الثلاثة الأيام ؛ ليذهب ذلك العارض تخفيفاً على الإنسان ورفعاً للإصر ، ولأنه في اليوم الأول يسكن غضبه ، وفي الثاني يراجع نفسه ، وفي الثالث يعتذر ، وما زاد على ذلك قطع لحقوق الأخوة . وقيل : إن الحديث لا يقضى بإباحة الهجرة في الثلاثة الأيام ، وهو مبني على عدم القول بالمفهوم .

وقوله : «يلتقيان» إلى آخره . تحقيق لمعنى الهجرة المنهي عنها ، وهو على الغالب من حال المهاجرين عند اللقاء .

وقوله : «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» . فيه دلالة على أن الهجرة تزول برد السلام . وقد ذهب إلى هذا الجمهور ؛ ومنهم الشافعي وممالك ، ويستدل له بما رواه الطبراني^(١) من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في أثناء حديث موقوف ، وفيه : ورجوعه أن يأتي ويسلم عليه . وقال أحمد وابن القاسم المالكي : إن كان يؤذيه ترك الكلام لم يكف رد السلام ، بل لا بد من الرجوع إلى الحال الذي كان بينهما ، وأحسن من هذا أنه ينظر إلى حال المهجور ، فإن كان خطابه بما زاد على السلام عند اللقاء مما تطيب به نفسه ويزول عنه غل الهجر كأن من تمام الوصل ، وتركه هجر ، وإن كان لا

(أ) كنا في ب، ج ، وقد تقدم في المتن : ثلاث ليال .

(١) الطبراني ٢٠٥/٩ ح ٨٩٠٤

يحتاج إلى ذلك كفى السلام . وقال ابن عبد البر^(١) : أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث لمن كانت مكالمة تجلب نقصاً على المخاطب له في دينه ، أو مضرة تحصل عليه في نفسه أو دنياه ، فرب هجر جميل خير من مخاطبة مؤذية . انتهى . وكذلك هجر من صدر عنه ما يلام عليه شرعاً وكان في هجره صلاح له فإنه يحسن ، بل قد يجب ، كما أمر النبي ﷺ بهجر الثلاثة الخلفين ؛ وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الريبع^(٢) ، كما أفهم قوله تعالى : ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ﴾^(٣) . وبوب البخاري لقصتهم في الصحيح ، وقد جرى بين السلف من الهجران فوق الثلاث ، كما وقع من أبي ذر^(٤) وابن مسعود^(٥) وعمر^(٦) في حق بعض الصحابة ، وهو مذكور في تراجمهم ، واستمروا على ذلك حتى ماتوا ، وقطع عثمان رضي الله عنه رزق ابن مسعود من بيت المال ، وبعد موته عول الزبير على عثمان في إجرائه لأولاده وقد كان وصيّاً عليهم^(٧) . وفي صحيح البخاري^(٨) أن عائشة رضي الله عنها ندرت أن لا تكلم عبد الله بن الزبير لما هم بالحجر عليها ، لما رأى من إنفاقها حتى كانت لا تدع شيئاً مما جاءها من رزق الله ،

(١) التمهيد ٦ / ١٢٧ .

(٢) البخاري ٨ / ١١٣ ح ٤٤١٨ ، ومسلم ٤ / ٢١٢٠ ح ٢٧٦٩ .

(٣) الآية ١١٨ من سورة التوبة .

(٤) ينظر طبقات ابن سعد ٤ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٥) سيأتي في الصفحة التالية .

(٦) ينظر تاريخ المدينة لابن شبة ٣ / ١١٢٤ .

(٧) ابن سعد في الطبقات ٣ / ١٦١ .

(٨) البخاري ١٠ / ٤٩١ ح ٦٠٧٣ - ٦٠٧٥ .

فقال : أما والله ، لتنتهين عائشة عن بيع رباعها أو لأحجرن عليها . فرأى أن ذلك نوع عقوق منه ؛ لأنه لم يكن عندها أحد في منزلته^(١) وهي خالتة أخت أمه ، فرأى مجازاته ترك مكالمته . وهجر ابن مسعود من ضاحك في جنازة^(٢) ، ومحذفة من شد الحيط للحمى ، وهجر عمر من سأله عن معنى : ﴿وَاللَّذِينَ ذَرْوَ﴾ . و﴿وَالْمُرْسَلَتِ﴾^(٣) . وهجرت عائشة حفصة ، وعبد الرحمن هجر عثمان إلى أن مات ، وطاوس هجر وهبها إلى أن مات ، وكان الثوري يتعلم من ابن أبي ليلي ثم هجره ومات ابن أبي ليلي ولم يشهد جنازته^(٤) ، وقد روي عن أحمد بن حنبل أنه هجر أولاده وعمه وابن عمه لما أخذوا جائزة السلطان ، حتى قال الذبيبي في «الميزان»^(٥) : لا يقبل جرح الأقران بعضهم على بعض سيمما السلف ، وحدهم رأس ثلاثة مائة من الهجرة . ونقول : إن الأمر مستمر إلى وقتنا ، بل في وقتنا من هذا العجب العجاب الذي نسأل الله تعالى السلامه منه ، وأن يشرح صدورنا بالتسليم والإغضاء عن العيوب ، ويظهر الصدر من الغل والخوب بهنه وإفضاله ، ويحمل ما وقع من المذكورين وغيرهم من الأفضل بأن الهجر لمصلحة دينية ، وقد يكون مصيبة من وقع منه في نظره ، وقد يكون مخطئاً ، والعصمة مرتفعة في حق الجميع ، والعفو من الله تعالى مرجو للمقصر والمطبع ، وقد

(١) في ج : منزلة .

(٢) أحمد في الزهد ص ١٦١.

(٣) البزار ٤٢٣/١ ح ٢٩٩.

(٤) ينظر فيض القدير ٢٣٤/٦.

(٥) ميزان الاعتدال ١/١١١.

ذكر الخطابي^(١) أن هجر الوالد لولده والزوج لزوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث ، واستدل بأن النبي ﷺ هجر نساءه شهراً^(٢) ، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهي عن المهاجرة ، انتهى .

ولا يخفى أن هاتان مقامين أعلى وأدنى ، فالأعلى اجتناب الإعراض جملة وهو يكون ببذل السلام والكلام والموادة بكل طريق ، والأدنى بالاقتصار على السلام دون غيره ، والوعيد الشديد إنما وقع لمن يترك الأدنى ، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب لا يلحقه اللوم ، بخلاف الأقارب فإنه يدخل في قطيعة الرحم ، وإلى هذا أشار ابن الزبير في قوله في هجر عائشة له : فإنها لا يحل لها قطيعتي . أي إن كانت هجرتني عقوبة على ذنبي فليكن لذلك أمد ، وإن فتأيد ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم .

١٢٢٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كل معروف صدقة». أخرجه البخاري^(٣) .

قوله : «كل معروف صدقة» . المعروف ضد المنكر ، والإخبار عنه بأنه صدقة من التشبيه البليغ بحذف أداة التشبيه ، والمقصود المبالغة بأن له حكم الصدقة في الثواب ، وأنه لا يحتقر الفاعل شيئاً من المعروف ولا يدخل به ، وقد جعل النبي ﷺ كل تسبيبة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، والأمر

(١) معلم السنن ٤/١٢٢.

(٢) أحمد ١/٢٣٥.

(٣) البخاري ، كتاب الأدب ، باب كل معروف صدقة ١٠/٤٤٧ ح ٦٠٢١ .

المعروف صدقة ، والنهي عن المنكر صدقة ، وقال : «في بضع أحدكم صدقة^(١) والإمساك عن الشر صدقة^(٢) ، وغير ذلك من الأعمال الصالحة ، والصدقة هي ما يعطيه المتصدق للتقرب إلى الله تعالى ، فتشمل الصدقة النافلة والواجبة .

١٢٢٨ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تخفون من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» .

١٢٢٩ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك» . أخرجهما مسلم^(٣) .

قوله : «بوجه طلق» . يجوز في «طلق» إسكان اللام وكسرها ، ويقال : طلبيق . بزيادة الياء ، ومعناه بوجه سهل منبسط .

وفي الحديث دلالة على فعل المعروف وما تيسر منه وإن قل ، حتى طلاقة الوجه عند اللقاء .

وقوله : «إذا طبخت مرقة» . الحديث فيه دلالة على التوصية بحق الجار والإحسان إليه وبيان عظيم حقه .

١٢٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً مِّنْ كَرْبَلَةَ مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَلَةَ مِنْ كَرْبَلَةَ»

(١) مسلم ٦٩٧/٢ ح ١٠٠٦ .

(٢) مسلم ٦٩٩/٢ ح ١٠٠٨ .

(٣) مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ، وباب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٤/٢٥٢٠ ، ٢٦٢٤ ، ٢٠٢٦ ح ٢٦٢٦ ، ٢٦٢٦ .

يُوْم الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مَعْسِرٍ يُسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ يَسْتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ
الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

قُولُهُ : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ». لِفَظُ مُسْلِمٍ^(٢) : «مَنْ فَرَّجَ» عَوْضُ
«نَفْسٍ». فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِيَّةِ إِعْانَةِ الْمُسْلِمِ ، وَتَفْرِيْجِ الْكُرْبَةِ يَكُونُ إِمَامًا يَأْعُطُهُ
مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً أَوْ قَرْضَهُ ، أَوْ بِجَاهِهِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا كَانَ يَحْصُلُ بِهِ التَّفْرِيْجُ
وَلُو بِالإِشَارَةِ وَالرَّأْيِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقْصِدِ الَّذِي يَقْصِدُ.

وَقُولُهُ : «وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مَعْسِرٍ». لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي مُسْلِمٍ^(٣) ، وَقَدْ
أَخْرَجَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ السَّنَنِ^(٤) ، وَالْتَّيسِيرُ عَلَى الْمَعْسِرِ هُوَ إِنْظَارُهُ فِي دِينِهِ أَوْ
إِبْرَاؤُهُ مِنَ الدِّينِ.

وَقُولُهُ : «وَمَنْ يَسْتَرَ مُسْلِمًا». فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ
يَسْتَرَ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ زَلَاتِ الْمُسْلِمِ ، وَقَدْ وَرَدَ التَّجاوزُ عَنْ ذُوِّ الْهَيَّابَاتِ
عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحَدُودُ^(٥) ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَعَاوِدَةَ الْمَعَاصِيِّ وَالْفَسَادِ ،

(أ) فِي بِ: سَتَرٌ.

(١) مُسْلِمٌ ، كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالاسْتغْفَارِ ، بَابُ فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تَلَوُّهِ الْقُرْآنِ وَعَلَى
الذِّكْرِ ٢٠٧٤/٤ ح ٢٦٩٩.

(٢) عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالْآدَابِ ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرٍ ١٩٩٦/٤ ح
٢٥٨٠ ، وَتَقْدِيمُ الْلَّفْظِ الْآخِرِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ.

(٣) هَذَا الْلَّفْظُ مُوجَدٌ فِي مُسْلِمٍ ٤/٢٠٧٤ ح ٢٦٩٩.

(٤) أَبُو دَاوُد ٤/٤٩٤٦ ح ٢٨٨، وَابْنِ مَاجَةَ ١/٨٢ ح ٢٢٥.

(٥) أَبُو دَاوُد ٤/١٣١ ح ٤٣٧٥.

كما جاء في حق ماعز : «هَلَا سترت عليه بردائك يا هَرَّال»^(١) . وأما المعروف بالفساد والتمنادي عليه فلا يستحب الستر عليه ، بل ترفع قصته إلى من له الولاية إذا لم يخف من ذلك مفسدة ؛ لأن الستر عليه يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرم وجسارة غيره على مثل فعله ، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت ، أما معصية تراه وهو متلبس بفعلها فالواجب المبادرة بإنكارها والمنع منها على من قدر على ذلك ، ولا يحل تأخيرها ، فإن عجز لزمه رفعها إلىولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة ، وأما جرح الرواة والشهدود والأمناء على الأوقاف والصدقات والأيتام ونحوهم فيجب جرهم عند الخاصة ، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ، وهذا مجمع عليه ؛ قال العلماء : والقسم الأول الذي يستر فيه هو مندوب ، فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع ، لكن هذا خلاف الأولى ، وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه .

وقوله : «وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْد» إلى آخره . لفظ مسلم^(٢) : «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته». المراد منه أن الله سبحانه وتعالي يعين المذكور في قضاء حوائجه ويلطف به فيها جراء وفاقا بجنس ما فعله من إعانة أخيه .

١٢٣١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) أحمد ٢١٧/٥، وأبي داود ١٤٤/٤ ح ٤٤٢٠.

(٢) اللفظ الأول عند مسلم ٢٠٧٤/٤ ح ٢٦٩٩.

«مَنْ ذَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلِهِ مُثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ فَضْيَلَةِ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الْخَيْرِ، وَأَنَّ ثَوَابَ الدَّلَالَةِ كَثُوبَ الْفَعْلِ، وَمُثْلُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَتَبَ لَهُ مُثْلُ أَجْرِ مَا فَعَلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْوَرِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَتَبَ عَلَيْهِ مُثْلُ وَزْرِ مَا فَعَلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِ شَيْءٌ»^(٢).

١٢٣٢ - وَعَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأُعِينُهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأُعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَّوْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فَادْعُوا لَهُ». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ^(٣).

الْحَدِيثُ^(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ^(٥) وَصَحَّحَهُ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأُجِيرُوهُ، وَمَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَّوْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَّأْتُمُوهُ». وَفِي رِوَايَةٍ^(٦): «فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ مَجَازَاتِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا أَنَّ

(١) زاد في ب، ج: و.

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانته الغازي في سبيل الله بمرکوب وغيره ١٥٠٦/٣ ح ١٨٩٣.

(٣) مسلم ٢/٧٠٤، ٧٠٥ ح ٦٩/١٠١٧.

(٤) البهقي ٤/١٩٩.

(٥) أبو داود ٤/٣٢١ ح ٥١٠٩، النسائي ٥/٨٢، وابن حبان ٨/١٩٩ ح ٣٤٠٨، والحاكم ٢/٦٤.

(٦) الطبراني في الأوسط ١٣/١ ح ٢٩.

قد شكرتم فإن الله يحب الشاكرين» . والترمذى^(١) وقال : حسن غريب : «من أعطى عطاء فوجد فليجز به ، فإن لم يجد فليشن ؛ فإن من أثني فقد شكر ومن كتم فقد كفره ، ومن تحلى بياطل فهو كلابس ثوبى زور». وفي رواية جيدة لأبي داود^(٢) : «من أبلى - أي أنعم عليه إذ الإبلاء الإنعام - فذكره فقد شكره ، وإن كتمه فقد كفره» .

وقوله : «استعاذكم بالله». أي : طلب الخلاص من العمل الذي يطلب منه ؛ لأن الاستعاذه بمعنى الاتجاه ، فإذا طلب الاتجاه إلى الله تعالى بخلاصه . «فأعذوه». أي : خلصوه من ذلك .

وقوله : «ومن سألكم بالله فأعطيوه». فيه دلالة على أنه يجب الإعطاء من سأله تعالى ، وقد جاءت الأحاديث بلعن السائل بوجه الله ولعن المسئول إذا لم يعطه ؛ أخرج الطبراني^(٣) بسند رجاله رجال الصحيح إلا شيخه وهو ثقة على كلام فيه ، عن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «ملعون من سأله بوجه الله ، وملعون من سئل بوجه الله ثم من سأله ما لم يسأل هُجرا». بضم الهاء وسكون الجيم ، أي أمراً قبيحاً لا يليق ، ويتحمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً ، أي بكلام قبيح . وغير ذلك من الأحاديث ، إلا أن العلماء حملوا هذا على الكراهة ، إلا أنه يمكن حمل الحديث على منع المضطر ، ويكون ذكره هنا أن منعه مع سؤاله بالله تعالى

(١) الترمذى ٣٣٢/٤ ح ٢٠٣٤ .

(٢) أبو داود ٢٥٧/٤ ح ٤٨١٤ .

(٣) الطبراني في الدعاء ٢١١٢ ح ١٧٤٣/٣ ، وذكره الهشمي في مجمع الروايد ١٠٣/٣ وعزاه للطبراني في الكبير .

أُقبح وأفظع ، ويحمل لعن السائل على ما إذا ألح المسألة حتى أضجر المسئول . وقد أفهم كلام الحليمي في «النهاج»^(١) أن منع السائل قد ينتهي إلى أن يكون كبيرة ، حيث قال : منع الزكاة كبيرة ، ورد السائل صغيرة ، فإن أجمع على منعه ، أو ضمّ مع المنع الانتهار والإغلاظ ، كان كبيرة . قال : وهكذا إن رأى محتاج طعام رجلي موسى عليه وناقت إليه نفسه وسأله منه فرده فذاك كبيرة . انتهى كلامه . واعتراض الأذرعي الطرف الأخير وقال : إن رد السائل صغيرة . وحمله الحال البلقيني على المضطر ، وحمل الطرف الأول في منع سائل الزكاة بأن الفقير منحصر في ذلك البلد .

وقوله : «ومن أتى إلينكم معرفة» إلى آخره . يدل على وجوب المكافأة للمحسن ، وهو من باب شكر المنعم ، فتجب المكافأة أو الشكر للمنعم بالاعتراف له بحق النعمة ولو بالدعاء والذكر باللسان ، والله سبحانه أعلم .

(١) الحليمي - كما في شعب الإيمان ٢٦٨ / ١

بابُ الزَّهْدِ والوَرَعِ

١٢٣٣ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه - : «إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثيرون من الناس ؛ فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله^(١) ، وإذا فسدة فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » . متفق عليه^(٢) .

أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، قال جماعة : هو ثالث الإسلام . وإن الإسلام يدور عليه وعلى حدث : «الأعمال بالنية»^(٣) ، وحدث : «من حسن إسلام المرء تركه ما ^(ب)لا يعنيه^(٤) » ، وقال أبو داود السجستاني^(٥) :

(أ) ساقطة من : ب .

(ب - ب) في ب : ما لأن لم .

(١) البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ١٢٦/١ ح ٥٢ ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، بابأخذ الحلال وترك الشبهات ٣/١٢١٩ ، ١٢٢٠ ح ١٥٩٩ . ١٠٧/١٥٩٩ .

(٢) البخاري ١/٩٩ ح ١٥١٥ / ٣ ح ١٩٠٧ .

(٣) سيبائي ١٢٤٠ ح .

(٤) ينظر صحيح مسلم بشرح الترمذ ١١/٢٧ .

يدور على أربعة أحاديث . هذه الثلاثة ، وحديث : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١) . وقيل : حديث : «ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس»^(٢) .

قال العلماء رحمهم الله تعالى : وسبب عظم موقعه أنه بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملابس وغيرها ؛ بأنه ينبغي أن يكون حلالاً ، وأرشد إلى معرفة الحلال ، وأنه ينبغي ترك المشبهات ؛ فإنه سبب لحماية دينه وعرضه ، وحذر من مواجهة الشبهات ، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمرى ، ثم بين أهم الأمور ، وهو مراعاة القلب ، فقال عليه الصلاة والسلام : «ألا وإن في الجسد مضغة» إلى آخره . وبين أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد ، وبفساده يفسد باقية .

وأما قوله عليه السلام : «الحلال بين والحرام بين» . فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام ؛ حلالٌ بين واضح لا يخفي حلته ، كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم ويبيضه وغير ذلك من المطعومات ، وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات ، فإن هذه الأشياء حلال في أنفسها ، واضحة الحل ، والحرام بين كالخمر والخنزير والميتة والدم والبول ، وكذلك الزنى والكذب والغيبة والننميمة والنظر إلى الأجنبية لشهوة ، وأشباه ذلك ، وأما المشبهات فهي التي ^(٣) ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ، فلهذا لا

(١) ساقطة من : ج .

(٢) البخاري ١/٥٦، ٥٧ ح ١٣، مسلم ١/٦٧ ح ٤٥ .

(٣) سيبائي ح ١٢٣٨ .

يعرفها كثيرون من الناس ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب وغير ذلك ، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع ، اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي ، وقد يكون دليلاً غير خال عن الاحتمال ، فيكون الورع تركه ، ويكون داخلاً في قوله عليه السلام : «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه». وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه ، فهل يؤخذ بحله أو بحرنته أو يتوقف فيه ؟ ثلاثة مذاهب ، وهي مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع ؛ فعند من لا يثبت أن العقل حاكم قبل ورود الشرع لا حكم فيها ^(أ) بحل ولا حرمة^(ب) ولا إباحة ولا غيرها ؛ لأن التكليف إنما هو بعد ورود الشرع ، ومن قال بحكم العقل ففيها التحرير والإباحة والتوقف^(ج) . وقال الخطابي^(١) : ما شركت فيه فالورع اجتنابه ، وهو على ثلاثة أحوال ؛ واجب ، ومستحب ، ومكره ، فالواجب اجتناب ما يستلزم الحرام ، والمندوب اجتناب معاملة مَنْ غالب على ماله الحرام ، والمكره اجتناب الرخصة المشروعة . انتهى .

وقد ينزع في المندوب ، فإنه إذا غالب الحرام الأولى أن يكون واجب الاجتناب ، وهو الذي بنى عليه الهدوية في معاملة^(٢) الظالم فيما لم يظن

(أ) ساقط من : جـ.

(ب) في جـ : الوقف .

(جـ) غير واضحة في بـ .

(١) ينظر الفتح ٤/٢٩٣.

تحريم؛ لأن الذي غالب عليه الحرام يظن فيه التحريم.

وقال البخاري^(١): باب من لم ير الوساوس من الشبهات. كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون انفلت من يد إنسان، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدرى أماله حرام أم حلال، ولا علامة تدل على ذلك التحريم، وكمن يترك تناول شيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه^(٢) ويكون دليل إباحتته قوياً وتأويله ممتنع أو مستبعد. وقسم الغزالى^(٣) الورع أقساماً؛ ورع الصديقين؛ وهو ترك ما لم يكن بيئنة واضحة على^(ب) حله. وورع^(ب) المتقين؛ وهو ما لا شبهة فيه ولكن يخاف أن يجر إلى حرام. وورع الصالحين؛ وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم، بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، وإلا فهو ورع الموسسين، وقد مرّ مثاله. قال: ووراء ذلك ورع الشهود، وهو ترك ما يسقط الشهادة أعم من أن يكون حراماً أم لا. انتهى. وغير الحرام وهو ما يخل بالمروءة، بأن لا يفعله أمثال الفاعل، كالأكل في السوق وغير ذلك.

وقوله: «مشبهات». ويروى «مشبهات»، بضم الميم وتشديد الموحدة، و«مشبهات»، بضم الميم وتخفيض الموحدة.

(أ) زاد في ب: ويكون دليل على ضعفه.

(ب - ب) في ج: جهة ورع.

(١) الفتح ٤/٢٩٤.

(٢) الإحياء ٢/٨١٤، ٨١٥.

وقوله : «فَقَدْ اسْتَبَرَ الْدِينُ وَعَرَضَهُ». بالهمز بوزن «استفعل» ، من البراءة ، أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه .

وقوله : «إِنَّ لِكُلِّ مَلْكٍ حَمْيًّا». معناه : أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل واحد حمي يحميه من الناس وينعهم عن دخوله ، فمن دخله أوقع به العقوبة ، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الواقع فيه ، والله تعالى أيضاً حمى ، وهو محارمه ، أي المعاishi التي حرمتها ؛ كالقتل ، والزنى ، والسرقة ، والقذف ، والخمر ، والكذب ، والغيبة ، والنسمة ، وأكل المال بالباطل ، وأشباه ذلك ، وكل هذا حمى الله ، من دخله بارتكاب شيء من المعاishi استحق العقوبة ، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه ، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ، فلا يتعلق بشيء لقربه من المعصية ، ولا يدخل في شيء من الشبهات .

وقوله : «أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةٌ». المضغة القطعة من اللحم ، سميت بذلك لأنها تضع في الفم لصغرها .

وقوله : «إِذَا صَلَحَتْ» و «إِذَا فَسَدَتْ». بفتح اللام والسين وضمهما ، والفتح أشهر وأفصح ، المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد ، مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب ، وفي هذا الدلاله على أنه يجب أن يسعى الإنسان في صلاح قلبه وحمايته عن الفساد ، ويحتاج بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس ، وقد حكي الأول أيضاً عن الفلسفه ، والثاني عن الأطباء . قال المازري رحمه الله تعالى^(١) : احتج

(١) ينظر شرح مسلم ٢٩/١١

القائلون بأنه في القلب بقوله تعالى : **﴿فَتَكُونُ لَمْ فُلُوبٌ يَعْقُلُونَ بِهَا﴾**^(١) . وقوله تعالى : **﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾**^(٢) . وبهذا الحديث ، فإنه جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب ، مع أن الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحة وفساده تابعاً للقلب ، فعلم أنه ليس محلأً للعقل ، واحتج القائلون بأنه في الدماغ بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ، ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ، ولا حجة لهم في ذلك ، لأنه يجوز أن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع أن العقل ليس فيه ، ولا امتناع من ذلك . قال المازري^(٣) : لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب ، وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكاً .

وفي إشارة النعمان بأصبعيه إلى أذنيه تصرير بسماعه من النبي ﷺ ، وهو الذي ذهب إليه أهل العراق والجماهير من العلماء ، قال القاضي عياض^(٤) : وقال يحيى بن معين : إن أهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبي ﷺ ، وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة .

وقوله ﷺ : «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» . يحتمل وجهين ؛ أحدهما : أنه من كثر تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده ، وقد يأثم به ، وذلك إذا نسب إلى تقصير . والثاني : أنه يعتاد

(١) الآية ٤٦ من سورة الحج .

(٢) الآية ٣٧ من سورة ق .

(٣) شرح مسلم ٢٩/١١ .

التساهل ويتمرن عليه ، وينتقل من شبهة إلى شبهة أغلظ من الأولى ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً ، وهذا نحو قول السلف : إن العاصي بريد الكفر . أي تسوق إليه ، عافانا الله من الشرك .^(١)

وقوله : «يوشك أن يقع فيه». يقال : أوشك يوشك . بضم الياء وكسر الشين ، أي يسرع ويقرب .

١٢٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة ، إن أعطي رضي ، وإن لم يعط لم يرض» . أخرجه البخاري^(٢) .

قوله : «تعس» . بكسر العين المهملة ويجوز الفتح ، أي سقط ، والمراد هنا أنه هلك . وقال ابن الأباري^(٣) : التعس الشر ، قال الله تعالى : ﴿فَتَعْسَى لَهُم﴾^(٤) . أراد : ألمتهم الشر . وقيل : التعس بعد ، أي : بعدهم . وقال غيره : قولهم : تعسا لفلان . نقىض قولهم : لعًا له . دعاء عليه بالعترة ، ولعًا دعاء له بالانتعاش .

و«عبد الدينار» . أي : طالب الدينار الحريص على جمعه القائم على حفظه ، شبهه بالعبد لأن نغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصاً ، كالعبد الذي لا يخلص من أحكام الرّقْبة ، وليس المذموم مجرد

(١) ساقطة من : ج .

(٢) البخاري ، كتاب الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ٢٥٣/١١ ح ٦٤٣٥ .

(٣) ينظر الفتح ١١/٢٥٤ .

(٤) الآية ٨ من سورة محمد .

ملك الدينار المتنفع به في حاجاته ومقاصده ، فإن ذلك مما يمدح ويحمد ، بل قد يجب التملك ليسد به الخلة ، وينفق على من يجب عليه الإنفاق .

والقطيفة هي الثوب الذي له خَمْل ، والخمصة هي الكسأ المربع .^(١)

وقوله : «إن أعطي رضي». يؤذن بشدة الحرث على ذلك ، وذكر البخاري^(٢) الحديث في كتاب الجهاد بلفظ : «تعس عبد الدينار ، وعبد الدرهم ، وعبد الخمصة ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش». قال الطبي^(٣) : فيه ترقٌ في الدعاء عليه ؛ لأنه إذا تعس انكب على وجهه ، وإذا انتكس انقلب على رأسه . وقيل : التعس الجر على الوجه ، والنكس الجر على الرأس . و«شيك» بكسر المعجمة بعدها ياء تختانية ساكنة ثم كاف ؛ أي إذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمنقاش ، وهو معنى قوله : «فلا انتقش». أو أن الطبيب لا يتمكن من إخراجها ، وجاز الدعاء عليه لأنه قصر عمله على جمع الدنيا والاشغال بها عن أمر الدين الذي أمر به .

وقوله : «إن أعطي». بضم أوله بتغيير صيغته ، وهو يحمل أن يكون ذما للمؤلف الذي لا يرضى إلا بما أعطى من الدنيا ، أو لمن لم يرض بقسمة الله تعالى له من الرزق إذا قتر عليه ولا يرضيه إلا العنى .

١٢٣٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله ﷺ بنكبي فقال : «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». وكان ابن

(١) في ج : المرقع .

(٢) البخاري ٦/٨٨٧ ح .

(٣) الفتح ١١/٢٥٤

عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر
المساء ، وخذ من صحتك لسقتك ، ومن حياتك لموتك . أخرجه
البخاري^(١) .

قوله : **بنكبي**^٢ . المنكب بكسر الكاف مجمع العضد والكتف ،
وضبط في بعض الأصول بصيغة التثنية ، وجاء في رواية الترمذى^(٣) عن
الليث : أخذ ببعض جسدي .

وقوله : «**كأنك غريب**». الغريب هو الذي ليس له مسكن يأويه ولا
سكن يأنس به .

وقوله : «**أو عابر سبيل**». من باب عطف الترقى ، و «أو» ليست للشك
بل للتخيير أو الإباحة ، يعني : قدر نفسك ونزلها منزلة من أردت من
المذكورين ، ويحتمل أن يكون بمعنى «بل» للإضراب قصداً للترقي ، يعني
أن الناسك السالك ينزل نفسه منزلة الغريب ، ثم يترقى إلى أن يكون عابر
سبيل ؛ لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة ، بخلاف عابر السبيل القاصد
إلى بلد شاسع ، وبينهما أودية مردية ، ومفاوز مهلكة ، وقطاع طريق ، فإن
من شأنه ألا يقيم لحظة ولا يسكن لحظة . وقال ابن بطال^(٤) : لما كان الغريب
قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش [منهم]^(٥) ، لا يكاد يمر بن

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) في ب ، ج : فهم . والثابت من مصدر التخريج ، والفتح ٢٣٤/١١ .

(٣) البخاري ، كتاب الرقاق ، باب قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب ٦٤١٦ ح ٢٣٣/١١ .

(٤) الترمذى ٤٩٠/٤ ، ٤٩١ ح ٢٣٣ .

(٥) شرح صحيح البخاري ١٤٨/١٠ .

يعرفه فیأنس به ، فهو ذليل في نفسه خائف ، وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته عليه وتحفيظه من الأئمال ، غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره ، معه زاده وراحته يبلغانه إلى بعيته من قصده ، فشبه السالك بهما . وفي هذا إشارة إلى إثمار الزهد في الدنيا ، وأخذ البلعة منها والكافف ، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره ، وكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المخل .

وقوله : **وكان ابن عمر . إلى آخره . زاد عبدة في روايته عن ابن عمر :**
 اعبد الله كأنك تراه ، وكن في الدنيا . الحديث^(١) . وزاد ليث في روايته :
 وعد نفسك في ^(ب) أهل القبور . وهذا الموقف عن ابن عمر جاء معناه في
 حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه الحاكم^(٢) أن النبي ﷺ قال لرجل وهو
 يعظه : «اغتنم خمساً قبل خمس؛ شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل
 سقمك، وغناك قبل فترك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك». قال بعض العلماء: كلام ابن عمر منتزع من الحديث المروي، وهو متضمن
 لنهاية تقصير الأمل، وأن العاقل ينبغي له إذا أمسى لا ينتظر الصباح، وإذا
 أصبح لا ينتظر المساء، بل يظن^(ج) أن أجله يدركه قبل ذلك .

(أ) في ج: لهما .

(ب) في ج: من .

(ج) في ج: ينظر .

(١) أحمد ١٣٢/٢ .

(٢) تقدم تخریجه ص ٢٣٩ .

(٣) الحاكم ٣٠٦/٤ .

وقوله : وَخُدْ مِنْ صَحْتَكْ لِرَضْكْ . يعني أن العمر لا يخلو من صحة ومرض ، فإذا كنت صحيحاً فسر سير القصد ، وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة ، بحيث يكون ما فعلت من الزيادة قائماً مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف ، أو أن المعنى أن تعمل ما تلقى نفعه بعد الموت ، وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح ، فإن المرض قد يطأ فيمنع من العمل ، فيخشى على من فرط في ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد ، ولا يعارض هذا الحديث الذي أخرجه البخاري^(١) : «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً». لأنه ورد في حق من قد ثبت منه العمل . وهذا الحديث في تحذير من لم يكن قد عمل عملاً معتاداً مداوماً عليه ، فإنه إذا مرض ندم على ترك العمل فلا ينفعه الندم .

وقوله : وَخُدْ مِنْ صَحْتَكْ لِرَضْكْ . أي من زمن صحتك لمرضك ، وجاء في رواية ليث : لسقمك^(٢) .

وقوله : وَمِنْ حَيَاةِكْ لِمُوتِكْ . في رواية ليث^(٣) : قبل موتك . وزاد : فإنك لا تدرى يا عبد الله ما اسمك غداً . يعني هل يقال لك شقي أو سعيد أو المراد : هل حي أو ميت .

وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي للعالم تأنيس المتعلم والواعظ المععظ بمس شيء من جسده ، وتوجيه الخطاب إلى واحد وإن كان يراد الجمع ،

(١) البخاري ٦/١٣٦ ح ٢٩٩٦.

(٢) تقدم تخریجه ص ٢٣٩.

وحرص النبي ﷺ على إيصال الخير إلى أمهه ، والحضور على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه .

١٢٣٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان^(١).

الحديث في سنته ضعف ، لكن له شواهد عند البزار عن حذيفة^(٢) وأبي هريرة^(٣) ، وعن أنس في «تاریخ أصبهان»^(٤) لأبي نعيم والقضاعي^(٥) عن طاوس مرسلاً ، ومن شواهدة قوله ﷺ : «من رضي عمل قوم كان منهم». عن ابن مسعود^(٦) ، رواه أبو يعلى^(٧) مرفوعاً .

ال الحديث فيه دلالة على أنه يحرم التشبه بالكافر والفساق فيما يختصون به ، من كلام ، أو مشي ، أو هيئة ، أو لباس ، وإذا تشبه بالكافر في زميختص به ، واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر ، وإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء ، قال في «شرح الإبانة» : إنه لا يكفر عند السادة والفقهاء . وهو قول أبي هاشم ، والقاضي عبد الجبار ، لكن يؤدب . وقال أبو علي : إنه يكفر . وذهب إلى ذلك أبو طالب ، وهو ظاهر الحديث .

(٨) في ب : أبي .

(١) أبو داود ٤٣/٤ ح ٤٠٣١ .

(٢) البزار ٣٦٨/٧ ح ٢٩٦٦ .

(٣) البزار - كما في نصب الرایة ٤/٤ . ٣٤٧ .

(٤) تاریخ أصبهان ١/١٢٩ .

(٥) مستند الشهاب ١/٢٤٤ ح ٣٩٠ .

(٦) أبو يعلى - كما في المطالب العالية ٤/٣١٥ ح ١٧٨٨ .

١٢٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال : «يا غلام ، احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، وإذا سألت فاسأله ، وإذا استعن فاستعن بالله». رواه الترمذى^(١) ، وقال : حسن صحيح .

تمام الحديث : «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء ، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء ، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف». وجاء من روایة رزین^(٢) : فقال لي : «يا غلام ، احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك - أو قال : أمامك - تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، إذا سألت فاسأله ، وإذا استعن فاستعن بالله ، فإن العباد لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لك ، لم يقدروا على ذلك ، ولو اجتمعوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا على ذلك ، جفت الأقلام ، وطويت الصحف ، فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل ، وإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً ، ولن يغلب عسرٌ يسرٍ». وقد جاء نحو هذا في «مسند أحمد بن حنبل»^(٣) رحمة الله .

قوله : «احفظ الله». أي احفظ أمر الله تعالى بخلافه طاعته وتقواه ؛ فلا يراك حيث نهاك ، واحفظ حدوده ومراسيم واجباته ؛ فلا تضيع منها

(١) الترمذى ، كتاب صفة القيامة ، باب (٥٩) / ٤٥٧٥ ، ٥٧٦ ح ٢٥١٦.

(٢) رزین - كما في جامع الأصول ١١ / ٦٨٥ ، ٦٨٦ ح ٩٣١٥.

(٣) أحمد ١ / ٣٠٧.

شيئاً ، فإذا قمت بذلك تسبب منه أن يحفظك الله تعالى في دنياك ودينك ، كما قال الله تعالى : ﴿فَلَتُحْكِمَنَّهُ حَيَّةً طِبْهَةً﴾^(١) . فقوله : «يحفظك» . مجزوم جواب شرط الأمر .

وقوله : «تجده تجاهك» . التاء في «تجاه» مبدل من الواو وأصله وجاه ، وهو كناية عن كونه سبحانه وتعالى يقبل على العباد بقبول طاعتهم ، ويحاذي بالقليل من العمل الكثير الطيب ، فالمراد هنا أنه سبحانه وتعالى يكون مع المطیع في كل أحواله بالحفظ والكلاء والتأید والإعانة .

وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي للمؤمن إمحاض التوكل على الله تعالى ، والاعتماد عليه في جميع أحواله فيما سأله ورغب في حصوله ، وفيما^(٢) استعاد من حصوله والتوجه إلى الله تعالى في دفع مكروهه . والتوكل هو إسناد الأمر إلى الله تعالى والوثق به ، ويكون بما عند الله أو ثق بما عنده ، ولا ينافي القيام بالأسباب ، فإن الله سبحانه وتعالى جعل الأرزاق في الأغلب مشروطة بشروط ، فإذا طلب الإنسان رزقه بسبب فإن كان قد كتب له سبحانه وتعالى إدراك شيء بذلك السبب شكر على حصوله ، وإن حرم صبر على الحرمان ورضي بما قسم الله له ، ويعتقد أن الذي وصل إليه من الرزق من النعم الوالصلة من الله تعالى ، وأن الفائت له منه لمصلحة له ، فطلب الرزق لا ينافي التوكل على الله ، فقد جاء في الحديث : «كسب الحلال فريضة» . أخرجه الطبراني والبيهقي والقضاعي^(٢) ، عن ابن مسعود مرفوعاً ، وفيه عباد

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) الآية ٩٧ من سورة التحل .

(٢) الطبراني ١٠/٩٠ ح ٩٩٩٣ ، والبيهقي ٦/١٢٨ ، والقضاعي في مستند الشهاب ١/١٠٤ ح ١٢١ .

ابن كثير وهو ضعيف ، وله شواهد . وأخرج الديلمي ^(١) ، عن أنس : « طلب الحلال واجب على كل مسلم ». وعن ابن عباس مرفوعاً : « طلب الحلال جهاد » . رواه القضايعي ^(٢) . ومثله في « الخلية » ^(٣) ، عن ابن عمر . وبعضها يقوى بعضاً ، وشواهدها كثيرة ، والكسب المدحوب الذي يكون لطلب الكفاية له ولمن يعول ، أو الرائد على ذلك إذا كان لقصد إغاثة ملهوف ، أو إعانته طالب علم أو مفت أو قاض وغيرهم ، من كان اشتغالهم بمصالح المسلمين لا بغیر ^(٤) ذلك ، فإنه يكون من الإقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيبة ، وأما العالم المشتغل بالتدريس والحاكم المستغرق أوقاته في إقامة الشريعة ، ومن كان من أهل الولايات العامة كالأئم ، فترك التكسب أولى بهم ؛ لما فيه من الاعتناء عن القيام بما هم فيه ، ويرزقون من الأموال المعدة للمصالح . قال بعض العارفين : وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿فَسَيَّخَ مُحَمَّدَ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّتَّاحِينَ﴾ ^(٥) . بعد قوله : ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضْيِقُ صَدْرُكَ﴾ ^(٦) . وهو كلام حسن ، بل وقوله تعالى : ﴿هُرِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تَحِرَّةً﴾

(أ) في ب : بما .

(ب) في ج : لغير .

(١) الديلمي في مسند الفردوس ١٦/٣ ح ٣٧٢٧ .

(٢) القضايعي في مسند الشهاب ١/٨٣ ح ٨٢ .

(٣) الخلية - كما في الجامع الصغير ٤/٢٧٠ ح ٥٢٧٣ - فيض القدير .

(٤) الآية ٩٨ من سورة الحجر .

(٥) الآية ٩٧ من سورة الحجر .

وَلَا يَعْلَمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَعْلَمُ . وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَعْلَمُ .^(١)

١٢٣٨ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس . فقال : « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس ». رواه ابن ماجه ، وسنده حسن ، ^(ب) وصححه الحاكم ^(٢) .

الحديث في إسناده خالد بن عمرو القرشي ^(٣) ، عن الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي . وخالف مجتمع على تركه بل نسب إلى الوضع ، فلا يصح قول الحاكم : إنه صحيح الإسناد . لكن قد رواه غيره عن الثوري ^(٤) . وأخرجه أبو نعيم في « الخلية » ^(٥) من حديث منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن أنس رفعه نحوه . ورجاله ثقات ولم يثبت سماع مجاهد عن أنس ، وقد رواه الأثبات فلم يجاوزوا به مجاهداً . وكذا يروى من حديث ربيعي بن خراش ، عن الربيع بن خثيم ، رفعه مرسلاً ^(٦) ، وقد حسن الحديث النووي ^(٧) رحمه الله تعالى .

(أ) بعده في ب ، ج : تعالى .

(ب - ب) ساقطة من : ب .

(١) الآية ٣٧ من سورة النور .

(٢) ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب الزهد في الدنيا ، ١٣٧٣ / ٢ ، ١٣٧٤ ح ٤١٠٢ ، والحاكم ٤ / ٣١٣ .

(٣) خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن العاص الأموي ، أبو سعيد الكوفي ، رماه ابن معين بالكذب ، ونسبه صالح جزءه وغيره إلى الوضع . التقريب ص ١٨٩ ، وينظر تهذيب الكمال ١٣٨ / ٨ .

(٤) أبو نعيم في الخلية ٣ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، وابن عدي في الكامل ٣ / ٩٠٢ من طريق الثوري .

(٥) الخلية ٨ / ٤١ .

(٦) أبو نعيم في حلية الأولياء ٨ / ٥٣ من طريق ربيعي به .

(٧) رياض الصالحين ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ح ٤٧٦ .

ال الحديث فيه دلالة على فضيلة الزهد ، وأن الزهد سبب في محبة الله للعبد ، التي هي أشرف المقاصد وأفضل المطالب ، وكذلك الزهد فيما عند الناس ؛ فإنه لا يرق المرء لغيره ويستحکم عليه نفاذ ما طلب منه إلا إذا كان له طمع فيما عند الناس ، ويحصل بذلك إهانته والتبرم من حاله وكراهة مقامه .

١٢٣٩- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله يحب العبد التقى الغني الخفي» . أخرجه مسلم ^(١) .

قوله : «إن الله يحب» . قال العلماء : محبة الله لعبدته هي إرادته الخير له ، وهدايته ورحمته ، ونقيض ذلك البغض ، وهو إرادة عقابه وشقاوته ^(٢) .

وقوله : «التقى» . وهو الآتي بما يجب عليه من التكاليف ، و «الغنى» . المراد به غنى النفس ، وهو الغنى الحبوب ؛ لقوله ﷺ : «ولكن الغنى غنى النفس» ^(٣) . وأشار القاضي عياض ^(٤) إلى أن المراد به غنى المال ، وهو محتمل .

وقوله : «الخفي» . بالخاء المعجمة ، هذا هو الموجود في النسخ المعروض في روایات مسلم ، وذكر القاضي عياض أن بعض رواة مسلم روروه بالمهملة ، ومعناه بالمعجمة الخامن المنقطع إلى العبادة والاشغال بأمور نفسه ، ومعناه بالمهملة الوصُول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء . وفي الحديث دلالة على تفضيل الاعتزال وترك الاختلاط بالناس ، وفي ذلك خلاف ، وقد يحمل هذا على ترك الاختلاط في أيام الفتنة ، كما قد

(١) مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ٤/٢٢٧٧ ح ٢٩٦٥ .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٧٣ حاشية (٢) .

(٣) البخاري ١١/٢٧١ ح ٦٤٤٦ ، ومسلم ٢/٧٢٦ ح ١٠٥١ .

(٤) ينظر شرح مسلم ١٨/١٠٠ .

جاء الأمر بذلك صريحاً . والله أعلم .

١٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» . رواه الترمذى وقال : حسن^(١) .

وأخرج الحديث مالك^(٢) عن الزهرى عن علي بن الحسين أن النبي ﷺ قال : « من حسن إسلام المرأة ». الحديث . لما سأله رجل مالكاً عن رجل يشرب في الصلاة ناسياً فقال : ولم لا يأكل ؟ ثم ذكر الحديث .

وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أعطيها رسول الله ﷺ ; وهو يعم الأقوال ، كما روى أن في صحف إبراهيم عليه السلام : « من عدّ [كلامه] من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه »^(٣) . ويعم الأفعال ، فيندرج في هذا ترك التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرئاسة ، وحب المحمدة والثناء وغير ذلك مما لا يحتاج إليه المرء في إصلاح دينه وكفایته من دنياه ، ولا يقال : إنه يكون من الاشتغال بما لا يعني ما ذكر العلماء من المسائل الفرضية التي يندر وقوعها أو يعدم ، وقد بالغ العلماء في تدوين ذلك وتخریجه وتنقیحه وتصحیحه ؛ لأنه صدر منهم ذلك لما عرفوه من وقوع الجهل بالشرائع في الأعصار المتأخرة ، وتهدم أركانها كما قال ﷺ : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ »^(٤) . و : « أول ما يرفع من هذه الأمة من العلم علم الفرائض »^(٥) .

(أ) في ب ، ج : كلمه . والمبثت من مصدر التاريخ .

(١) الترمذى ، كتاب الزهد ، باب (١١) / ٤٨٣ ح ٤٨٣ / ٤ ح ٢٣١٧ . وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه .

(٢) الموطأ / ٢ ح ٩٠٢ .

(٣) ابن حبان / ٢ ح ٧٨ / ٣٦١ . من حديث أبي ذر .

(٤) مسلم / ١ ح ١٣٠ / ١ ح ٢٢٢ .

(٥) ابن ماجه / ٢ ح ٩٠٨ / ٢ ح ٢٧١٩ .

و : «إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً»^(١) الحديث . وغير ذلك ، فهذبوا المسائل ، وأتبعوا القرائح ، وخرّجوا التخاريّج ، وقدروا التقادير تسهيلاً للطلابين ، وإرشاداً للراغبين في نيل فضيلة التعليم والإرشاد والتفهم ، لا لطلب التعمق والتكلف والتنطع ليقال : إنه العالم الحق ، والفاحص المدقق . والأعمال بالنيات ، والله سبحانه وتعالى المجازي لكل أحد بما سعى وما جهر به وما أخفى .

وقوله : «ما لا يعنيه». أي يهمه ، من : عناه يعنيه ويعنيه ، أي أهمه .

١٢٤١ - وعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما ملأ ابن آدم وعاء شرّاً من بطن» . أخرجه الترمذى وحسنه^(٢) .

وأخرج الحديث ابن ماجه وابن حبان في «صحيحة»^(٣) ، وتمامه : «بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة - وفي لفظ ابن ماجه : «فإن غلت ابن آدم نفسه ، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه» .

الحديث فيه دلالة على ذم الشبع والامتلاء من الطعام ، وأن ذلك شر ، وهو مشهور معروف عند علماء الطب ، أن الشبع أصل الأدواء ، وأكثرها سبباً في فساد البدن ، وترادف العلل ، وقد أجاب الواقدي على من قال : إنه لم يكن في القرآن ذكر علم^(٤) الطب بقوله تعالى : «وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا

(١) بعده في ج: في .

(٢) البخاري ١٩٤/١ ح ١٠٠.

(٣) الترمذى ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في كراهة كثرة الأكل ٥٠٩/٤ ، ٥١٠ ح ٢٣٨٠ .

(٤) ابن ماجه ٤٤٩/٢ ح ٣٣٤٩ ، وابن حبان ٤٤٩/٢ ح ٦٧٤ .

سُرْفَوْا^(١) . بناء على أن توسيع الأكل والشرب من الإسراف المضر بالأبدان .

وهذا الحديث منه على القدر المحتاج إليه الذي يكون بلغة للإنسان إلى حفظ البدن مدة بقائه في الدنيا ، وقد جاء في الحديث كثير طيب في التحذير من توسيع الأكل . أخرج البزار^(٢) بإسنادين أحدهما ثقات مرفوعاً : «أكثر الناس شيئاً في الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيمة» . قاله لأبي جحيفة لما تجشأ قال : فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة . وأخرج الطبراني^(٣) بسنده حسن «أن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غالباً في الآخرة» . زاد البيهقي^(٤) : «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» . والطبراني^(٥) بسنده جيد أنه عليه رأى رجلاً عظيم البطن فقال بأصبعه : «لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك» . والبيهقي واللفظ له والشيخان^(٦) باختصار : «ليؤتين يوم القيمة بالعظيم الطويل الأكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة ، اقرعوا إن شئتم :

(١) في جـ : من .

(٢) الآية ٣١ من سورة الأعراف .

(٣) البزار ٤/٤ ح ٢٥٨، ٣٦٦٩، ٣٦٧٠ - كشف .

(٤) الطبراني ١١/٢٦٧ ح ١١٦٩٣ من حديث ابن عباس .

(٥) البيهقي في الشعب ٥/٢٧ ح ٥٦٤٥ من حديث سلمان .

(٦) الطبراني ٢/٢١٩ ح ٢١٨٤، ٢١٨٥ .

(٧) البيهقي في الشعب ٥/٣٤ ح ٥٦٧٠، والبخاري ٨/٤٢٦ ح ٤٧٢٩، ومسلم ٤/٢١٤٧ ح ٢٧٨٥ .

﴿فَلَا تُقْبِلُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾^(١) . وابن أبي الدنيا^(٢) أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أصابه جوع يوماً، فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه ثم قال: «ألا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيمة ، ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين ، ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم». وصح حديث : «من الإسراف أن تأكل كلما اشتهرت»^(٣) . والبيهقي^(٤) بسنده فيه ابن لهيعة^(٥) عن عائشة رضي الله عنها : أتى رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وقد أكلت في اليوم مرتين فقال : «يا عائشة ، أما تخبين أن يكون لك شغل إلا جوفك !! الأكل في اليوم مرتين من الإسراف ، والله لا يحب المسرفين». وصح : «كلوا واسربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة». أخرجه أحمد والنسياني^(٦) . والبزار^(٧) بإسناد صحيح إلا أنه مختلف فيه : «إن من شرار أمتي الذين غذوا بالتعيم ونبتت عليه أجسامهم». وابن أبي الدنيا والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»^(٨) : «سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ، ويشربون ألوان الشراب ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتصدقون في الكلام ، فأولئك شرار أمتي».

فهذه الأحاديث ترهد في اختيار الطعامات ، والتتوسع في الأكل ، وأن

(١) الآية ١٠٥ من سورة الكهف.

(٢) ابن أبي الدنيا - كما في الترغيب والترهيب ١٤٠، ١٣٩/٣.

(٣) ابن ماجه ١١١٢/٢ ح ٣٣٥٢.

(٤) البيهقي في الشعب ٢٦/٥ ح ٥٦٤١.

(٥) تقدمت ترجمته في ١٧٥/١.

(٦) أحمد ١٨١/٢، ١٨٢، والنسياني ٥/٧٩.

(٧) البزار ٤/٢٣٧ ح ٣٦١٦ - كشف.

(٨) ابن أبي الدنيا في الجوع ص ١١٣، ١١٤ ح ١٧٣، والطبراني في الكبير ١٢٧، ١٢٦/٨ ح ٢٣٥١، ٧٥١٣، وفي الأوسط ٣/٢٤ ح ٢٣٥١.

ذلك يجلب الغفلة والشاقل عن العبادة ، والميل إلى الدنيا والرغبة في لذاتها . قال الحليمي ^(١) في قوله تعالى : ﴿أَذَهَبْتُمْ طَبِيعَتُكُمْ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية ^(٢) : إن الوعيد وإن كان للكافر الذين يسارعون في الطبيات المحرمة ؛ ولذا قال تعالى : ﴿فَالَّذِيْمُ تُحِبُّونَ عَذَابَ الْهُوَنِ﴾ . فقد يخشى مثله على المنهمكين في الطبيات المباحة ؛ لأن من تعودها مالت نفسه إلى الدنيا ، فلم يأمن أن يرتكب الشهوات والملاذ ، كلما أجب نفسه إلى واحدة منها دعته إلى غيرها ، فيعسر عليه عصيان نفسه في هوئي قط ، وينسد باب العبادة دونه فلا ينبغي أن يعود النفس بما تميل به إلى الشره ثم يصعب تداركها ، ولترتض من أول الأمر على السداد ، فإن ذلك أهون من أن تدرب على الفساد ثم يجتهد في إعادتها إلى الصلاح ، والله أعلم . انتهى . وقد فهم عمر ^(٣) رضي الله عنه أن الآية عامة ، ولذلك اجتهد في جهاد نفسه . نسأل الله تعالى السلامة والتوفيق لما يرضاه منا .

وقد أخرج الشیخان ^(٤) وغيرهما حديث : «المسلم يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء». وأخرج مسلم ^(٥) أن النبي ﷺ أضاف ضيقاً كافراً ، فأمر ﷺ له بشاة فحلبت فشرب حلاها ، ثم أخرى حتى شرب حلب سبع شياه ، فقال ﷺ : «إن المؤمن يشرب في معى واحد ، وإن الكافر يشرب في سبعة أمعاء» الحديث . وقد تأوله العلماء بتأويلات ، ومن

(١) الشعب ٣٥ / ٥.

(٢) الآية ٢٠ من سورة الأحقاف .

(٣) الشعب ٣٤ / ٥.

(٤) البخاري ٩/٥٣٦ ح ٥٣٩٦ ، ومسلم ٣/١٦٣١ ح ٢٠٦١ .

(٥) مسلم ٣/١٦٣٢ ح ٢٠٦٣ .

جملتها أن المؤمن يقتصر في أكله ، فيكون مطابقاً لهذه الأحاديث ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم ، والسبعة الأمعاء التي في الإنسان هي المعدة وثلاثة رفاق وثلاثة غلاظ .

١٢٤٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كل بني آدم خطاء ، وخير الخاطئين التوابون» . أخرجه الترمذى وابن ماجه^(١) . وسنه قوي .

الحديث فيه دلالة على أن بني آدم كل واحد لا يخلو عن خطيئة ، وظاهره وفي حق الأنبياء عليهم السلام . وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء ، فإنه يجوز وقوع الخطيئة من النبي وتكون صغيرة في حقه مغفورة ، ولا يجوز عليهم الكبائر ولا صفات الخسنة ، وقد ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى ما يدل على ذلك ، وقد جاء عن النبي ﷺ أن يحيى بن زكريا ما هم بخطيئة^(٢) . وقد روى أن يحيى بن زكريا صلى الله على نبينا وعليهما رأى إبليس ومعه معايلق من كل شيء ، فسأله عنها فقال : هي الشهوات التي أصيب بها بني آدم . فقال : هل لي فيها شيء ؟ فقال : ربما شبت فثقلناك عن الصلاة والذكر . قال : هل غير ذلك ؟ قال : لا . قال : لله على ألا أملاً بطني من طعام أبداً . قال إبليس : والله على ألا^(٣) أنصح مسلماً أبداً .

(١) في ب : ما .

(١) الترمذى ، كتاب صفة القيامة والرقاء والورع ، باب (٤٩) ، ٥٦٨ / ٤ ، ٥٦٩ ح ٢٤٩٩ ، وابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة / ٢ ، ٤٢٥١ ح ١٤٢٠ .

(٢) أحمد / ٢٥٤ ، والحاكم / ٥٩١ من حديث ابن عباس .

(٣) أحمد في الزهد ص ٧٦ ، والبيهقي في الشعب / ٥٧٠٠ ح ٤١ / ٥ .

فيكون مخصوصاً لهذا العموم . ويؤيد هذا الحديث حديث : «لو لم تذنبوا لأنّي الله بقوم» الحديث^(١) . قوله تعالى : ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِي مَا أَمْرُهُ﴾^(٢) . بعد ذكر الإنسان ، وظاهره الاستغراق ، والله سبحانه أعلم .

١٢٤٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الصمت حُكْمٌ وقليل فاعله». أخرجه البيهقي في «الشعب»^(٣) بسند ضعيف ، وصحح أنه موقف من قول لقمان الحكيم .

الحديث فيه دلالة على حسن الصمت ، وهو محمول على ترك الفضول من الكلام ، كما قال الله تعالى : ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَتْهُمْ﴾ الآية^(٤) . قوله ﷺ : «ألا وإن كلام المرء كله عليه» الحديث^(٥) . قوله : «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٦) . وغير ذلك كثير .
وقوله : «حَكْمٌ». أي منع من التكلم بما لا يعني ، مأنوذ من الحَكْمة التي تمنع الفرس من الجمود .

(١) مسلم ٤/٢١٠٦ ح ٢٧٤٩ .

(٢) الآية ٢٣ من سورة عبس .

(٣) البيهقي ٤/٢٦٤ ح ٥٠٢٧ .

(٤) الآية ١١٤ من سورة النساء .

(٥) أبو يعلى ٣/٥٦ ح ٧١٣٢ ، والطبراني ٢٣/٤٨٣ ح ٢٤٣ ، والبيهقي في الشعب ١/٣٩٣ ، ٤٩٥٤ ح ٤٩٥٤ من حديث أم حبيبة .

(٦) تقدم ح ١٢٤٠ .

باب الترهيب من مساوى الأخلاق

٤٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب». أخرجه أبو داود^(١) ، ولابن ماجه^(٢) من حديث أنس نحوه .

حديث ابن ماجه فيه زيادة : «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، والصلة نور المؤمن ، والصيام جنة». أي ساتر ووقاية من النار . وفي الباب أحاديث كثيرة ؛ أخرج أحمد والضياء والترمذى^(٣) : «دب إليكم داء الأمم قبلكم ؛ الحسد والبغضاء ، هي الحالقة ، حالقة الدين لا حالقة الشعر ، والذي نفس محمد بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تخابوا ، أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحابيتم ، أفسحوا السلام بينكم». وأخرج ابن صصرى^(٤) : «الغل والحسد يأكلان الحسنات ، كما تأكل النار الحطب»^(٥) . وأخرج الطبراني^(٦) : «ليس مني ذو حسد ولا نعمة ولا

(أ) في ج: صيصري . وينظر ذيل التقىيد / ٤٩١ .

(ب) في ج: منا .

(١) أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في الحسد / ٤٢٧٨ ح ٤٩٠٣ .

(٢) ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب الحسد / ٢٤٠٨ ح ٤٢١٠ .

(٣) أحمد / ١٦٤ ، والضياء في الختارة / ٣ ح ١٨١ ، والترمذى / ٤٥٧٣ ح ٢٥١٠ .

(٤) هناد في الزهد / ٦٤١ ح ١٣٩١ ، والخطيب في الموضع / ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٥) ابن عساكر / ٢١ ح ٣٣٤ من طريق الطبراني .

كهانة، ولا أنا منه». وأخرج الطبراني^(١): «لا يزال الناس بخیر ما لم يتحاسدوا». وأخرج الحاکم والدیلیمی^(٢) أن إبليس يقول: ابغوا من بنی آدم البغی والحسد، فإنهم يعدلان عند الله الشرک. وأخرج الشیخان^(٣) قوله عَزَّوَجَلَّ: «لا تبغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات». وروی عنه عَزَّوَجَلَّ: «أخو福 ما أخاف على أمتي أن يکثرا فيهم المال، فيتحاسدون ويقتلون»^(٤). ثم قال: «استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان ، فإن كل ذي نعمة محسود»^(٥). وفي رواية: «إن لنعم الله تعالى أعداء». قيل: ومن أولئك؟ قال: «الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله»^(٦). وفي رواية: «ستة يدخلون النار قبل الحساب لستة». قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «الأمراء بالجور، والعرب بالعصبية ، والدهاقين بالتكبر - والدهقان هو القوي على التصرف - والتجار بالخيانة ، وأهل الرساتيق بالجهالة - وهم أهل السواد والقرى - والعلماء بالحسد»^(٧).

(أ) في ج: محسودة.

(١) الطبراني ٣٠٩/٨ ح ٨١٥٧.

(٢) الدیلیمی ٢٩٢/١ ح ٩٢٣، ولم يجدھ في المستدرک.

(٣) سیأتی ح ١٢٥٩.

(٤) الحاکم ٢٨٨/٢ بحwo.

(٥) الطبراني ٩٤/٢٠ ح ١٨٣.

(٦) ذکر القرطبي في تفسیره ٢٥١/٥ موقعا على ابن مسعود.

(٧) الدیلیمی ح ٣٣٠٩، بلفظ: «التجار بالکذب والفقراء بالحسد والأغنياء بالبخل».

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.

وقوله : «إياكم والحسد». الضمير منصوب على التحذير ، والمحذر منه الحسد ، والحسد مصدر حسده ، بالفتح ، يحسده بالضم ، حسودا وحسدا ، وقال الأخفش^(١) : يحسد ، بالكسر ، حسدا وحسادة . والحسد هو أن يتمنى الحاسد زوال نعمة المحسود إليه ، وفي «القاموس»^(٢) : نعمة المحسود أو فضيلته . وفي «الكشاف»^(٣) في تفسير قوله تعالى : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾^(٤) : يتمنوا أن يكون لهم نعمة غيرهم . وزيادة «القاموس» الفضيلة إنما هو زيادة تصريح ، وإلا فالنعمـة تشمل الفضيلة . وقال المصنف^(٥) رحـمه الله : الحـسد تمنـي الشـخص زـوال النـعـمة عن مـستـحقـ لهاـ ، أـعمـ منـ أنـ يـسعـيـ فيـ ذـلـكـ أـوـ لـاـ ؛ فـإـنـ سـعـيـ كـانـ بـاغـيـاـ ، وـإـنـ لمـ يـسعـ فيـ ذـلـكـ وـلـاـ أـظـهـرـهـ ، وـلـاـ تـسـبـبـ^(٦) فيـ ذـلـكـ نـظـرـ ؛ فـإـنـ كـانـ المـانـعـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ العـجـزـ بـحـيثـ لـوـ تـمـكـنـ لـفـعـلـ فـهـوـ مـازـورـ ، وـإـنـ كـانـ المـانـعـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ التـقـوىـ فـقـدـ يـعـذرـ ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـسـطـعـ دـفـعـ الـخـواـطـرـ الـنـفـسـانـيـةـ ، فـيـكـفـيـهـ فـيـ مـجـاهـدـتـهاـ أـلـاـ يـعـملـ بـهـاـ ، وـلـاـ يـعـزمـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـاـ . اـنـتـهـىـ . وـذـكـرـ مـثـلـ هـذـاـ فـيـ «الـإـحـيـاءـ»^(٧) قـالـ : فـإـنـ كـانـ

(١) ياض في ب.

(١) اللسان ، والتاج (ح س د) ، وفيهما أن الأخفش نقله عن بعضهم.

(٢) القاموس (ح س د).

(٣) الكشاف ١ / ٥٣٣، ٥٣٤.

(٤) الآية ٥٤ من سورة النساء.

(٥) الفتح ١٠ / ٤٨٢.

(٦) إحياء علوم الدين ٣ / ١٦٨٤.

بحيث لو ألقى الأمر إليه ورد إلى اختياره ، ^١ سعى في إزالة النعمة عنه ، فهو حسود حسداً مذموماً ، وإن كان يزعه التقوى عن إزالة ذلك ، فيغنى عنه ما يجده في طبعه ، من ارتياحه إلى زوال النعمة عن محسوده ، مهما كان كارهاً لذلك من نفسه بعقله ودينه . وهذا التفصيل يشير إليه ما أخرجه عبد الرزاق ^(١) عن معمر عن إسماعيل بن أمية مرفوعاً : «ثلاث لا يسلم منها أحد ؛ الطيرة ، والظن ، والحسد». قيل : فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال : «إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظنت فلا تتحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ». وأخرج ابن عدي ^(٢) : «إذا حسدتم فلا تبغوا ، وإذا ظنتم فلا تتحققوا ، وإذا تطيرتم فامضوا ، وعلى الله فتوكلوا». وأبو نعيم : «كل ابن آدم حسود؛ ولا يضر حاسداً حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد». وفي رواية ^(٣) : «كل ابن آدم حسود؛ وبعض الناس في الحسد أفضل من بعض ، ولا يضر حاسداً حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد». وعليه يحمل الحديث الذي رواه في كتاب «الفردوس» وهو قوله ﷺ : «لا تقبلوا أقوال العلماء بعضهم على بعض ؛ فإن حسدهم عدد نجوم السماء ، وإن الله لا ينزع الحسد من قلوبهم حتى يدخلهم الجنة». ومؤلف الكتاب هو أبو منصور شهراً دار بن أبي شجاع الديلمي . قال ابن الصلاح : يقال إنه كثير الأوهام . وقد اختصر

(أ) ساقطة من : ج.

(١) عبد الرزاق - كما في الفتح ١٠/٤٨٢ ، ٢١٣/٤.

(٢) ابن عدي في الكامل ٤/١٦٢٣.

(٣) أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/٢٢٧.

أحاديثه [عبد الحميد القرشي الميانشي]^(١) في كتاب سماه «الانتقاء والانتخاب» فأفاد وأجاد ، وصرح جلال الدين الأسيوطى في «الجامع الكبير» بضعف^(ب) أحاديثه ، وأن عزوه إليه في «الجامع» غير منه على التضعيف مفن عن ذلك^(٢) . فهذه الأحاديث تدل على ما ذكر ، وذلك لأن الخاطر في القلب من دون عمل لا يستطيع الإنسان دفعه ، فينبغي الاحتياط التام في مدافعة مثل هذا الخاطر ، ويكره من نفسه إمرار الخاطر فيها ، ويكون إن شاء الله تعالى كفارة له .

وقال الحق أحمد بن حجر الهيثمي في كتابه «الزواجر» : إن للحسد مراتب ؛ وهي إما محبة زوال نعمة الغير وإن لم تنتقل للحسد ، وهذا غاية الحسد ، أو مع انتقالها إليه ، أو انتقال مثلها إليه ، وإلا أحب زوالها لئلا يتميز عليه ، أولاً مع محبة زوالها ، وهذا الأخير هو المغفو عنه من الحسد إن كان في الدنيا ، والمطلوب إن كان في الدين . انتهى . وهذا القسم الأخير يسمى غيرة ، وإن^(ج) كان في الدين فهو المطلوب ، ولذلك قال العلماء : ينبغي للقدوة إذا كان يأمن على نفسه من الرياء أن يظهر صاحات أعماله ، عسى أن تتحرك نفوس العجزة بالغيرة فيفعلوا ك فعله . ويحمل عليه ما رواه

(١) في ب : عبد الحميد القرishi الميانشي ، وفي ج : عبد الحميد القرishi المياشى . وهو عمر بن عبد الحميد بن الحسن المهدوى الميانشي . معجم البلدان ٤ / ٧٠٩ .

(ب) في ب : بضعيف .

(ج) في ج : هو .

(د) في ب : إذا .

(١) مقدمة الجامع الكبير .

الشيخان^(١) من حديث ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حسد إلا على [اثنتين] ^(ج) ؛ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار ». والمراد أنه يغافر من أتصف [بهاتين]^(ب) الصفتين ، فيقتدي به من أثر في قلبه محبة السلوك في هذا المسلك ، ولعل تسميته حسداً مجازاً ، وليس من هذا المعنى قوله ﷺ : « الغيرة من الإيمان ، والمذاء ^(ج) من النفاق ». أخرجه الديلمي والقضاعي والبزار والبيهقي في « السنن »^(د) عن أبي سعيد مرفوعاً وفيه : فقال رجل من أهل الكوفة لزيد بن أسلم [راويه]^(د) : ما المذاء ؟ فقال : الذي لا يغافر على أهله . فإن المراد بالغيرة هنا الغيرة على محارمه بآلا يراد بهم سوءاً ، ومقابله الديوث الذي لا غيرة له .

والحديث فيه دلالة على تحريم الحسد ، وأنه من الكبائر ؛ فإنه إذا أكل الحسنات فقد أحبطها ، ولا يحيط إلا الكبيرة ، ونسبة الأكل إليه مجاز ، وهو من باب الاستعارة بالكتابية ؛ شبه الحسد بالحيوان الذي يأكل قوته حتى

(أ) في ب ، ج : اثنين . والمبين من مصدر التخريج .

(ب) في ب ، ج : بهاذين . والمبين هو الصواب .

(ج) في مسند الفردوس : البذاء ، وفي مسند الشهاب : المرأة . قال أبو عبيد : وتفسيره عند الفقهاء أن يدخل الرجل الرجال على أهله ، فإن كان المذاء هو المحفوظ فإن أخذ من المذى ، يعني أن يجمع بين الرجال وبين النساء ثم يخلوهم يما ذي بعضهم بعضاً منه . غريب الحديث ٢٦٤ / ٢ .

(د) في ب ، ج : رواية . وينظر كشف الخفاء ٢ / ٨١ .

(١) البخاري ٧٣/٩ ح ٥٠٢٥ ، ومسلم ١/٥٥٨ ح ٨١٥ / ٢٦٦ .

(٢) الديلمي ١٤٦/٣ ح ٤٢٢٥ ، والقضاعي في مسند الشهاب ١/١٢٢ ح ١٥٤ ، والبزار ١٨٨/٢ ح ١٤٩٠ - كشف ، والبيهقي ١٠ / ٢٢٦ معلقاً .

يفنيه ، ولا يقى من صفتة الأولى شيء ، في أن الحَسْدَ تذهب معه الحسنات حتى لا يقى لها نفع لفاعلها ، ونسبة الأكل استعارة تخيلية ؛ لأن الحيوان من لوازمه الأكل .

وفي قوله : «كما تأكل النار الخطب». تحقيق لذهب الحسنات بالحسد ، كما يذهب الخطب بالنار ويتلاشى جرمـه ، فعلى العاقل أن يداري هذا الداء ويزيله عن قلبه ، بمعرفة أن الحسد يضر الحاسد دينـا ودنيـا ، ولا يضر المحسود دينـا ولا دنيـا ، إذ لا تزول نعمة بحسدـقطـ، وإـلـمـ يـقـ للـلهـ نـعـمـةـ عـلـىـ أحدـ حتـىـ الإيمـانـ ؛ لأنـ الكـفـارـ يـحـبـونـ زـوـالـهـ عـنـ الـمـؤـمـنـينـ ، بلـ المـحـسـودـ يـنـتـفـعـ بـحـسـنـاتـ الـحـاسـدـ لـهـ ، لأنـ مـظـلـومـ مـنـ جـهـتـهـ ، سـيـمـاـ إـذـ ظـهـرـتـ آـثـارـ الـحـسـدـ بـالـأـنـتـقـاصـ وـالـغـيـبةـ وـهـتـكـ السـتـرـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـنـوـاعـ الـإـيـذـاءـ ، فـيـلـقـيـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـفـلـسـاـ مـنـ الـحـسـنـاتـ مـحـرـومـاـ مـنـ نـعـمـ الـآـخـرـةـ ، كـمـ حـرـمـ مـنـ نـعـمـ سـكـونـ الـقـلـبـ وـسـلـامـةـ الصـدـرـ فـيـ الدـنـيـاـ ، بلـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ اـعـتـراـضـهـ عـلـىـ رـبـهـ الـذـيـ أـوـلـىـ الـمـحـسـودـ نـعـمـتـهـ ، فـقـدـ سـخـطـ القـضـاءـ ، وـلـمـ يـرـضـ بـمـاـ اـخـتـارـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـرـضـيـهـ لـهـ وـلـمـ حـسـدـهـ ، وـأـشـبـهـ إـبـلـيـسـ فـيـ اـعـتـراـضـهـ فـيـ حـقـ آـدـمـ وـإـبـائـهـ عـلـىـ الـذـيـ أـرـادـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ ، فـنـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ السـلـامـةـ وـالـتـسـلـيمـ لـقـضـائـهـ وـالـرـضاـ بـمـاضـيـ أـحـكـامـهـ .

١٢٤٥ - وعنـهـ رـضـيـهـ لـلـهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : «لـيـسـ الشـدـيدـ بـالـصـرـعـةـ ، إـنـاـ الشـدـيدـ الـذـيـ يـمـلـكـ نـفـسـهـ عـنـدـ الغـضـبـ» . مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(١) .

^(١) في بـ: عنـ.

(١) البخاري ، كتاب الأدب ، باب الخدر من الغضب ، ٥١٨ / ١٠ ، ح ٦١٤ ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، ٢٠١٤ / ٤ ، ح ٢٦٩ .

قوله : «ليس الشديد». أي : شديد القوة ، «بالصرعة» بضم الصاد المهملة وفتح الراء المهملة ، وبالعين المهملة على بناء فعلة كالهُمزة واللمسة للعبارة ، أي كثير الصراع لغيره ، وبسكون الراء من يصرعه غيره كثيرا ، قال ابن التين^(١) : ضبطناه بفتح الراء ، ورواه بعضهم بسكونها ، وليس بشيء ، لأنَّه عكس المطلوب . قال : وضبط في بعض الكتب بفتح الصاد . ويدل على المعنى الأول ما جاء في حديث ابن مسعود عند مسلم^(٢) : «ما تعدون الصرعة فيكم؟». قالوا : الذي لا يصرعه الرجال .

وقوله : «إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب». المراد بالشديد هنا هو شدة القوة المعنوية ، وهو مجاهدة النفس وإمساكها عن الشر ، ومنازعتها للجوارح بالانتقام من أغضبها ، فالنفس في حكم الأعداء الكثرين ، وغلبتها فيما تشتهيه ، في حكم من هو شديد القوة في غلبة الجماعة الكثرين فيما يريدونه منه .

وفي إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو ؛ لأنَّه يملك نفسه جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة .

والغضب عند الحكماء هو حركة النفس إلى خارج الحسد لإرادة الانتقام ، وفسره أهل اللغة بضد الرضا ، والرضا فسروه بضد السخط .

والحديث فيه دلالة على أنه يجب على من أغضبه أمرؤ وأرادت النفس المبادرة إلى الانتقام من أغضبها أن يجاهد نفسه وينفعها بما طلبت ، قال

(١) الفتح ١٠/٥١٩.

(٢) مسلم ٤/٢٠١٤ ح ٢٦٠٨.

بعض العلماء : خلق الله الغضب من النار ، وجعله غريزة في الإنسان ، فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم ؛ لأن البشرة تحكى لون ما وراءها ، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه ، وإن كان من فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب ، فيصفر اللون حزنا ، وإن كان على النظير ^١ تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر . ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن ، كتغير اللون والرعدة في الأطراف ، وخروج الأفعال على غير ترتيب ، واستحالة الخلقة ، حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه ^(ب) حياءً من قبح صورته واستحالة خلقته ، هذا في الظاهر ، وأمّا الباطن فقبحه أشد من الظاهر ؛ لأنّه يولد الحقد في القلب والحسد وإضمار السوء على اختلاف أنواعه ، بل أول شيء يقبح منه باطنه ، وتغير ظاهره ^(ج) ثمرة تغير باطنه ، فيظهر في اللسان الفحش والشتم ، ويظهر في الأفعال بالضرب والقتل وغير ذلك من المفاسد ، وقد جاءت الأحاديث في النهي عن الغضب ، والمراد النهي عن آثار الغضب ؛ لأن الغضب أمر جبلي لا يزول عن النفس .

وفيما يعالج به نفسه من وجد فيها الغضب أخرج ابن عساكر ^(١) :

(أ) في ب : النصر .

(ب) ساقطة من : ج .

(ج) في ب : ظاهر .

(١) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠/٥٩، ٢٨٩، ٤٦٤. ١٦٩/٥٩.

«الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار ، والماء يطفئ النار ، فإذا غضب أحدكم فليغتسل». وفي رواية : «فليتوضاً». وابن أبي الدنيا وابن عساكر^(١) : «اجتب الغضب». وابن عدي^(٢) : «إذا غضب أحدكم فقال : أعوذ بالله . سكن غضبه». وأحمد^(٣) : «إذا غضب أحدكم فليسكت». وأحمد وأبو داود وابن حبان^(٤) : «إذا غضب أحدكم فليجلس ، فإذا ذهب عنه الغضب ، ولا فليضطجع». وأبو الشيخ : «الغضب من الشيطان ، فإذا وجده أحدكم قاتلها فليجلس ، وإذا وجده جالسًا فليضطجع». والمراد بالغضب النهي عنه هو الغضب في غير الحق ؛ ولذلك بوق البخاري^(٥) : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ، وقال الله تعالى : ﴿جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾^(٦). كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد في أنه ﷺ كان يصبر على الأذى إنما هو فيما كان من حق نفسه ، وأتنا إذا كان لله تعالى فإنه يمثل فيه أمر الله تعالى من الشدة ، وذكر فيه خمسة أحاديث ، وفي كل منها ذكر غضب النبي ﷺ في أسباب مختلفة مرجعها إلى أن ذلك كان في أمر الله تعالى ، وأظهر الغضب فيها ليكون أو كد ، وكفى بما ذكر الله تعالى في قصة موسى صلى الله عليه وسلم^(٧) : ﴿وَلَمَّا

(١) بعده في ب : عليه وسلم.

(١) ابن أبي الدنيا في ذم الغضب - كما في البيان والتعريف ٢٦/١ - وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/٦٤.

(٢) ابن عدي ١٨٩٦/٥.

(٣) أحمد ٢٣٩/١.

(٤) أحمد ١٥٢/٥ ، وأبو داود ٤/٤ ، ح ٤٧٨٢ ، ٢٥٠ ، ح ٥٠١/١٢ ح ٥٦٨٨.

(٥) البخاري ٥١٦/١٠ ، ٥١٧.

(٦) الآية ٧٣ من سورة التوبة.

سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْفَضَبِّ»^(١) الآية.

١٢٤٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«الظلم ظلمات يوم القيمة» . متفق عليه^(٢) .

الحديث فيه دلالة على تحريم الظلم ، وهو يشمل جميع أنواعه ، سواء كان في نفس أو مال أو عرض .

وقوله : «ظلمات يوم القيمة» . قال القاضي عياض^(٣) : قيل : هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيمة سبيلاً حيث يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيامهم ، ويحتمل أن الظلمات مراد بها الشدائدين ، وبه فسرّوا قوله تعالى : «قُلْ مَنْ يَنْجِي كُمْ مِنْ ظُلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ»^(٤) . أي من شدائدهما ، ويحتمل أنها كناية عن [الأنكال]^(٥) والعقوبات ، والله أعلم .

١٢٤٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة ، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم» . أخرجه مسلم^(٦) .

(أ) في ب ، ج : النكال . والمبين من مصدر التخريج .

(١) الآية ١٥٤ من سورة الأعراف .

(٢) البخاري ، كتاب المظالم ، باب الظلم ظلمات يوم القيمة ١٠٠ / ٥ ح ٢٤٤٧ ، ومسلم ، كتاب البر والآداب والصلة ، باب تحريم الظلم ٤ / ١٩٩٦ ح ٢٥٧٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ١٣٤ .

(٤) الآية ٦٣ من سورة الأنعام .

(٥) مسلم ، كتاب البر والآداب والصلة ، باب تحريم الظلم ٤ / ١٩٩٦ ح ٢٥٧٨ .

قوله : «واتقوا الشح» . قال جماعة : الشح أشد البخل ، وأبلغ في المنع من البخل . وقيل : هو البخل مع الحرص . وقيل : البخل في بعض الأمور ، والشح عام . وقيل : البخل بالمال خاصة ، والشح بالمال المعروف . وقيل : الشح الحرص على ما ليس عنده ، والبخل بما عنده .

وقوله : «فإنه أهلك من كان قبلكم» . يحتمل أن يريد الهاك الدنيوي المفسر بما بعده في تمام الحديث ، وهو قوله : «حملهم على أن يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم» . وهذا هلاك دنيوي ، والحاملي لهم هو شحهم على حفظ المال وجمعه وازيداته وصونه عن أن يذهب في النفقة ، فطلبوه أن يصان بما ينضم إليه من مال الغير الذي لا يدرك إلا بالإغارة المفضية إلى القتل واستحلال المحaram ، ويحتمل أن يراد الهاك الأخرى الحاصل بما اقترفوه من هذه المظالم ، ويحتمل أن يراد مجموع هلاكي^(١) الدنيا والآخرة .

والحديث فيه دلالة على قبح الشح وتحريمه ، ويكون المحرم منه ما أدى إلى منع واجب شرعي أو عرفي ، وما زاد على ذلك فهو معدود من السخاء ، وهو صفة كمال ممدوح ما لم يفض إلى إسراف ، كما قال الله تعالى في حق نبيه ﷺ : ﴿وَلَا تَنْسُطْهَا كُلُّ الْبَسِط﴾^(٢) . وكما قيل^(٣) :

* كلام طرفي قصد الأمور ذميم *

وخير الأمور أو سلطها ، وحاصل الأمر أن المال إذا كان موجوداً فينبغي أن يكون حال صاحبه الإيثار والسؤاد واصطناع المعروف والتي هي أحسن ،

(أ) في جـ : هلاك .

(١) الآية ٢٩ من سورة الإسراء .

(٢) هو عجز بيت وصدره :

* ولا تك فيها مفرطاً أو مفروطاً *

ينظر الخزانة ١٢٢/٢ ، ١٢٣ .

ويكون الإنسان مع ذلك المال بما عند الله أوثق منه بما عنده ، وإن كان مفقوداً يكون حال الإنسان القناعة والتکف وقلة الطمع فهو أحمد في العقبى ، أراح للقلب في الدنيا .

١٢٤٨ - وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ الرِّيَاءُ» . أخرجه أحمد بإسناد حسن ^(١) .

هو محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري الأشهلي من بني عبد الأشهل ، ولد على عهد النبي ﷺ وحدث عنه أحاديث ، قال البخاري ^(٢) : له صحبة . وقال أبو حاتم ^(٣) : لا نعرف له صحبة . وذكره مسلم ^(٤) في التابعين في الطبقة الثانية منهم ، قال ابن عبد البر ^(٤) : والصواب قول البخاري . فأثبتت له صحبة . وهو أحد العلماء ، روى عن ابن عباس وعتبان بن مالك ، مات سنة ست وتسعين ، وعيتان بكسر العين وسكون التاء فوقها نقطتان وبالباء الموحدة .

الحديث فيه دلالة على قبح الرياء ، وأنه من أعظم المعاصي المحبطة للأعمال ، فإنه إذا كان أخوف الخوفات كان أعظمها وأخطرها ، وتسميتها شركاً أصغر يدل على أنه في رتبة تلي الشرك الأكبر الذي هو الظلم العظيم ، والوبال المهلك الوخيم .

(١) أحمد ٤٢٨/٥ .

(٢) التاريخ الكبير ٤٠٢/٧ ، والمراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٠٠ .

(٣) الطبقات لمسلم ٢٣١/١ (٦٥٨) .

(٤) الاستيعاب ١٣٧٩/٣ .

والرياء مصدر راءى فاعل ، وهو يأتي على مفاعة وفعال بكسر الفاء وفتح العين وهو مهموز العين ؛ لأنه من الرؤية ، ويجوز فيه تخفيف الهمزة بقلبها ياء ، وقرأ السبعة بتحقيق^(١) الهمزة إلا حمزة في حال الوقف فخففها بقلبها ياء ك : مئة^(٢) . ولام الرياء في الأصل ياء وقعت بعد ألف زائدة فقلبت حمزة ككساء ، وحقيقة الرياء لغة هو أن يُرى غيره خلاف ما هو عليه ، وشرعًا هو أن يفعل الطاعة أو يترك المعصية مع ملاحظة غير الله ، أو يخبر بها أو يحب الاطلاع عليها لقصد دنيوي إما مالي أو عرض ، وهو محرم إجماعاً ، وقد ذكره^(٣) الله سبحانه وتعالى ونبه على قبحه وتوعد مرتكبه بعقابه ، كقوله تعالى : «فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلَّيْنَ»^(٤) الآية ، قوله : «وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»^(٥) . وغير ذلك ، والأحاديث الكثيرة المعاضة المھولة لعقاب^(٦) المرائي ، والإجماع من الأمة على قبحه ، والرياء ينقسم^(٧) إلى أقسام بعضها أشد من بعض ، فأربع أقسامه ما كان في الإيمان ، فإذا أرى أنه مؤمنٌ وليس بمؤمن فهو حال المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم : «يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»^(٨) . ويقرب منهم الباطنية الذين يظهرون أنهم موافقون في الاعتقاد وهم يطنون خلافه ، ويقرب من ذلك من يفعل

(أ) في ج : بتحريف .

(ب) في ب : ذكر .

(ج) في ج : بعثاب .

(د) في ب : منقسم .

(١) ينظر النشر ١/٣٠٧، ٣٠٨ . وفيه أبو جعفر بدلاً من حمزة .

(٢) الآية ٤ من سورة الماعون .

(٣) الآية ١١٠ من سورة الكهف .

(٤) الآية ١٤٢ من سورة النساء .

الفريضة إذا كان في الملاء ، ويتركها في الخلاء خوف الذم ، ويقرب من ذلك الذي يفعل التوافل في الملاء لثلا يتقصى بعدم فعلها ، ويتركها في الخلوة كسلأ وعدم احتفال بما يقربه من الثواب ، ويقرب من ذلك من يحسن فعل العبادة بالخصوص والخشوع واستكمال هيئاتها ومسنوناتها في الملاء ، ويقتصر في الخلوة على فعل الواجب من ذلك ؛ لثلا يُذم على ذلك ، وقد يزين الشيطان لفاعل هذا بأنه إنما فعله لثلا يقع الغير في عرضه ، وفاته النظر الشديد بأنه كان الباعث له على الفعل هو النظر إلى الخلق رجاء الثناء عليه ، ولا بد من تفصيل فيما يصحبه الرياء من الأعمال في صحته وعدم صحته ، وحاصل ذلك أنه إذا كان الباعث على أداء العبادة هو ملاحظة غير المعبود لغرض دنيوي فالعبادة غير صحيحة ، ويجب على المرائي إعادتها ، فإذا كان الباعث مثلاً على فعل الصلاة أو غيرها هو محبة الثناء أو غيره فالصلاحة باطلة ؛ لأنه لم ينو العبادة للمعبود ، وهذا هو الشرك الأصغر ، وإنما لم يكن شركاً أكبر ؛ لأنه لم يقصد بالعبادة تعظيم المراءى ، وإنما قصد أن يثنى عليه مثلاً ، وأما السجود لغير الله فقد قصد به تعظيم المسجد له ، وهذا هو السر في تسميته الشرك الأصغر ، وكان شبيهاً بالشرك الأكبر ؛ لأن المرائي لما عظم قدر الخلق عنده حتى حمله على الركوع والسجود لله ، فكان ذلك الخلق هو المعظم بالسجود من وجه ، وهذا هو الشرك الخفي لا الجلي ، وإن كان الباعث على الطاعة هو الامتثال لأمر الله وقصد محبة الثناء مثلاً واجتمع الباعثان عند نية العبادة ولم يستقل أحدهما بالابناعث على الفعل ، فكذلك لا تصح العبادة ، وقد أخرج الخطيب^(١) أن الله عز وجل يقول : أنا خير شريك ، فمن أشرك

(١) الدارقطني ٥١/١ ، والبيهقي في الشعب ٥/٣٣٦ عقب ح ٦٨٣٦ من حديث الصحاح بن قيس مرفوعاً.

معي شيئاً فهو لشريك ، يأيها الناس ، أخلصوا أعمالكم لله ، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له ، ولا تقولوا : هذا لله وللرحم . فإنه للرحم وليس لله منه شيء . وإن كان كل واحد منهما مستقلاً بحيث لو عدم باعث الرياء لفُعل الفعل ، فهذا محل النظر ، ولعله يكون مثل الصلاة في الدار المقصوبة ، وفيها الخلاف ، وأما إذا كان الbaعث خالصاً وورد عليه وارد الرياء ، فإن كان بعد الفراغ من العمل لم يؤثر فيه ، إلا إذا أظهر العمل للغير وتحدث به . وقد أخرج الديلمي^(٢) مرفوعاً : «إن الرجل ليعمل عملاً سراً فيكتبه الله عنده سراً ، فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحى من السر ويكتب علانية ، فإن عاد [فتتكلم]^(٣) الثانية محى من السر والعلانية وكتب رياءً» . وقال الغزالى^(٤) في هذا القسم : الأقيس أن ثوابه على عمله باق ، ويعاقب على الرياء الذي قصده ، وأما إذا عرض عليه قصد الرياء في أثناء العبادة التي باعثها خالص ، فإن تم حضرة قصد الرياء أفسدها وأحبط ثوابها ، وإن لم يتم حضرة ولكن غالب قصد القرابة فهذا يتعدد في إفسادها ، ومال^(جـ) الحارث الحاسبي^(٥) إلى أن العبادة تفسد . قال الغزالى^(٤) : والأظهر أن هذا القدر إذا لم يظهر أثره في العمل بحصول زيادة فيه أنه لا يفسد العمل ؛ لبقاء

(أ) في ب ، ج : تكلم . والمشتبث من مصدر التخريج .

(ب) في ج : قال .

(١) الديلمي ٢٣٧/١ ح ٢٣٨.

(٢) الإحياء ١٨٨٣/٣ ، ١٨٨٤.

(٣) الرعاية لحقوق الله ص ١٥١ - ١٥٣.

(٤) الإحياء ١٨٨٥/٣.

أصل النية الباعثة عليه والحاصلة على إتمامه ، وأما إذا كان باعث الرياء مقارناً باعث العبادة ثم ندم في أثناء العبادة ، فاؤجب البعض الاستئناف لعدم انعقادها ، وقال بعض : يلغو جميع ما فعله إلا التحرير . وقال بعض : يصح ؛ لأن النظر إلى الخواتم ، كما لو ابتدأ بالإخلاص وصحبه الرياء من بعد^(١) . قال^(٢) : والقولان الأخيران خارجان عن قياس الفقه . وقد أخرج الواحدي في «أسباب النزول»^(٣) جواب جندب بن زهير لما قال للنبي ﷺ : إني أعمل العمل لله ، وإذا اطلع عليه سرني . فقال ﷺ : «لا شريك لله في عبادته» . وفي رواية : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مَا شَوَّرَكَ فِيهِ» . رواه ابن عباس . وروى عن مجاهد أيضاً^(٤) : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصدق ، وأصل الرحم ، ولا أصنع ذلك إلا لله ، فيذكر ذلك مني ، فيسرني ذلك ، وأعجب به . فلم يقل النبي ﷺ شيئاً حتى نزلت الآية . فالحديث يدل على أن السرور بالاطلاع على العمل رباء ، وظاهره ولو كان بعد العمل ، وقد عارضه ما أخرجه الترمذى^(٥) عن أبي هريرة ، وقال : حديث غريب . قال : قلت يا رسول الله ، بينما أنا في بيتي في مصلي ، إذ دخل عليّ رجل ، فأعجبني الحال التي رأني عليها . فقال رسول الله ﷺ : «لك أجران» . وفي «الكتاف»^(٦) من حديث جندب قال له : «لك أجران ؛ أجر السر

(١) بعده في الإحياء / ٣ / ١٨٨٥ : لكن يفسد عمله .

(٢) الإحياء / ٣ / ١٨٨٦ .

(٣) أسباب النزول ص ٢٢٦ .

(٤) الترمذى ٤ / ٥٩٤ ح ٢٣٨٤ وقال فيه : حسن غريب .

(٥) الكشاف ٢ / ٥٠١ .

وأجر العلانية» . وقد ترجح هذا بظاهر قوله تعالى : «**وَمِنَ الْأَغْرَابِ**
مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ فُرُونَتِي عِنْدَ اللَّهِ
وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ»^(١) . فدل على أن محبة الثناء من الرسول لا ينافي
 الإخلاص ، ولا يعد من الرياء ، وقد يتأول الحديث الأول بأن المراد بقوله :
 إذا اطلع عليه سرني . لحبته للثناء عليه ، **وَيَكُونُ الرِّيَاءُ فِي مُحِبَّتِهِ لِلثَّنَاءِ**
 على العمل ، وإن لم يخرج العمل عن كونه خالصا ، وحديث أبي هريرة لم
 يكن فيه تعرض لحبته الثناء من المطلع عليه ، وإنما هو مجرد محبة^(ب) لما صدر
 منه من العمل وعلم به غيره . أو يراد بقوله : فيعجبني . يعني تعجبه شهادة
 الناس له بالعمل الصالح ؛ لقوله **عَزَّلَهُ اللَّهُ** : **أَنْتُمْ شَهِداءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ** » . وقال
 في حق من شهدوا له بالجنة : «وجبت»^(٢) .

وقال الغزالى^(٣) : أما مجرد السرور باطلاع الناس ، إذا لم يبلغ أثره
 بحيث يؤثر في العمل ، فبعيد أن يفسد العبادة . وقد يطلق الرياء على أمر
 مباح ، وهو طلب نحو الجاه بغير عبادة ، كأن يقصد بزینته في لباسه الثناء
 عليه بالنظافة والجمال ونحو ذلك ، وكالإنفاق على الأغنياء ليقال : إنه
 سخي . فهذا ليس داخلا في حقيقة الرياء الحرم ، وقد كان **عَزَّلَهُ اللَّهُ** إذا أراد

(أ) ساقط من : ج.

(ب) في ج : محبته.

(١) الآية ٩٩ من سورة التوبة .

(٢) البخاري ٣/٢٢٨، ٢٢٩ ح ٢٢٩، ١٣٦٧، ومسلم ٢/٦٥٥ ح ٩٤٩.

(٣) الإحياء ٣/١٨٨٧، ١٨٨٨.

الخروج سُوئي عمامته وشعره ونظر وجهه في الماء ، فقالت عائشة : أو تفعل ذلك يا رسول الله ! قال : «نعم ، إن الله يحب من العبد أن يتزين لأخوانه إذا خرج إليهم» .^(١)

١٢٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «آية المنافق ثلاث ؛ إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان» . متفق عليه^(٢) . ولهمما^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو : «إذا خاصل فجر» .

قوله : «آية المنافق» . أي : علامته ، والمنافق الذي يظهر الإيمان ويطن الكفر ، وظاهر الحديث أنه يحكم باتفاق من اجتمع فيه الثلاث أو الأربع ، وإن كان مؤمناً مصدقاً بشرائع الإسلام ، وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقاً بقلبه مقرأ بلسانه و فعل هذه الخصال ، لا يحكم عليه بكافر ولا نافق يخلد به في النار ؛ ولذلك عدّ جماعة من العلماء هذا الحديث مشكلاً من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق .

قال النووي^(٤) : اختلف العلماء في معناه ؛ فقال المحققون والأكثر من وهو الصحيح المختار : إن هذه الخصال هي من خصال المنافقين ، فإذا اتصف بها أحد من المصدقين أشبه المنافق ، فيطلق عليه اسم النفاق مجازاً ، فإن النفاق هو إظهار ما يطن خلافه ، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه

(١) ابن عدي ١١٠٢/٣ .

(٢) البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ١/٨٩ ح ٣٣ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ١/٧٨ ح ٥٩/١٠٧ .

(٣) البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ١/٨٩ ح ٣٤ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ١/٧٨ ح ٥٨ .

(٤) شرح مسلم ٢/٤٧ .

الخصال ؛ ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وأتمته وخاصمه وعاهده من الناس ، لأنَّه منافق في الإسلام وهو يبطن الكفر ، ومعنى تمام الحديث : «من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خلة منهـن كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها». أنه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال . ثم قال^(١) : وهذا فيما كانت الخصال غالبة مِنْ حاله لا مِنْ ندرت منه . وقيل : إنَّ هذا في حق المنافقين الذين كانوا في أيام النبي ﷺ ؛ تحدثوا بإيمانهم فكذبوا ، وأتمموا على دينهم فخانوا ، ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا ، وفجروا في خصوماتهم ، وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ورجح إليه الحسن البصري بعد أن كان على خلافه ، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر و[رويـاه]^(٢) عن النبي ﷺ . قال القاضي عياض^(٣) : وإليه مال كثير من أئمتنا ، وحـكى الخطـابـي قولـاً آخرـاً أنـ معـناـهـ التـحـذـيرـ لـلـمـسـلـمـ أنـ يـعـتـادـ هـذـهـ الخـصالـ التيـ يـخـافـ عـلـيـهـ مـنـهـاـ أـنـ تـفـضـيـ بـهـ إـلـىـ حـقـيقـةـ النـفـاقـ . وـقـالـ الخطـابـيـ أـيـضاـ عـنـ بـعـضـهـمـ أـنـ الـحـدـيـثـ وـرـدـ فـيـ رـجـلـ مـعـيـنـ مـنـافـقـ ، وـكـانـ النـبـيـ ﷺـ لـاـ يـوـاجـهـهـمـ بـصـرـيـعـ القـوـلـ فـيـقـوـلـ : فـلـانـ مـنـافـقـ . إـنـماـ يـشـيرـ إـشـارـةـ . اـنتـهـىـ مـعـ بـعـضـ تـصـرـفـ فـيـهـ .

والأقرب إلى سياق الحديث هو ما ذكره الخطابي ، أنَّ معناه التحذير ...

(١) في ب ، ج : رويناـهـ . والمـبـثـتـ مـنـ مـصـدـرـ التـخـرـيجـ .

(٢) شـرـحـ مـسـلـمـ ٤٧/٢ .

(٣) شـرـحـ مـسـلـمـ ٤٧/٢ ، ٤٨ .

إلى آخره ، وأن اجتماع هذه الخصال يفضي ب أصحابها إلى نفاق الكفر ، كما قال الله تعالى : ﴿فَاعْبُدُوهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُمْ إِنَّمَا أَخْلَقُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾^(١) . مع أن في قصته أنه أتى بزكاته في خلافة أبي بكر ، وفي خلافة عمر ، وفي خلافة عثمان ، ولم تقبل ، مع أن ظاهر حاله أنه مصدق بوجوب الزكاة وغيرها ، ولكن النفاق داخل القلب بسبب المنع وإخلال ما وعد الله به^(٢) ، ويكون المراد بالحديث التحذير من التخلق بهذه الأخلاق التي تورث أصحابها النفاق الحقيقي الكامل ، والخصلة الواحدة تكون في أصحابها شعبة من النفاق يعاقب عليها وإن لم يكن عقاب منافق خالص . والله سبحانه أعلم .

وفي قوله : «ثلاث». أو : «أربع». لا تنافي بين ذلك ، لأنه لا مانع أن يكون للشيء علامات ، كل واحدة قد تحصل بها صفة ذلك الشيء .

وقوله : «وإذا خاصل فجر». داخل في قوله : «وإذا حدث كذب». أي : مال عن الحق وقال الباطل والكذب . قال أهل اللغة : وأصل الفجور الميل عن القصد .

١٢٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) الآية ٧٧ من سورة التوبة .

(٢) قال ابن كثير : وقد ذكر كثير من المفسرين منهم ابن عباس والحسن البصري أن سبب نزول هذه الآية الكريمة في ثعلبة بن حاطب الأنصاري . تفسير ابن كثير ٤ / ١٢٤ . قال البيهقي : وفي إسناد هذا الحديث نظر ، وهو مشهور فيما بين أهل التفسير . شعب الإيمان عقب ح ٤٣٥٧ ، وينظر مجمع الروايد ٧ / ٣١ ، ٣٢ ، والإصابة ١ / ٤٠٠ ، ٤٠١ .

«باب المسلم فسوق ، وقاتله كفر». متفق عليه^(١).

قوله : «سباب». بكسر السين المهملة مصدر سبٌّ ، تقول : سبَّه سبًا وسبابا . والسب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الناس [بما]^(٢) لا يعني الساب .

والفسق مصدر فسق ، يقال : فسقًا وفسقا . والفسق معناه لغة الخروج ، وشرعًا الخروج عن طاعة الله تعالى .

وال الحديث يدلُّ على تحريم سب المسلم بغير حق ، وهو حرام بالإجماع ، وفاعله فاسق .

وقوله : «المسلم» . ظاهره أنه يجوز سب الكافر ، وأما مرتكب الكبيرة فهو داخل في معنى المسلم ، وإن كان في عصر النبوة ظاهر حالهم السلام من ارتکاب الكبيرة ، فهو مراد به الإسلام الكامل ، وذكر المسلم للتنويه بزيادة احترام المسلم ، وإن كان الذمي كذلك لا يجوز سبه ؛ لتحريم أدبيته ، وأما الحربي فيجوز ؛ لأنَّه لا حرمة له ما لم يكن سبه بما هو كذب .

وقد اختلف العلماء في جواز سب الفاسق بما هو مرتكب له من المعاصي ، فذهب الأكثرون إلى جوازه ؛ لقوله ﷺ : «اذكروا الفاسق بما فيه

(١) في ب ، ج : مما . والمشتت هو الصواب .

(٢) البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن السباب واللعنة ٤٦٤ / ١٠ ح ٤٦٤ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي ﷺ : «سباب المسلم فسوق» ٨١ / ١ ح ٦٤ / ١١٦ .

كي يحدره الناس»^(١). وهو حديث ضعيف . وقال أَحْمَد^(٢) : منكر . وقال البِهْقَي^(٣) : ليس بشيء ، فإن صَحَّ حمل على فاجر يعلن بفجوره ، أو يأتي بشهادة ، أو يعتمد عليه [في أمانة]^(٤) ، فيحتاج إلى بيان حاله ؛ لئلا يقع الاعتماد عليه . انتهى كلام البِهْقَي . ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير صحيح وأورد بلطفه : «ليس للفاسق غيبة»^(٤) . وأخرج ^(ب) الطبراني^(٥) في «الأوسط» و«الصغير» بإسناد حسن رجاله موثقون ، وفي «الكبير»^(٦) أيضاً عن معاوية ابن حيدة ، قال : خطبهم رسول الله ﷺ فقال : «حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر ، اهتكوه حتى يحدره الناس» . وقوله ﷺ : «من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له» . أخرجه البِهْقَي^(٧) من حديث أنس بإسناد ضعيف . وأخرج رزين قوله ﷺ : «لا غيبة لفاسق ولا مجاهر ، وكل أمتي معافي إلا المجاهرين»^(٨) . وفي «مسلم»^(٩) أيضاً : «كل أمتي معافي إلا

(١) ساقط من : ب ، ج . والثابت من مصدر التخريج .

(ب) في ب : أخرجه . وينظر سبل السلام / ٤ . ٣٧٠ .

(١) ابن حبان في الجروحين / ١ ، ٢٢٠ ح ، وابن عدي في الكامل / ٢ . ٥٩٥ .

(٢) الكامل لابن عدي / ٢ . ٥٩٥ .

(٣) شعب الإيمان عقب ح ٩٦٦ .

(٤) شعب الإيمان ح ٩٦٥ .

(٥) الطبراني في الأوسط / ٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ح ٤٣٧٢ ، وفي الصغير / ١ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٦) الطبراني / ١٩ ح ٤١٨ . ١٠١٠ .

(٧) البِهْقَي / ١٠ . ٢١٠ .

(٨) لم أجده بهذا التمام ، وينظر جامع الأصول / ٨ . ٤٥٠ .

(٩) مسلم / ٤ ح ٢٢٩١ . ٢٩٩٠ .

المجاهرين» . وهم الذين جاهروا بمعاصيهم ، فكشفوا ما ستر الله عليهم ، فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة ، قال العلماء : يجوز أن يقال للفاسق : أنت فاسق أو مفسد . وكذا في غيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره ؛ كبيان حاله أو للزجر عن صنيعه لا لقصد الواقعية به ، فلا بد من قصد صحيح ، ولكن قد ورد في خصم أُسَيد لسعد : إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين^(١) . ولم ينكر النبي ﷺ ، وقول عمر بن الخطاب في قصة حاطب بن أبي بلتعة : دعني أضرب عنق هذا المنافق . كما في « صحيح البخاري»^(٢) ، ولم ينكر . وقول النبي ﷺ لأبي ذر : « إنك امرؤٌ فيك جاهلية وكفر»^(٣) . وقد بُوّب الحفاظ لما يجوز الاغتياب فيه لأهل الإفساد ، وأورد فيه البخاري^(٤) في حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً استأذن على رسول الله ﷺ ، فلما رآه قال : « بشّس أخو العشيرة ، أو ابن العشيرة » . فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط له . قيل : والرجل عبيدة بن حصن الفزاري ، وكان يقال له : الأحمق المطاع . وقد اختلف في حسن إسلامه ، وقد كان ارتدى في زمان أبي بكر ثم أسلم وحضر بعض^٥ الفتوح في زمن عمر . فظاهر هذا الجواز مطلقاً ، ويستثنى من تحريم سباب المسلم جواز الجواب على المبتدئ بالسب ؟ لقوله

(١) في ج : بعد .

(٢) البخاري ٤٥٢/٨ ح ٤٧٥٠ ، ومسلم ٤/٢٧٧٠ ح ٢١٢٩ . ٥٦

(٣) البخاري ١٤٣/٦ ح ٣٠٠٧ .

(٤) البخاري ٨٤/١ ح ٣٠ ، ومسلم ٣/١٢٨٢ ح ١٦٦١ دون قوله : « وكفر » .

(٥) البخاري ٤٧١/١٠ ح ٦٠٥٤ .

وَعَلَيْهِ السَّلَامُ : «المستبان ما قالا ، فعلى البدئ ما لم يعتد المظلوم^(١)». أخرجه مسلم^(٢). فيدل على أنه يجوز للمسبوب أن يجيب بسب من ابتدأه ، بشرط ألا يعتدي ، ولا يكون ما سب به كذباً أو قدفاً أو سبباً لإتلافه ، فمن صور الجائز أن يقول له : يا ظالم . أو : يا أحمق . أو : جافي . أو نحو ذلك مما لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف . ولا خلاف في جواز الانتصار ، وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنّة . قال الله تعالى : ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ﴾^(٣) . وقال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبَغْيَ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾^(٤) . ومع هذا فالصبر والعفو أفضل ، قال الله تعالى : ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزِيزِ الْأَمْرِ﴾^(٥) . قوله وَعَلَيْهِ السَّلَامُ : «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عرّا»^(٦) . قال العلماء : وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته ، وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله تعالى . وقيل^(ب) : يرتفع عنه الإثم ، ويكون على البدئ اللوم والذم لا الإثم .

وقوله : «وقتاله كفر». فيه دلالة على أنه يكفر من قاتل المسلم بغير حق ، وهذا لا خفاء فيه في حق من استحل قتال المسلم أو قاتله لأجل

(أ) في ج : المطلوب .

(١) سؤالي في ح ١٢٦٣ .

(٢) الآية ٣٩ من سورة الشورى .

(٣) الآية ٤١ من سورة الشورى .

(٤) الآية ٤٣ من سورة الشورى .

(٥) مسلم ٤/٢٠٠١ ح ٢٠٢٩ ، ٦٩/٢٥٨٨ ، والترمذى ٤/٣٢٠ ح ٢٠٢٩ من حديث أبي هريرة .

إسلامه ، وأما إذا كان المقاتلة لغير ذلك فإنطلاق الكفر عليه مجاز ، ويراد به كفر الإحسان والنعمـة ، وأخوة الإسلام^(١) ، لا كفر الجحود ، أو سماه كفراً لأنَّه قد يعول إلى الكفر لما^(٢) يحصل من المعاشي من الرين على القلب حتى يعمى عن الحق ، فقد يصير كفراً . أو أنه فعل ك فعل الكافر الذي يقاتل المسلم . والظاهر من المقاتلة هي المقاتلة المعروفة بالفعل المفضية إلى القتل . قال القاضي عياض^(٣) : ويجوز أن يكون المراد المشاررة والمدافعة .

١٢٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إياكم والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث» . متفق عليه^(٤) .

قوله : «إياكم والظن». من باب التحذير ، فالضمير منصوب بفعل مقدر واجب الحذف ، و «الظن» معطوف عليه ، والغرض منه التحذير من الظن ، والمراد بالظن هنا هو الظن بال المسلم شرّا ، مثل قوله تعالى : «أَجَتَنْبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ»^(٥) . وهو ما يخطر في النفس من التجويف الختم للصحة

(أ) في ب : أخوه المسلم .

(ب) في ج : بما .

(١) شرح النووي ٥٤/٢ .

(٢) البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٩٨/٩ ، ١٩٩ ح ٥١٤٣ ، وكتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتداير ، وباب هيأها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ...^(٦) ، ٤٨١/١٠ ، ٤٨٤ ح ٦٠٦٤ ، ٦٠٦٦ ، مسلم ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتجاش ١٩٨٥/٤ ح ٢٥٦٣ . ٢٨/٢٥٦٣

(٣) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

والبطلان ، فتحكم به وتعمل عليه . كذا فسر الحديث في «مختصر النهاية» للسيوطى . قال الخطابي^(١) : المراد التهمة ، ومحل التحذير والنهى إنما هو عن التهمة التي لا سبب [لها]^(٢) يوجبها ، كمن اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك . قال النووي^(٣) : المراد النهي عن تحقيق التهمة والإصرار عليها وتقررها في النفس دون ما يعرض ولا يستقر ، فإن هذا لا يكلف به كما في حديث تجاوز الله تعالى عما تحدث به الأمة ما لم تتكلم أو تعلم^(٤) . ونقله القاضي عياض عن سفيان .

وظاهر الحديث النهي عن الظن ، وإن كان في حق من قد ظهر منه الشر والفحش ، ولكنه معارض بما جاء في الحديث : «احتربوا من الناس بسوء الظن» . أخرجه الطبراني في «الأوسط» ، والبيهقي ، والعسكري^(٤) عن أنس مرفوعاً ، قال الطبراني : تفرد به بقية . ولأبي الشيخ والديلمي^(٥) عن علي رضي الله عنه من قوله : الحزم سوء الظن . وأخرجه القضايعي في «مسند الشهاب»^(٦) عن عبد الرحمن بن عائذ مرفوعاً مرسلاً ، وكل طرقه ضعيفة

(١) في ب ، ج: لما . والثبت من مصدر التخريج .

(٢) عزاه الحافظ في الفتح ٤٨١/١٠ إلى القرطبي .

(٣) شرح مسلم ١١٩/١٦ .

(٤) تقدم ح ٨٨٩ .

(٤) الطبراني ١٨٩/١ ح ٥٩٨ ، والبيهقي ١٢٩/١٠ ، والعسكري - كما في كشف الخفاء ٥٥/١ .

(٥) أبو الشيخ - كما في كشف الخفاء ٣٥٥/١ - والديلمي في فردوس الأخبار ٢٥٤/٢ ح ٢٦١٩ .

(٦) مسند الشهاب ٤٨/١ ح ٢٤ .

وبعضها يتقوى ببعض . وأخرجه أَحْمَدُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(١) ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أحد التابعين من قوله ، وأخرجه تمام في «فوائد»^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : «من حسن ظنه في الناس كثرت ندامته» .

ونظمه بعضهم فقال^(٣) :

لا يكن ظنك إلا سيئا
إن سوء الظن من أقوى الفتن
ما رمى الأنفس في مكروها
أسفاً أقوى من الظن الحسن
ولكنه محمول على الظن بأهل الشر والفحور ، والأول على من لم يظهر منه شر وكان ظاهر حاله السلامة ، وقد روت عائشة رضي الله عنها^(٤) : من أساء بأخيه الظن فقد أساء بربه ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿أَجَنَّبَنَا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِ﴾^(٥) .

وروي عن علي رضي الله عنه ، أنه إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله ، ثم أساء رجل الظن برجل لم يظهر منه خَرْبَة^(٦) فقد ظلم ، وإذا استولى الفساد على الزمان وأهله ، وأحسن رجل الظن برجل ، فقد غرر .

قال جار الله الزمخشري^(٧) رحمه الله تعالى : الظن ينقسم إلى واجب ، ومندوب ، وحرام ، ومباح ؛ فالواجب حسن الظن بالله ، والحرام سوء الظن

(١) أَحْمَدُ فِي الرَّهْدِ ص ٢٤٢ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٢٩ / ١٠ .

(٢) فوائد تمام ٣٩٢ / ٣ ح ١١٦٨ - روض .

(٣) ديوان الشافعي ص ٥٣ ، وصدر البيت الثاني فيه هكذا :

* ما رمى الإنسان في مخصصة *

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٩٢ / ٦ إلى ابن مردويه وابن النجار في تاريخه عن عائشة مرفوعاً .

(٥) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٦) الخربة : العيب والمعورة والزلة . القاموس المحيط (خ رب) .

(٧) تفسير الكشاف ٥٦٧ / ٣ .

به تعالى ، وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين ، وهو المراد بقوله ﷺ : «إياكم والظن». الحديث . والمندوب حسن الظن بن ظاهره العدالة من المسلمين . والجائز مثل قول أبي بكر رضي الله عنه لعائشة : إنما هو أخواك وأختاك^(١) . لما وقع في قلبه أن الذي في بطنه امرأته أثثى ، ومن ذلك ظن السوء لمن اشتهر بين الناس بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث ، فلا يحرم سوء الظن به ؛ لأنّه قد دل على نفسه ، ومن ستر على نفسه لم يظن به إلّا خير ، ومن دخل في مداخل السوء أثثهم ، ومن هتك نفسه ظننا به السوء ، والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عمّا سواها ، أن كل ما لم يعرف له أمارة صحيحة ، وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب ؛ وذلك كأهل الستر والصلاح ، ومن أُنست منه الأمانة في الظاهر ، ومقابله بعكس ذلك . انتهى بمعناه في «الكساف» .

ويؤيد هذا التفصيل قوله تعالى : ﴿لَوْلَا إِذْ سَعَتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾^(٢) .

وحمله بعضهم على العمل بالظن في الأحكام الشرعية ، وأراد بالظن هو تغليب أحد الجانين^(٣) ، وهو بعيد لا يلتفت إليه ؛ لعدم مناسبته سياق الحديث ، وعطف : « ولا تجسسوا » عليه كما في رواية البخاري .

(١) في ب : المخربين . وفي ج : الم giozien . والمشتبه من الفتح . ٤٨١ / ١٠ .

(٢) ينظر الموطأ ٧٥٢ / ٢ ح ٤٠ ، والبيهقي ٦ / ٢٥٧ .

(٣) الآية ١٢ من سورة التور .

وقوله : «فإن الظن أكذب الحديث» الحديث . المراد بالظن الشيء المظنون ، وهو تحقيق الحاطر ولو بالفعل ، وسماه حديثاً تغليباً للقول على غيره ، وإنما كان أكذب الحديث ؛ لأن الكذب مخالفة الواقع من غير استناد إلى أمارة ، وهو قبيح ظاهراً لا يحتاج إلى إظهار قبحه ، وأما الظن فيزعم صاحبه أنه مستند إلى شيء ، فيخفى على السامع كونه كاذباً بحسب الغالب ، فكان أشد الكذب . والله أعلم .

١٢٥٢ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من عبد يسترعيه الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة». متفق عليه^(١) .

الحديث أخرجه البخاري من رواية الحسن أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه ، فقال له معقل : إنني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ : سمعت النبي ﷺ يقول : «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يجد رائحة الجنة». وفي رواية للبخاري^(٢) عن الحسن قال : أتينا معقل بن يسار نعوده ، فدخل علينا عبيد الله ابن زياد ، فقال له معقل : أحدهم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، فقال : «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة». وما ذكره المصنف رحمة الله تعالى إحدى روایتي مسلم .

(١) البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم يتصح ١٢٦/١٣ ، ١٢٧ ، ١٢٧ ح ٧١٥٠ . ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة المحائز ... ٣/١٤٦٠ ، ٢١/١٤٢ ح ٧١٥١ .

(٢) البخاري ١٢٧/١٣ ح ٧١٥١ .

معقل بن يسار ، بتحتانية ثم سين مهملاة خفيفة هو المزني الصحابي المشهور ، توفي فيما ذكره البخاري^(١) في «الأوسط» بالبصرة فيما بين الستين إلى السبعين ، وذلك في خلافة يزيد بن معاوية ، وكان عبيد الله بن زياد أميراً على البصرة في أيام معاوية وولده يزيد .

قوله : «ما من عبد». «من» زائدة لتأكيد معنى النفي ، أي : ما عبد .
وقوله : «يسترعى الله تعالى رعية». أي : طلب منه أن يكون راعياً ، والراعي هو القائم بصالح ما يرعاه ، وفي نسخة الصاغاني^(٢) للبخاري بلفظ : «استرعاه الله» .

وقوله : «يموت يوم يموت». يعني : يدركه الموت وهو يتصف بالغش غير تائب منه .

وقوله : «وهو غاش لرعيته». الغش ضد النصح ، وهو معنى قوله في الرواية الثانية : «فلم يحطها بنصيحة». وكأنه لا واسطة بين الغش وعدم النصح ، ويتحقق الغش بظلمه لهم بأخذ أموالهم ، أو سفك دمائهم ، أو انتهاك أغراضهم ، أو حبس ما يستحقونه من مال الله سبحانه المعدود للمصارف ، أو ترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم أو دنياهם ، أو بإهمال الحدود فيهم ، أو عدم ردع المفسدين منهم ، أو ترك حمايتهم من عدوهم ، أو تولية من يحيطه لا لغرض إصلاحهم ، أو تولية من غيره أولى بالقيام بحقوقهم .

وقد جاء في هذين الأخيرين تحذير خاص ؛ ما رواه أبو بكر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «من ولـي من أمر المسلمين شيئاً فـأـمـرـ عـلـيـهـمـ أحـدـاـ»

(١) التاريخ الصغير ١/١٥٥، ١٦٨.

(٢) الفتح ١٣/١٢٧.

محاباة فعلية لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم ». أخرجه الحاكم^(١) وصححه ، لكن فيه من وثقه ابن معين في رواية ، ووهاب في غيرها^(٢) . وأخرجه أحمد^(٣) ، وأخرج الحاكم^(٤) وصححه ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من استعمل رجالاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين». وفي إسناده واوه ، إلا أن ابن نمير وثقه ، وحسن له الترمذى غير ما حديث . قال الحافظ المنذري^(٥) بعد أن ذكر ذلك : وصحح له الحاكم ، ولا يضر في المتابعت .

ويؤخذ منه أن عزل الصالح وتولية من هو دونه يكون من الغش .

وقوله : «إلا حرم الله عليه الجنة». خبر «عبد» المجرور لفظاً بـ«من» الزائدة واقع بعد «إلا» لقصد الحصر ، أي : هو مقصور بالاتصاف بتحريم الجنة عليه .

والحديث يدل على أن الغش محرم وهو من الكبائر التي ورد الوعيد عليها بعينها ؛ فإن تحريم الجنة نص الله تعالى عليه في كتابه أن الله حرمتها على الكافرين ، فهذا الذي اتصف بهذه الصفة إذا كان محرماً عليه الجنة اقتضى أنه من أهل النار الخالدين فيها ، فأما على قاعدة العدلية^(٦) من تخليل صاحب الكبيرة فلا إشكال عليه ، بل يكون الحديث من حججه ، وأما على قاعدة

(١) الحاكم ٩٣/٤.

(٢) هو بكر بن خنيس . وقد تقدمت ترجمته في ٣١٤/٧ ، وينظر تاريخ بغداد ٨٩/٧.

(٣) أحمد ٦/١.

(٤) الحاكم ٩٢/٤.

(٥) الترغيب والترهيب ٣/١٧٥.

(٦) العدلية هم المعتزلة ، نسبة إلى العدل ، وهو أحد أصولهم التي هم عليها ، وهي العدل ، والتوحيد ، والوعيد ، والمترفة بين المترفين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . انظر التنبيه والرد للمعلطي ص

من يقول : إن أهل التوحيد لا يخلد العصاة منهم في النار . فيحتاج إلى تأويل ؛ فقال بعضهم : يحمل هذا على من استحل الغش فيكون كافرا مخلداً في النار . وقال بعضهم : يحمل على الزجر والتغليظ ، فكأنه قال : يمنع من الجنة ويكون في النار أوقاتاً متكررة مشابهة للخلود . ويتأيد هذا بما وقع في رواية مسلم^(١) بلفظ : « لم يدخل معهم الجنة ». ولا يلزم منه الخلود في النار . وقال ابن بطال^(٢) : هذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم ، فقد توجه إليه الطلب بمظلائم العباد يوم القيمة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ؟ ومعنى : « حرم الله عليه الجنة ». أي : أنفذ عليه الوعيد ، ولم يُرض عنه المظلومين . ونقل ابن الدين عن الداودي بأن هذا ورد في حق الوالي الكافر ؛ لأن المؤمن لا بد له من نصيحة . قال المصنف^(٣) رحمة الله تعالى : وهذا احتمال بعيد والتعليق مردود ؛ فإن الكافر قد يكون ناصحاً فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر . انتهى . ومن طالع التواريخ ورأى نصيحة كثير من الأكاسرة والقياصرة وغيرهم من الملوك الكفرة لرعاياهم وحمائهم عن المظالم وقيامهم بحفظ مالكم والذب عنها تحقق ما قاله المصنف .

وقد روی مثل هذا الحديث [عن]^(٤) غير معقل بن يسار . أخرج

(١) في ب ، ج : من . والمشتبه بتضييه السياق .

(٢) سيأتي بتمامه في الصفحة التالية .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٢١٩ .

(٤) الفتح ١٣/١٢٨ .

الطبراني^(١) في «الكبير» من وجه آخر عن الحسن قال : قدم علينا عبيد الله بن زياد أميراً أمره علينا معاوية غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكًا شديداً ، وفيما عبد الله بن مغفل المزنبي ، فدخل عليه ذات يوم فقال له : انته عَمَّا أراك تصنع . فقال له : وما أنت وذاك؟! قال : ثم خرج إلى المسجد ، فقلنا له : ما كنت تصنع بكلام مثل هذا السفيه على رعوس الناس ؟ فقال : إنه كان عندي علم فأحبيت^(٢) ألا أموت حتى أقول به على رعوس الناس . ثم قام ، فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه ، فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده ، فذكر نحو حديث الباب . ويحتمل أن القصة وقعت للصحابيين جمیعاً .

وفي الباب أحاديث كثيرة ؛ أخرج مسلم^(٣) : «ما من أمير يلي أمور المسلمين لا يجهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة» . ورواه الطبراني^(٤) وزاد : «كنصيحته وجهده لنفسه» . والطبراني^(٥) [بسند]^(٦) رواه ثقات إلا واحداً اختلف فيه : «من ولی من أمور المسلمين شيئاً فغشهم فهو في النار» . والطبراني^(٧) بإسناد حسن : «ما من إمام ولا وال بات ليلة

(أ) في ب : وأحبيت .

(ب) في ب ، ج : سند . والثبت يقتضيه السياق .

(١) الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٥/٢١٢ ، الفتح ١٣/١٢٨ .

(٢) مسلم ٣/١٤٦٠ ح ١٤٦٢ .

(٣) الطبراني في الصغير ١/١٦٧ .

(٤) الطبراني في الأوسط ٤/١١ ح ٣٤٨١ .

(٥) الطبراني - كما في الترغيب والترهيب ٣/١٧٦ - ومن طريقه ابن عساكر ٣٧/٤٤٦ ، ٤٤٧ .

سوداء غاشاً لرعايته إلّا حرم الله عليه الجنة». وفي رواية^(١) له : «ما من إمام بيت غاشا لرعايته إلّا حرم الله عليه الجنة ، وعَزْفُها يوجد يوم القيمة من مسيرة سبعين عاماً». وغير ذلك من الوعيد الشديد الذي تُوعَد به من كفر بالله سبحانه وتعالى ، نسأل الله تعالى السلامة من الأعمال المردية ، والأهواء الخنزية ، بمنه ورحمته .

١٢٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «اللهم من ولني من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه». أخرجه مسلم^(٢) .

قوله : «فشق عليهم». أي : أدخل عليهم المشقة ، أي المضرة . قال صاحب «العين»^(٣) : شق الأمر عليك مشقة . أي : أضر بك .

وقوله : «فاشقق عليه». أي اجعل جزاءه من جنس عمله جزاءً وفاقاً ، وتمام الحديث : «ومن ولني من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به». رواه أبو عوانة^(٤) في «صحيحه» ، وقال فيه : «ومن ولني منهم شيئاً فشق عليهم فعليه بهلة الله». قالوا : يا رسول الله ، وما بهلة الله ؟ قال : «لعنة الله». والحديث يدل على أنه يجب على الوالي تيسير الأمر على من ولنه ، والرفق بهم ، ومعاملتهم بالعفو والصفح ، وإيثار الرخصة على العزيمة في حقهم ؛ لئلا

(١) الطبراني - كما في الترغيب والترهيب ٣/١٧٧، ونصب الراية ١/٣٣٣، ومجمع الروايد ٥/٢١٢، ٥/٢١٣.

(٢) مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الحائز ... ٣٨٠/٣ ح ١٤٥٨/٣ ح ١٨٢٨/١٩.

(٣) كما في الفتح ١٣/١٣٠.

(٤) أبو عوانة ٤/٣٨٠ ح ٧٠٢٣.

يدخل عليهم المشقة . وقد عد بعض العلماء مشقة الوالي على من وليه من الكبار ، وهو صريح حديث أبي عوانة ؛ فإن اللعنة إنما تكون على من فعل الكبيرة . والله أعلم .

١٢٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه». متفق عليه^(١)

١٢٥٥ - وعنه ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أوصني . قال : «لا تغضب» . فردد مراً . قال : «لا تغضب». أخرجه البخاري^(٢).

قوله : «إذا قاتل». وفي رواية لمسلم^(٣) : «إذا ضرب أحدكم». وفي رواية^(٤) : «فلا يلطم الوجه». وفي رواية^(٥) : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته» .

الحديث فيه دلالة على حرمة الوجه زيادة على سائر البدن ، وأنه يترقى عن أن يصاب بضرب أو لطم ولو في حد ، وذلك لأن الوجه لطيف مجتمع المحسن ، وأعضاؤه نفيسة لطيفة ، وأكثر الإدراك بها ، فقد يطالها ضرب الوجه ، وقد ينقصها ، وقد يشوه الوجه ، والشين فيه فاحش ؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستة ، ومتى أصابه ضرب لا يسلم من شين غالبا ، ويدخل في النهي

(١) البخاري ، كتاب العنق ، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ١٨٢/٥ ح ٢٥٥٩ واللفظ له ، مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب النهي عن ضرب الوجه ٢٠١٦/٤ ح ٢٦١٢.

(٢) البخاري ، كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب ٥١٩/١٠ ح ٦١١٦ .

(٣) مسلم ٢٠١٦/٤ ح ٢٦١٢ .

(٤) مسلم ٢٠١٧/٤ ح ٢٦١٢ .

(٥) مسلم ٢٠١٧/٤ ح ٢٦١٢ .

ما إذا أراد تأديب الولد أو الزوجة أو العبد ؛ فإنه يجب اجتناب الوجه .

والتعليق بقوله : «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» . أي : صورة هذا المضروب ، كما هو ظاهر عبارة مسلم . يعني أن الوجه الذي في المضروب هو على نحو ما خلق آدم عليه ، وآدم خلق في أكمل الأحوال وأشرف الصفات ، فينبغي احترامه ، والضمير في : «صُورَتِهِ» . يعود إلى المضروب . وقالت طائفة : يعود إلى آدم . والمعنى غير مناسب . وقالت طائفة : يعود إلى الله تعالى . ويكون المراد بالإضافة التشريف والاختصاص ، كقوله : ﴿نَّا قَاتِلُهُ﴾^(١) . وكما يقال في الكعبة : بيت الله . وبعضهم جعله من أحاديث الصفات التي قال فيها جمهور السلف : نؤمن بأن ظاهرها غير مراد ، ولها معنى يليق بها في حق الله تعالى وإن خفي علينا ، وأنه ليس كمثله شيء . وهو أسلم من التكليف .

قال المازري^(٢) : هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ، ورواه بعضهم : «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»^(٣) . وهذا ليس ثابت عند أهل الحديث ، وكأن من رواه رواه بالمعنى الذي وقع له ، وغلط في ذلك . والله أعلم .

وقوله : أَنْ رجلاً قال : يا رسول الله ، أوصني . الرجل جاء في رواية أحمد وابن حبان والطبراني^(٤) مفسراً وبهذا ، والتفسير بتسميته جارية -

(١) الآية ٧٣ من سورة الأعراف .

(٢) ينظر شرح مسلم ١٦٦ / ١٦ .

(٣) الآجري في الشريعة ص ٣١٥ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٢٩١ ، وينظر الفتح ١٨٣ / ٥ .

(٤) أحمد ٣/٣٧٠، ٥/٤٨٤، وابن حبان ١٢/٥٠٢-٥٠٤ ح ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، والطبراني ٢١٠٧-٢٠٩٣ ح ٢٩٢-٢٩٥ ح ٢٩١

بالجيم - بن قدامة ، ويحتمل أن يفسر المبهم بغيره ، فقد جاء في رواية للطبراني^(١) من حديث سفيان بن عبد الله التقفي : قلت : يا رسول الله ، قل لي قوله أنتفع به وأقلل . قال : «لا تغضب ولك الجنة» . وفي حديث ابن عمر عند أبي يعلى^(٢) : قلت : يا رسول الله ، قل لي قوله أعلّي أعقله . وجاء في حديث أبي الدرداء^(٣) : دلني على عمل يدخل الجنة .

وفي حديث ابن [عمرو]^(٤) عند أحمد^(٥) : ما يباعدنني من غضب الله . زاد أبو كريب عن أبي بكر بن عياش عند الترمذى^(٦) : ولا تكثر علي ؛ لعلي أعيه .

وقوله : فردد مراراً . بين عثمان بن أبي شيبة^(٧) في روايته عددها قال : «لا تغضب» . ثلثاً .

وقوله : «لا تغضب» . قال الخطابي^(٨) : [اجتنب]^(٩) أسباب الغضب ولا ت تعرض لما يجلبه ، وأمّا نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه ؛ لأنّه أمر

(أ) - أ) في ب : ج : عمر . والمثبت من الفتح ١٠ / ٥٢٠ .

(ب) في ب ، ج : النهي عن اجتناب . والمثبت من الفتح .

(١) الطبراني ٧٩/٧ ح ٦٣٩٩ .

(٢) أبو يعلى ٥١/١٠ ح ٥٦٨٥ .

(٣) الطبراني في الأوسط ٢٥/٣ ح ٢٢٥٣ .

(٤) أحمد ٤/١٧٥ .

(٥) الترمذى ٤/٣٢٦ ح ٢٠٢٠ .

(٦) الإسماعيلي - كما في الفتح ١٠/٥١٩ ، ٥٢٠ .

(٧) كما في الفتح ١٠/٥٢٠ .

جبلي . وقال غيره : وقع النهي عما كان من قبيل ما يكتسب فيدفعه بالرياضية . وقيل هو نهي عما ينشأ عنه الغضب ، وهو الكبر ؛ لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب ، فالذى يتواضع حتى تذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب . وقيل : معناه : لا تفعل ما يأمرك به الغضب . وإنما اقتصر النبي ﷺ على هذه الخصلة ؛ قال بعضهم : لعل السائل كان غضوباً ، وكان النبي ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى به . وقال ابن التين^(١) : جمع النبي ﷺ في قوله : «لا تعصب». خير الدنيا والآخرة ؛ لأن الغضب يقول إلى التقاطع ومنع الرفق ، ويقول إلى أن يؤذى الذي غضب عليه بما لا يجوز ، فيكون نقصاً في دينه . انتهى . ويحتمل أن يكون من باب التنبية بالأعلى على الأدنى ؛ لأن الغضب ينشأ عن النفس والشيطان ، فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة ، كان لقهر نفسه عن غير ذلك بالأولى . وقد تقدم^(٢) قريباً كلام حسن يتعلق بالغضب .

١٢٥٦ - وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن رجالاً يخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيمة» . أخرجه البخاري^(٣) .

(١) الفتح ١٠ / ٥٢٠ .

(٢) تقدم ص ٢٦٢ - ٢٦٥ .

(٣) البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب قوله تعالى : «فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةَ وَلِرَسُولِهِ» . ٦ / ٢١٧ . ح ٣١١٨ .

الحديث فيه دلالة على أنه يحرم على من لم يستحق شيئاً من مال الله تعالى - بآلا يكون من المصارف التي عين سبحانه وتعالى - أن يأخذه ويتملكه ، وأن ذلك من المعاصي الموجبة للنار ، ويُدخل في هذا النوع من كان بيده مال الله تعالى من إمام أو وال ، وصرفه في غير مصارفه اتباعاً لتشهيء و اختياره .

١٢٥٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل قال : « يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا ». أخرجه مسلم ^(١) .

قوله : « حرمت الظلم ». التحرير في اللغة يعني المنع من الشيء . وفي الشرع : ما يستحق فاعله العقاب . وهذا متنع في حق الله تعالى ، ولكنه مراد به أنه سبحانه متقدس ومتذهب عن الظلم ، فأطلق عليه التحرير ؛ لمشابهته المنوع بجامع عدم الشيء ^(٢) ، والظلم مستحيل ^(٣) في

(١) في هامش ب : الأوضح أن يعدل : والظلم مستحيل في حقه حكمة ؛ لأنه قبيح ، وهو منه عنه كما لا يخفى على التأمل للعواقب الكلامية . قلت : وقال شيخ الإسلام رحمه الله : الأمر الذي لا يمكن القدرة عليه لا يصلح أن يمد المدوح بعدم إرادته ، وإنما يكون المدح بترك الأفعال إذا كان المدوح قادرًا عليها ، فعلم أن الله قادر على ما نزع نفسه عنه من الظلم ، وأنه لا يفعله . الفتاوى الكبرى ٤٦ / ١ ، وينظر منهاج السنة ٤٥٢ / ١ ، ٣١٠ / ٢ ، ٤٠٣ / ٦ .

(١) مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحرير الظلم ٤ / ١٩٩٤ ح ٢٥٧٧ .

(٢) قال ابن القيم : كيف يتنع في حقه أن يحرم على نفسه وبه على نفسه ، وكتابته على =

حقه تعالى ؛ لأن الظلم هو التصرف في غير الملك ، أو مجاوزة الحد ، وكلاهما مستحيل في حق الله تعالى ؛ لأنه المالك للعالم كله ، السلطان المتصرف كيف شاء .

وقوله : «فلا تظالموا» . وفي رواية^(١) : «فلا تَظْلِمُوا» . و : «تظالموا» . بفتح التاء ، مضارع بحذف حرف المضارعة ، والمراد : لا يظلم بعضكم بعضاً . وهو توكيده لقوله : «وجعلته بينكم محرماً» . وزيادة في تغليظ تحريره .

١٢٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أتدرون ما الغيبة؟» . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «ذكرك أخاك بما يكره» . قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فقد بهته» . أخرجه مسلم^(٢) .

قوله : «ما الغيبة؟» . هي بكسر الغين المعجمة .

= نفسه سبحانه تستلزم إرادته لما كتبه ومحبته له ورضاه به ، وتحريمه على نفسه يستلزم بغضه لما حرمه وكراهته له وإرادة ألا يفعله ، فإن محبته للفعل تقتضي وقوعه منه ، وكراهته لأن يفعله تمنع وقوعه منه . بداع الفوائد ٣٩١ / ٢ . وينظر مفتاح دار السعادة ١٠٦ / ٢ ، ١٠٨ .

(١) عبد الرزاق ١٨٢ / ١١ ح ٢٠٢٧٢ ، والبيهقي في الشعب ٤٠٥ / ٥ ح ٧٠٨٨ .

(٢) مسلم ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب تحريم الغيبة ٢٠٠١ / ٤ ح ٢٥٨٩ .

ال الحديث فيه تعريف الغيبة وبيان حقيقتها ، وقد اختلف العلماء في حدها وفي حكمها ؛ فقال الراغب^(١) : هي أن يذكر الإنسان عَيْبَ أخِيه من غير موجب إلى ذكر ذلك . وقال الغزالى^(٢) : هي أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه . وقال ابن الأثير في «النهاية»^(٣) : هي أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه . وقال النووي في «الأذكار»^(٤) تبعاً للغزالى : ذكر المرء بما يكره ؛ سواء كان في بدن الشخص ، أو دينه ، أو دنياه ، أو نفسه ، أو خلقه ، أو خلقه ، أو ماله ، أو والده ، أو ولده ، أو زوجه ، أو خادمه ، أو ثوبه ، أو حركته ، أو طلاقته ، أو عبوسه ، أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء ؛ سواء ذكر باللفظ ، أو بالإشارة ، أو بالرمز .

قال النووي^(٥) : ومن ذلك التعرض في كلام المصنفين ؛ كقولهم : قال من يدعي العلم . أو : بعض من ينسب إلى الصلاح . أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به . ومنه قولهم عند ذكره : الله يعافينا ، الله يتوب علينا ، نسأل الله السلامة . ونحو ذلك ، فكل ذلك من الغيبة .

(١) المفردات ص ٣٦٧.

(٢) إحياء علوم الدين ٣ / ١٥٩٩.

(٣) النهاية ٣ / ٣٩٩.

(٤) الأذكار ص ٧٨٤.

(٥) الأذكار ص ٧٩٠.

وظاهر الحديث أن الغيبة ليس من شرطها أن تكون في حق الغائب ، فإن قوله : «ذكرك أخاك بما يكره». يشمل الحاضر والغائب ، وقد ذهب إلى هذا جماعة . ويكون هذا الحد الأثري لها بيان معناها الشرعي . وأما اللغوي ، فالاشتقاق من الغيب يدل على أنها لا تكون إلا في الغيبة . ورجح تقي الدين وغيره ، أن معناها الشرعي موافق للغوي ، وروى حديثاً مسندًا إلى النبي ﷺ أنه قال : «ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة»^(١) . فيكون هذا مخصوصاً لحديث أبي هريرة .

قال ابن فورك في «مشكل القرآن» في تفسير «الحجرات» : الغيبة ذكر العيب بظاهر الغيب . وقال سليم الرازي في «تفسيره» : الغيبة أن يذكر الإنسان من خلفه بسوء وإن كان فيه . وكذا ذكر الزمخشري^(٢) ، وأبو نصر القشيري في «تفسيره» ، والمنذري^(٣) ، والكرماني^(٤) ، وابن خميس^(٥) في جزء مفرد له في الغيبة ، والإمام المهدى صرخ بذلك في «الأزهار» ، ولعل المستند هو الحديث المتأيد بالاشتقاق . وأما ذكر العيب في الوجه فهو كذلك حرام ؛ لما فيه من الأذى . وذكر الأخ يدل على أن من لم يكن أخاً فلا يكون عيبه غيبة ، وأما الكافر الحربي فإينداوه جائز ، إلا أن يكون بانتقاد الحلقة ، فالأولى عدم الجواز ؛ لأن في ذلك انتقاداً بفعل حالقها الذي أحسن كل

(١) في ج: حسن .

(٢) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨/٥١ من حديث أنس .

(٣) الكشاف ٥٦٨/٣ .

(٤) كما في الفتح ٤٦٩/١٠ . ٤٧٠ .

(٥) شرح الكرمانى على صحيح البخارى ١٩٤/١٠ .

شيء خلقه ، وأمّا الذي فحكمه حكم المسلم في تحريم الإيذاء في العرض ، وقد روى ابن حبان^(١) في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال : «من سمع يهوديًّا أو نصرانيًّا فله النار». ومعنى : «سمع» ، أسمعه ما يؤذى . وهذا دليل واضح في التحرير للأذى . قال الغزالى : وأمّا المبتدع فإن كفر بدعته فكالحربي ، وإلا فكالمسلم ، وأما ذكره بدعته فليس مكرورًا . وقال ابن المنذر : في الحديث دلالة على أن من ليس بأخ ؛ كاليهودي والنصراني وسائر أهل الملل ومن قد أخرج جته بدعته عن الإسلام ، لا غيبة له . انتهى . وأمّا غيبة مرتكب الكبيرة فقد تقدم الكلام فيه قريبا ، ويجوز أن يقال : إن قوله : «أخاك». ليس للتقييد ، وإنما هو لترقيق المخاطب وتعريفه بخطئه ؛ فإن الأخ لا يرضى بنقص أخيه ، فيكون النهي عاما ، ولا يخرج منه إلا شخص ، كما هو القاعدة المعروفة .

وقوله : «ما يكره». ظاهره أنه إذا كان المعيب لا يكره ما ذكر فيه من العيب ، كما قد يوجد فيمن يتصرف بالخلافة والمحون ، أنه يجوز ، ولا [بعد]^(٢) في جوازه ، إلا أن يكون بانتقاد الخلقة ، فالظاهر أنه لا يجوز ؛ لما عرفت .

وقوله : «فقد بهته». بفتح الباء الموحدة وفتح الهاء المخففة ، يعني : قلت فيه البهتان . وهو الباطل ، وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه ، فاستعمل في معنى قول الباطل وإن كان في الغيبة ، مجازاً مرسلاً من استعمال المقيد في المطلق ، وهو كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ

(١) غير منقوطة في ب ، وفي ج : يعد . ولعل المثبت هو الصواب .

(٢) ابن حبان ١١/٤٨٠ ح ٢٣٨.

يُؤذنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَغْرِي مَا أَخْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِشْمَاعًا
﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(١)

والحديث فيه دلالة على تفسير الغيبة المنهي عنها في قوله تعالى : **﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾**^(٢).

وأختلف العلماء هل الغيبة من الكبائر أم من الصغائر ؟ فنقل أبو عبد الله القرطبي^(٣) في «تفسيره» الإجماع على أن الغيبة من الكبائر ؛ لأن حد الكبيرة صادق عليها ، ونص عليه الشافعي فيما نقله عنه الكواشي في كتابه المعروف بـ «آداب القضاء» من القديم ، واستدل بقوله عليه السلام : «إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا»^(٤) . وجزم به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني في «عقيدته» ، في الفصل المعقود للكبائر ، وكذا الحيثي في «شرح التنبيه» ، وكذلك الكواشي في «تفسيره» ، وهو معدود من الشافعية . وقال : إنها من عظام الذنب . وذهب الغزالى وصاحب «العدة» إلى أنها من الصغائر . قال الأذرعى : لم أر من صرح بأنها من الصغائر غيرهما . وذهب الإمام المهدى وغيره من الھدویة إلى أنها محتملة للكبر والصغر ، على قاعدة المعتزلة أن ما لم يقطع بكبره فهو محتمل في حق غير الأنبياء . وذهب الحال البلقيني إلى أنها من الصغائر . قال : لأن الله تعالى شبهها بكرابية أكل لحم الميت ، فقال تعالى : **﴿أَئْيُجُبُ**

(١) الآية ٥٨ من سورة الأحزاب .

(٢) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٣) تفسير القرطبي ١٦ / ٣٣٧ .

(٤) تقدم في ٥ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا^(١). قال بعض العلماء : قيل : معناه أنهم لابد أن يجربوا بأن يقولوا : لا أحد . فقال لهم تعالى : ﴿فَنَكِرُهُتُمُوهُ﴾ . وأما الأحاديث فلم أر فيها ذكر [المغتاب]^(٢) ولا وعيد العذاب . وقد روى أحمد وأبو داود^(٢) عن أنس أن النبي ﷺ قال : «لما عرج بي مرت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم». انتهى . وهذا لا يدل على أنها كبيرة ، إنما يدل على تحريمها والتنفير منها والزجر عنها . انتهى كلام الجلال .

ويجاب عليه^(ب) بأن الآية الكريمة تدل على المبالغة في التنزه عن الغيبة ، كما أن الطبع ينفر ويتزه عن إساغة لحم الأخ ميّتا ، وهي وإن لم يذكر فيها صريح الوعيد بالنار فهو متضمن . قال الزركشي : والعجب من يعد أكل الميّة كبيرة ولا يعد الغيبة كذلك ، والله تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الآدمي ، وأما ما ذكر أن الأحاديث لم يذكر فيها وعيد المغتاب ، ف الحديث صريح في العقاب ، وأي عقاب أعظم من ذلك ؟

وفي الحديث من وعيد المغتاب الكثير المهوّل لذلك أشد الهوّل . وقد

(أ) في ب ، ج : الغيبة . والمثبت ما سألهي بعده في الرد على كلامه .

(ب) في ج : عنه .

(١) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٢) أحمد ٢٤٣ ، أبو داود ٤٢٧١ ح ٤٨٧٨ .

ورد أيضاً في حديث القبر المعذب صاحبه ما أخرجه أحمد وغيره^(١) بسنده صحيح عن أبي [بكرة]^(٢) رضي الله عنه ، قال : بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي ورجل عن [يساره]^(٣) ، فإذا نحن بقبرين أمامنا ، فقال رسول الله ﷺ : «إنهما ليذبان ، وما يذبان في كبيرة - وبكى - فلما ذكره يأتيني بجريدة؟» . فاستبقنا فسبقته ، فأتيته بجريدة فكسرها نصفين ، فألقى على هذا القبر قطعة وألقى على ذا القبر قطعة ، قال : «إنه يهون عليهما ما كانتا رطبين ، وما يذبان إلا في الغيبة والبول» . وأخرج أحمد^(٤) بسنده رواه ثقات إلا عاصماً^(٥) أحد القراء السبعة قبله جماعة ، ورده آخرون ، وحديثه حسن ، أنه ﷺ أتى على قبر يذب صاحبه ، فقال : «إن هذا كان يأكل لحوم الناس» . وأخرج ابن جرير^(٦) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ بقیع الغرقد ، فوقع على قبرين ثرین ، فقال : «أدفتم فلاناً وفلاناً؟» - أو قال : «فلاناً وفلاناً» - قالوا : نعم يا رسول الله . قال : «لقد أقعد فلان الآن فضرب» . ثم قال : «والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عضو إلا انقطع ، ولقد تطاير قبره ناراً ، ولقد صرخ صرخة سمعها

(أ) في ب ، ج : بكر . والمثبت من مصدري التخريج .

(ب) في ب ، ج : ياري . والمثبت من مصدري التخريج .

(١) أحمد ٣٦/٥ ، والطيالسي ٢/١٩٨ ح ٩٠٨ .

(٢) أحمد ٤/١٧٢ . وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير ٢٢/٥ . وقد عزاه الحافظ في الفتح

٤٧١/١٠ لهما وذكر لفظ الطبراني ، فتابعه المصنف واختصره فلم يذكر الطبراني .

(٣) تقدمت ترجمته في ٢٦٣/١ .

(٤) ابن جرير في صريح السنة ١/٢٩ ح ٤٠ .

الخلائق إلا الثقلين؛ الإنس والجن، ولو لا تمرغ^(١) في قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع»^(٢). قالوا: يا رسول الله، صلى الله عليك، وما ذنبهما؟ قال: «أما فلان، فكان^(٣) لا يستبرئ من البول، وأما فلان - أو قال: فلانة - فإنه كان يأكل لحوم الناس». ورواه من طريق ابن جرير أحمد^(٤) لكن بلفظ: «بالنميمة». وزاد فيه قال: يا رسول الله، حتى متى هما يعذبان؟ قال: «غيب لا يعلمه إلا الله تعالى».

وقد يؤخذ من إيراد هذا الحديث في الغيبة، أن الغيبة نوع من النميمة، إذا قيل باخحاد القصة؛ وذلك لأن النميمة هي إسماع المقول فيه ما قاله القائل، ولو سمعه القائل لكرهه أن ينقل عنه ذلك، فقد صدق: «ذكرك أخاك بما يكره». قال المصنف^(٥) رحمه الله تعالى: إن الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة؛ وهو أن يذكره في غيبته بما فيه مما يسوءه قاصداً بذلك الإفساد بينه وبين السامع، فيحتمل أن تكون قصة الذي كان يعذب في قبره كانت كذلك، ويحتمل أن تكون القصة متعددة، وأن عذاب القبر تكون من أسبابه الغيبة والنميّمة، فزيادة قيد الإفساد تكون الغيبة أعم مطلقاً، إذ لا يشترط فيها قصد الإفساد، وإذا قلنا: إن الغيبة لا تكون إلا في الغيب يكون

(١) كذا في ب، ج، وحاشية نسخة من مسند أحمد، وفي مصدر التخريج: تمريج، وفي نسخ من مسند أحمد: تمريج.

(ب) زاد في مصدر التخريج: ثم قال: «الآن يضرب هذا، الآن يضرب هذا». ثم قال: والذي نفسي بيده، لقد ضرب ضربة ما بقي منه عظم إلا انقطع، ولقد تطاير قبره نازاً، ولقد صرخ صرخة سمعها الخلق إلا الثقلين من الجن والإنس، ولو لا تمريج في قلوبكم، وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع».

(ج) في ج: فإنه كان.

(١) أحمد ٢٦٦/٥.

(٢) الفتح ٤٧٠/١٠.

بينهما عموم وخصوص من وجہ .

واعلم أنها قد تجب الغيبة أو تباح لغرض صحيح شرعی لا يتوصّل إليه إلا بها ، وذلك لستة أسباب :

الأول ، التظلم ، فيجوز لمن ظُلِمَ أن يشكُّ ظلامته على من له قدرة على إزالتها أو تخفيتها . **الثاني** ، الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته ، فيقول له : فلان فعل كذا . في حق من لم يكن مجاهراً بالعصبية . **الثالث** ، الاستفتاء بأن يقول لفت : فلان ظلمني بكذا ، مما طرقي إلى الخلاص ؟ **الرابع** ، التحذير لل المسلمين من الاغترار بالمذكور ؛ كجرح الرواة ، والشهود ، والمتصدرين لإفتاء أو إقراء مع عدم الأهلية^(١) .

الخامس ، ذكر من يجاهر بفسقه أو بدعته ؛ كالمكاسين وذوي الولايات الباطلة ، فيجوز ذكرهم بما يجاهرو به دون غيره ، وقد تقدم . **السادس** ، التعريف بالشخص بما فيه من العيب ؛ كالأعور والأعرج والأعمش وغير ذلك ، ولا يراد به نقصه وغيته .

وهذه الأسباب الستة مجمع عليها ، وقد نظمها ابن أبي شريف ، فقال :

الذم ليس بغيبة في ستة مُتَّظَّلُم وَمُعْرِف وَمُحَذِّر
ولُظْهَر فَسَقًا وَمُسْتَفْتَ وَمَن طَلَبِ الإِعَانَةِ فِي إِزَالَةِ مُنْكِرِ
وَدَلَتْ عَلَيْهَا الْأَحَادِيثُ ، كَالذِي اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : « ائْذُنُوا لَهُ ،
بَشْ سَأْخُو الْعَشِيرَةَ ». متفق عليه^(٢) . وروى البخاري^(١) حديث : « ما أظن

(١) في ب : أهلية .

(١) البخاري ٤٧١/١٠ ح ٦٠٥٤ ، ومسلم ٢٠٠٢/٤ ح ٢٥٨١ من حديث عائشة .

(٢) البخاري ٤٨٥/١٠ ح ٦٠٦٧ ، ٦٠٦٨ من حديث عائشة .

فلا نأنا وفلا نأنا يعرفان من ديننا شيئاً» . قال الليث : كانوا منافقين ، هم مخرمة ابن نوفل بن عبد مناف القرشي ، وعبيدة بن حصن الفزارى . قوله : «أما معاوية فصلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه»^(١) .

وقصة زيد بن أرقم يرفعه ما قال عبد الله بن أبي : لعن رجعنا إلى المدينة^(٢) . وشكایة هند من أبي سفيان بأنه رجل صحيح^(٣) .

لطيفة : ذكر بعضهم مناسبة كون النمية والبول سببين في عذاب القبر ؛ وذلك أن البرزخ مقدمة للآخرة ، وأول ما يقضى فيه يوم القيمة من حقوق الله تعالى الصلاة ، ومن حقوق العباد الدماء . ومفتاح الصلاة التطهر من الحديث والخبيث ، ومفتاح الدماء الغيبة والسعى بين الناس بالنمية ، بنشر الفتنة التي تسفك الدماء بسبها .

١٢٥٩ - وعن رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تبغضوا ، ولا تدبروا ، ولا بيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحرقه ، التقوى هنها - ويشير إلى صدره ثلاثة مرات - بحسب أمرئ من الشر أن يحقر أخاه ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه» .
آخر جه مسلم^(٤) .

(١) تقدم مختبرا في ح ٨٢٤.

(٢) البخاري ٦٤٤/٨ ح ٤٩٠٠ ، ومسلم ٢١٤٠/٤ ح ٢٧٧٢ .

(٣) تقدم ح ٩٤٣ .

(٤) مسلم ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره ودمه وعرضه وماله . ٣٢/٢٥٦٤ ح ١٩٨٦ .

ال الحديث أخرجه مسلم من طرق^(١) بزيادة ونقصان ، وهذه الطريقة هي أتم الطرق ، إلا أن في بعض رواياته : «ولا تناجسوا»^(٢) . عرض : «ولا تناجسوا» . وكذا في جميع الروايات عن مالك بلفظ : «ولا تناجسوا» . بالفاء والسين المهملة . وكذا أخرجه الدارقطني^(٣) في «الموطات» ، وكذا ذكره ابن عبد البر^(٤) من رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك . وفي جميع نسخ «البخاري»^(٥) بلفظ : «ولا تناجسوا» . والحاصل أنه وقع الاختلاف في هذه اللفظة من الرواية عن أبي هريرة ، وكذلك وقع الاختلاف من الرواية عن مالك ، ولعل اللفظين واقعان ، إلا أن الراوي قد يختصر الرواية ، وقد يذكر أحد اللفظين ويترك الآخر .

قوله : «لا تخاصسو». الحاسدة لا تكون إلا بين اثنين فصاعداً ، ويكون النهي عن وقوع الحسد من جانبين ، وكذلك الحسد من جانب واحد بالأولى ؛ لأنه إذا ذم مع وقوعه مع المكافأة المتضمنة جزاء سيئة سيئة مثلها ، فمع الانفراد بطريق الأولى . وقد مر الكلام على الحسد قريئاً^(٦) .

وقوله : «ولا تناجسوا» . بالجيم والشين المعجمة ، من النجاش ، وقد مر

(١) في ج: طريق .

(٢) مسلم ٤/١٩٨٥ ح ٢٥٦٣ .

(٣) أحاديث الموطأ ص ٢٤ .

(٤) التمهيد ١٨/١٩ .

(٥) البخاري ٤/٣٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٧٢ ، ٣٢٣/٥ ، ٤٨٤/١٠ ، ٢١٤٠ ، ٢١٥٠ ، ٢١٦٠ ، ٢٧٢٢٣ . ٦٠٦٦

(٦) تقدم ص ٢٥٥ - ٢٦١ .

الكلام عليه في البيع^(١).

وأما رواية : «ولا تنافسوا». من المنافسة ، والتنافس الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به^١ ، تقول : نافست في الشيء منافسة ونفاساً . إذا رغبت فيه . والمعنى النهي عن الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها .

وقوله : «ولا تباغضوا». أي : لا تتعاطوا أسباب البغض ؛ لأن البغض لا يكتسب^(٢) ابتداء . وقيل : المراد النهي عن الأهواء المضلة للتbagض . والأولى أنه لأعم من هذا ، فقد يكون للهوى ، وقد يكون لظن السوء ، وقد يكون للحسد وغير ذلك . والتbagض : تفاعل ، وفيه ما في قوله : «لا تخاسدوا». والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى ، فأما ما كان لله تعالى فهو واجب يثاب فاعله عليه ؛ لأن في ذلك حقيقة الإيمان ، أن تبغض في الله وأن تحب في الله .

وقوله : «ولا تدابرلوا». قال الخطابي^(٣) : أي : لا تهاجروا ، فيهجر أحدكم أخاه ، مأخذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه . وقال ابن عبد البر^(٤) : قيل للإعراض : مداربة . لأن من أبغض أعرض ، ومن أعرض^(٥) ولد دبره ، والمحب بالعكس . وقيل : معناه : لا يستأثر أحدكم على

(١) ساقطة من : ج .

(٢) في ج : يكتسب .

(ج - ج) ساقط من : ج .

(٤) تقدم في ٨٢/٦ - ٨٥ ، ١٠٢ .

(٥) معالم السنن ١٢٢/٤ .

(٦) التمهيد ١١٧/٦ .

الآخر . وقيل للمستأثر : مستدبر . لأنه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر . وقال [المازري] ^(١) : معنى التدابر المعاادة ؛ تقول : دابرته . أي : عاديتها . وحكى القاضي عياض ^(٢) أن معناه : لا تخذلوا - بالخاء ^(٣) المعجمة والذال المعجمة - ولكن تعاونوا . والأول أولى . وقد فسره مالك في «الموطأ» ^(٤) بأخص منه ، فقال إذ ساق الحديث عن الزهرى : ولا أحسب التدابر إلا الإعراض عن السلام ، يدبر عنه بوجهه . وكأنه أخذه من بقية الحديث : «يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخبيهما الذي يبدأ بالسلام» ^(٥) . فإنه يفهم أن صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع ذلك الإعراض ، ويفيد ما أخرجه الحسين بن الحسن المروزى ^(٦) في «زيادات البر والصلة» لابن المبارك بسند صحيح ، عن أنس ، قال : التدابر التصارم .

وقوله : «ولا يبع بعضكم». تقدم الكلام عليه في البيع ^(٧) .

وقوله : «وكونوا عباد الله إخواناً». «عباد الله» منصوب على أنه منادٍ محذف حرف النداء ، أو على الاختصاص ، بتقدير : أخص أو

(١) في ب ، ج : الماوردي . والمثبت من الفتح .

(٢) زاد بعده في ج : أي .

(٣) الفتح ٤٨٣ / ١٠ .

(٤) الفتح ٤٨٣ / ١٠ .

(٥) الموطأ ٩٠٧ / ٢ .

(٦) البخاري ٤٩٢ / ١٠ ح ٦٠٧٧ ، ومسلم ٤ / ١٩٨٤ ح ٢٥٦٠ من حديث أبي أيوب الأنباري .

(٧) الحسين بن الحسن - كما في الفتح ٤٨٣ / ١٠ .

(٨) تقدم ١٠٣ / ٦ .

أعني . والمعنى : أنكم إذا تركتم هذه الخصال المتقدمة المنهي عنها صرتم إلهاً ، وإذا اتصفتم بها كنتم أعداء . والمراد بقوله : «كونوا» بمعنى : اكتسبوا ما تصيرون به إلهاً مما سبق ذكره وغيره من الأمور المقتضية للتأخي إثباتاً ونفياً . وجملة : «كونوا» . تشبه التعليل لما تقدم في قوله : اتركوا^(١) هذه النهيات لتكونوا إلهاً .

وقوله : «عباد الله» . إشارة إلى أنكم عبيد الله ، فحكمكم أن تتوالوا بذلك . وقال القرطبي^(٢) : المعنى : كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمساعدة والنصح . وفي رواية مسلم^(٣) زيادة : «كما أمركم الله» . أي : كما أمركم الله بهذه الأوامر المقدم ذكرها ، فإنها جامعة لمعاني الأخوة . ونسبتها إلى الله ؛ لأن الرسول بلغ عن الله . ويحمل أن يكون أراد بقوله : «كما أمركم الله» . الإشارة إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٤) . فإنه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين ، فهو بمعنى الأمر .

قال ابن عبد البر^(٥) : تضمن الحديث تحريم بعض المسلمين ، والإعراض عنه ، وقطيعته بعد صحبته ، بغير ذنب شرعي ، والحسد له على ما أنعم الله به

(١) في ج: أو تركوا .

(٢) الفتح ٤٨٣/١٠ .

(٣) مسلم ٤/١٩٨٦ ح ٢٥٦٣ / ٣٠ .

(٤) الآية ١٠ من سورة الحجرات .

(٥) التمهيد ٦/١٢٦ .

عليه ، وأن تعامله معاملة الأخ النسيب^(١) ولا تبحث عن معاييره ، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب ، والميت والحي .

وقوله : «ال المسلم أخو المسلم ». أي أنهما كالأخرين بجامع الإسلام .

وقوله : «لا يظلمه». قد مر تفسير الظلم^(٢) ، والظلم محرم^(ب) في حق المسلم والكافر ، وإنما حصر المسلم بالذكر لمزيد شرف الإسلام .

وقوله : «ولا يخذله». قال العلماء : الخذل ترك الإعانة والنصر .

ومعناه : إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي .

وقوله : «ولا يحقره». هو بفتح الياء وسكون الحاء المهملة والقاف ، أي : لا يحتقره ولا يتكبر عليه ولا يستصغره ويستقله . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى^(٢) : ورواه بعضهم : «لا يُحْفَرِّه». بضم الياء وبالحاء المعجمة وبالفاء ، أي : لا يغدر بعهده ، ولا ينقض أمانه . قال : والصواب المعروف هو الأول ، وهو موجود في «كتاب مسلم» بلا خلاف ، وروي : «ولا يحقره». وهذا يرد الرواية الثانية .

وقوله : «التقوى هـ هـ هنا». إلخ . يعني أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها

(أ) في ب : النسب .

(ب) في ب : يحرم .

(١) تقدم ص ٢٩٥ .

(٢) شرح مسلم ١٦١ / ١٢١ .

التقوى ، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشتيه ومراقبته ، وأما مجرد العمل الظاهر ، فإنه قد يحصل مع النفاق والرياء والعجب ، ويكون زيادة في عقاب صاحبه . وجاء في رواية مسلم^(١) : «إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم». يعني أن مجازاته سبحانه وتعالى ومحاسبته إنما تكون على ما في القلب دون الصور الظاهرة ، ونظر الله تعالى ورؤيته محطة بكل شيء . ومقصود الحديث أن الاعتبار في هذا كله بالقلب ، وهو من نحو قوله ﷺ : «إلا إن في الجسد مضيعة». الحديث^(٢) . واحتج البعض بهذا على أن العقل في القلب لا في الرأس ، وقد سبق ذلك^(٣) .

وقوله : «بحسب امرئ» إلخ . أي : يكفي . ولفظ «حسب» مبتدأ ، والباء زائدة ، و : «أن يحقر أخاه». الخبر ، أي أن هذه الخصلة الواحدة تكفي في أن يكون المتصف بها من أهل الشر الذي يستحق به العقاب والنkal .

وقوله : «كل المسلم على المسلم» إلخ . أي أن هذه^(٤) «الثلاثة الأنواع» مستوية في التحرير ، والأدلة من الكتاب والسنة والإجماع متضافة على تحريمها ، بل والعقل أيضًا . والله سبحانه أعلم .

(أ) في ج: هذا.

(ب) في ج: أنواع.

(١) مسلم ٤/١٩٨٦، ١٩٨٧ ح ٢٥٦٤/٣٣.

(٢) تقدم ح ١٢٣٣.

(٣) تقدم ص ٢٣٥ ، ٢٣٦.

١٢٦٠ - وعن قُطْبة بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يقول :
«اللهم جنبي منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء». أخرجه
 الترمذى ، وصححه الحاكم واللفظ له^(١).

هو قُطْبة - بضم القاف وسكون الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة - بن مالك الشعابى ، ويقال : التغلبى . ويقال : الذيبانى . يعني أنه اختلف في نسبه هل هو إلى ثعلبة بالثاء المثلثة والعين المهملة ، أو إلى تغلب بالباء المشددة من فوق والغين المعجمة ، كوفي^(٢) ، روى عنه يزيد بن علقة ، بكسر العين المهملة وتحقيق اللام وبالقاف .

وقوله : «اللهم جنبي». أي : باعدنى .

وقوله : «منكرات الأخلاق». الأخلاق جمع خلق ، بضم الخاء المعجمة وضم اللام ويجوز سكونها . قال الراغب^(٣) : الخلق والخلق - يعني بالضم والفتح - في الأصل بمعنى ، كالشَّرْب والشَّرْب ، لكن خص المفتوح بالهيئات والصور المدركة بالبصر ، وخص المضموم بالقوى والسماعيات المدركة

(١) في ج : قال .

(٢) الترمذى ، كتاب الدعوات ، باب دعاء أم سلمة ٥٣٦ / ٥٣٩١ ح .
 .٥٣٢ / ١

(٣) ينظر أسد الغابة ٤ / ٤٠٨ ، وتهذيب الكمال ٢٣ / ٦٠٨ ، والخلاف الذي في مصادر ترجمته في نسبة الشعابى أو التغلبى ، نسبة إلى بني ثعلب أو بني ثعل ، ولم يجد الخلاف في نسبة إلى تغلب كما ذكر المؤلف .

(٤) المفردات ص ١٥٨ (خ ل ق) .

بالبصيرة . انتهى .

وفي دعائه ﷺ : «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي». أخرجه
أحمد ، وصححه ابن حبان^(١) . وفي حديث علي^(٢) رضي الله عنه في دعاء
الافتتاح : «واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي^(٣) لأحسنها إلا أنت». وقال
القرطبي في «المفهم»^(٤) : الأخلق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره ،
وهي محمودة ومذمومة ؛ فالمحمودة على الإجمال ، أن تكون مع غيرك على
نفسك ، فتنصف منها ولا تتصف لها ، وعلى التفصيل ؛ العفو ، والحلم ،
والجود ، والصبر ، وتحمل الأذى ، والرحمة ، والشفقة ، وقضاء الحاجات ،
والتودد ، ولين الجانب ، ونحو ذلك ، والمذموم منها ضد ذلك ، فقوله :
«منكرات الأخلاق». المراد بها ضد محسن الأخلاق ، وهو ضد الأشياء
المذكورة ؛ لأن المنكر ضد الحسن ، والحسن هو المرغوب فيه ؛ إما من جهة
العقل ، وإما من جهة الفرض^(ب) ، وأكثر^(ج) ما يقال في عرف العامة فيما
يدرك بالبصر ، وأكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة ، والمراد هنا
طلب البعد عن كل ما ينكر من الأخلاق شرعاً أو عادة .

وقوله : «والأعمال». كذلك يراد به ما كان ينكر من العمل شرعاً أو

(أ) في ب : يهديني .

(ب) في ج : العرض .

(ج) في ج : أكثرها .

(١) أحمد ٦/٣٧٣، وابن حبان ٣/٣٢٩ ح ٩٥٩.

(٢) مسلم ١/٥٣٤، ٥٣٥ ح ٧٧١/٢٠١.

(٣) الفتح ١٠/٤٥٦.

عادة .

وقوله : «والأهواء». جمع هوى ، والهوى ما تشتهيه النفس من غير نظر إلى مقصده يحمل^(١) عليه شرعاً .

و : «الأدواء». جمع داء ، وهي الأسماء المنفرة التي كان النبي^(ب) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتغذى منها ؛ كالجذام والبرص ، أو المهلكة ، كذات الجنب^(١) ، وكان النبي^(ص) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعيد من سبع الأسماء^(٢) .

١٢٦١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله^(ص) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا تمار أخاك ، ولا تمازحه ، ولا تعده^(ج) موعداً فتخلفه». أخرجه الترمذى بسند فيه ضعف^(٣) .

قوله : «لا تمار». من : مري ، أي جحده ، والمراد هنا الجدال ، أي لا تجادل أخاك . وقيل : المراء طعنك في كلام لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحثير قائله ، وإظهار مزيتك عليه . والجدال هو ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها ، والخصومة لجاج في الكلام ليستوفي به مال أو غيره ، ويكون تارة

(أ) في ج : يحمد.

(ب) ساقطة من : ب.

(ج) في ج : تعدن .

(١) ذات الجنب : هي الديبلة والذيل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتتفجر إلى داخل ، وقلما يسلم صاحبها . النهاية ٣٠٣ / ١ ، ٣٠٤ .

(٢) أحمد ٩٤ / ١ ، وأبو داود ٩٤ / ١ ح ١٥٥٤ .

(٣) الترمذى ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في المراء ٣١٦ / ٤ ح ١٩٩٥ .

ابتداء ، وتارة اعتراضًا . والمراء لا يكون إلا اعتراضًا ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في النهي عن الجدال في القرآن ، وأنه كفر^(١) ، وروى الطبراني^(٢) أن جماعة من الصحابة قالوا : خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين ، فغضب غضبًا شديداً لم يغضب مثله ، ثم انتهرنا فقال : «مهلاً»^(٣) يا أمّة محمد ، إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ذروا المراء لقلة خيره ، ذروا المراء فإن المؤمن لا يماري ، ذروا المراء فإن المماري قد تمت خسارته ، ذروا المراء فكفى^(٤) إثماً ألا تزال مماريًا ، ذروا المراء فإن المماري لا أشفع له يوم القيمة ، ذروا المراء فأنا زعيم^(٥) بثلاثة آيات^(٦) في الجنة ؛ في رياضها - أي أسفلها - ووسطها وأعلاها ، لمن ترك المراء وهو صادق ، ذروا المراء فإنه أول ما نهاني عنه ربِّي بعد عبادة الأوّلَانِ» . وروي الشیخان^(٧) : «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم». أي الشديد الخصومة الذي يحتج مخاصمه ، مأخذ من لدبيدي الوادي ، وهما جناباه ؛ لأنَّه كُلُّما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر . و : «الخصم». بفتح الخاء وكسر الصاد المهملة ، هو الحاذق في الخصومة . وهو محمول على المراء إذا لم يكن مقصوداً به

(١) في ب ، ج : بهذا . والمثبت من الطبراني .

(٢) في ب : يكفي .

(ج - ج) في ج : بثلاث آيات ، وفي الطبراني : بثلاث آيات .

(١) أحمد ٢/٢٥٨، ٢٨٦، وأبو داود ٤/١٩٩ ح ٤٦٠٣، والنمسائي في الكبرى ٥/٣٣ ح

.٨٠٩٣

(٢) الطبراني ٨/١٧٨، ١٧٩ ح ٧٦٥٩

(٣) البخاري ٥/١٠٦ ح ٢٤٥٧، ومسلم ٤/٢٠٥٤ ح ٢٦٦٨

إظهار الحق ، وكان القصد إنما هو إظهار الغلبة على الغير ، أو كان الجدال في نفس آيات القرآن ، أو في معنى لا يسوع الاجتهاد فيه ، أو في أمر يقع في شك ، أو شبهة ، أو فتنة ، أو خصومة ، أو شحناه ، أو نحو ذلك ، وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيلفائدة وإظهار الحق وجداولهم في ذلك ، فليس منهيا عنه بل مأمورا به ، وفضيلة ظاهرة ، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى الآن .

وقوله : «**وَلَا تُمَازِحْهُ**». من المزح ، وهو المداعبة ، والمراد المنهي عنه ما كان باطلأ ، وأما ما كان حقا ولا يتسبب به شحناه ، فهو جائز ، كما قد وقع من النبي ﷺ . وروي أبو هريرة أنهم قالوا : يا رسول الله ، إنك لتداعينا . قال : «إنني لا أقول إلا حقا» . أخرجه الترمذى^(١) . فنبه أن المزاح الحق لا حرج فيه .

وقوله : «**وَلَا تَعْدُهُ مَوْعِدًا فَتَخْلُفْهُ**». يدل على أنه لا يجوز إخلال الوعد . وقد تقدم قريئتنا أن ذلك من علامات النفاق^(٢) ، ولعل المحرم منه ما كان فيه ترك واجب ، وما لم يكن كذلك فهو مكروه . والله أعلم .

(١) في ج: لا .

(١) صحيح مسلم ١٨١١/٤ ح ٢٣٢٣ ، وأبو داود ٣٠١/٤ ، ٣٠٢ ح ٤٩٩٨ - ٥٠٠٢ ، والترمذى ٣١٤/٤ ، ٣١٥ ح ٢٣١٥ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩١ .

(٢) الترمذى ٣١٤/٤ ح ١٩٩٠ .

(٣) تقدم ح ١٢٤٩ .

١٢٦٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن ؛ البخل وسوء الخلق». أخرجه الترمذى^(١) وفي إسناده ضعف .

الحديث فيه دلالة على قبح هاتين الخصلتين ، وأنهما منافيتان للإيمان ، وقد ذم الله سبحانه وتعالى البخل في كتابه ، والأحاديث المتضارفة على ذمه المتوعدة للبخيل بالعذاب والنكال .

وأختلف العلماء في حد البخل المذموم ؛ فحمد بعضهم بأنه في الشرع منع الزكاة ، وألحق بها كل واجب ، فمن منع ذلك كان بخيلاً يناله العقاب الوارد في الكتاب والسنة . قال الغزالى^(٢) : وهذا الحد غير كاف ، إذ من يردد اللحم أو الخبز إلى قصاب أو خباز لنقص وزن حبة يعد بخيلاً اتفاقاً ، وكذا من يضايق عياله في لقمة أو تمرة أكلوها من ماله بعد أن سلم لهم ما فرضه لهم القاضي ، وكذا من ينادي رغيف ، فحضر من يظن أنه يشاركه ، فأخفاه عنه يعد بخيلاً . انتهى . وهذا الكلام في البخل عرفاً لا من يستحق^(٣) العقاب ، فلا يرد نقضاً .

وقال آخرون : البخل الذي يستصعب العطية . وهذا الحد قاصر ، فإنه إن أريد أنه الذي يستصعب كل عطية ، وردد عليه أن كثيراً من البخلاء لا

(١) في ج : استحق .

(٢) الترمذى ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في البخل ٤/٣٠٢ ح ١٩٦٢ .

(٣) الإحياء ٣/١٨٠١ .

يستصعب إعطاء الحبة ، وإن أريد الكثير من العطية ، فهذا لا يوجب الحكم بالبخل . وبعدهم بأنه منع ما يطلب ما يقتني . واعلم أن البخاري بوب باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، وذكر في الباب^(١) حديث البردة التي لبسها النبي ﷺ وهو محتاج إليها ، ثم سأله رجل من أصحابه البردة فأعطاه إياها ، ثم لامه أصحابه . وقال في آخره : وقد علمت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه ؟ وكان من عادته أنه إذا لم يكن مسوغاً للإعطاء سكت^(٢) في جواب السائل ، ولا يصرح بقوله^(ج) : لا أعطي . وأشار إلى أن بعض البخل مكروه كما أن منه ما يحرم ، ومنه ما يباح ، بل ويستحب ، بل ويجب . كذا ذكره^(د) المصنف^(٢) رحمه الله . وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا يَنْسَطِهَا كُلُّ الْبَسْطِ﴾^(٣) . وقوله : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾^(٤) . وأما قول النبي ﷺ^(٥) : ﴿لَا أَحِدُ مَا أَحْلَكُمْ عَلَيْهِ﴾^(٦) . وقوله

(أ) ساقطة من : ب .

(ب) في ج : يسكت .

(ج) في ج : يقول .

(د) في ج : ذكر .

(هـ) زاد بعده في ب ، ج : قال قلت . والمثبت يقتضيه السياق .

(١) البخاري ١٠ / ٤٥٥، ٤٥٦ ح ٤٥٦ .

(٢) الفتح ١٠ / ٤٥٨ .

(٣) الآية ٢٩ من سورة الإسراء .

(٤) الآية ٦٧ من سورة الفرقان .

(٥) الآية ٩٢ من سورة التوبة .

للباعرين : «والله لا أحملكم»^(١) . فلا إشكال فيه ؛ فإن قوله : ﴿لَا أَحِدُ مَا أَحْمَلُكُم﴾ . لم^(٢) لا يعني في حقه السكوت ، ولم يكن مت楣ياً في الطلب ، وفي جواب الأشعارين لما تحققوا أنه لم يكن عنده شيء وتمادوا في السؤال ، ويكون القسم قطعاً لطبع السائل ، فلا ينافي قول الفرزدق^(٣) .

* ما قال لـَ قـُطـُـ إـِلـَـا فـِي تـَشـَهـِـدـَه *

لأنه إذا لم يكن الإعطاء سائغاً سكت .

وحده الإمام المهدى في «تكلمة الأحكام» بأنه منع المال عما يجب صرفه فيه ، من تحصيل نفع ، أو دفع ضرر أو ذم ، وأراد بالنفع النفع في العاجل ؛ من نفقته على نفسه وأولاده ومن يجب عليه إنفاقه ، وفي الآجل ؛ كإخراج الزكاة وغيرها من الواجبات المالية . وأراد بقوله : أو ذم . يعني : يدفع الذم عن نفسه بالإنفاق فيما يحفظ به مروعته الذي يصون به عرضه عن الذم . وقد تكلم الهادى على هذا في كتابه «الأحكام» ، واحتج عليه بقوله ﷺ : «اجعل مالك دون عرضك ، وعرضك دون روحك ، وروحك دون دينك»^{(ب)(٣)} .

(أ) في جـ : لمـ .

(ب) في جـ : ذنبكـ .

(١) البخاري ١١٠/٨ ح ٤٤١٥ ، ومسلم ١٢٦٨/٣ ح ١٦٤٩ .

(٢) صدر بيت للفرزدق من قصيدة طويلة في مدح على بن الحسين زين العابدين . ينظر زهر الآداب ٦٥/١ - ٦٧ ، وخزانة الأدب ١٦١/١١ - ١٦٣ .

(٣) الديلمي في مستند الفردوس ٥١٨/١ ح ١٧٤٥ من مستند ابن جندب بنحوه ، وابن أبي عاصم في الأحاديث والثاني ٤/٢٩٤ ح ٢٣١٥ ، والبيهقي في الشعب ٢/٢٤٦ ، ٣٥٧ ح ١٦٤٢ موقوفاً على جندب .

وقوله : «سوء الخلق». المراد به الوصف المضاد لحسن الخلق . وقد تقدم الكلام في حسن الخلق . وما خالف تلك الصفات فهو سوء الخلق ، وقد تضافرت الأحاديث في أنه ينافي الإيمان .

أخرج الحاكم والحاارث^(١) : «سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخلل العسل». وابن منده^(٢) : «سوء الخلق شؤم ، وطاعة النساء ندامة ، وحسن الملكة نماء». والخطيب^(٣) : «إن لكل شيء توبة إلا صاحب سوء الخلق ، فإنه لا يتوب من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه». والصابوني^(٤) : «ما من ذنب إلا وله عند الله توبة إلا سوء الخلق ، فإنه لا يتوب من ذنب إلا رجع إلى ما هو شر منه». والترمذى وابن ماجه^(٥) : «لا يدخل الجنة سيء الخلق». وقوله رحمه الله : «ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة»^(٦). وأنه يدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم^(٧) ، ودرجات الآخرة وشرف المنازل^(٨) ، وإن سوء الخلق ذنب لا يغفر^(٩) ، وإن العبد ليبلغ من سوء خلقه أسفلاً درك جهنم^(١٠) .

(١) الحاكم في الكتبى - كما في الجامع الكبير ص ٥٤٨ - والحاارث - كما في المطالب العالية ١٢١/٧ ح ٢٨٥٣.

(٢) ابن منده - كما في الجامع الكبير ص ٥٤٨.

(٣) الخطيب ٨/٥٩، ٦٠ بلفظ : لكل مسيء.

(٤) الصابوني في الأربعين - كما في الجامع الكبير ص ٥٤٨.

(٥) سيبأني عند الترمذى ح ١٢٦٩ بنحوه.

(٦) عبد بن حميد ٣/١٠٨ ح ١٢١٠ ، والطبراني ٢٢٢/٢٣ ح ٤١١.

(٧) أحمد ٦/٦٤ ، وأبو داود ٤/٢٥٣ ح ٤٧٩٨.

(٨) جزء من الحديث المتقدم حاشية (٦).

(٩) الخراطي في مساوى الأخلاق ص ٢١ ح ٧.

(١٠) جزء من الحديث المتقدم حاشية (٦).

وغير ذلك . ولعله يحمل الحديث بأن الحصلتين لا تجتمعان في مؤمن كامل بالإيمان ، أو أنه إذا اتصف بهما مستحلاً لترك واجب قطعي ، كالزكاة ، فيكون كافراً ، أو أن ذلك خارج مخرج التحذير والتنفير عنهما . والله سبحانه أعلم .

١٢٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 «المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم» . أخرجه مسلم ^(١) .
 تقدم الكلام عليه في حديث : «سباب المسلم فسوق» ^(٢) .

١٢٦٤ - وعن أبي صِرْمَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 «من ضارَ مسلماً ضارَه الله تعالى ، ومن شاقَ مسلماً شقَّ الله عليه» .
 أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه ^(٣) .

هو أبو صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ - بكسر الصاد المهملة وسكون الراء - واسمه مختلف فيه ؛ فقيل : اسمه مالك بن قيس . وقيل : لُبَابَةَ ^(ب) بن قيس . وقيل :
 قيس ^(ب) بن مالك بن أبي أنس . وقيل : هانئ بن سعد . وهو مازني منبني
 مازن بن النجار ، وهو مشهور بكنيته ، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد ،

(أ) في ج : فسن.

(ب - ب) ساقط من : ج.

(١) مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن السباب ٤/٢٠٠٠ ح ٢٥٨٧ .

(٢) تقدم ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٣) أبو داود ، كتاب الأقضية ، أبواب من القضاء ٣/٣١٤ ح ٣٦٣٥ ، والترمذى ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الخيانة والغش ٤/٢٩٣ ح ١٩٤٠ بدون قوله : مسلما .

روى عنه محمد بن كعب القرظي ، ومحمد بن قيس ، وابن ^أ مُحَيْرِيز^(١) .

قوله : «من ضار مسلماً» . أي : أدخل عليه المضرة في نفسه أو عرضه أو ماله بغير حق .

«ضاره الله تعالى» . أي : جازاه من جنس فعله جزاءً وفاماً .
«ومن شاق» . أي : أدخل عليه المشقة ، وهي المضرة أيضاً^(٢) ، أو المشاقة المخالفة ، أي : نازعه ظلماً وتعدياً .

١٢٦٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : «إن الله يبغض الفاحش البذيء» . أخرجه الترمذى وصححه^(٣) ، وله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه : «ليس المؤمن بالطغان ، ولا اللعن ، ولا الفاحش ، ولا البذيء» . وحسنه ، وصححه الحاكم ، ورجح الدارقطنى وفقه^(٤) .

قوله : «إن الله يبغض» . مضارع بغض ، كفرح . البغض ، بضم الباء وسكون الغين ، مصدر بغض ، وهو ضد الحببة . والمراد به إتزال العقوبة^(٥) .

(أ) في ج: أبي .

(ب) ساقطة من : ج .

(١) تهذيب الكمال ٤٢٦/٣٣ ، والإصابة ٧/٢١٨ .

(٢) الترمذى ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في حسن الخلق ٤/٣١٨ ، ٣١٩ ح ٢٠٠٢ .

(٣) الترمذى ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في اللعنة ٤/٣٠٨ ح ١٩٧٧ ، والحاكم ، كتاب الإيمان ١/١٢ ، والدارقطنى في العلل ٥/٩٢ ، ٩٣ ح ٧٣٨ .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٧٣ حاشية (٢) .

و : «الفااحش». اسم فاعل من الفحش ، وهو كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ، فيشمل القول والفعل والصفة ، تقول : طويل فاحش الطول . وأكثر استعماله في القول .

و : «البديء». فعيل من البداء ، وهو الكلام القبيح ، وهو هنا في معنى فاحش ، فيكون مرادًا أتي به للتأكيد .

وقوله : «ليس المؤمن بالطعن» . المراد ^(أ) به الطعن ^(ج) ، وهو السب . يقال : طعن في عرضه . أي : سبه .

و «اللعان» . فعال ، مبالغة فاعل ، أي كثير اللعن ، واللعنة في الدعاء يراد بها ^(ب) الإبعاد من رحمة الله . يعني أن هذه ^(ج) ليست من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم ، والتعاون على البر والتقوى ، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وكالجسد الواحد ، وأن المؤمن يحب لأنبيه ما يحب لنفسه ، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة - وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى - فهو من نهاية المقاطعة والتدابر ، وهذا غاية ما يدعوه به المسلم على الكافر ، وقد جاء في الحديث أن : «لعن المؤمن كقتله» ^(١) . لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا ، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة . أو أن معنى :

(أ) - (ج) في ج : بالطعن .

(ب) في ج : به .

(ج) في ج : هذا .

(١) أحمد ٤/٣٣، ومسلم ١/١٠٤ ح ١٧٦/١١٠.

«عن المؤمن كقتله». يعني في الإثم. وهذا في حق من يكثر اللعن لا المرة الواحدة، ويخرج منه من يجوز لعنه من الكفار، ومثل لعن الوالصلة، والواشمة، وأكل الربا، وشارب الخمر، وغير ذلك من ورد في الحديث لعنه، والمعنى أن هذه الخصال ليست من أخلاق المؤمن، فمن تحلى بها فهو غير كامل الإيمان. والله أعلم.

١٢٦٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تسبوا الأموات ؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». أخرجه البخاري .
مر الحديث بلفظه في آخر كتاب الجنائز^(١).

١٢٦٧ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يدخل الجنة قتات». متفق عليه^(٢).

قوله : «قتات». هو بقاف ومثناة ثقيلة ، وبعد الألف مثناة أخرى ، وهو النمام ، وقد جاء عند مسلم في رواية أبي وائل عن حذيفة بلفظ : «نمام» .
وقيل : الفرق بين القتات والنمام ، أن النمام^(أ) الذي يحضر القصبة فيبلغها^(ب) ، والقتات الذي يسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل^(ج) ما سمعه^(ج) .

(أ) ساقطة من : جـ .

(ب) في جـ : فينتها .

(جـ - جـ) ساقط من : جـ .

(١) تقدم ٤/٢٧٣ ح ٤٥٢ .

(٢) البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما يكره من النعمة ٤٧٢/١٠ ح ٦٠٥٦ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلط تحرير النعمة ١٠١/١ ح ١٦٩/١٠٥ .

قال الغزالى^(١) ما ملخصه : ينبغي لمن حملت إليه النميمة ألا يصدق من نم له ، ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكره له^(أ) ، وأن ينهاه ويقبح فعله ، وأن يبغضه إن لم يتزجر ، وألا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه ، فينتم على النمام فيصير ناماً ، وقد تكون النميمة واجبة ، كما إذا اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذى شخصاً ظلماً فيحذر منه . قال العلماء : والنميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم . قال الإمام أبو حامد الغزالى في «الإحياء»^(٢) : اعلم أن النميمة إنما تطلق على الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه ، كما تقول : فلان يتكلم فيك بكذا . قال : وليست النميمة مخصوصة بهذا ، بل حد النميمة كشف ما يكره كشهفه ، سواء كرره المقول عنه أو المقول إليه أو ثالث ، سواء كان الكشف بالكتابية أو بالرمز أو بالإيماء ، فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشهفه ، ولو رأه يخفي مالاً لنفسه فذكره فهو نميمة .

وال الحديث يدل على أن النميمة محرمة وأنها من الكبائر^(ب) . قال الحافظ المنذري^(٣) : أجمعوا الأمة على أن النميمة محرمة ، وأنها من أعظم الذنوب

(أ) ساقطة من : جـ .

(ب) زاد بعده في جـ : ثم .

(١) الإحياء / ٣ ١٦٢١ .

(٢) الإحياء / ٣ ١٦٢٠ .

(٣) الترغيب والترهيب / ٣ ٤٩٨ .

عند الله تعالى وحديث : «وما يعندهن في كثيرة^(١) ». يراد^(ب) به كثيرة تركه والاحتراز عنه ، أو : ليس كثيرة في اعتقادكم ، كما قال الله تعالى : «وَخَسِبُوهُمْ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»^(٢) . أو^(ج) المراد به ليس أكبر الكبائر . كما دل عليه قوله في الحديث : «بل إنه كثير». إلا أنه إذا سلم للغراوي أن النمية مطلقة عن قيد قصد الإفساد ، فهي نمية محرمة ، ولا تكون كبيرة إلا مع قصد الإفساد ، وقد ورد فيها أحاديث كثيرة ، أخرج الطبراني^(٣) : «ليس مني^(د) ذو حسد ولا نمية ولا كهانة ، ولا أنا منه». ثم تلا رسول الله ﷺ : «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَلُوا بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا»^(٤) . وأحمد^(٥) : «خيار عباد الله الذين إذا رعوا ذكر الله ، وشر عباد الله المشاعون بالنمية ، المفردون بين الأحبة ، الباغون للبراء العيب». وأبو الشيخ^(٦) : «الهمazon واللمازون ، والمشاعون بالنمية ، الباغون للبراء العيب ، يحشرهم الله

(أ) في ب : كثيرة.

(ب) في ج : مراد.

(ج) في ج : و.

(د) في ج : منا.

(١) البخاري ٢٢٢/٣ ح ٢٢٢، ١٣٦١، ومسلم ١/٢٤٠ ح ٢٩٢ ح ١١١.

(٢) الآية ١٥ من سورة النور.

(٣) الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٨/٩١.

(٤) الآية ٥٨ من سورة الأحزاب.

(٥) أحمد ٤/٢٢٧.

(٦) أبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه ص ٢٣٧ ح ٢١٦.

تعالى في وجوه الكلاب». وروى كعب أنه أصاب بنى إسرائيل قحط ، فاستسقى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم مرات فما أجب ، فأوحى الله إليه : إني لا أستجيب لك ولا من معك وفيكم نام قد أصر على النمية . فقال موسى : من هو يا رب حتى تخرجه من بيننا ؟ فقال : يا موسى ، أنهاكم عن النمية وأكون ناماً ! فتابوا بأجمعهم فشروا . وغير ذلك من الأحاديث المبئية على أن النمام من يستحق العقاب بالنار ، نسأل الله السلامة من أخلاق السوء بمنه وإحسانه .

١٢٦٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كف غضبه كف الله عنه عذابه». أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(١) ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا^(٢) .

تقديم الكلام قريباً في الغضب^(٣) .

١٢٦٩ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يدخل الجنة خبّ ولا بخيل ولا سئ الملة». أخرجه الترمذى^(٤) ، وفرقه حديثين ، وفي سنته ضعف^(٥) .

(أ - أ) في ج: وسنه ضعيف .

(١) الطبراني ٨٢/٢ ح ١٣٢٠.

(٢) ابن أبي الدنيا في الصمت ص ٤٢ ح ٢١.

(٣) تقدم ص ٢٦٢ - ٢٦٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٤) الترمذى ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم ، وباب ما جاء في البخيل

. ١٩٦٣ ح ٣٠٣ ، ٢٩٥/٤

قوله : «يُحِب» . الحَبْ : الماكِرُ الْخَدَاعُ . والْبَخِيلُ ؛ تقدِّمُ الكلامُ عَلَيْهِ^(١) وسبيءُ الْمَلْكَةِ ، هو من يترك ما يجب عليه من حقٍّ من كان مملوِّكاً له ، إما بالتقسيم في المؤنة أو غيرها ، كالأذى والتَّأْدِيبُ الْخَارِجُ عن الحدِّ الذي يجوز . والله أعلم .

١٢٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من سمع حديث قومٍ لهم له كارهون ، صُبٌّ في أذنيه الآنك يوم القيمة» . يعني الرصاص . أخرجه البخاري^(٢) .

قوله : «من سمع» . هذا اللفظ في «بلغ المرام» ، والذي في روایات «البخاري» : «من استمع إلى حديث قوم» .

وقوله : «وهم له كارهون» . في «البخاري» : «أو يفرون منه» . بالشك ، وقد جاء في روایة عباد : «وهم يفرون منه» . من غير شك .

وقوله : «صب في أذنيه الآنك» . وقع في روایة : «ومن استمع إلى حديث قومٍ ولا يعجبهم ^(بـ) أن يسمع ^(بـ) حديثهم ، أذيب في أذنه الآنك» .

والآنك بالمد وضم التون بعدها كاف : الرصاص المذاب . وقول المصنف : يعني الرصاص . ليس في الحديث ، وإنما هو تفسير من المصنف

(أ) ساقطة من : جـ .

(بـ - بـ) في بـ : أنه سمع .

(١) تقدِّمُ ص ٣١٦ - ٣١٨ .

(٢) البخاري ، كتاب التعبير ، باب من كذب في حلمه ٤٢٧/١٢ ح ٧٠٤٢ .

رحمه الله تعالى . وقيل : هو خالص الرصاص . وقال الداودي^(٢) : هو القصطير .

وال الحديث يدل على أن استماع حديث من يكره محرم ، وقد عد من الكبائر ؛ لوعيده بالعذاب ؛ فإن الرصاص المذاب عذاب وأي عذاب ، ولا يعارضه حديث : «لا يتناجي اثنان دون الآخر»^(١) . لأن هذا فيما إذا أتى وهم يتناجون ، فإنه يحرم على الثالث الاستماع إذا عرف الكراهة . وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»^(٢) من رواية سعيد المقري قال : مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث ، فقمت إليهما ، فلطم صدرى وقال : إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما . زاد أحمد^(٣) في روايته من وجه آخر عن سعيد^(٤) : وقال : أما سمعت النبي ﷺ قال : «إذا تناجي اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما» . قال ابن عبد البر^(٥) : لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهم . وقال المصنف^(٦) رحمه الله : ولا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما ؛ لأن افتتاحهما الكلام سرًا وليس عندهما أحد دل^(٧) على أنهما لا يريدان

(أ) في ب : شعبة .

(ب) ساقطة من : ج .

(١) الفتح ٤٢٩/١٢ .

(٢) أحمد ٢/٢ ، مسلم ٤/١٧١٧ ح ٢١٨٣ .

(٣) البخاري ٢/٥٨٠ ح ١١٦٦ .

(٤) أحمد ٢/١١٤ .

(٥) التمهيد ١٥/٢٩٢ .

(٦) الفتح ١١/٨٤ .

الاطلاع عليه^(أ) ، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم ، إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه ، فلا بدّ له من معرفة الرضى ؛ فإنه قد يكون الإذن حياء ، وفي الباطن الكراهة .

ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ، ومس الثوب ، أو استخبار صغار أهل الدار ما يقول الأهل أو^(ب) الحيران من الكلام ، أو ما يعملون من الأعمال ، وأما لو أخبره عدل بجتماع أهل الدار على منكر ، جاز له أن يهجم يستمع الحديث لإزالة المنكر . والله سبحانه أعلم .

١٢٧١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «طوبى لمن شغله عييه عن عيوب الناس». أخرجه البزار بإسناد حسن^(١) .

قوله : «طوبى». على وزن فُعلَى ، مصدر من الطيب ، أو اسم شجرة في الجنة يسيرراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها .

وقوله : «لمن شغله عييه». أي : النظر في عيوبه وطلب إزالتها والستر عليها .

وقوله : «عن عيوب الناس». أي : عن ذكرها والتعرف لما يصدر منهم من العيوب .

١٢٧٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من

(أ) في ج : عليهما .

(ب) في ج : و .

(١) البزار ٧١/٤ ح ٣٢٢٥ - كشف .

تعاظم في نفسه واحتلال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان». أخرجه
الحاكم ورجاله ثقات^(١).

قوله : «تعاظم في نفسه». صيغة تفاعل تأتي لمعانٍ ؛ ومن معانيه أنه يأتي
بمعنى فعل ، نحو : توانيت ، بمعنى : وَنَيْتُ ، مع المبالغة ، وهو المقصود هنا
فـ «تعاظم» بمعنى : عظم في نفسه ؛ إما بمعنى أنه اعتقاد أنه يستحق من التعظيم
فوق ما يستحقه غيره من لا يعلم استحقاق الإهانة ، أو يكون «تعاظم» بمعنى
تعظم ، وهو وإن لم يكن قياسياً ، فقد جاء تفاعل بمعنى يفعل . ذكره نجم
الدين في شرحه على «مقدمة التصريف» ، و «يفعل» إما أن يكون بمعنى
استفعل ؛ أي : طلب أن يكون عظيماً . أو بمعنى : اعتقاد في نفسه أنه عظيم
ك «تكبر» ، أي : اعتقاد أنه كبير . و «تعاظم» هنا بمعنى «تكبر» على أحد
هذين المعنين ، والتكبر والكبش والكثرة - بكسر الكاف وسكون الباء -
والكرياء ، بمعنى واحد ، وهو اعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه
غيره من لا يعلم استحقاق الإهانة ، على ما حده به الإمام المهدي في «تكميلة
الأحكام». وفي «بداية الهدایة» للغزالى أن العجب والكبش والفاخر نظر العبد
إلى نفسه بعين العز والاستعظام ، وإلى غيره بعين الاحتقار ، وعلامته الترفع في
المجالس والتقدم ، والاستكثار من أن يرد عليه كلامه ، وعلى الجملة فكل من
رأى نفسه خيراً من عباد الله فهو متكبر . انتهى . وفي «الكتشاف»^(٢) في تفسير
قوله تعالى : «إِنَّ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبَرٌ»^(٣) . أي : إلا إرادة التقدم

(١) الحاكم ، كتاب الإيمان ١/٦٠.

(٢) الكتشاف ٣/٤٣٢.

(٣) الآية ٥٦ من سورة غافر .

والرياسة ، وألا يكون أحد فوقهم . وفي «تفسير أبي السعود»^(١) في تفسير الآية : أي : إلا تكبر عن الحق وتعظم عن التفكير والتعلم . أو : إرادة الرياسة والتقدم على الإطلاق . أو : إرادة أن تكون النبوة فيهم دونك ، حسداً أو بغياناً ، ما هم يبالغ^(٢) مقتضى ذلك الكبر . انتهى .

ويظهر من كلام هؤلاء الأئمة أن الكبر يحصل وإن لم يكن صاحبه معتقداً للمعنى ، بل يكفي إظهار الترفع على الغير وإرادته ، وقد يصبحه الاعتقاد ، وقد يخلو عنه فلا يكون معناه الاعتقاد ، وصريح في هذا المعنى ما أخرجه مسلم ، والحاكم ، والترمذ^(٣) ، من حديث ابن مسعود أنه قال عليه السلام : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال رجل : يا رسول الله ، إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً . قال عليه السلام : «إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس». و «غمط» بالطاء المهملة وبالظاء المعجمة ، ومعناهما متقارب ؛ قال في «النهاية»^(٤) : هو أن يجعل ما جعله الله ^(ب) حياة توحيده - أي ثمرة ^(ب) توحيده وعبادته - باطلًا ، وقيل : هو أن [يتجبر]^(٥) عند الحق فلا يراه حقاً . وقيل : هو أن يتكبر

(أ) في ب : يبالغيه .

(ب - ب) في النهاية : حقا من .

(ج) في ب : سحير . وفي ج : سحد . والمثبت من النهاية .

(١) تفسير أبي السعود / ٧ ٢٨١ .

(٢) مسلم / ١ ٩٣ ح ٩١ ، ١٤٧ / ٩١ ، والترمذ^(٤) / ٤ ٣١٧ ، ٣١٨ ح ١٩٩٩ ، والحاكم / ١ ٢٦ وعنه بخواه .

(٣) النهاية / ١ ١٣٥ .

عن الحق فلا يقبله . وقال النبوى^(١) : معناه الارتفاع عن الناس واحتقارهم ، ودفع الحق وإنكاره ، ترفاً وتجمراً . وجاء في رواية الحاكم : «ولكن الكبر من بطر الحق واذراء الناس» . «بطر الحق» : دفعه ورده . و «غمط الناس» . بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وبالطاء المهملة ، هو احتقارهم واذراءهم . هكذا جاء مفسراً عند الحاكم ، قاله عبد العظيم المنذري^(٢) . ولفظة : «من» رُويت بكسر الميم على أنها حرف جر ، وبفتحها على أنها موصولة . فهذا التفسير النبوى يؤيد^(٣) أن الكبر ليس من قبيل الاعتقاد ، وليس بمعنى إرادة التقدم ، وإنما هو بمعنى عدم الامتثال ترفاً وتعززاً ، واحتقار الناس ، ويكون مانعاً للخلق^(٤) دون الجمع ، فكبير إيليس جامع للأمرتين ، وكذلك كفار قريش ، وبعض الكفارة ؛ للترفع والحسد ، وقد يكون مع بعض المخالفين ترك الامتثال لاحتقار الأمر له . والرجوع إلى التفسير الأثري أولى ، ويحمل تفسيره بارادة التقدم على المجاز ، لما كان ذلك حاملاً على دفع الحق وإظهار حقارة الأمر ، فالبالغ في السبب ، ^(ج - ج) فأخبر به^(ج) عن المسبب ، وجعل كأنه عينه ، مثل : زيد صوم .

وقال الإمام الحق أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي^(٥) في كتابه «الزواجر» : إن الكبر ؛ إما باطن ، وهو خلق في النفس ، واسم الكبر بهذا

(أ) في ج : يولد .

(ب) كذا في ب ، وغير واضحة في ج . ولعل الصواب : للحق .

(ج - ج) في ج : فأخبره .

(د) في ب : الهيثمي . وينظر الأعلام / ١٢٢٣ .

(١) شرح مسلم / ٢٩٠ .

(٢) الترغيب والترهيب ٣/٦٧٥ بذكر التفسير ، والرواية عند الحاكم بدون التفسير .

أحق . وإنما ظاهر ، وهو أعمال تصدر من الجوارح ، وهي ثمرات ذلك الخلق ، وعند ظهورها يقال : تكبر^(أ) . وعند عدمها يقال : كبر . والأصل هو خلق النفس الذي هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه ، فهو يستدعي متكبراً عليه ومتكبراً به ، وبه فارق العجب ، ^(ب) فإنه لا يستدعي غير المعجب به ، حتى لو فرض انفراده دائمًا أمكن أن يقع منه العجب دون الكبير ، فالعجب^(ب) مجرد استعظام الشيء ، فإن صحبه من يرى أنه فوقه كان تكبراً . انتهى كلامه ؛ وهو لا يناسب تفسير الكبر في الحديث .

وقوله : «اختال في مشيته» . الاختيال التكبر ، وعطفه على «تعاظم في نفسه» يناسبه كلام^(ج) ابن حجر ، ويحمل أنه من عطف أحد نوعي الكبر على الآخر ، كأنه قال : من جمع بين نوعين من أنواع الكبير استحق هذا الوعيد ، ولا يلزم منه أن أحدهما لا يكون بهذه الثابة ؛ لأنها قد وردت الأحاديث في ذم الكبر مطلقاً .

والحديث يدل على أن الكبر محرم ، وأنه يوجب الغضب من رب جل وعلا ، فيكون من الكبائر المهلكة . وفي التحذير منه أحاديث كثيرة مصرحة بوعيد المتكبر بالنار . والله سبحانه أعلم .

١٢٧٣ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «العجلة من الشيطان» . أخرجه الترمذى^(١) وقال : حسن .

(أ) في ج : الكبر .

(ب) ساقط من : ج .

(ج) في ج : بكلام .

(١) الترمذى ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الثاني والعجلة ٤/٣٢٢ ح ٢٠١٢ . وقال : هذا =

العجلة هي السرعة في الشيء ، وهي تكون من الشيطان فيما كان الأنا مطلوبة لتحصيل غرض أكمل من الحاصل من الأمر المعجل . والله أعلم .

١٢٧٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «**الشَّوْمُ سُوءُ الْخَلْقِ**». أخرجه أحمد ^(١) ، وفي إسناده ضعف .

قوله : «**الشَّوْمُ**». ضد اليمن ، و واوه منقلبة عن همزة ، وشئم الخلق المراد به سوء الخلق . وقد تقدم الكلام قريبا عليه ^(٢) ، والمراد هنا أن الشيء الذي تُذكره عاقبته ويحاف منه هو سوء الخلق . والله أعلم .

١٢٧٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إِنَّ الْلَّاعِنَينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شَهِدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». أخرجه مسلم ^(٣) .

قوله : «**إِنَّ الْلَّاعِنَينَ**». تقدم الكلام على معنى اللعن قريبا ^(٤) .

وقوله : «**لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شَهِدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». معناه : لا

(أ) في ب : يكونوا .

= حديث غريب ، وذكر عنه المزى أنه قال : حسن غريب . وينظر تحفة الأشراف . ١٢٩ / ٤

(١) أحمد . ٨٥ / ٦

(٢) تقدم ص . ٣١٩

(٣) مسلم ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ٤/٤٢٠٠٤ ح . ٢٥٩٨ / ٨٥

(٤) تقدم ص . ٣٢٣ ، ٣٢٢

يشفعون حين^٦ يشفع المؤمنون في إخوانهم .

ومعنى : «**ولا شهداء**». فيه ثلاثة أقوال ؛ أصحها وأشهرها : لا يكونون شهداء يوم القيمة على الأمم بتلبيغ رسالهم إليهم الرسالات . والثاني : لا يكونون شهداء في الدنيا ولا تقبل شهادتهم لفسقهم . والثالث : لا يرزقون الشهادة ؛ وهي القتل في سبيل الله تعالى ، فـ«**يوم القيمة**» يتعلّق بـ«**شفعاء**» وحده على الآخرين ، ويحتمل أن يتعلّق بهما ؛ بمعنى أن شهادته لما لم تُقبل في الدنيا لم يكتب في الآخرة له ثواب من شهد بالحق ، وكذلك لا يكون له في الآخرة ثواب من قتل في الشهادة . والله أعلم .

١٢٧٦ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله**». أخرجه الترمذى^(١) وحسنه^(ب) ، وسنه منقطع .

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز أذية المؤمن ولو قد ارتكب ذنبا ، وأنه يجب الستر عليه ، وهو كما تقدم في الغيبة ، أنها لا تجوز ولو في حق الفاسق إلا في الموضع الستة التي تقدمت^(٢) .

(أ) في ج: حتى .

(ب) ساقطة من: ج.

(١) الترمذى ، كتاب صفة القيمة والرقاق والورع ، باب (٥٣) / ٤٥٧١ ح ٢٥٠٥ . وقال : هذا حديث غريب ، وذكر عنه المزي أنه قال : حسن غريب . وينظر تحفة الأشراف ٣٩٩ / ٨ .

(٢) تقدم ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

وقوله : «لم يمت حتى يعمله». كأنه - ونعود بالله من ذلك - يكون عقوبته ؛ سبباً لخذلانه وسلب التوفيق عنه حتى يعمل ذلك الذنب ، وكأنه لما يصحبه من العجب وعدم شكره لله تعالى على توفيقه يبعده من ذلك الذنب ، وإن كان لا يخلو من الذنوب^(ب) . نسأل الله تعالى التجاوز والغفو.

١٢٧٧ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم ، وويل له ثم ويل له» . أخرجه ثلاثة^(١) وإسناده قوي .

الحديث حسن الترمذى ، وأخرجه البيهقى^(٢) ؛ فيه دعاء على الذى يكذب بالويل ثلاث مرات ، والويل مصدر بمعنى الهلاك ، مرفوع على أنه مبتداً ، والخبر الجار والمحروم .

وفيه دلالة على تحريم الكذب وإن لم يكن ضاراً ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة في التحذير من الكذب على الإطلاق ، مثل قوله : «إياكم والكذب ؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار» .

(أ) في ج : لم .

(ب) في ج : الذنب .

(١) الترمذى ، كتاب الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس ٤٨٣/٤ ح ٢٣١٥ ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب التشديد في الكذب ٢٩٩/٤ ح ٤٩٩٠ ، والمسائى في الكبرى ، كتاب التفسير ، سورة المطففين ٥٠٩/٦ ح ١١٦٥٥ .

(٢) البيهقى ١٩٦/١٠ .

وسيائي^(١) . وأخرج ابن حبان^(٢) في «صححه» : «ولما كتم والكذب فإنه مع الفجور وهو ما في النار» . والطبراني^(٣) : «ولما كتم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور وهو ما في النار» . وأحمد^(٤) من حديث ابن لهيعة : ما عمل النار ؟ قال : «الكذب^(٥) ؛ إذا كذب العبد فجر، وإذا فجر كفر وإذا كفر دخل النار» . و^(٦) البخاري^(٧) : «رأيت الليلة رجلين أتياني قالا لي : الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة ثم حمل عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصنيع به إلى يوم القيمة» . والشيخان^(٨) : «علامة المنافق ثلاثة ؛ إذا حدث كذب» . الحديث ، وزاد مسلم : «ولما صام وصلى وزعم أنه مسلم» . وأخرجه أبو يعلى^(٩) بزيادة : «ولما صام وصلى وحج واعتبر و^(١٠) قال : إني مسلم» . وأحمد والطبراني^(١١) : «لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المراح والمراء وإن كان صادقاً» . وأبو يعلى^(١٢) بسند رواته رواة الصحيح : «لا

(١) في جـ : من .

(بـ - بـ) ساقط من : بـ .

(جـ) زاد بعده في جـ : في .

(دـ) ساقطة من : جـ .

(١) سيأتي حـ ١٢٨٠ .

(٢) ابن حبان ٤٣/١٣ حـ ٥٧٣٤ .

(٣) الطبراني ١٩/٣٨٠، ٣٨١ حـ ٨٩٤ .

(٤) أحمد ٢/١٧٦ .

(٥) البخاري ٣/٢٥١، ٢٥٢ حـ ١٣٨٦ .

(٦) البخاري ١/٨٩ حـ ٣٣، ومسلم ١/٨٧، ٨٨ حـ ٧٩، ١٠٩، ١١٠، ٨٥ حـ ١١٠ بلفظ : آية المنافق

(٧) أبو يعلى ٧/١٣٦ حـ ٤٠٩٩ .

(٨) أحمد ٢/٣٦٤، والطبراني في الأوسط ٥/٢٠٨ حـ ٥١٠٣ .

(٩) أبو يعلى في المسند الكبير - كما في مجمع الزوائد ١/٩٢ .

يبلغ العبد الإيمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وإن كان محقاً . وأحمد^(١) : «يطبع المؤمن على الخلل إلا الخيانة والكذب» . وأخرجه الطبراني والبيهقي وأبو يعلى^(٢) بسنده رواه الصحيف . وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة . وقد عدَّ من الكبائر لشمول حُدُّ الكبيرة له ، فإنه ورد الوعيد عليه بعينه ، وقد صرَّح الرؤوفاني في «البحر» - من الشافعية - أنه كبيرة وإن لم يضر ، وقال : من كذب قصدًا رُدِّت شهادته وإن لم يضر بغيره ؛ لأن الكذب حرام بكل حال . وروى في «البحر» حديثاً مرسلاً ، أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها . وقال الأذرعي : قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة . وفي «الأم» للشافعى^(٣) : كل من كان منكشف الكذب مُظہره غير مستتر به لم تجز شهادته . ومثله ذكره الهدوية في رد الشهادة ، ونصوا أنه ليس بكبيرة كما ذكره الإمام المهدى في «الأزهار» وغيره ، ولكن لا يتم لهم الإطلاق ، فإن الكذب على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، والكذب الضار للمسلم أو الذمى لا يمكن أحد أن يدعى أنه ليس بكبيرة ، وأما القليل من الكذب الحالى عن الضرر ، فصرَّح الرافعى نقلًا عن غيره أنه ليس بكبيرة ، وكان مستندهم في ذلك ابتلاء أكثر الناس به ، وذكر الغزالى في «الإحياء»^(٤) تفصيلاً ، وقسم الكذب إلى واجب ومحظوظ ومحرم ، وقال : إن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميًعا ، فالكذب [فيه]^(٥) حرام ، وإن أمكن

(١) ساقطة من : ب ، ج . والثبت من الإحياء .

(٢) أحمد ٢٥٢ / ٥ .

(٣) الطبراني ٢٠٧ / ٩ ح ٨٩٠٩ ، والبيهقي ١٩٧ / ١٠ ، وأبو يعلى ٦٨ ، ٦٧ / ٢ ح ٧١١ .

(٤) الأم ٥٣ / ٧ .

(٥) الإحياء ١٥٨٨ / ٣ ، ١٥٩٠ ، ١٥٩١ .

التوصل إليه^(١) بالكذب وحده فمباح إن أتيح تحصيل ذلك المقصود ، وواجب إن وجب تحصيل ذلك ، وهو إذا كان فيه عضمة من يجب إنقاذه ، وكذا إذا خشي على الوديعة من ظالم وجب الإنكار والhalb ، وكذا إذا كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين ، أو استعماله قلب الجندي عليه إلا بالكذب فهو مباح ، وكذا إذا وقعت منه فاحشة كالزنى وشرب الخمر ، وسائله السلطان فله أن يكذب ويقول : ما فعلت . وله أن ينكر سر أخيه . ثم قال : ينبغي أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المرتبطة على الصدق ؛ فإن كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب ، وإن كان بالعكس أو شك فيها حرم الكذب ، وإن تعلق بنفسه استحب ألا يكذب ، وإن تعلق بغيره لم يجز المسامحة بحق الغير ، والخزم تركه حيث أتيح . انتهى .

وقال مسلم في «ال الصحيح»^(٢) : قال ابن شهاب : ولم أسمع يُرْخَص - في شيء مما تقول الناس كذب إلا في ثلاثة : الحرب ، وإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . قال القاضي عياض^(٣) : لا خلاف في جواز الكذب في هذه الثلاث الصور . واحتلقو في المراد بالكذب المباح فيها ما هو ؟ فقالت طاففة : هو على إطلاقه . وأجازوا قول ما لم يكن في هذه الموضع للمصلحة . وقالوا : الكذب المذموم ما فيه مضر . واحتجوا بقول إبراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم : ﴿بَلْ

(١) ساقطة من : ج .

(٢) مسلم ٢٠١٤/٢٠١١ عقب ح ٢٩٠٥/١٠١ .

(٣) شرح مسلم ١٦/١٥٨ .

فَعَلَمُكُبِرُهُمْ^(١) ، وَإِنَّ سَقِيمَ^(٢) ، قوله : «إنها أختي»^(٣) . وقول منادي يوسف : «أَيْتَهَا الْبَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ»^(٤) . وقال آخرون ؛ منهم الطبرى : لا يجوز الكذب في شيء أصلًا . قالوا : وما جاء من الإباحة في هذا فالمراد به التورى واستعمال المعارض لا صريح الكذب . ذكر هذا في «شرح النووي»^(٥) ، ولكن أخرج ابن النجار^(٦) عن التواد بن سمعان مرفوعاً : «الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاثة ؛ الرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما ، والرجل يحدث امرأته ليؤرضها بذلك ، والكذب في الحرب ، وال Herb خدعة». وأخرج البزار^(٧) عن ثوبان مرفوعاً : «الكذب مكتوب إلا ما نفع به مسلماً أو دفع^(٨) به عنه». وأخرج الروياني^(٩) عن ثوبان : «الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلماً^(١٠) أو دفع به عن دين».

فهذا يدلُّ على جواز الكذب من دون تورى ويكون مخصوصاً لأحاديث العموم على ما هو القاعدة في تخصيص العام ، وما ذكره الغزالى من الصور

(أ) في ج: وقع.

(ب) في ج: مسلم.

(١) الآية ٦٣ من سورة الأنبياء.

(٢) الآية ٨٩ من سورة الصافات.

(٣) البخاري ٤/٤١٠ ح ٢٢١٧ ، ومسلم ٤/١٨٤٠ ح ٢٣٧١ .

(٤) الآية ٧٠ من سورة يوسف.

(٥) شرح مسلم ١٦/١٥٨ .

(٦) ابن النجار - كما في الجامع الكبير ص ٤٣٧/١ (مخطوط).

(٧) البزار ٢/٤٤١ ح ٢٠٦١ - كشف.

(٨) الروياني - كما في الجامع الكبير ١/٤٣٧ (مخطوط).

المباحثة مقيسة فيما لم يتناولها المخصوص ، وأما الكذب الواجب فدليل آخر .

واعلم أنه قد اختلف في تحقيق الكذب ؛ فذهب الجمهور إلى أن حقيقته ما خالف مقتضاه في الواقع ؛ فإذا قال : زيد في الدار . وانكشف أنه في الدار كان صدقاً ، وإن لم يكن في الدار كان كذباً^(أ) ، ولو كان يعتقد أنه في الدار إلا أنه لا يأثم في الإخبار في هذا الظرف . وقال النظام : ما خالف مقتضاه في الاعتقاد وإن طاب الواقع . وقال الجاحظ : ما خالف الاعتقاد والواقع . وأثبت الواسطة بين الصدق والكذب وتحقيق الأقوال في علم الأصول .

١٢٧٨ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «كفارة من اغتبته
أن تستغفر له». رواه الحارث بن أبي أسامة^(١) بسنده ضعيف .

وأخرج الحديث ابن أبي شيبة في «مسنده» ، والبيهقي^(٢) في «شعب الإيمان» ، وغيرهما من حديث أنس بآلفاظ مختلفة وفي أسانيدها ضعف ، وروى من طريق آخر بمعناه ، والحاكم من حديث حذيفة ، والبيهقي^(٣) ، قال : وهو أصح ، ولفظه : كان في لساني ذرب على أهلي ؛ فسألت رسول الله ﷺ ، فقال^(ب) : «أين أنت من الاستغفار يا حذيفة ؟ إني

(أ) في ج: كاذباً.

(ب) ساقطة من: ج.

(١) الحارث بن أبي أسامة ص ٣٢٣، ٣٢٤ ح ١٠٨٧ .

(٢) البيهقي في الشعب - كما في كشف الخفاء ١١١/٢ ح ١٩٣٢ .

(٣) الحاكم ١/٥١٠ ، والبيهقي في الشعب ٥/٣١٧ ح ٦٧٨٧ .

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مائةً مَرَّةً .

والحديث يدل على أنه يكفي في ذنب الغيبة الاستغفار للمغتاب ، ولا يحتاج إلى الاستحلال ، وذهب الهدوية وأصحاب الشافعى - ذكره النووي عنهم في «الأذكار»^(١) - أنه يجب الاستحلال إذا علم المغتاب ، وأما إذا لم يعلم فلا يجب بل لا يستحب ؛ لأنه يكون فيه إيحاش وإيغار للصدر ، ويدل على هذا ما أخرجه البخارى^(٢) من حديث أبي هريرة : «من كانت عنده مظلمة لأخيه في عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم من قبل ألا يكون دينار ولا درهم ؛ إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمه ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه». وأخرج نحوه البيهقى^(٣) من حديث أبي موسى ، وهو يدل على أنه يجب الاستحلال وإن لم يكن قد علم بما قيل فيه ، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن حديث أنس في حق من لم يكن قد علم ، وحديث أبي هريرة في حق من قد بلغه . والله أعلم .

١٢٧٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم». أخرجه مسلم^(٤) .

الحديث فيه دلالة على تحريم كثرة الخصومة ، وقد تقدم قريبا تحقيق معنى

(١) في ج: الصدر.

(٢) الأذكار ص ٨٠١.

(٣) البخارى ١١/٣٩٥ ح ٦٥٣٤.

(٤) البيهقى ٣٦٩/٣، ٦٥/٦، ٨٣ من حديث أبي هريرة وليس من حديث أبي موسى .

(٥) مسلم ، كتاب العلم ، باب في الألد الخصم ٤/٢٠٥٤ ح ٢٦٦٨ .

ال الحديث ، وظاهره : وإن كانت الخصومة في حق . قال النووي في «الأذكار»^(١) : فإن قلت : لا بد للإنسان من الخصومة لاستيفاء حقوقه . فالجواب ما أجاب به الغزالى^(٢) أن الدَّم إِنما هو مِن خاصِّم يباطل أو بغير علم كوكيل القاضي ، فإنه يتوكِّل قبل أن يعرف الحق في أي جانب .

ويدخل في الدَّم من يطلب حَقًا ، لكن لا يقتصر على قدر الحاجة ، بل يظهر اللَّدد والكذب للإيذاء والتسلط على خصميه ، وكذلك من يحمله على الخصومة محض الفساد لغَهْرِ الْخَصِّيم وكسره ، وكذلك من يخلط الخصومة بكلمات تؤذى وليس إليها ضرورة في التوصل إلى غرضه ؛ فهذا هو المذموم ، بخلاف المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء ، ففعله^(٣) هذا ليس مذموماً ولا حراماً ، لكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلاً ؛ لأن ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال [متذر]^(٤) .

وأخرج الشافعى في «الأم»^(٥) عن علي كرم الله وجهه^(ج) أنه وكل في خصومة وهو حاضر . قال : وكان يقول : إن الخصومة لها قُحْم وإن الشيطان يحضرها . وقُحْم بضم القاف وبالمهملة المفتوحة ؛ أي شدة

(أ) في ج: يفعله .

(ب) في ب ، ج: متذرة . والمثبت من الأذكار .

(ج) زاد بعده في ب: في الجنة .

(١) الأذكار ص ٨٦٤.

(٢) الإحياء ١٥٥٧ / ٣.

(٣) الأم ٢٣٣ / ٣.

ورطة ، وعَدَ الْمُطَرِّزُ فِي «الْمَغْرِب»^(١) فَتَحَّ الْحَاءَ خَطًّا ، فَالْوَرْعُ تَرْكُ مَبَاشِرَةً
الْخَصُومَةِ وَإِنْ كَانَ مَحْقًّا .

وقد ورد في ذم الخصومة أحاديث كثيرة ؛ قوله ﷺ : «من جادل في
خصومه بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع»^(٢) . وقال ﷺ : «ما ضل
قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا جدلاً» . ثم تلى : «مَا ضَرَبُوكُمْ لَكَ إِلَّا
جَدَلًا بَلْ هُرُّ قَوْمٌ حَصِّمُونَ»^(٣) . وأخرج الترمذى^(٤) - وقال : غريب - عن
ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كفى بك ألا تزال
مخاصماً». قال بعض العلماء : عدم قبول شهادة^(٥) وكلاء القاضي مسألة
غريبة .

وعَدَ صاحب «العدة» أن من الصعائير كثرة الخصومة وإن كان الشخص
محقاً . ووجه صاحب «الخادم» بأن كثرة الخصومة في الحق تُرَدُّ بها
الشهادة ؛ لأنها تنقص المروءة ، لا لكونها معصية توجب الإثم ، وتسميتها
صغريرة مجاز ؛ لأنها لما رُدَّت بها الشهادة أشبَّهت المعصية التي تُرَدُّ بها

(أ) في ب : شهادته .

(١) المغرب ٢/١٥٩ .

(٢) ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة ح ١٤ من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ ، وأحمد ٢/٧٩ ، وأبو داود ٣٠٤/٣ ح ٣٥٩٧ بلفظ : «وَمِنْ خَاصِّمَ فِي باطِلٍ وَهُوَ بِعِلْمٍ» .

(٣) الآية ٥٨ من سورة الزخرف .

والحديث أخرجه الترمذى ٣٥٣/٣ ح ٣٢٥٣ ، وابن ماجه ١٩/١ ح ٤٨ .

(٤) الترمذى ٤/٣١٥ ح ١٩٩٤ .

الشهادة ، إلا أنه يؤيد^(أ) ما قال في «العدة» ما قال في «الإحياء»^(١) أن المباح يصير صغيرة بالمواظبة عليه ؛ كاللعبة بالشطرنج . انتهى . إلا أنه يمكن توجيه كون ذلك معصية بأن الخصومة لما كانت مظننة لوقوع ما لا يجوز فيها ، وضبط النفس في الخصومات الكثيرة^(ب) في حكم المتعثر أو المتعذر ، فالإقدام على ذلك معصية ، مثل من أقدم على قتل من لا يجوز ، فانكشف أن المقتول من يجوز قتله ؛ فإنه قد أثم بنفس الإقدام وإن انتهى الحال إلى السلامة ، ويدل على هذا قول علي رضي الله عنه ، والله سبحانه أعلم .

(أ) في ج: « يؤيد » .

(ب) في ب: « الكثيرة » .

باب التّرغيب في مكارم الأخلاق

١٢٨٠ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «عليكم بالصدق ؛ فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب ؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ^(ب) ويتحرى الكذب ^(ب) حتى يكتب عند الله كذاباً». متفق عليه ^(١).

قوله : «عليكم بالصدق». أي الزموا الصدق ، والمقصود الإغراء والتحث عليه . قال الراغب ^(٢) : أصل الصدق والكذب في القول ؛ ماضياً كان أو مستقبلاً ، وعداً كان أو غيره ، ولا يكونان بالقصد الأول ^{(إلا في القول ،} ولا يكونان في القول ^{(إلا في الخبر ،} وقد يكونان في غيره كالاستفهام والطلب . والصدق مطابقة القول الضمير والخبر عنه ، فإن انحرم شرط لم يكن صدقاً ، بل إما أن يكون كذباً أو متزدراً بينهما على اعتبارين ، كقول

(أ) ساقط من : ج.

(ب - ب) ساقط من : ج.

(ج - ج) ساقط من ب ، ج. والمتبت من مصدر التخريج .

(١) البخاري ، كتاب الأدب ، باب قوله تعالى : **﴿هَبَأْتُهُمَا الْبَرِّ﴾** إِنَّمَا أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ **﴿وَكُوئُنَّا مَعَ الْأَصْلَدِيقَيْنَ﴾** وما ينهى عن الكذب ٥٠٧/١٠ ح ٦٠٩٤، ومسلم ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ٤/٢٠١٢، ٢٠١٣ ح ٢٦٠٧ ١٠٥/٢٦٠٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٢٧٧.

المنافق : محمد رسول الله . فإنه يصح أن يقال : صدق . لكون الخبر عنه كذلك ، ويصح أن يقال : كذب . لخالفة قوله الضمير . والصديق من كثر منه الصدق ، وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل ؛ نحو : صدق ظني . وفي الفعل ، نحو : صدق في القتال . ومنه : ﴿قَدْ صَدَّقَتِ الرَّهْيَا﴾^(١) . انتهى ملخصاً . وهذا كلام الراغب موافق لقول الجمهور : إن الصدق ما طابق الواقع ، والكذب ما خالف الواقع ، إلا أن الواقع له اعتباران ؛ الواقع بالنظر إلى اعتقاده ، وواقع بالنظر إلى نفس الأمر ، فمثلاً قوله ﷺ في جواب ذي اليدين : «كل ذلك لم يكن» . أي في الواقع بالنظر إلى ظنه^(٢) ، قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ لَكَذِبُونَ﴾^(٣) أي في الواقع بالنظر على اعتقادهم وظنهم الباطل ، فلا يكون الصدق حينئذ إلا ما طابق الواقع ، ولا يكون الكذب إلا ما خالف الواقع .

وقوله : «يَهْدِي». بفتح الياء ، من الهدایة ، وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب .

وقوله : «إِلَى الْبَرِّ». بكسر الباء الموحدة ، وأصله التوسع في فعل الخيرات ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الصالح الخالص الدائم .

وقوله : «وَإِنَّ الْبَرِّ». إلى آخره . قال ابن بطال^(٤) : مصادقه قوله تعالى :

(١) الآية ١٠٥ من سورة الصافات .

(٢) مسلم ١ / ٤٠٤ ح ٥٧٣ / ٩٩ .

(٣) الآية ١ من سورة المنافقون .

(٤) شرح البخاري ٩ / ٢٨٠ .

﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾^(١)

وقوله : «وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدِقُ» . إلى آخره . قال ابن بطال^(٢) : المراد يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة وهو صديق .

وقوله : «الْفَجُورُ» . أصل الفجر : الشق ، فالفجور شق الديانة ، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي ، وهو اسم جامع للشر .

وقوله : «وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ» . إلى آخره . المراد أنه إذا تكرر منه الكذب استحق اسم المبالغة وهو كذاب .

وفي الحديث إشارة إلى أن من توقي الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق صار الصدق له سجية حتى يستحق الوصف به ، وكذلك عكسه ، وأما ذم الكاذب ومدح الصادق فهو حاصل على كل حال ، والحديث فيه دلالة على تحريم الكذب على العموم ، وقد تقدم الكلام على هذا قريباً^(٣) .

١٢٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :
«إياكم والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث» . متفق عليه^(٤) .

قوله : «إياكم» . ضمير جماعة المخاطبين منصوب على التحذير بفعل

(١) الآية ١٣ من سورة الانفطار ، والآية ٢٢ من سورة المطففين .

(٢) شرح البخاري / ٩ / ٢٨١ .

(٣) تقدم ص ٣٣٦ - ٣٤١ .

(٤) البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتداير ٤٨١ / ١ ح ٤٠٦٤ ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناحش ونحوها ١٩٨٥ / ٤ ح ٢٥٦٣ .

مقدار ، والظن معطوف عليه . الحديث قد تقدم في الباب الأول فهو
تكرير^(١) .

١٢٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله
عليه السلام : «إياكم والجلوس بالطرقات». قالوا : يا رسول الله ، ما لنا بدّ من
مجالستنا نتحدث فيها . قال : «فاما إذا أبitem فأعطوا الطريق حقه». قالوا :
وما حقه ؟ قال : «غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر
بالمعروف ، والنهي عن المنكر». متفق عليه^(٢) .

قوله : «إياكم» . للتحذير ، و : «الجلوس» بالنصب عطف على الضمير
محذر منه ، و : «الطرقات» . بضمتين جمع طرق ، وطرق جمع طريق .
وقوله : قالوا . إلخ . قال القاضي عياض^(٣) : فيه دليل[◊] على أنهم فهموا
أن الأمر ليس للوجوب ، وأنه للترغيب فيما هو الأولى ، إذ لو فهموا الوجوب
لم يراجعوه .

قال المصنف رحمة الله تعالى^(٤) : ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ
تخفيقاً لما شكوا من الحاجة إلى ذلك ، ويؤيده أن في مرسلي بن يعمر :

(١) في ح : دلالة .

(٤) تقدم ح ١٢٥١ .

(٢) البخاري ، كتاب المظالم ، باب أفتية الدور والجلوس فيها ١١٢/٥ ح ٢٤٦٥ ، ومسلم ، كتاب
السلام باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ١٧٠٤/٤ ح ٢١٢١ .

(٣) الفتح ١١/١١ .

وظن القوم أنها عزمه . ووقع في حديث أبي طلحة : فقالوا : إنما قعدنا لغير ما
بأس نتحدث ونتذاكر^(١) .

وقوله : «فَأَمَا إِذَا أُبَيِّمْ». لفظ البخاري^(٢) : «إِذَا أُبَيِّمْ إِلَى الْجَلْسِ» .

وقوله : «فَأَعْطُوَا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». في رواية «حقها» . والطريق تذكر
وتؤثر . قوله : قال : «غُضِّ الْبَصَرُ». إلى آخره . ذكر أربعة أشياء ، وجاء
في حديث أبي طلحة^(٣) الأولى والثالثة ، وزاد : «وَحَسْنُ الْكَلَامِ». وفي
حديث أبي هريرة^(٤) الأولى والثالثة ، وزاد : «وَإِرْشَادُ ابْنِ السَّبِيلِ» ، وتشميـت
العاطـس إذا حـمد» . زـاد أبو داود^(٥) في حـديث عمر وكـذا في مـرسـل يـحيـيـ بن
يعـمر^(٦) : «وَتَغْيِيشُوا الْمَلْهُوفَ، وَتَهْدِيهـا الضـالـ». وـهو عندـ الـبـزارـ^(٧) بـلـفـظـ :
«وَإِرْشَادُ ابْنِ السَّبِيلِ» ، وـتشـميـتـ العـاطـسـ إـذـاـ حـمدـ^(٨) . وـفيـ حـديثـ ابـنـ
عـباسـ عندـ الـبـزارـ^(٩) منـ الـرـيـادـةـ : «وَأَعْيـنـواـ عـلـىـ الـحـمـولةـ». وـفيـ حـديثـ سـهـلـ

(أ) - كـذا فيـ بـ ، جـ . وـفيـ مـصـدرـ التـخـرـيجـ وـالـفـتـحـ - مـعـزـواـ إـلـىـ الـبـزارـ مـنـ حـديـثـ عمرـ : وـإـرـشـادـ
الـضـالـ .

(١) مسلم ٤/٤، ١٧٠٣، ١٧٠٤ ح ٢١٦١، والنسائي في الكبرى ٦/٤١٩، ٤١٨ ح ٤١٣٦٢ .

(٢) البخاري ٨/١١ ح ٦٢٢٩ .

(٣) مسلم ٤/٤ ح ١٧٠٣ .

(٤) البخاري في الأدب المفرد ٢/٤٧٠ ح ٤٧٠، وأبو داود ٤/٢٥٧ ح ٤٨١٦ .

(٥) أبو داود ٤/٢٥٧ ح ٤٨١٧ .

(٦) أخرجه هنـادـ فيـ الزـهـدـ ٢/٥٨٤، ٥٨٥ ح ١٢٤١ ، منـ طـرـيقـ يـحيـيـ بنـ يـعـمرـ .

(٧) الـبـحـرـ الرـخـارـ ١/٤٧٢ ح ٣٣٨ .

(٨) الـبـحـرـ الرـخـارـ ١١/٣٩٤ ح ٥٢٣٢ .

ابن حنيف عند الطبراني^(١) من الزيادة : «ذكر الله كثيراً». وفي حديث وحشى بن حرب عند الطبراني^(٢) من الزيادة : «واهدوا الأغيباء، وأعينوا المظلوم».

ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً. قال المصنف رحمه الله تعالى^(٣) : وقد نظمتها في ثلاثة أبيات :

سريق من قول خير الخلق إنسانا سمت عاطسنا وسلاماً رُد إحساناً لهفان واهد سبيلاً واهد حيرانا وغض طرقاً وأكثر ذكر مولانا	جمعت آدابَ مَنْ رَأَى الجلوسَ عَلَى الطِّ أَفْشَ السَّلَامَ وَأَحْسَنَ فِي الْكَلَامِ وَشَ فِي الْحَمْلِ عَوْنَ وَمَظْلُومًا أَعْنَ وَأَغْثَ بِالْعُرْفِ مُرْ وَاهَنَ عَنْ نَكِيرٍ وَكَفَ أَذَى
---	--

فالعلة في النهي عن الجلوس في الطريق هو أن يتعرض للفتنة ، فإنه قد ينظر إلى الشواب^(٤) من يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليهم مع مرورهن لحوائجهن ، ومن التعرض لحقوق الله وال المسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته ، وقد يخشى على نفسه التقصير بالوفاء بتلك الحقوق ، فندبهم

(٤) في ب : لم.

(١) الطبراني ١٠٥/٦ ح ٥٥٩٢.

(٢) الطبراني ٢٢/١٣٨ ح ٣٦٧ بلفظ : «واهدوا الأعمى». والمشتبه من ب ، ج موافق لما في الفتح ١١/١١.

(٣) الفتح ١١/١١.

الشارع إلى ترك التعرض حسماً للمادة ، فلما ذكروا له ضرورتهم لما فيه من المصالح من تعاون بعضهم بعضاً وما ذكرتكم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويج النقوص بالمحادثة في المباح ، دلهم على ما يزيل المفسدة المذكورة .

ولكل من الآداب شواهد ؛ فأما إفشاء السلام فسيأتي^(١) ، وأما إحسان الكلام ، فقال القاضي عياض^(٢) : فيه ندب إلى حسن معاملة المسلمين بعضهم البعض ، فإن الجالس على الطريق ير به العدد الكبير من الناس فربما سأله عن بعض شأنهم ووجه طرقهم ، فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ ، وهو من جملة كف الأذى ، وقد جاء في حديث أبي مالك الأشعري يرفعه^(٣) : «في الجنة غرف لمن أطاب الكلام». الحديث ، وفي الصحيحين^(٤) : «اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد بكلمة طيبة». وأما تشميته^(٥) العاطس فقد مضى ، ورد السلام قد مضى^(٦) ، وأما المعاونة على الحمل فله شاهد في الصحيحين^(٧) من حديث

(١) في ج: تشميته .

(٢) سيأتي ح ٣٦٥ - ٣٦٩ .

(٣) الفتح ١٢/١١ .

(٤) عبد الرزاق ٤١٨/١١ ، ٤١٩ ح ٤١٩ ، ٢٠٨٨٣ ، وأحمد ٥/٣٤٣ .

(٥) البخاري ٢٨٣/٣ ح ١٤١٧ ، ومسلم ٦٨/١٠١٦ ح ٧٠٤/٢ .

(٦) تقدم ص ١٤٤ - ١٤٩ .

(٧) البخاري ٨٥/٦ ح ٢٨٩١ ، ومسلم ٦٩٩/٢ ح ١٠٠٩ .

أبي هريرة رفعه : «كل سلامي من الناس عليه صدقة» . وفيه : «ويعين الرجل على دابتة فيحمله عليها ويرفع عليها متابعه صدقة» . وأما إعانته^(١) المظلوم فقد ورد من حديث البراء في السبع المأمور بها ؛ ومنها^(٢) : «نصر المظلوم» . أخرجه البخاري^(٣) ، وأما إغاثة الملهوف ففي حديث أبي ذر عند ابن حبان^(٤) «وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث» . وأخرج المرهبي^(٥) من حديث أنس رفعه : «والله يحب إغاثة اللهفان» . وأما إرشاد السبيل فروى الترمذى وصححه ابن حبان^(٦) من حديث أبي ذر مرفوعاً : «وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة» . وللبخاري في «الأدب المفرد» والترمذى وصححه^(٧) من حديث البراء رفعه : «من منح منيحة أو هدى زقاقاً كان له عدل عتق نسمة» . وهدى بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ، والزقاق بضم الراي وتحقيق القاف وآخره قاف ، معروف ، والمراد من دل الذي لا يعرفه عليه إذا احتاج إلى دخوله ، وأما هداية الحبران فله شاهد في الذي قبله ، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففيهما أحاديث كثيرة ، وأماماً كف الأذى فالمراد به كف الأذى عن المرأة بآلا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق أو على

(١) في ب : إغاثة .

(ب) ساقط من : جـ .

(جـ) في ب ، جـ : أحمد . والمشتبه من الفتح ١٢/١١ . والحديث عند ابن حبان ١٧١/٨

ح ٣٣٧٧ .

(١) البخاري ١١٢/٣ ح ١٢٣٩ .

(٢) المرهبي - كما في الفتح ١٢/١١ .

(٣) الترمذى ٤/٢٩٩ ح ٢٩٩ ، وابن حبان ٢/٢٨٦ ، ٢٨٧ ح ٥٢٩ .

(٤) الأدب المفرد ٢/٣٣٧ ح ٣٣٧ ، والترمذى ٤/٣٠٠ ح ١٩٥٧ .

باب منزل من يتأنى بجلوسه عليه أو حيث ينكشف عياله أو ما يريد التستر به من حاله . قاله القاضي عياض^(١) ، قال : ويحتمل أن يكون المراد^(٢) كف أذى الناس بعضهم عن بعض . انتهى . وقد وقع في «الصحيح»^(٣) : «فكف عن الشر فإنها لك صدقة» . وهو يؤيد الأول ، وأما غض البصر فهو كما صرخ به في هذا الحديث ، وأما كثرة ذكر الله تعالى ففيه عدة أحاديث وسيأتي منها في باب الدعاء .

١٢٨٣ - وعن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». متفق عليه^(٤) .

الحديث فيه دلالة على فضيلة العلم ، وأن من فاته العلم فقد فاته الخير كله ؛ فإنه رتب تفقهه على إرادة الله تعالى الخير .

وقوله : «يفقهه». مجزوم جواب^(٥) الشرط ؛ أي يفهمه ، مضارع فقهه المعدّى إلى المفعول بالتضعيف ، وهو من : فقهه ، وهو بالضم إذا صار الفقه له سجية ، ويقال : فقهه . بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقهه بالكسر إذا فهم ، (جـ - ونـكـر : «خيراً»^(٦) . لقصد العموم في^(٧) سياق الشرط ، أو التنكير

(أ) زاد بعده في جـ : به .

(ب) في جـ : جراء .

(جـ - جـ) في جـ : ويكون خبراً .

(د) في جـ : و .

(١) الفتح ١٢/١١ .

(٢) البخاري ٣٠٧/٣ ، ٣٠٨ ح ١٤٤٥ بلفظ . وليمسك عن الشر فإنها له صدقة .

(٣) البخاري ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١٦٤/١ ح ٧١ ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ٢ ٧١٩/٢ ح ١٠٣٧ .

للتعظيم؛ لأن المقام يقتضيه، والمراد بالتفقه في الدين هو تعلم قواعد الإسلام ومعرفة تفصيل الحلال والحرام، ومفهوم الجملة الشرطية أن من لم يعرف قواعد الدين فقد حرم الخير كله، وقد أشار في رواية أبي يعلى إلى هذا المفهوم، زاد في الحديث: «ومن لم يفقه في الدين لم يبال الله به»^(١). وهذا بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضيلة التفقه في الدين على سائر العلوم.

وتمام الحديث: «ولما أنا قاسم والله عز وجل يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»^(٢).

١٢٨٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء في الميزان أثقل من حسن أخلق». أخرجه أبو داود والترمذى وصححه^(٣).

في الحديث دلالة على أفضلية حسن الخلق، وأنه راجح في ميزان الأعمال، وقد تقدم الكلام في تحقيقه^(٤).

١٢٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) ساقطة من: ج.

(٢) أبو يعلى ٣٧١/١٣ ح ٧٣٨١، بلفظ: لم يبل به.

(٣) هذا لفظ البخاري، وليس في مسلم.

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق ٤/٢٥٣، ٢٥٤ ح ٤٧٩٩، والترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق ٤/٣١٨، ٣١٩ ح ٢٠٠٢.

(٥) تقدم ص ١٥٨ - ١٦٠.

«الحياء من الإيمان» متفق عليه^(١).

الحديث أخرجه البخاري بلفظ : أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء ، فقال رسول الله ﷺ : «دعه فإن الحياء من الإيمان». قال المصنف^(٢) رحمة الله تعالى : لم أعرف اسم هذين الرجلين ، يعني الواعظ وأخاه ، والمراد بقوله : يعظ أخيه . أي ينصحه ويغوفه . وجاء في رواية للبخاري في «الأدب»^(٣) بلفظ : يعاتب أخيه في الحياء ؛ يقول : إنك لستتحي حتى لقد أضر بك الحياء . وقد جاء في سببه : وكان الرجل كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فعاتبه أخيه على ذلك فقال له النبي ﷺ : «دعه». أي اتركه على هذا الخلق الحسن . ثم زاده في ذلك ترغيباً لحكمه بأنه من الإيمان . والحياء بالمد ، وهو في اللغة : تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به . وقد يطلق على مجرد ترك الشيء سببه ، وفي الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، وينبع من التقصير في حق ذي [الحق]^(٤) . والحياء وإن كان قد يكون غريرة ، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية ، فلذلك كان من الإيمان ، وقد يكون كسيئاً فهو من الإيمان .

(١) في ب ، ج : الحياء . والمثبت من الفتح ١ / ٥٢ ، وشرح مسلم ٢ / ٦.

(٢) البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الحياء من الإيمان ١ / ٧٤ ح ٢٤ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان ١ / ٦٣ ح ٣٦.

(٣) الفتح ١ / ٧٤.

(٤) الأدب المفرد ٢ / ٦٢ ح ٦٠٣.

وقوله : «الحياة من الإيمان». ذكر ابن التين^(١) عن أبي عبد الملك ، أن المراد به كمال الإيمان . وقال أبو عبيد الهرمي^(٢) : معناه أن المستحب ينقطع بحياه عن المعاصي وإن لم يكن له تقية ، فصار كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي . وقد جاء في الحديث : «إن الحياة خير كله»^(٣) ، و«لا يأتي إلا خير»^(٤) .

واستشكل عمومه بأنه قد يحمل صاحبه على ترك إنكار المنكر والإخلال ببعض الحقوق ، وأجيب بأن المراد بالحياة في هذه الأحاديث ما يكون شرعاً ، والحياة الذي ينشأ عنها الإخلال بالحقوق ليس حياة شرعاً ، بل هو عجز ومهانة ، وإنما يطلق عليه حياة ل مشابهته الحياة الشرعي ، وقد يحاب عنه بجواب أحسن ؛ وهو أن من كان الحياة من خلقه فالخير فيه أغلب ، أو أنه إذا كان الحياة من خلقه كان الخير فيه بالذات ولا ينافي حصول التقصير في بعض الأحوال . قال القرطبي^(٥) : وكان النبي ﷺ قد جمع له النوعان من الحياة المكتسب والغريزي ، فكان في الغريزي أشد حياة من العذراء في خدرها وكان في المكتسب في الذروة العليا ﷺ .

وجعله من الإيمان مجاز ، قال ابن قتيبة^(٦) : معناه أن الحياة يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان فيسمى إيماناً ، كما يسمى الشيء

(١) الفتح ٥٢٢ / ١٠.

(٢) مسلم ١/٦٤ ح ٦١ - ٣٧ ، وأبو داود ٤/٤ ح ٤٧٩٦ .

(٣) البخاري ١٠/٥٢١ ح ٦١١٧ ، ومسلم ١/٦٤ ح ٦٠/٣٧ .

(٤) الفتح ٥٢٢ / ١٠ ، ٥٢٣ .

(٥) تأويل مختلف الحديث ص ٢٣٧ .

باسم ما قام مقامه . وهو مركب من خير وعفة ؛ ولذلك لا يكون المستحببي كاشفاً وقل ما يكون الشجاع مستحبياً . وقد يكون مجرد الانقاض كما في بعض الصبيان .

١٢٨٦ - وعن أبي^(١) مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت». أخرجه البخاري^(٢).

قوله : «إن مما أدرك» إلخ . وقع في حديث حذيفة عند أحمد والبزار^(٣) : «إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام^(٤) ...» الحديث . و «الناس» . مرفوع في جميع الروايات ، والعائد إلى «ما» محذوف ، ويجوز نصب : «الناس» . والعائد ضمير الفاعل ، و «أدرك» يعني بلغ ، و «إذا لم تستحي» ، اسم إن بتأويل هذا اللفظ أو الكلام وخبرها الجار وال مجرور المتقدم .

وقوله : «النبوة الأولى». أي أنه مما اتفق عليه الأنبياء وندبوا إليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ؛ لأنه أمر أطبقت عليه العقول . ولفظ «الأولى»

(أ) في ج: ابن .

(ب) كذا في ب ، ج ، وبعده في مصدري التخريج : النبوة .

(١) البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (٥٤) ٥١٥/٦ ح ٣٤٨٤ ، ٣٤٨٣ . وكتاب الأدب ، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ٥٢٣/١٠ ح ٦١٢٠ .
(٢) أحمد ٥/٤٠٥ ، والبزار - كما في مجمع الروايتين ٨/٢٧ .

لم يكن في البخاري^(١) وهي من زيادة أبي داود^(٢)، والمراد بها مَنْ كان قبل نبينا عليهم الصلاة والسلام.

وقوله : «فاصنع ما شئت». هو أمر بمعنى الخبر ، أي : صنعت ما شئت . وإنما عبر عنه بلفظ الأمر للتنبيه على أن الذي يكف الإنسان عن مواجهة الشر هو الحياة ، فإذا ترکه توفرت دواعيه إلى مواجهة الشر حتى صار كأنه مأمور بارتكاب كل شر ، أو الأمر للتهديد ، أي : اصنع ما شئت فإن الله مجازيك على ذلك ، أو^(أ) معناه ، انظر إلى ما ت يريد أن تفعله فإن كان^(ب) مما لا تستحيي منه فافعله ، وإن كان مما تستحيي منه فدعه ، ولا تبال بالخلق ، أو المراد الحث على الحياة والتنويه بفضله ، أي : كما لا يجوز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء .

١٢٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تغِز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا . ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل . فإن لو تفتح عمل الشيطان ». أخرجه مسلم^(٣) .

(أ) في جـ : إـذـ .

(ب) في جـ : مـنـ .

(١) لفظ الأولى ورد عند البخاري ٥٢٣/١٠ ح ٦١٢٠ .

(٢) أبو داود ٤/٤٥٣ ح ٤٧٩٧ .

(٣) مسلم ، كتاب القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله ٤/٥٢ ح ٢٦٦٤ .

قوله : «القوى». المراد به عزيمة النفس والاجتهاد في أمر الآخرة ، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد ، وأسرع خروجاً إليه ، وذهبًا في طلبه ، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر على الأذى في كل ذلك ، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى ، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر الطاعات وأنشط لها والمحافظة عليها ونحو ذلك .

وقوله : «وفي كل خير». معناه في كل من القوي والضعيف خير لاشراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعف من العبادات .

وقوله : «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز». احرص ، فعل أمر من حرص ، بفتحها ، يحرِّص ، وبكسرها في المضارع ، ويجوز الفتح ، من حرص بكسر الراء ، في الماضي ، ومعناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده ، واطلب الإعانة من الله تعالى على أداء الطاعة ، كما قال الله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١) ، «ولا تعجز». بكسر الجيم ويجوز الفتح ، يعني لا تكسل عن الطاعة ولا عن طلب الإعانة .

وقوله : «فلا تقل : لو» إلى آخره . قال بعض العلماء : هذا النهي إنما هو لم قاله معتقداً ذلك حتماً ، وأنه لو فعل ذلك لم يصبه قطعاً ، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى وأنه لن يصبه إلا ما شاء ، فليس من هذا . [واستدل^(٢) بقول أبي بكر في الغار : لو أن أحدهم رفع رأسه

(١) في ب ، ج : وليستدل . والمشتب من شرح مسلم ٢١٦/١٦.

(٢) الآية (٥) من سورة الفاتحة .

لرآنا^(١). قال القاضى عياض^(٢): وهذا لا حجة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن مستقبل ، وليس فيه دعوى لرد [قدر]^(٣) بعد وقوعه . قال : وكذا جميع ما ذكره البخاري^(٤) في باب ما يجوز من «اللو» ، ك الحديث : «لولا حدثان عهد قومك بالكفر لأنتم البيت على قواعد إبراهيم»^(٥) . و : «لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه»^(٦) . و : «لولا أن أشقت على أمتي لأمرتهم بالسواك»^(٧) . و شبيه ذلك ، فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر ، فلا كراهة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته ، فأما ما ذهب فليس في قدرته . قال القاضى : فالذى عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه ، لكنه نهى تزيه ، ويدل عليه قوله عليه السلام : «إإن لو تفتح عمل الشيطان». قال النووي^(٨) : وقد جاء من استعمال «لو» في الماضي قوله عليه السلام : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى»^(٩) . وغير ذلك ، فالظاهر أن النهى إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لافائدة فيه ، فيكون نهى تزيه لا نهى تحريم ، فأما من قاله تأسفاً على ما

(١) في ب ، ج : قدره . والثابت من شرح مسلم ١٦/٢١٦.

(٢) كذا في ب ، ج ، وشرح مسلم ، ولم نقف على هذه الرواية ، والرواية المشهورة : لوأن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا . وهي عند البخاري ٧/٨ ح ٣٦٥٣ ، ومسلم ٤/٤ ح ١٨٥٤ ح ٢٣٨١.

(٣) شرح مسلم ١٦/٢١٦.

(٤) البخاري ١٣/٢٢٤ ح ١٣/٢٢٤.

(٥) البخاري ٣/٤٣٩ ح ٣/٤٣٩ ح ١٥٨٣.

(٦) البخاري ١٣/٢٢٤ ح ١٣/٢٢٤ ح ٧٢٣٨.

(٧) البخاري ١٣/٢٢٤ ح ١٣/٢٢٤ ح ٧٢٤٠.

(٨) شرح مسلم ١٦/٢١٦.

(٩) البخاري ٣/٥٠٤ ح ٣/٥٠٤ ح ١٦٥١.

فات من طاعة الله تعالى وما هو متذر عليه من ذلك ونحو هذا ، فلا بأس به ، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث ، والله أعلم .

١٢٨٨ - وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يغري أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد». أخرجه مسلم ^(١) .

قوله : «أن تواضعوا». أى لا تَكْبِرُوا بأن تعدوا لأنفسكم مزية على الغير في استحقاق التعظيم ، كما تقدم في الكبر ، وجعل ثمرة التواضع وغايته أَنْ : «لا يغري أحد على أحد». أى لا يظلمه ؛ فإن البغي هو الظلم ، و«لا يفخر أحد على أحد». يعني يتکبر أحد على أحد ، وجاء في هذا أحاديث كثيرة ؛ أخرج الترمذى وصححه والحاكم وصححه وابن ماجه ^(٢) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من ذنب أجرد - أى أحق - من أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخل له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم». والبيهقي ^(٣) : «ليس شيء مما عصي الله به هو أعدل عقاباً من البغي». وجاء في الأثر : لو بغي جبل على جبل لجعل الله الباغي منهم دَكّاً ^(٤) . وكذلك خسف الله بقارون لما بغي على قومه قال تعالى : ﴿فَسَخَّنَا إِعْنَاءَ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ ^(٥) . قال ابن عباس : من بغيه أنه جعل لبغية

(١) مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ٤/٢١٩٨، ٢١٩٩ ح ٢٨٦٥.

(٢) الترمذى ٤/٥٧٣ ح ٢٥١١ ، والحاكم ٢/٣٥٦ ، وابن ماجه ٢/١٤٠٨ ح ٤٢١١.

(٣) البيهقي ١٠/٣٥.

(٤) ينظر شعب الإيمان ٦٦٩٣ ، وتفسير القرطبي ١٠/١٦٧.

(٥) الآية ٨١ من سورة القصص .

جعلًا على أن ترمي موسى عليه السلام المبرأ من كل سوء بنفسها . وفي الحديث دلالة على تحريم البغي والفخر ، وهو مجمع على ذلك ، والله أعلم .

١٢٨٩ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال : « من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيمة ». أخرجه الترمذى ^(١) وحسنه ، وأحمد ^(٢) من حديث أسماء بنت يزيد نحوه .

الحديث فيه دلالة على فضيلة الرد عن عرض المسلم وهو أيضاً واجب ؛ لأنه من باب النهي عن المنكر ، وقد ورد الوعيد على تركه ؛ أخرج أبو داود وابن أبي الدنيا وغيرهما ^(٣) : « ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع ينتهك فيه حرمته ويتقصّ فيه من عرضه إلا خذه الله في موطن يحب فيه نصرته ، وما من امرئ مسلم ينصر امرأ مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه ويتنهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته ». وأخرج أبو الشيخ ^(٤) : « من رد عن عرض أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة ». وتلا رسول الله صلوات الله عليه : « وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ » ^(٥) . وأبو داود وغيره ، وأبو الشيخ ^(٦) : « من حمى عرض أخيه في الدنيا بعث الله له ملكاً يوم القيمة يحميه من النار ». والأصبهاني ^(٧) :

(١) الترمذى ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم ٤/٢٨٨ ح ١٩٣١ .

(٢) أحمد ٦/٤٦١ .

(٣) أبو داود ٤/٢٧٢ ح ٤٨٨٤ ، وابن أبي الدنيا في الصمعت ح ٢٤١ ، وأحمد ٤/٣٠ .

(٤) أبو الشيخ - كما في الترغيب والترهيب ٣/٥١٧ .

(٥) الآية ٤٧ من سورة الروم .

(٦) أبو داود ٤/٢٧٢ ح ٤٨٨٣ ، وابن أبي الدنيا ح ١٤٠ . ولم أقف على الرواية لأبي الشيخ .

(٧) الأصبهاني - كما في الترغيب والترهيب ٣/٥١٨ .

«من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره ، نصره الله في الدنيا والآخرة ، وإن لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة» . بل قد جاء في الحديث أن المستمع أحد المغتايين^(١) ، يعني فعقابه عقاب المغتاب فلا يبرئه إلا إنكار الغيبة والرد عن العرض إذا أمكن ، أو تغيير المقام بالقيام منه إن أمكنه ، أو الخوض في كلام آخر ، فإن عجز عن التغيير وجب الإنكار بالقلب والكرابة للقول ، وقد عد بعض الحفظين السكوت كبيرة ، وهو حسن ؛ لورود هذا الوعيد ، ولدخوله في عموم ترك إنكار المذكر ؛ ولكن له أيضاً أحد المغتايين ، مما ورد من وعيد المغتاب استحقه ، وإن احتمل أن تسميته مغتاباً مجاز للتشابه مبالغة في ذلك ، فلا يكون حكمه حكم المغتاب حقيقة ، ولكن الأحوط التزه لولا يكون له حكمه شرعاً ويكون العقاب عند الله سبحانه وتعالى واحد ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى». أخرجه مسلم^(٢) .

قوله : «ما نقصت صدقة من مال». يحتمل أن يراد بعدم النقصان أنه يبارك فيه ويدفع عنه المفسدات ، فيجبر نقص الصورة بالبركة الخفية ، وهذا مدرك بالحس والعادة ، ويحتمل أن يراد أنه يحصل بالثواب المرتب على فعل الصدقة جبر نقصان عينها ، وكأن الصدقة لم تنقص المال ؛ لما يكتب الله من

(١) ولفظ الحديث : «المغتاب والمستمع شريكان في الإثم» ورد في الإحياء ولم يخرجه العراقي ، وقال القاري في المصنوع ص ١٧٣: لا يعرف له أصل بهذا اللفظ .

(٢) مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب استحباب العفو والتواضع ٤/٢٠٠١ ح ٢٥٨٨

مضاعفة الحسنة إلى عشرة أمثالها ، والله يضاعف لمن يشاء ، فقوله : « ما نقصت » . مجاز على الوجهين استعارة تبعية .

وقوله : « وما زاد الله» إلى آخره . يتحمل الحمل على ظاهره ، وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاده عزة وكرامة ، فيكون حقيقة ، ويتحمل أن المراد الأجر في الآخرة والعر هناك فيكون مجازاً .

وقوله : « وما تواضع» إلى آخره . يتحمل أن يراد أن الله يرفعه في الدنيا ، ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ، ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه ، ويتحمل أن يراد أن الله تعالى يثببه في الآخرة ويرفعه فيها بسبب تواضعه في الدنيا . قال العلماء : وهذه الاحتمالات في الأنفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة ، وقد يكون المراد الاحتمالين معاً في جميعها في الدنيا والآخرة ، والله أعلم .

١٢٩١ - وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس ، أفشوا السلام ، وصلوا الأرحام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نiam ، تدخلوا الجنة بسلام » . أخرجه الترمذى^(١) وصححه .

قوله : « أفشوا السلام » . الإفشاء يعني الإظهار ، والمراد نشر السلام بين

(١) الترمذى ، كتاب صفة القيمة ، باب (٤٢) / ٤٥٦٢ ، ٥٦٣ ح ٢٤٨٥ . وليس فيه . وصلوا الأرحام .

الناس لإحياء سنته^(١) ولو لغير معروف ، وقد أخرج في «الصحيحين»^(٢) عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأله النبي ﷺ : أي الإسلام خير؟ قال : «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» .

ولا بد من اللفظ المسمع ، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»^(٣) بسند صحيح عن ابن عمر : إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله . قال النووي^(٤) : أقوله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه ، فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة ، فإن شئ استظره ، فإن دخل مكانا وفيه أيقاظ ونیام ، فالسنة فيه ما ثبت في «صحيح مسلم»^(٥) عن المقداد قال : كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان .

وإذا لقي جماعة فيكره أن يخص واحدا منهم بالسلام ؛ لأن الغرض من الإفشاء الألفة والإيناس ، وفي هذا إيحاش . وقد جاء عند مسلم^(٦) من حديث أبي هريرة مرفوعا : «ألا أدلكم على ما تحابون به؟ أفسوا السلام بينكم» .

(١) في ب : سنته .

(١) البخاري ١/٥٥٥ ح ١٢، ومسلم ١/٦٥٥ ح ٣٩.

(٢) الأدب المفرد ٢/٤٦٤ ح ١٠٠٥.

(٣) الفتح ١١/١٨.

(٤) مسلم ٣/١٦٢٥ ح ٢٠٥٥.

(٥) مسلم ١/٧٤ ح ٥٤، بفتح الواو .

وقد جاء في إفشاء السلام أحاديث كثيرة ؛ أخرج النسائي^(١) عن أبي هريرة رفعه : « إذا قعد أحدكم فليس له السلام ، وإذا قام فليس له السلام ؛ فليست الأولى أحق من الآخرة ». وغير ذلك ولا تكفي الإشارة باليد ونحوها . وقد أخرج النسائي^(٢) بسنده جيد عن جابر رفعه : « لا تسلمو تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرعوس والأكف ». إلا أنه يستثنى من ذلك حالة الصلاة ؛ فقد وردت أحاديث جيدة أنه ينكحه رد السلام وهو يصلى إشارة ؛ في حديث أبي سعيد^(٣) ، وفي حديث ابن مسعود^(٤) ، وكذا من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم تجوز الإشارة إليه بالسلام ، ويتنفس مع ذلك بالسلام . وأخرج ابن أبي شيبة^(٥) عن عطاء قال : يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس . قال ابن دقيق العيد : وقد يستدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ، ويرد عليه بأنه لو قيل بأن الابتداء فرض عين على كل أحد كان فيه حرج ومشقة ، والشريعة على التخفيف والتيسير ، فيحمل على الاستحباب . انتهى .

ويستثنى أيضاً من شرعية رد السلام من نهي عن ابتدائه بالسلام ، كالكافر ، وقد تقدم الكلام^(٦) في ذلك وفي غيره من أحكام السلام قريباً .

(١) النسائي في الكبرى ٦/١٠٠ ح ١٠٢٠٢ .

(٢) النسائي في الكبرى ٩٢٦ ح ٩٢٦ . بزيادة : « والإشارة » .

(٣) البزار - كما في كشف الأستار ١/٢٦٨ ح ٥٥٤ .

(٤) أبو داود ٢/٢٤١ ، ٢٤٢ ح ٩٢٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ٨/٤٤٥ .

(٦) تقدم ص ١٤٤ - ١٤٩ .

قال النووي^(١) : وفي التسليم على من لم تعرف إخلاص [العمل]^(٢) لله تعالى ، واستعمال التواضع ، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة . انتهى . مع أنه لو ترك السلام على من لم يعرف قد يظهر له بعد أنه من معارفه فيوقعه في الوحشة . وقال ابن بطال^(٣) : في مشروعية السلام على غير معروف استفتاح المخاطبة^(٤) للتأثير ؛ ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد .

وأورد الطحاوى في «المشكل»^(٥) حديث أبي ذر في قصة إسلامه وفيه : فاتهت إلى النبي ﷺ وقد صلى هو وصاحبه فكانت أول من حياه بتحية الإسلام . قال الطحاوى : وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة ؛ لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبي بكر قبل ذلك ، أو لأن حاجته عند النبي ﷺ دون أبي بكر . انتهى .

ولعله يقال : إنه جمع في التسليم النبي ﷺ وصاحبه ، وخص النبي ﷺ بالذكر لأنه المقصود أولاً .

وقال المصنف^(٦) : والأقرب أن يكون ذلك قبل تقرر الشرع بتعظيم

(أ) في ب : العمل .

(ب) في ج : استقباح .

(ج) في شرح ابن بطال : للخلطة .

(١) شرح مسلم ٢/١١ .

(٢) شرح البخاري ٩/١٨ .

(٣) الفتح ١/٢١ ، ٢٢ . وينظر شرح المشكل ح ١٥٩٥ ، ١٥٩٦ .

(٤) الفتح ١١/٢٢ .

السلام .

وقوله : «وصلوا الأرحام». تقدم الكلام قريبا في صلة الرحم^(١) .

وقوله : «أَوْتَطِعُمُوا الطَّعَامَ». ظاهره عموم الإطعام لمن يجب عليه إنفاقه ، أو من يلزم إطعامه ولو عرفا وعادة ، وكالصدقة على السائل للطعام وغيره ، إذا أريد به العموم فالأمر محمول على فعل ما هو أولى من تركه ؛ ليشمل الواجب والمندوب .

وقوله : «وصلوا بالليل والناس نائم». يحتمل أن يريد بها قيام الليل المندوب ، أو ما يشمل صلاة العشاء الآخرة ، فإنه كما جاء في الحديث^(٢) : «إنكم تنتظرون صلاة^(٣) ما انتظراها غيركم من أهل الأديان» .

وقوله : «تَدْخُلُوا^(٤) الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». يعني أن هذه الخصال من أرجى ما ينال به الجنة ، سالمين من جميع^(٥) مخاوف الآخرة ، وإن كان لا بد من استكمال الواجبات واجتناب المحرمات ، أو المراد أنها سبب للتوفيق لأداء غيرها من المشروعات ، كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٦) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(أ) - لفظ الحديث : «أَطْعَمُوا الطَّعَامَ» .

(ب) في ب : لصلة ، وفي ج : الصلاة . والمثبت من مصدر التخريج .

(ج) في ب ، ج : تدخلون . والمثبت موافق لرواية البلاوي .

(د) ساقطة من : ج .

(١) تقدم ص ١٩٦ - ٢٠٢ .

(٢) مسلم ١/٤٤٢ ح ٦٣٩ / ٢٢٠ ، بنحوه .

(٣) الآية ٤٥ من سورة العنكبوت .

١٢٩٢ - وعن تميم الداري رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه وسلم : «الدين النصيحة». ثالثا . قلنا : من يا رسول الله ؟ قال : «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». أخرجه مسلم^(٣).

هو أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة بن سود ، بضم السين ، بن جذيمة ، بفتح الحيم وكسر الذال المعجمة ، بن ذراع بن عدي بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن خم ، وهو مالك بن عدي^(٢) ، فهو منسوب إلى جده دار ، قاله الجمهور . ووُقعت نسبة الداري في رواية القعنبي وابن القاسم . وجاء في رواية يحيى بن بکير «للموطأ» ، الديري بالباء منسوب إلى دير^(ج) كان تميم فيه قبل الإسلام ، وكان نصرانيا ، وذكر أبو الحسين الرازى في كتابه «مناقب الشافعى» بإسناده الصحيح عن الشافعى النسبتين لتميم على ما ذكر ، ومن العلماء من قال^(٣) : إن نسبة الداري إلى دارين وهو مكان عند البحرين ، وهو محل السفن ، كان يجلب إليه العطر من الهند ، وكذلك قيل للعطار : داري . ومنهم من قال : إن ديري منسوب إلى قبيلة . وهو بعيد شاذ ، حكم القولين صاحب «المطالع» ، وليس في «الصحابيين» و«الموطأ» داري ولا ديري إلا تميم ، وكنى بأبي رقية بابنة له لم يكن له من الولد غيرها ،

(أ) ساقطة من : ج.

(ب) في ج : ثم.

(ج) في ج : الراوى . وينظر شرح مسلم ١٤٢/١ ، وكشف الظنو ٣/١٨٣٩ .

(١) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان ألا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١/٧٤ ح ٥٥.

(٢) تهذيب الكمال ٤/٣٢٦ ، والإصابة ١/٣٦٧ .

(٣) ينظر شرح مسلم ١٤٢/١ ، والأنساب ٢/٤٤٣ .

أسلم سنة تسع وكان في جملة وفد الدارسين مُنصرف النبي ﷺ من تبوك ، وكان يختتم القرآن في ركعة ، وربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلى الصباح ، سكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان إلى أن مات ، وسكن بيت المقدس . وقيل : نزل بفلسطين . وهو أول من أسرج السراج في المسجد^(١) ، وروي عنه النبي ﷺ قصة الدجال والجحود في خطبة فقال : «حدثني تميم الداري» . وذكر القصة^(٢) . وهذه منقبة لتميم ، وهو داخل في رواية الأكابر عن الأصحاب ، وروي عنه جماعة من التابعين ، ولم يكن له في «صحيح مسلم» غير هذا الحديث ، ولم يكن له في «صحيح البخاري» شيء ، وهذا الحديث المروي عنه هو العظيم الشأن .

قال جماعة من العلماء : إنه أحد الأربعة الأحاديث التي تجمع أمور الإسلام . قال الإمام محيي الدين النووي^(٣) رحمه الله تعالى : ليس الأمر كما قالوه ، بل عليه مدار الإسلام ، وتفصيل ذلك ما تسمعه إن شاء الله تعالى . قال الإمام أبو سليمان الخطابي^(٤) رحمه الله تعالى : النصيحة كلمة جماعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ، ويقال : هو من وجيزة الأسماء ومختصر الكلام ، وأنه ليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ، كما قالوا في الفلاح : ليس في كلام العرب كلمة

(١) في ج : تحصيل .

(٢) الطبراني ٢/٣٧ ح ١٢٤٧ .

(٣) مسلم ٣/٥٦٢ ح ٢٩٤٢ .

(٤) شرح مسلم ٢/٣٧ .

(٥) معلم السنن ٤/١٢٥ .

أجمع خير^(١) الدنيا والآخرة منه . قال : وقيل : النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه ، فشبها فعل الناصح فيما يتحرّاه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب . قال : وقيل : إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيتة من الشمع الخلط . قال : ومعنى الحديث : عماد الدين وقوامه النصيحة ، كقوله : «الحج عرفة»^(٢) . أى عماده ومعظمها عرفة . قال التوسي^(٣) رحمه الله تعالى : أما تفسير النصيحة وأنواعها ، فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاماً نفيساً أنا أضم بعضه إلى بعض مختصراً ؛ قالوا : أما النصيحة لله تعالى ؟ فمعناها منصرف إلى الإيمان به ، ونفي الشرك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتزويجه تعالى عن جميع أنواع النعائص ، والقيام بطاعته واجتناب معصيته ، والحب فيه والبغض ، وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته وشكره عليها ، والإخلاص في جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والبحث عليها ، والتلطف بجميع الناس أو من أمكن منهم عليها . قال الخطابي : وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه ، والله تعالى غني عن نصح الناصح .

وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالي ، فالإيمان به بأنه كلام^(٤) الله تعالى

(١) في ج: بخير .

(٢) في ج: كتاب .

(٤) الترمذى ٣/٢٣٧ ح ٨٨٩، والنسائي ٥/٢٥٦، ٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) شرح مسلم ٢/٣٨، ٣٩.

وتنزيله ، لا يشبه شيئاً من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله أحد ، ثم يعظمه ويتلوه حق تلاوته ويحسنها بالخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين ، وتعرض الطاعنين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحکامه ، وتفهم علومه ^(أ) وأمثاله ^(أ) ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكير في عجائبها ، والعمل بحكمه ، والتسليم لتشابهه ، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته .

وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونفيه ، ونصرته حياً وميتاً ، ومعاداة من عاده وموالاة من والاه ، وإعظام حقه ، وتوقيره ، وإحياء طريقته وستنته ، وبث دعوته ، ونشر شريعته ونفي التهمة عنها ، واستشارة ^(ب) علومها ، والتفقه في معانيها ، والدعاء إليها ، والتلطف في تعلمها وتعليمها ، وإعظامها وإجلالها والتآدب عند قرأتها ، والإمساك ^(ج) [عن] الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخليق بأخلاقهم ، والتآدب بآدابهم ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ، ونحو ذلك .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين ؛ فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به ، وتبنيهم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم

(أ) في ب : وأمثاله . وينظر شرح مسلم ٢/٣٨ .

(ب) في ب ، ج : استشارة . والمثبت من مصدر التخريج . واستثار الشيء : بحثه واستقصاه . الوسيط (ث و ر) .

(ج) في ب ، ج : من . والمثبت من مصدر التخريج .

يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس
لطاعتكم .

قال الخطابي : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء
الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم ^(أ) حيف أو سوء
عشرة ، وألا يغروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح ^(ب) . وهذا
كله بناء على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم من يقوم بأمور المسلمين
من أصحاب الولايات ، وهذا هو المشهور وحکاه أيضا الخطابي ثم قال :
وقد يتأنى ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين وأن من نصحهم قبول ما
رووه ، وتقليلهم في الأحكام ، وإحسان الظن بهم .

وأما نصيحة عامة المسلمين ، وهم من عدا ولاة الأمر ، فإن شادهم
لصالحهم في آخرتهم ودنياهم ، وكف الأذى عنهم ، فيعلمهم ما يجهلونه
من دينهم ودنياهم ، ويعينهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم ، وسد
خلاتهم ، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم
عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتقدير كبيرهم ، ورحمة
صغيرهم ، وتخولهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب
لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه ،
والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل ،
وتحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ، وتنشيط

(أ) في ج: فيه .

(ب) في ج: بالصلاحة .

[هممهم]^(١) إلى الطاعات ، وقد كان في السلف رحمهم الله تعالى من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه ، والله أعلم . هذا آخر ما تلخص في ^(٢) تفسير النصيحة . قال ابن بطال ^(٣) رحمه الله تعالى في هذا الحديث : إن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً ، وإن الدين يقع على العمل كما يقع على القول . قال : والنصيحة فرض كفایة يجزئ فيها من قام به ويسقط عن الباقين . قال : والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه قبل نصحه ، ويطاع أمره ، وأمن على نفسه المكروه ، فإن خشي أذى فهو في سعة ^(٤) ، والله أعلم . انتهى كلام التوسي .

١٢٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَقْوَىُ اللَّهُ وَحْسِنُ الْخَلْقِ» . أخرجه الترمذى ^(٥) وصححه الحاكم .

١٢٩٤ - عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّكُمْ لَا تَسْعَونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكُنْ لِيْسَ عِنْهُمْ مِنْكُمْ بِسْطُ الْوِجْهِ وَحْسِنُ الْخَلْقِ» . أخرجه أبو ^(٦) يعلى وصححه الحاكم ^(٧) .

(١) في ب : همهم .

(ب) في ب : من .

(ج) في ب : سعة الله .

(١) شرح مسلم ٣٨/٢ ، ٣٩ .

(٢) الترمذى ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في حسن الخلق ٣١٩/٤ ح ٢٠٠٤ ، والحاكم ، كتاب الرقاق ٤/٤ ح ٣٥٤ .

(٣) أبو يعلى ١١/٤٢٨ ح ٧١٠ ، ٦٥٥٠ ، والحاكم ، كتاب العلم ، ١/١٢٤ .

١٢٩٥ - عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن مرآة أخيه المؤمن ». أخرجه أبو داود بإسناد حسن^(٤) .

قوله : « أكثر ما يدخل الجنة^(٥) ». الحديث فيه دلالة على عظم تقوى الله وحسن الخلق ، وأما تقوى الله سبحانه وتعالى ؛ فلأنها الجامع لفعل الطاعات واجتناب الموبقات ، فمن راعاها فقد استكمل العمل بشرائع الإسلام ، وأما حسن الخلق فهو كذلك وصف جامع لمحاسن العبادات والعادات ، فكان الحصولان من أعظم أسباب دخول الجنة ، وفيه دلالة على أنه قد يدخل الجنة غيرهما من الأعمال إلا أنه قد يحمل الأكثر على الجميع إذا قيل : إن جميع الأعمال المقربة إلى دخول الجنة لا تخلو عن الحوصلتين الشريفتين ، وأما إذا أريد أنه قد يدخل الجنة بغير عمل ، كمن يدخل بالشفاعة ، وكما في الصغير والمجنون ، فـ« أكثر» مراد به^(٦) معناه الحقيقي ، ويدل بمفهومه أنه قليل ما يدخل الجنة بغيرهما ، وقد تقدم الكلام قريبا^(٧) في تحقيق حسن الخلق ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة ، أخرج البخاري^(٨) : « إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً ». وفي روایة له^(٩) : « إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً ». أخرج أبو يعلى^(١٠) من حديث أنس يرفعه : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ». وللترمذني

(أ) ساقط من : ج.

(١) أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في النصيحة والحياة ٤٩١٨ ح ٢٨١/٤ .

(٢) تقدم ص ١٥٨ - ١٦٠ .

(٣) البخاري ٤٥٦/١٠ ح ٦٠٣٥ .

(٤) البخاري ح ٣٥٥٩ بلفظ : « أحسنكم » .

(٥) أبو يعلى ٢٣٧/٧ ح ١٤٨٥ .

وحسنه والحاكم^(١) وصححه من حديث أبي هريرة : « أحسن الناس إسلاما ». ومثله لأحمد^(٢) بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة ، وللترمذى^(٣) من حديث جابر يرفعه : « إن من أحبكم إلى وأقربكم مني مجلسا يوم القيمة أحسنكم أخلاقا ». وأخرجه البخارى في « الأدب المفرد »^(٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وللبخارى في « الأدب المفرد » وابن حبان والحاكم والطبرانى من حديث أسامة بن شريك^(٥) ، قالوا : يا رسول الله ، من أحب عباد الله إلى الله ؟ قال : « أحسنهم خلقا ». وفي رواية عنه : ما خير ما أعطي الإنسان ؟ قال : « خلق حسن ». وقد تقدم حديث النواس بن سمعان ، وهو عند البخارى في « الأدب المفرد »^(٦) ، وزاد الترمذى فيه والبزار^(٧) . « وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلوة ». وأخرجه أبو داود ، وابن حبان ، والحاكم^(٨) من حديث عائشة ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

(١) الترمذى ٣/٤٦٦ ح ١١٦٢ ، والحاكم ١/٤٣ .

(٢) أحمد ٥/٩ .

(٣) الترمذى ٤/٣٢٥ ح ٢٠١٨ .

(٤) الأدب المفرد ١/٣٧٠ ح ٢٧٢ .

(٥) الأدب المفرد ١/٣٨٨ ح ٣٨٩ ، ٢٩١ ، وابن حبان ٢/٢٣٦ ح ٤٨٦ ، والحاكم ١/١٢١ ، ٤٠٠ ، والطبرانى ١/١٤٧ ح ٤٧١ .

(٦) الأدب المفرد ١/٣٩٤ ح ٢٩٥ .

(٧) الترمذى ٤/٣١٩ ح ٢٠٠٣ ، والبزار - كما في الكشف ٢/٤٠٧ ح ١٩٧٥ .

(٨) أبو داود ٤/٤٧٩٨ ح ٢٥٣ ، وابن حبان ٣/٤٨٠ ح ٢٢٩ ، والحاكم ١/٦٠ .

وحكى ابن بطال^(١) تبعاً للطبراني^٤ ، خلافاً هل هو غريزة أو مكتسب ؟ وتمسك من قال : إنه غريزة . بحديث ابن مسعود : «إن الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم» . وهو عند البخاري في «الأدب المفرد»^(٢) . وقال القرطبي في «المفہم»^(٣) : الخلق جبلة في نوع الإنسان ، وهم في ذلك متفاوتون ، فمن [غلب]^(ب) عليه شيء منها ، فإن كان محموداً فهو الحسن ، وإنما فهو مأمور بالمجاهدة فيه حتى يصير محموداً ، وكذا إن كان ضعيفاً فيرتاض صاحبه حتى يقوى . وقد وقع في حديث الأشج العصري عند أحمد والنسائي والبخاري في «الأدب المفرد» وصححه ابن حبان^(٤) أن النبي ﷺ قال له : «إن فيك خلتين يحبهما الله ؛ الحلم والأناة» . قال : يا رسول الله ، قدماً كانا في أو حديثاً ؟ قال : «قدماً»^(ج) . قال : الحمد لله الذي جعلني على خلقين يحبهما . وتقديم حديث الجنة وفيه : «ألا يسأل شيئاً

(أ) في ج : للطبراني .

(ب) ساقطة من : ب ، ج . والمثبت من الفتح .

(ج) في ج : بل جعلت عليهما . وجاء في هامش ب ما يلى : الحديث في سنن أبي داود : انتظر المنذر ابن الأشج حتى أتى عبيته ، فلبس ثوبه ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : «إن فيك خلتين يحبهما الله ؛ الحلم والأناة ، فقال : يا رسول الله : أنا أتخلق بهما أم الله جعلني عليهما ؟ فقال : «بل الله جعلك عليهما» . قال : الحمد لله الذي جعلني على خلتين يحبهما الله رسوله . من جامع الأصول . أ . هـ .

(١) شرح البخاري ٩/٢٣٢ .

(٢) الأدب المفرد ١/٣٧٣ ح ٢٧٥ .

(٣) الفتح ١٠/٤٥٩ .

(٤) أحمد ٣/٢٢ ، والنسائي في الكبرى ٤/٤١٦ ح ٨٣٥ ، ٧٧٤٦ ح ٨٣٠٦ ، والبخاري في الأدب المفرد ٢/٤٢ ح ٤٢٤ - ٥٨٦ ، وابن حبان ١٠/٤٠٥ ، ٤٠٦ ح ٤٥٤١ .

إلا أعطاه». فهو يدل على أن ذلك غَرِيزٍ ، والله سبحانه أعلم .

وقوله في الحديث الثاني : «لا تسعون الناس بأموالكم». المراد بالسعة شمول الناس بإعطاء المال ؛ لحقارة المال وكثرة الناس ، وأن ذلك غير داخل في مقدرة البشر ، وأما شمول الأخلاق من البشر والطلاق ولين الجانب وخفض الجناح ، وغير ذلك ، فذلك ممكّن ، وهو مخصوص بمن يجب الإغلاظ عليه كالكافر ومرتكب المنكر الذي يحتاج إلى التخشين عليه ، وعطف حسن الخلق على بسط الوجه من عطف العام على الخاص .

وقوله : «المؤمن مرأة أخيه». يعني أن المؤمن لأخيه المؤمن كالمرأة التي ينظر فيها صورته ليطلع على ما فيها من قذى فيزيله ، فشبّه المؤمن بالمرأة لأنّيه ، وهو أنه إذا نظر فيه عيّناً نصّحة ونبهه على إزالته ، وقد أخرج الحديث أيضاً الترمذى^(١) وابن منيع ، وهو داخل في حديث : «الدين النصيحة» .

١٢٩٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم». أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وهو عند الترمذى إلا أنه لم يسم الصحابي^(٢) .

الحديث فيه دلالة على فضيلة الصبر والعفو عن المظلوم وكظم الغيظ ، وهذه الخصال إنما تكون مع من يخالط الناس ، ويقل حصولها مع من لا يخالط .

(١) الترمذى ٤/٢٨٧ ح ١٩٢٩.

(٢) ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ٢/٤٣٣٨ ح ٤٠٣٢ ، والترمذى ، كتاب صفة القيمة والرقائق والورع ، باب ٤٥٥/٤٥٧٢ ح ٢٥٠٧.

١٢٩٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«اللهم أحسنت خلقي فحسن خلقي». رواه أحمد وصححه ابن
جبان^(٣).

قوله : «أحسنت خلقي». الخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام ، المراد به ما عليه الجسم من الأبعاد وكيفية أوضاعها ، وتحسينه ؛ هو اعتدال أوضاعها وسلامته عن العيوب . فأما حسن الخلق فقد مر الكلام قريباً في تحقيقه^(٢) ، وسؤاله ﷺ ذلك إنما هو اعتراف نحو الربوية وتواضع لإظهار العبودية ، وإلا فهو مجبول على خلق كريم ، وقد جمع الله سبحانه وتعالى له بين حسن الخلق والخلق ، فما أنسى جماله وأبهاه ، وما أعز جنابه وأحماته^(١) ، فضل اللهم عليه وسلم صلاة ترفعه بها أعلى مقام وأسماءه .

(١) في ج: واحماله .

(٢) أحمد ٤٠٣، وابن حبان ٣٢٩ ح ٩٥٩.

(٣) تقدم ص ١٥٨ - ٣٧٦ - ١٦٠ .

باب الذكر والدعاء

الذكر : مصدر ذكر يذكر ، وهو ما يجري على اللسان ، والمراد هنا هو ذكر خاص ، وهو ذكر الله تعالى بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها ؛ مثل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، وما يلحق بها من الحولقة^(١) والبسملة والاستغفار ، ونحو ذلك ، والدعاء بخيري الدنيا والآخرة .

والدعاء مصدر دعا . والدعوة : المسألة الواحدة . والدعاء : الطلب . والدعاء إلى الشيء : الحثُّ على فعله بقول^(٢) : دعوت فلاناً . سأله . ودعوته : استعنته^(٣) . ويطلق أيضاً على رفعة القدر ؛ كقوله تعالى : ﴿لَيْسَ لَهُ دُعَوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ﴾^(٤) . كذا قال الراغب^(٥) . ويمكن رده إلى الذي قبله . ويطلق الدعاء أيضاً على العبادة . والدعوى بالقصر : الدعاء ؛ كقوله تعالى : ﴿وَمَا أَخْرُ دَعَوْنَاهُمْ﴾^(٦) . والادعاء كقوله تعالى : ﴿فَمَا كَانَ دَعَوْنَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَانَ﴾^(٧) . ويطلق الدعاء على التسمية ؛ كقوله تعالى :

(١) في جـ: بقوله .

(٢) في جـ: أستعينه .

(٣) الحولقة : هي الحولقة . يقال : حوقل فلان . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . الوسيط (حوقل) . وينظر ما سيباتي ص ٤١٧ .

(٤) الآية ٤٣ من سورة غافر .

(٥) المفردات في غريب القرآن ص ١٧٠ .

(٦) الآية ١٠ من سورة يونس .

(٧) الآية ٥ من سورة الأعراف .

﴿لَا يَجْعَلُونَ دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَكَبَّرُ كَذُلَّاءَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(١). وقال الراغب^(٢) : الدعاء والنداء واحد ، لكن قد يتجرد النداء عن الاسم ، والدعاء لا يكاد يتجرد . وقال الإمام أبو القاسم القشيري في «شرح الأسماء الحسنى» ما ملخصه^(٣) : جاء الدعاء في القرآن على وجوه ؛ منها ، العبادة : ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾^(٤) ، ومنها الاستغاثة : ﴿وَادْعُوا شَهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٥) . منها السؤال : ﴿أَدْعُوكُمْ أَسْتَحِبُّ لَكُمْ﴾^(٦) . منها القول : ﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾^(٧) . والنداء : ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ﴾^(٨) . والثناء : ﴿قُلْ أَدْعُوكُمْ اللَّهُ أَوْ أَدْعُوكُمْ رَحْمَنَ﴾^(٩) . انتهى .

والمراد هنا : الطلب من الله سبحانه وتعالى خير الدنيا وخير الآخرة ، والاستعاذه من شرورهما .

واعلم أن العلماء اختلفوا في الأفضل ؛ الدعاء أو^(١) التفويض والتسليم ،

(أ) ساقط من : ج.

(ب) في ج : و.

(١) الآية ٦٣ من سورة التور.

(٢) المفردات ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٣) الفتح ١١ / ٩٤ .

(٤) الآية ١٠٦ من سورة يونس .

(٥) الآية ٢٣ من سورة البقرة .

(٦) الآية ٦٠ من سورة غافر .

(٧) الآية ١٠ من سورة يونس .

(٨) الآية ٥٢ من سورة الإسراء .

(٩) الآية ١١٠ من سورة الإسراء .

وذهب الأكثرون إلى أن الدعاء أفضل، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿أَذْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُن﴾ . فإن الأمر أقل أحواله أن يكون للندب هنا . قوله : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾^(١) الآية . ودللت عليه^(٢) آثار كثيرة ؛ منها ما أخرجه الترمذى^(٣) من حديث أنس رفعه : « الدعاء مخ العبادة ». وحديث أبي هريرة رفعه : « من لم يسأل الله يغضبه عليه ». أخرجه البخارى في «الأدب المفرد» والترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم ، كلهم من روایة أبي صالح الخوزي^(٤) - بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي معجمة - وهو مختلف فيه^(٥) ؛ ضعفه ابن معين^(٦) ، وقوله أبو زرعة^(٧) ، وليس هو أبا صالح السمان^(٨) كما ظنه الحافظ ابن كثير^(٩) . قال الطيبى^(١٠) : معناه أن من لم يسأل الله يغضبه ، والمبغوض مغضوب عليه ، والله يحب أن يسأل . انتهى .

(١) في ج : على .

(١) الآية ١٨٦ من سورة البقرة .

(٢) الترمذى ٤٢٥/٥ ح ٣٣٧١ .

(٣) البخارى ١١٣/٢ ، ١١٤ ح ٦٥٨ ، والترمذى ٤٢٦/٥ ح ٤٢٦ ، وابن ماجه ١٢٥٨/٢ ح ٨٣٢٧ ، والحاكم ٤٩١/١ .

(٤) أبو صالح الخوزي ، لين الحديث . التفريغ ص ٦٤٩ ، وينظر تهذيب الكمال ٤١٨/٣٣ .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٧٤٩/٧ .

(٦) المرح والتعديل ٣٩٣/٩ .

(٧) ذكران ، أبو صالح السمان الرييات المدنى ، ثقة ثبت . التفريغ ص ٢٠٣ ، وينظر تهذيب الكمال ٥١٣/٨ .

(٨) تفسير ابن كثير ١٤٣/٧ . وينظر الفتح ٩٥/١١ .

(٩) الفتح ٩٥/١١ .

وحيث أن مسعود رفعه : « سلوا الله من فضله ؛ فإن الله يحب أن يسأل ». أخرجه الترمذى^(١) ، وحديث ابن عمر رفعه : « إن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء ». وفي سنته لين ، وقد صححه مع ذلك الحاكم^(٢) ، وأخرج الطبراني في « الدعاء »^(٣) بسنده رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة بقية^(٤) عن عائشة مرفوعاً : « إن الله يحب الملحين في الدعاء ». وذهب طائفة إلى أن ترك الدعاء والاستسلام للقضاء أفضل ، وتأولوا الآية الكريمة بأن المراد بالدعاء العبادة ؛ لقوله في آخر الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْدِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي﴾^(٥) . ول الحديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : « الدعاء هو العبادة ». ثم قرأ الآية . أخرجه الأربعة وصححه الترمذى والحاكم^(٦) . وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادة فأطلق في آخر الآية العبادة على الدعاء لما كان الدعاء ركناها الأعظم ، كقوله : « الحج عرفة »^(٧) . وقال الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله^(٨) : إن العبادة تشمل الدعاء فهى

(أ) في ح : سلوا .

(١) الترمذى ٥٢٨/٥ ح ٣٥٧١ .

(٢) الحاكم ٤٩٣/١ .

(٣) الدعاء ٢٧٩٤/٢ ، ٧٩٥ ح ٢٠ .

(٤) تقدمت ترجمته في ١٢٢/١ .

(٥) الآية ٦٠ من سورة غافر .

(٦) أبو داود ١٧٧/١ ح ١٤٧٩ ، والترمذى ٥/١٩٤ ، ١٩٥ ح ٢٩٦٩ ، والنمسائي في الكبرى

. ٤٥٠/٦ ح ١١٤٦٤ ، وابن ماجه ٢/١٢٥٨ ح ٨٣٢٨ ، والحاكم ١/٤٩١ .

(٧) تقدم تخریجه في ٥/٣٣٢ .

(٨) الفتح ١١/٩٥ .

أعم ، والدعاة أخص ، فأريد بقوله : ﴿أَدْعُونَ﴾ . حقيقة الدعاء .

وقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ . مراد به العبادة من حيث عمومها للدعاء ، فالربط بين العلة والمعلل عموم العبادة للدعاء ، وكونه جزئياً من جزئيات العبادة ، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء ؛ لوجود الخاص في ضمن العام ، وعلى هذا ، فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكباراً ، ومن فعل ذلك كفر ، وأما تركه لمقصد من المقاصد ، فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور ، وإن كنا نرى أن ملازمته الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك ؛ لكثرة الأدلة الواردة في الحض عليه .

وقال الطبيبي في حديث النعمان^(١) : أن تُحمل العبادة على المعنى اللغوي ، وهو التذلل ، إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار ، ولذا ختم الآية بقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ الآية . وحكى القشيري في «الرسالة»^(٢) الخلاف في الأفضل ، ورجح أن الأفضل الدعاء ؛ لكثرة الأدلة ، ولما فيه من إظهار الخضوع والافتقار . قال : وشبهة القول الآخر أن الداعي لا يعرف ما قدر له ، فدعاؤه إن كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل ، وإن كان على خلافه فهو معاندة . ويحاجب عن الأول ، أن فعل الدعاء إنما هو لأجل كونه عبادة فليس تحصيلاً للحاصل ، وعن الثاني أنه إذا^(ب) كان

(أ) في ج: المقدر .

(ب) في ج: إن .

(١) الفتح ١١/٩٥.

(٢) الرسالة ٢/٥٢٧، ٥٢٨، والفتح ١١/٩٥.

يعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر^(ا) الله فلا معاندة؛ لأن الله تعالى خالق الأسباب ومسبباتها^(ب). قال : وقالت طائفة : ينبغي أن يكون داعيًّا بلسانه راضيًّا بقلبه . قال : والأولى أن يقال : إذا^(ج) وجد في قلبه إشارة الدعاء ، فالدعاء أفضل وبالعكس . ومن حجتهم قوله تعالى : ﴿بَلْ إِنَّا هُنَّ نَدْعُونَ فَيَكْسِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاء﴾^(١) . فجعل الكشف مقيدًا بالمشيئة ، وظاهر قوله : ﴿أَدْعُونَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢) . ألا تختلف الاستجابة عن الدعاء ، وفي الواقع ليس كذلك ، أنه ليس كل داع يستجاب له ، ويحاب عنه بأنه ملتزم ألا تختلف الإجابة عن الدعاء ، ولكنها تتتنوع كما ورد في حديث عبادة بن الصامت ، أخرجه الترمذى والحاكم^(٣) بإسناد صحيح يرفعه : «ما على الأرض مسلم يدعو بدعة إلا آتاه الله إليها ، أو صرف عنه من السوء مثلها». وألـاحـمـد^(٤) من حديث أبي هريرة : «إما أن يعجلها له ، وإما أن يدخرها له». وله^(٥) من حديث أبي سعيد يرفعه : «ما من مسلم يدعو بدعة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها

(ا) في ج : قدره .

(ب) في حاشية ب : على أنه قد أخرج الحاكم عن عائشة وصححه مرفوعاً : لا يعني حذر من قدر . والدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل ، وإن البلاء لينزل فيتلقاء الدعاء فيتعلجان إلى يوم القيمة . وأخرج عن ثوبان وصححه يرفعه : لا يرد القدر إلا الدعاء . وأخرج عن ابن عمر مرفوعاً : الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل . انتهى من المستدرك للحاكم الدعاء .

(ج) في ج : إذ .

(١) الآية ٤١ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ٦٠ من سورة غافر .

(٣) الترمذى ٥٢٩/٥ ح ٣٥٧٣ ، والحاكم - كما في الترغيب والترهيب للمنذري ٤٧٨/٢ .

(٤) أحمد ٤٤٨/٢ .

(٥) أحمد ١٨/٣ .

إحدى ثلاث ؛ إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها^(١) . وصححه الحاكم^(٢) .

وللإجابة شروط ؛ منها طيب المطعم والملبس ؛ لحديث «فأني يستجاب للذك^(٣) ». ومنها ألا يستعجل ؛ لحديث : «يستجاب لأحدكم ما لم يقل : دعوت فلم يستجب لي» . أخرجه مالك^(٤)

١٢٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يقول الله تعالى : أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفاته» . أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقاً^(٥) .

قوله : «مع عبدي ما ذكرني» . أي بعلمي ، كقوله تعالى : ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾^(٦) . والمعية المذكورة أخص من المعية التي في قوله تعالى : ﴿مَا يَكُوْنُ مِنْ تَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاعِيُّهُمْ﴾ إلى قوله : ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾^(٧) . أي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والإعانة ، وأما قوله تعالى : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾^(٨) . فمعنى ذلك العلم

(١) الحاكم ٤٩٣/١.

(٢) مسلم ٧٠٣/٢ ح ١٠١٥ ، والترمذى ٥/٥ ح ٢٩٨٩ .

(٣) الموطأ ٢١٣/٢ .

(٤) ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب فضل الذكر ٢/٦ ح ١٢٤٦ ، وابن حبان ، كتاب الرفاق ، باب الأذكار ٣/٩٧ ح ٨١٥ ، والبخاري ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿لَا تَحْرُكْ بَهْ لَسَانَكَ﴾ . ٤٩٩/١٣ قبل ح ٧٥٢٤ .

(٥) الآية ٤٦ من سورة طه .

(٦) الآية ٧ من سورة المجادلة .

(٧) الآية ٤ من سورة الحديد .

والإحاطة ، ويكون من باب الاستعارة التمثيلية ؛ شبه إسبال الرحمة والتوفيق
 وإحاطته بالنعم على الذاكر مع الرضى بحاله بحال المصاحب الملائم لـ^(١)
 صحبه ، فاستعمل فيه «مع» الدالة على معنى المصاحبة . وقال ابن أبي
 حمزة^(٢) : معناه : أنا معه بحسب ما قصد من ذكره لي . قال : ثم يحتمل أن
 يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما ، أو بامثال الأمر واجتناب
 البهى . قال : والذي تدل عليه الأخبار أن الذكر على نوعين ؛ أحدهما ،
 مقطوع لصاحبها بما تضمنه هذا الخبر ، والثاني ، على خطر . قال : والأول
 مستفاد من قوله تعالى : **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾**^(٣) .
 والثاني من الحديث الذي فيه : «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم
 يزدد من الله إلا بعده»^(٤) . لكن إن كان في حال المعصية يذكر الله بخوف
 ووجل ما [هو]^(ب) فيه ، فإنه يرجى له . والحديث في البخاري^(٥) أخرجه عن
 أبي هريرة بلفظ قال : قال النبي ﷺ : «يقول الله عز وجل : أنا عند ظن
 عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني ؛ فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن
 ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه
 ذراعا ، وإن تقرب إلى ذراعا تقربت منه باغعا ، ومن أتاني يمشي أتيته هرولا» .

(أ) في ج: بن.

(ب) ساقط من: ج.

(١) الفتح ١٣/٣٨٦.

(٢) الآية ٧ من سورة الزمر.

(٣) الطبراني ١١/٥٤ ح ١١٠٢٥.

(٤) البخاري ١٣/٣٨٤ ح ٧٤٠٥.

١٢٩٩ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله ». أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني^(١) بإسناد حسن .

الحديث فيه دلالة على فضيلة ذكر الله تعالى ، وأنه المنجي من المخاوف في الآخرة .

١٣٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ». أخرجه مسلم^(٢) .

قوله : « حفتهم الملائكة ». أي يدنون منهم ويقيمون حولهم ، وقد جاء في حديث البخاري : « فيحفونهم بأجنحتهم »^(٣) . أي يدنون أجنحتهم حول الذاكرين . وهو في معنى حديث مسلم ؛ لأنهم إذا أدنو أجنحتهم حولهم فقد حفوا بهم .

وقوله : « وغشيتهم الرحمة ». أي صارت الرحمة محطة بهم حتى صارت لهم كالغشاء الحيط بالمعشي .

والحديث فيه دلالة على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين ، وفضل الاجتماع على ذلك ، وفيه محبة الملائكة لبني آدم واعتناؤهم بهم ، كما في

(١) ابن أبي شيبة ١٠/٢٩٩، والطبراني ٢/٦٦٦، ١٦٧ ح ٣٥٢.

(٢) مسلم ، كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/٢٠٧٤ ح ٢٧٠٠/٣٩.

(٣) البخاري ١١/٢٠٨، ٢٠٩ ح ٦٤٠٨.

تمام حديث البخاري ، والمراد بالملائكة هنا هم الملائكة الطراغون لالتماس أهل الذكر ، كما جاء في رواية البخاري^(١) : « إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يتسمون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تعالى تنادوا : هلموا إلى حاجتكم ». قال : « فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا » الحديث . والمراد بالذكر في هذا الحديث ، هو التسبيح والتكبير والتحميد والتجميد ، وهذا مذكور في تمام حديث البخاري من جواب الملائكة ، وفي رواية الإمام علي^(٢) زيادة : « ويدكرونك ». وفي حديث أنس عند البزار^(٣) : « يعظمون آلاءك ، ويتلون كتابك ، ويصلون على نبيك ، ويسألونك لآخرتهم ودنياهما ». ويؤخذ من هذا أنه لا يدخل في مجالس الذكر قراءة الحديث ، ومدارسة العلم الشريف ومذاكرته ، والاجتماع على صلاة النافلة ، ولا يبعد أن يكون مجالس التسبيح والتكبير ونحوهما خصوصية زائدة ، وإن كان الذكر يطلق على المواظبة على العمل بما أوجبه الله أو ندب إليه ؛ [قراءة]^(٤) الحديث ، ومدارسة العلم ، والتنفل بالصلاحة . ثم الذكر يقع باللسان ويؤجر عليه الناطق ، ولا يشترط الاستحضار لمعناه ، ولكن يتشرط ألا يقصد به غيره ، وإن انصاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل ، وإن انصاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من

(١) في ب ، ج : وقراءة . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) تقدم تخريرجه في الصفحة السابقة حاشية « ٢ » .

(٣) الفتح ٢١٢/١١ . بلفظ : وهم يذكرونك .

(٤) كشف الأستار ٤/٤ ، ٥ ح ٣٠٦٢ .

تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه، ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالاً، فإن صح التوجه، وأخلص لله تعالى في ذلك، فهو أبلغ الكمال.

وقال الفخر الرازي^(١): المراد بذكر اللسان: الألفاظ الدالة على التسبيح والحمد والمجيد، والذكر بالقلب: التفكير في أدلة الذات والصفات، وفي أدلة التكاليف من الأمر والنهي حتى يطلع على أحكامها، وفي أسرار مخلوقات الله تعالى، والذكر بالجوارح؛ هو أن تصير مستغرقة في الطاعات، ومن ثم سمى الله الصلاة ذكرًا؛ فقال: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢). ونقل عن بعض العارفين قال: الذكر على سبعة أنحاء؛ فذكر العينين بالبكاء، وذكر اللسان بالثناء، وذكر الأذنين بالإصغاء، وذكر اليدين بالعطاء، وذكر البدن بالوفاء، وذكر القلب بالخوف والرجاء، وذكر الروح بالتسليم والرضا. وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تفضيل الذكر على سائر الأعمال وعلى الجهاد؛ كما في حديث أبي الدرداء مرفوعاً، أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم^(٣): «ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأذكراها عند مليكتكم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا عناقهم ويضربوا عناقكم». قالوا: بلى. قال: «ذكر الله عز وجل».

وقد ورد في فضل الجهاد كذلك أحاديث، وأنه أفضل من الذكر، كما

(١) الفتح ٢٠٩ / ١١.

(٢) الآية ٩ من سورة الجمعة.

(٣) الترمذى ٥ / ٤٢٨، ٤٢٩، ٣٣٧٧ ح ١٢٤٥ / ٢ ح ٣٧٩٠ والحاكم ٤٩٦ / ١.

في قوله : «إنه كالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر»^(١) . وطريق الجمع ، والله أعلم ، أن المراد بالذكر الذي هو أفضل الأعمال ؛ هو الذكر الكامل الذي يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكير في المعنى ، واستحضار عظمة الله تعالى ، وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل من الذي يقاتل الكفار من غير استحضار لذلك ، وأن أفضلية الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد ، فمن ذكر الله سبحانه جامعاً للسان والقلب في حال صلاته ، أو صيامه ، أو تصدقه ، أو جهاده ، فهو الذي بلغ الغاية القصوى . وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي^(٢) بأنه : ما من عمل صالح إلا والذكر مشترط في تصحيفه ، فمن لم يذكر الله عند صدقته أو صيامه فليس عمله كاملاً ، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحقيقة ، ويشير إلى هذا حديث^(٣) «نية المؤمن خير من عمله»^(٤) . والله أعلم .

١٣٠١ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله تعالى ، ولم يصلوا على النبي ﷺ ، إلا كان حسرة عليهم يوم القيمة» . أخرجه الترمذى^(٥) ، وقال : حسن .

الحديث ورد بلفظ : «إلا كان عليهم حسرة»^(٦) . وبلفظ : «إلا كان

(١) ساقط من : ج .

(٢) ابن أبي شيبة ٣١٩/٥ من حديث أبي سعيد .

(٣) الفتح ٢١٠/١١ .

(٤) أخرجه الطبراني ٦٢٨/٦ ح ٥٩٤٢ من حديث سهل بن سعد .

(٥) الترمذى ، كتاب الدعوات ، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ٤٣٠/٥ ح ٣٣٨٠ .

(٦) أحمد ٤٦٣/٢ ، وابن حبان ٢/٣٥٢ ، ٣٥٣ ح ٥٩٢ ، ٥٩١ .

عليهم ترثة^(١) . والترثة بكسر التاء المنقوطة بنقطتين من أعلى وهي بمعنى الحسرة ، كما في الرواية الأخرى . وقيل : هي النار . وقيل : الذنب . وقال ابن الأثير^(٢) : هي النقص . وقيل : التبعه . والهاء فيه عوض عن الواو المحنوفة مثل « عِدَّة » ، ويجوز في « ترثة » و « حسرة » الرفع على اسمية « كان » ، والخبر « عليهم » ، ويجوز النصب على خبرية « كان » ، وأسمها ضمير المجلس . وزاد الترمذى في آخره : « فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم » . وفي رواية صحيحها الحاكم^(٣) - واعتراضه الذهبي بأن في سندتها ضعفا - بلفظ : « أيما قوم جلسوا فأطالوا الجلوس ثم تفرقوا قبل أن يذكروا الله عز وجل ويصلوا على نبيه ﷺ ، إلا كان عليهم ترثة من الله تعالى ، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم » . وفي أخرى^(٤) : « ما جلس قوم يذكرون الله عز وجل ثم لم يصلوا على نبيه ﷺ ، إلا كان ذلك^(ب) المجلس عليهم ترثة ، ولا قعد قوم لم يذكروا الله تعالى إلا كان عليهم ترثة » . قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري . وفي أخرى عند أحمد^(٥) : « ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى إلا كان عليهم ترثة ، وما من رجل مشى طريقا فلم

(أ) في ب : لم يذكروا ، وفي ج : لم يذكر ، والثبت من مصدر التخريج .

(ب) ساقطة من : ج .

(١) وهو لفظ الترمذى ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضا أبو داود ٤/٢٦٤ ح ٤٨٥٦ .

(٢) النهاية ١/١٨٩ .

(٣) الحاكم ١/٤٩٦ .

(٤) الحاكم ١/٥٥٠ .

(٥) أحمد ٢/٤٣٢ .

يذكر الله تعالى إلا كان عليه ترة ، وما من رجل أوى [إلى]^(١) فراشه فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة ». وفي أخرى^(٢) : « إلا كان عليهم حسرة يوم القيمة وإن دخلوا الجنة ؛ للثواب ». وفي أخرى بسنده صحيح^(٣) : « لا يجلس قوم مجلسا لا يصلون فيه على النبي ﷺ ، إلا كان عليهم حسرة وإن دخلوا الجنة ؛ لما يرون من الثواب ». وجاء بسنده صحيح على شرط مسلم^(٤) : « ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله عز وجل والصلاه على نبيه ﷺ ، إلا قاموا عن أنتن جيفة » .

وفي الحديث دلالة على وجوب الذكر والصلاه في المجلس ، لا سيما إذا فسرت الترة بالنار أو العذاب ، ومع زيادة قوله : « فإن شاء عذبهم ». فإن التعذيب إنما هو للذنب ، واحتمال أن يكون التعذيب بذنب آخر ، وأنه مع الصلاه على النبي ﷺ وذكر الله تعالى يغفر لهم الذنوب ، ومع عدمها يكون الغفران واقفا على المشيئة^(٥) ، والحسرة تكون في الموقف لما فاتهم من ثواب الذكر والصلاه ، وإن صاروا إلى الجنة .

وقد ذكر أنه تشرع الصلاه عليه ﷺ في أمور مخصوصة ، وهي ستة وأربعون ؛ الأول : بعد الفراغ من الوضوء والغسل والتيمم . وقد ورد في

(أ) ساقط من : ب ، ج . والثبت من المسند .

(ب) زاد بعده في ج : تعبد .

(١) تقدم في الصفحة السابقة هامش (١) .

(٢) البهقي في الشعب ٢١٥/٢ ح ١٥٧١ . من حديث أبي سعيد .

(٣) الحاكم ٤٩٢/١ .

ذلك أحاديث ضعيفة : «إذا فرغ أحدكم من طهره فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، فإذا قال ، فتحت له أبواب الرحمة»^(١) . وفي رواية : «الجنة»^(٢) . وله طرق وربما رقى^(٣) بها إلى درجة الحسن ، ويقاس الغسل والتيمم ، وفي رواية أخرى ضعيفة^(٤) : «لا وضوء لمن لا يصلي على النبي ﷺ» . أى لا وضوء كامل .

الثاني : الصلاة في التشهد الأخير - وفي الأوسط عند جماعة من الشافعية - وفي قنوت الوتر ، وقياس عليه قنوت الفجر بلفظ : «وصل على النبي» . كما رواه النسائي^(٥) ، ووهم من زاد عليه : «محمد وسلم» . قال النووي^(٦) : والحديث صحيح أو حسن . واعتراض عليه بأن فيه انقطاعاً مع ما فيه من الاختلاف على راويه^(٧) وشذوذه . وعن بعض الصحابة أنه كان إذا دخل العشر - أى الأخيرة من رمضان - زاد في قنوت رمضان : اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم ، اللهم بارك على محمد كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم صل على عبدك رسولك ، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته . ونقل صاحب «الأنوار» عن العجلبي ،

(أ) في ب : ترقى .

(ب) في ب : رواته ، وفي ج : روايه . والاختلاف فيه على موسى بن عقبة ، فالثبت يقتضيه السياق .

وينظر التلخيص ٢٤٨ / ١ .

(١) البهيفي ٤٤ / ١ .

(٢) أبو نعيم في أخبار أصبهان ١٩٨ / ١ .

(٣) الطبراني ٦/١٤٧، ١٤٨ ح ٥٦٩٩ . من حديث سهيل بن سعد .

(٤) النسائي ٣ / ٢٤٨ .

(٥) المجموع ٣ / ٤٧٩ .

أنه يسن لمن قرأ آية في الصلاة فيها ذكر النبي ﷺ، أن يصلى على النبي ﷺ، ويحسن أيضًا للسامع، ورجح النووي أنه لا ينذر، والأحسن أن يصلى في نفسه، ونص أحمد على أنه ينذر ذلك في النافلة، وأطلق الحسن البصري ندبه.

الثالث : عقيب الصلاة، وقد روی حديث ضعيف^(١) : «من دعا بهؤلاء الدعوات في دبر كل صلاة مكتوبة، حلت له الشفاعة مني يوم القيمة : اللهم أعط محمداً الوسيلة و[اجعله]^(٢) في المصطفين محبته، وفي العالين^(ب) درجته، وفي المقربين داره».

الرابع : عقيب إقامتها^(٢) وعقيب الأذان فتن عقبيهما، ثم يقول : «اللهم رب هذه الدعوة التامة». الحديث . روی مسلم^(٣) : «إذا سمعتم المؤذن قولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة ، فإنها متزلة في الجنة لا تبعي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن يكون هو أنا ، فمن سأله تعالى لي الوسيلة حلت له الشفاعة». ومعنى «حلت» : وجبت . وقد ورد في رواية

(أ) في ب : أجعل.

(ب) في ب ، ج ، وفي مصدر التخريج : العالين . والثابت من الترغيب والترهيب / ٤٥٤ . ٤٥٤ . وينظر ضعيف الترغيب ٤٩٢/١ ح ٩٨٩ .

(١) الطبراني ٢٨٣/٨ ح ٧٩٢٦ .

(٢) ابن السنى ص ٥٣ ح ١٠٥ .

(٣) مسلم ١/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ح ٣٨٤ .

صحيحة^(١) ، ومعنى «وجبت» : ثبتت . وقد جاء في رواية^(٢) : «من قال حين ينادي المنادي : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلوة القائمة ، صل على محمد ، وارض عني رضا لا سخط بعده . استجواب الله دعوته» . وفي راوية البخاري^(٣) : «من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ...». إلى آخره ، يحتمل أن المراد بعد الأذان ، ويحتمل أن يكون حاله ، ورواية مسلم مصرحة بأنه يقول بعده .

الخامس : عند القيام لصلاة الليل من النوم ؛ صح أنه ﷺ قال : «يضحك الله سبحانه من رجلين ؛ رجل لقى العدو وهو على فرس من أمثل خيل أصحابه ، فانهزموا وثبت ، فإن قتل استشهد ، وإن بقي فذلك الذي يضحك الله تعالى إليه ، ورجل قام في جوف الليل لا يعلم به أحد ، فتوضاً وأسبغ الوضوء ، ثم حمد الله تعالى ومجده وصلى على النبي ﷺ واستفتح القرآن ، فذلك الذي يضحك الله تعالى إليه ؛ يقول : انظروا إلى عبدي قائما ، لا يراه أحد غيري»^(٤) .

السادس : بعد الفراغ من التهجد ؛ أخرج النسائي وابن ماجه^(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وظهوره ، فيبعثه الله تعالى لما شاء أن يبعثه من الليل ، فيستاك ويتوضاً ويصلني تسع

(١) الطبراني ٨٥/١٢ ح ١٢٥٥٤.

(٢) ابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ٤٩ ح ٩٦.

(٣) البخاري ٩٤/٢ ح ٦١٤.

(٤) النسائي في الكبرى ٢١٧/٦ ح ١٠٧٠٢.

(٥) النسائي ٣/٢٦٨ ح ١٧١٩ ، وابن ماجه ١/٣٧٦ ح ١١٩١ . وليس عند ابن ماجه : ويصلني على النبي ﷺ .

ركعات لا يجلس فيها إلا عند الثامنة، ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه ﷺ، ويدعو بینهن ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويقعد - وذكر كلمة نحوها - ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد. كذا استدل بالحديث على هذا الأمر وليس فيه الصلاة بعد التمام، وإنما الصلاة في حال التشهد. والله أعلم.

السابع : عند دخول المسجد والخروج منه وعند القعود فيه ؟ وقد جاء بسند حسن لكنه غير متصل أنه ﷺ كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ، ثم قال : «اللهم اغفر ذنبي وافتح لي أبواب فضلك» . وإذا خرج صلى على محمد ، ثم قال : «اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك»^(١) . وقد جاء في رواية ابن حبان وغيره^(٢) وأصله في مسلم بلفظ : «إذا دخل أحد المسجد فليسلم على النبي ﷺ ، ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك» . مكان «فضلك» في الدخول ، وفي^(٣) الخروج : «أبواب فضلك» . وفي رواية ضعيفة^(٤) : «كان إذا دخل المسجد قال : بسم الله ، اللهم صل على محمد» . وإذا خرج قال : «بسم الله ، اللهم صل

(أ) ساقط من : جـ.

(١) الترمذى / ٢ ، ١٢٧ ح ١٢٨ ، ٣١٤ ح ٢٥٣ ، ٢٥٤ ح ٧٧١ ، وفي الشطر الأول عندهما : «أبواب رحمتك» . ولم أقف عليه بلفظ : «أبواب فضلك» .

(٢) ابن حبان / ٥ ، ٣٩٥ ح ٢٠٤٧ بلفظ : «اللهم أجرني من الشيطان الرجيم» بدل : «اللهم افتح لي أبواب فضلك» . وأبو داود / ١ ، ١٢٤ ح ٤٦٥ بلفظ : «اللهم إني أسألك من فضلك» .

(٣) مسلم / ١ ح ٤٩٤ . ٧١٣

(٤) ابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ٤٥ ح ٨٨ . من حديث أنس .

على محمد». وفي أخرى^(١) : «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ، وليرسل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فليصل على النبي ﷺ وليرسل : اللهم اعصمني من الشيطان». قال الحاكم : صحيح على شرط الشيفين . ورد عليه بأن فيه علة خفية عليه ، لكنه حسن بشواهده .

الثامن : يوم الجمعة^(٢) . ورد في الصلاة عليه يوم الجمعة أحاديث كثيرة ، ومن ثم كتب عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى أن انشروا العلم يوم الجمعة ؛ فإن غائلة العلم النسيان ، وأكثروا الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة . قال الشافعي^(٣) رحمة الله تعالى : أحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في كل حال ، وأنا^(ب) في يوم الجمعة وليلتها أشد استحبابا . وقد ورد في حديث : «مائتي مرة» ، و«ثمانين مرة». في رواية ، وفي رواية زيادة يقول : «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ثمانين مرة». وفي أخرى يقول بعد صلاة عصر يوم الجمعة : «اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم تسليما ، ثمانين مرة»^(ج) ، وفي أخرى : «مائة مرة»^(د) . وفي أخرى : «أربعين مرة»^(هـ) . وفي أخرى : «ألف مرة». يقول : «اللهم صل

(أ) في ج : القيامة .

(ب) في ج : أما .

(ج) ساقطة من : ج .

(١) الحاكم ٢٠٧/١ بلفظ : «اللهم أجرني من الشيطان الرجيم» .

(٢) الأم ٢٠٨/١ .

(٣) الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤٥٩/١٣ .

(٤) أبو نعيم في حلية الأولياء ٤٧/٨ ، والبيهقي شعب الإيمان ١١١/٣ ح ٣٠٣٥ .

(٥) ابن عساكر كما في مختصر تاريخ دمشق ٤١٣/٢ .

على محمد النبي الأمي^(١) . وفي أخرى^(٢) في سندها مجهول : «إذا كان يوم الخميس بعث الله ملائكة معهم صحف من فضة وأقلام من ذهب ، يكتبون يوم الخميس وليلة الجمعة أكثر الناس صلاة على النبي ﷺ . وفي أخرى بسند ضعيف : «إن لله ملائكة خلقوا من النور ، لا يهبطون إلا ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، بأيديهم أقلام من ذهب - وروي من فضة - وقراطيس من نور لا يكتبون إلا الصلاة على النبي ﷺ»^(٣) . وقد روي في الصلاة على النبي ﷺ في خصوص يوم السبت ويوم الأحد حديث وفيه أن اليهود والنصارى تكثرون سبّه ﷺ فيهما . وذكر الغزالى^(٤) حديثا بلا إسناد في صلاة أربع ركعات ليلة الاثنين يصلى على النبي ﷺ في كل ركعة خمسا وسبعين مرة ، مع أشياء آخر ، ثم يسأل الله حاجته ، كان حقا على الله أن يعطيه ما سأله» . وتسمى صلاة الحاجة . وذكر المديني حديثا في ليلة الثلاثاء في سنته من اتهم بالكذب ، فيه صلاة أربع ركعات بعد العتمة قبل الوتر يقرأ في كل ركعة أشياء مخصوصة ، ثم بعد الفراغ يصلى على النبي ﷺ خمسين مرة ، وذكر لذلك ثواباً كبيراً .

الحادي عشر : في الخطبة ؛ كخطبة العيدن والجمعة والكسوفين والاستسقاء . وهي ركن في الخطبة ، فكان السلف يسمون الخطبة بغير الصلاة على النبي ﷺ البتراء .

العاشر : في أثناء تكبيرات العيد ؛ لما صح عن ابن مسعود أنه علم الوليد

(١) أبو حفص بن شاهين - كما في الترغيب والترهيب للمنذري ٥٠١/٢ .

(٢) ابن عساكر ٤٣/٤٢ .

(٣) أخرجه الديلمي في مستند الفردوس ١/٢٢٧ ح ٦٨٥ .

(٤) الإحياء ١/٣٦٠ . وليس فيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ .

ابن عقبة حين سأله عن ذلك أن يحمد الله ويصلّي على النبي ﷺ ثم يدعوه بين كل تكبيرتين ، وصدقه على ذلك حذيفة وأبو موسى ^(١) .

الحادي عشر : في صلاة الجنائز بعد التكبيرة الثانية عند الشافعية ، وعند الهدوية بعد الثانية والثالثة والرابعة ، وهي ركن عند الشافعى . وقد ورد في شرعيتها آثار عن الصحابة . قيل : ويسن عند إدخال الميت القبر . للحديث الحسن أنه ﷺ كان إذا وضع الميت في قبره قال : « بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ » ^(٢) . ويحتمل أن الصلاة هنا لأجل ذكره ^(٣) . وقد روى في رجب بخصوصه شيء ولم يصح . وفي « موضوعات ابن الجوزي» ^(٤) في ذلك أحاديث واهية لا يعتمد بها ، وكذا في شعبان لم يصح فيه بخصوصه ، وإن ذكر ذلك ابن أبي الضيف من الشافعية في جزء له في فضل شعبان ، وذكر فيه عن جعفر وأبي اليمان ما لم يعرف له أصل .

الثاني عشر : في الحج عقیب التلبیة . جاء عن القاسم وسنده ضعیف ^(٥) ، وعلى الصفا والمروة صح عن عمر ^(٦) ، وجاء عن ابن عمر ^(٧) أيضا ، وعند

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل بن إسحاق القاضي ص ٣٧ ح ٨٨، والبيهقي ٢٩١ / ٣، ٢٩٢.

(٢) أبو داود ٢١١ / ٣ ح ٣٢١٣، والترمذى ٦٤ / ٣ ح ١٠٤٦.

(٣) الموضوعات ١٢٤ / ٢ - ١٢٦.

(٤) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٣٣ ح ٧٩.

(٥) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٣٤، ٣٦، ٣٧ ح ٣٧، ٨١، ٨٧.

(٦) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٣٦ ح ٨٧. وفيه عن عمر ، وفي جلاء الأفهام ص ٢٦٣ نقل عن ابن عمر .

استلام الحجر صح عن ابن عمر^(١) ، وفي الطواف ، وفي الموقف ؟ لحديث أخر جد البيهقي^(٢) : « ما من مسلم يقف عشيّة بالموقف نيسّقَبَ القبلة بوجهه ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر مائة مرة ، ثم يقرأ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكَدُ﴾ مائة مرة ، ثم يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة ، إلا قال الله تعالى : يا ملائكتي ، ما جزاء عبدي هذا ؟ سبّحني وهللتني وكبرني وعظمني وعرفني وأثنتي على وصلى على نبيي ؟ اشهدوا أنني قد غفرت له وشفعته في نفسه ، ولو سألني عبدي هذا لشفعته في أهل الموقف ». قال البيهقي^(٣) : هذا غريب ؛ ليس في إسناده من ينسب إلى الوضع . وقال غيره : بل كلهم موثقون إلا رجل منهم فإنه مجاهول ، وقد روی نحوه بزيادات . وفي الملتزم ؛ ذكره النموذج في « الأذكار »^(٤) ، وذكر الشافعی وأصحابه^(٥) أنه يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يقف فيه ويقول : إن البيت بيتك ... إلى آخره ، ثم يصلی على النبي ﷺ . قالوا : لأنه أرجى للإجابة .

الثالث عشر : الصلاة عليه عند قبره ﷺ ، جاء عن ابن عمر أنه يصلی

(١) الطبراني في الأوسط ٧٦/٦ ح ٥٨٤٣.

(٢) فضائل الأرقان ص ٣٧٥ - ٣٧٧ ح ١٩٦ ، وشعب الإيمان ٣/٤٦٣ ح ٤٠٧٤.

(٣) شعب الإيمان ٣/٤٦٣ عقب ح ٤٠٧٤.

(٤) الأذكار ١/٤٣٩.

(٥) الأم ٢/٢٢١ ، والمهدب ١/٢٣٢ ، والمجموع ٨/٢٣٨.

عند القبر^(١) . وعن غيره من الصحابة أنه يسلم^١ عليه هناك^(٢) . وذكر جماعة من العلماء أنه يسن لمن هو قاصد للزيارة أن يكثر من الصلاة عليه في الطريق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وكذا لمن رأى آثاره .

الرابع عشر : عند الذبيحة ، ذكره الشافعى^(٣) ، وقال بكراته الحنفية وأ Malik وأحمد ، قالوا : لما فيها^(ب) من التشبه بالإهلال لغير الله . وهو مدفوع بأن ذلك إنما يكون لو ذكر اسم النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ مع اسم الله ، وأما ذكر الصلاة عليه فلا تشبه . وأما حديث : « موطنان لا حظ لى فيهما ؛ عند العطاس والذبح » . فهو غير صحيح ، بل في سنته من اتهم بالوضع^(٤) .

الخامس عشر : عند عقد البيع ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاحة علي فهو أقطع محقق من كل بركة ». أخرجه الديلمى^(٥) والحافظ عبد القادر الرهاوى في « الأربعين»^(٦) عن أبي هريرة ، وقال الرهاوى : غريب ، تفرد بذكر الصلاحة فيه إسماعيل بن أبي زياد الشامي ، وهو ضعيف جدا لا يعتمد بروايته ولا بزيادته^(٧) . وقد أخرج أبو الحسين أحمد بن

(أ) في ب : سلم .

(ب) في ج : فيه .

(١) فضل الصلاة على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ص ٤١ ح ٩٨ .

(٢) فضل الصلاة على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ص ٤١، ٤٢، ٩٩ ح ٤٢، ١٠٠ عن ابن عمر وحده .

(٣) الأم ٢٣٩/٢ .

(٤) ذكره الطحاوى في التحقيق ٢/٣٦٠، وينظر جلاء الأفهام ص ٢٩٢ .

(٥) الديلمى ٣/٢٩٧ ح ٤٧٦ بـ دون ذكر : والصلاحة على .

(٦) كما في التلخيص الحبير ٣/١٥٢ .

(٧) إسماعيل بن أبي زياد الشامي ، واسم أبيه مسلم ، قال الدارقطنى : يضع الحديث ، كذاب ، =

محمد بن ميمون في «فضائل علي»^(١) عن أبي هريرة : «كل كلام لا يذكر الله فيه ولا يصلى على فهو أقطع أكتع ممحوق من كل بركة» .

السادس عشر : عند كتابة الوصية ، روی عن [أبی بکر] نفیع أنه أمر^(٢) أن يكتب في وصيته : هذا ما أوصى به نفیع ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٣) . وهو يحتمل أن الصلاة لذكر اسمه لا لأجل الوصية .

السابع عشر : في خطبة الترويج ، روی عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ﴾^(٤) : اثروا عليه في صلاتكم ، وفي مساجدكم ، وفي كل موطن ، وفي خطبة النساء فلا تنسوه . وفعله^(ب) عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

الثامن عشر : في طرفي النهار ، وعند إرادة النوم ، ولمن قلل نومه . جاء حديث في مائة صلاة [حين]^(ج) يصلی قبل أن يتكلم ، وفي المغرب مثل ذلك

(أ) في ب ، ج : أبي بكر الصديق أنه أمر نفیع . والمشتبه من مصدري التخريج .

(ب) زاد بعده في ج : عن .

(ج) في ب ، ج : حتى . والمشتبه من جلاء الأفهام ص ٢٩٤ .

= متوك . الضعفاء والمتركون للدارقطني ص ٢٨٢ ، ينظر ميزان الاعتدال ١ / ٢٣١ ، ولسان الميزان ٤٠٦ / ١

(١) فضائل علي - كما في كنز العمال ٣ / ٢٦٢ ح ٦٤٦٣ .

(٢) ابن عساكر ٦٢ / ٢١٩ .

(٣) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب .

(٤) الطبراني - كما في مجمع الزوائد ١٠ / ١٢٠ .

بسند^(١) غريب ، وأنها تقضى لفاعل ذلك مائة حاجة^(٢) ، وعند أن يأوي إلى فراشه جاءه حديث في بعض رواته مقال : أنه « من قرأ : « تبارك الملك » ثم قال : اللهم رب الحلال والحرام ، ورب البلد الحرام ، ورب الركن والمقام ، ورب المشعر الحرام ، بحق [كل]^(٣) آية أنزلتها في شهر رمضان بلغ روح محمد منا تحية وسلاما . أربع مرات ، وكل الله به ملكين حتى يأتيا محمداً عليه السلام فيقولان : إن فلان بن فلان يقرأ عليك السلام ورحمة الله . فأقول : على فلان بن فلان مني السلام ورحمة الله وبركاته »^(٤) . ووصف بعضهم من قل نومه أن يقرأ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ » الآية .

الحادي عشر : عند إرادة السفر ، ذكر النwoي في « الأذكار »^(٥) أنه يفتح دعاءه بالتحميد والتسليم على رسول الله عليه السلام . ويدل عليه حديث : « كل أمر ذي بال »^(٦) .

العشرون : عند الركوب على الدابة ، أخرجه الطبراني^(٧) أنه عليه السلام قال : « من قال إذا ركب دابة : باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض

(أ) في ب : سند .

(ب) ساقطة من ب ، ج . والثبت من مصدر التخريج .

(١) جلاء الأفهام ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٢) طبقات الحديث بأصبهان لأبي الشيخ ١٦٩ / ٣ ، ١٧٠ .

(٣) الأذكار ص ٤٦٩ ، ٩١٥ .

(٤) تقدم ص ٤٠٤ .

(٥) الطبراني في الدعاء ١١٥٩ / ٢ ح ٧٧٦ .

ولا في السماء ، سبحانه من ليس له سمي ، ﴿سُبْحَنَ اللَّهِ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾^(١) ، والحمد لله رب العالمين ، صلى الله على سيدنا محمد ، وعليه السلام . قالت الدابة : بارك الله عز وجل عليك من مؤمن ؟ خففت على ظهري ، وأطعت ربك ، وأحسنت إلى نفسك ، بارك الله في سفرك ، وأنجح حاجتك » .

الحادي والعشرون : عند الخروج إلى السوق ، وحضور دعوة ، ونحوها . وقد روي عن ابن مسعود أنه كان يشي على الله تعالى ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويدعو إذا حضر ذلك^(٢) .

الثاني والعشرون : عند دخول المنزل ، وعند نزول حادث من فقر أو خوف^(٣) أو حاجة . وقد ورد أن الصلاة عليه تنفي الفقر .

الثالث والعشرون : في الرسائل وبعد البسمة ، وقد روى عن أبي بكر الصديق أنه كتب إلى بعض عماله : بسم الله الرحمن الرحيم ، من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ إلى طريفة بن حاجر ، سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، وأسئلته أن يصلني على محمد ﷺ ، أما بعد . إلى آخر الكتاب . وهذا يرد قول من قال : إن أول من أحدث ذلك في أول^(ب)

(أ) في ب : حرب .

(ب) في ج : أوائل .

(١) الآية ١٣ من سورة الزخرف .

(٢) جلاء الأفهام ص ٢٧٧ .

(٣) جلاء الأفهام ص ٢٩٣ ، ٢٩٠ .

الرسائل هارون الرشيد.

الرابع والعشرون : عند الهم والشدائد والكرب ووقوع الطاعون . وقد وردت أحاديث أن الصلاة سبب لكفاية مهامات الدنيا والآخرة^(١) .

الخامس والعشرون : عند خوف الغرق ، وقد ذكر منام لبعض الصالحين عند خشية الغرق ، أمره النبي ﷺ أن يقول من في السفينة الصلاة ألف مرة : اللهم صل على محمد صلاة تنجينا بها من جميع الآفات والأهوال ، وتقضى لنا بها جميع الحاجات ، وتطهernا بها من جميع السيئات ، وترفعنا بها عنك أعلى الدرجات ، وتبليغنا بها أقصى الغايات في الدنيا وبعد الممات . فقالوها ففرج الله عنهم .

السادس والعشرون : في أول الدعاء ووسطه وآخره ، وقد وردت أحاديث^(٢) في ذلك^(٣) وأن الدعاء محجوب حتى يصل إلى النبي ﷺ .

السابع والعشرون : عند طنين الأذن ، وقد ورد حديث بسنده ضعيف : «إذا طنت أحدكم فليصل علىي ، وليقل : ذكر الله من ذكرني بخير»^(٤) .

الثامن والعشرون : عند خدر^(٥) الرجل ، روي أن عمر وابن عمر وابن

(أ) - أ) ساقط من : ج.

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٧، ٨ ح ١٣ .

(٢) الطبراني في الأوسط ٢٢١ ح ٧٢١ ، ومسند الشهاب ٨٩٢ ح ٩٤٤ .

(٣) الطبراني ٣٠١١ ح ٩٥٨ .

(٤) الخدر : استرخاء وفتور يغشى الأعضاء : الرجل واليد والجسد . وينظر اللسان (خدر ، مذل) ، والوسيط (خدر) .

عباس خَدِيرَتْ أَرْجُلَهُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ آخَرٌ : اذْكُرْ^(١) أَحَبَ النَّاسِ إِلَيْكَ . فَقَالَ عَمْرٌ : يَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَا مُحَمَّدَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ . فَذَهَبَ خَدِيرَهَا^(٢) .

الحادي عشر والعشرون : عند العطاس ، جاء حديث بسنده ضعيف : « من عطس فقال : الحمد على كل حال ، ما كان من حال ، وصلى الله على محمد وأهل بيته . أخرج الله من منخره الأيسر طائراً يقول : اللهم اغفر لقائلها ». وهي معتضدة^(٣) برواية أخرى ، وفيها : أن الطائر أكبر من الذباب وأضعف من الجراد ، يرف^(٤) تحت العرش يقول : « اللهم اغفر لقائلتي » . وعن ابن عمر أنه كان يقول : الحمد لله والسلام على رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥) . وقال بعض : لا تسن^(٦) ؛ لخبر روي ، وهو : « لا تذكروني في [ثلاثة]^(٧) مواطن ؛ عند العطاس ، عند الذبحة ، عند التعجب »^(٨) . وفي رواية : « عند تسمية

(أ) في ج : ذكر .

(ب) في ج : مقتضية .

(ج) في ج : فرف .

(د) في ج : يسن .

(هـ) في ب ، ج : ثلث . والمشتبه من مصدر التخريج .

(١) البخاري في الأدب المفرد ٢/٤٢٨، ٤٢٩ عن ابن عمر وحده ، وابن السندي في عمل اليوم والليلة ص ٨٨، ٨٩ ح ١٦٨ - ١٧٠ ، ولم أقف على أثر عمر . قال الألباني : ضعيف .

ضعف الأدب المفرد ص ٨٧ .

(٢) الترمذى ٥/٧٦ ح ٢٧٣٨ .

(٣) الديلمي في مسند الفردوس ٥/٢٠٤ ح ٧٦١٣ .

الطعم»^(١). وهو غير صحيح ، وفي سنته من اتهم بالوضع^(٢) . وكذا روي عن ابن عباس : موطنان لا يذكر فيهما رسول الله ﷺ ؛ عند العطاس وعند الذبيحة . ولا يصح ، وقال جماعة : « لا يصلى على النبي ﷺ مع الأكل والشرب والجماع والعطاس و[نحوها]^(٣) ». وقد عرفت ما ذكر في العطاس ، ويرد عليهم في الباقى بحديث : « كل أمر ذي بال »^(٤) . وأما عند التعجب فكرهها سحنون المالكى ، وقال الحليمي من الشافعية : لا يكره ، كـ « سبحان الله » عند التعجب . قال : وأما الصلاة عليه عند حصول ما يستقدر أو يضحك^(٥) منه فأخشى على صاحبه الكفر . وقال القونوى : لا يكفر إلا إذا كان ذكره لها لاستقدارها أو لجعلها أضحوكة . وجزم العيني من الحنفية أنها تحرم عند التعجب ، وذكر النوى في « الأذكار »^(٦) أنه لا يؤمر بها أحد عند الغضب ؛ لئلا يحمله الغضب على الكفر .

الثلاثون : عند تذكر منسي أو خوف نسيان ، جاء حديث بسند ضعيف : « إذا نسيتم شيئاً فصلوا على تذكروه^(٧) إن شاء الله »^(٨) . وله شاهد

(أ) في ج : لا يصح عن.

(ب) في ب ، ج : نحوهما . والمثبت هو الصواب .

(ج) في ج : نضحك .

(د) في ب : تذكرون ، وفي ج : تذكرونه . والمثبت من مصدر التخريج .

(١) البهقى ٢٨٦ / ٩.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٤٠٤.

(٣) تقدم ص ٤٠٤.

(٤) الأذكار ص ٨٥١.

(٥) ذكره أبو موسى المدينى في كتاب الحفظ والنسيان - كما في جلاء الأفهام ص ٢٩٤.

أيضا ، حديث ضعيف مرسل وسنه منقطع ، عن أبي هريرة قال : من خاف على نفسه النسيان فليذكر الصلاة على النبي ﷺ .

الحادي والثلاثون : عند استحسان الشيء . ذكره ابن أبي حجلة .

الثاني والثلاثون : عند أكل الفجل ، أخرج الديلمي ^(١) : «إذا أكلتم الفجل وأردتم ألا يوجد له ريح فاذكروني عند أول قضمة». ولا يصح مرفوعا ، والأشبه أنه من كلام ابن المسمى .

الثالث والثلاثون : عند نهيق الحمير ، أخرج الطبراني وابن السنى ^(٢) : «لا ينهرق الحمار حتى يرى شيطاناً أو يتمثل له شيطان ، فإذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا عليه». ويسن أيضا التعوذ .

الرابع والثلاثون : عقيب الذنب ليكفره ، وقد ورد أنها كفارة للذنب ^(٣) .

الخامس والثلاثون : عند عروض حاجة ، وقد جاء فيه حديث : «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم ، فليتووضأ ولیحسن وضوئه ، ول يصل ركعتين ، ثم يشي على الله سبحانه وتعالى ، ويصلّي على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الخليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم

(١) الديلمي في مسند الفردوس ٣٣٨/١ ح ١٠٧٤ .

(٢) الطبراني - كما في الفتح ٣٥٣/٦ ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ١٥٣ ، ١٥٤ ح ٣١٤ .

(٣) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٨ ح ١٤ .

مغفرتك ، والغنية من كل بُر ، والسلامة من كل ذنب ، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الرحيمين». أخرجه الترمذى وابن ماجه والطبرانى وغيرهم^(١) ، وقال الترمذى : غريب ، وفي إسناده مقال ، وفائدة راويه ضعيف^(٢) . وقال الحاكم^(٣) : حديث فائد مستقيم ، إلا أن الشيختين لم يخرجوا له ، وإنما أخرجت حدیث شاهدا ، إلا أنه يقبل مثله في فضائل الأعمال . وقد جاءت أحاديث وأدعية في صلاة الحاجة ، كلها ضعيفة .

السادس والثلاثون : فيسائر الأحوال ، وقد مر في الحادى والعشرين أثر ابن مسعود .

السابع والثلاثون : فيمن اتهم بشيء وهو بريء منه ، وقد روی فيه أحاديث لم يصح منها شيء ، وقد تقدم في الرابع والعشرين ما يدل على ثبوته .

الثامن والثلاثون : عند لقاء الإخوان ، جاء بسند ضعيف جدا : «ما من متحابين يستقبل^(٤) أحدهما صاحبه فيصافحه فيصلبى على النبي ﷺ ، إلا لم ييرحا حتى تغفر لهما ذنبهما ، ما تقدم منها وما تأخر» . وفي رواية :

(أ) في ب ونسخة من سنن الترمذى : لنا .

(ب) في ج : يستقل .

(١) الترمذى ٢/٣٤٤ ح ٤٧٩ ، وابن ماجه ١/٤٤١ ح ١٣٨٤ ، والطبرانى في الصغير ١/١٢٣ ، ١٢٤ .

(٢) تقدمت ترجمته في ١٠٨/٣ .

(٣) المستدرك ١/٣٢٠ .

(٤) البخاري في التاريخ الكبير ٣/٢٥٢ ، وأبو يعلى ٥/٣٣٤ ح ٢٩٦٠ .

«ما من مسلمين»^(١).

الحادي والثلاثون : عند تفرق القوم بعد اجتماعهم ، وعند القيام من المجلس في كل محل يجتمع فيه لذكر الله تعالى . وفيه الحديث المذكور عن أبي هريرة ، الذي هذا البحث فيه .

الأربعون : عند ختم القرآن ، كما دلت عليه الآثار الواردة بأنه من مواطن إجابة الدعاء ، فيكون من آكمل مواطن الصلاة على النبي ﷺ^(٢) .

الحادي والأربعون : في الدعاء الوارد لحفظ القرآن الذي علمه النبي ﷺ عليه رضي الله عنه لما شكا تفلت القرآن ، وأمره بصلة أربع ركعات ، وبعدها أن يحمد الله تعالى ويحسن الثناء عليه ويصلّي على النبي ﷺ ويحسن وعلى سائر الأنبياء ، إلى آخره . أخرجه الترمذى^(٣) ، وقال: إنه غريب . والحاكم^(٤) وقال: صحيح على شرطهما . وجزم الذهبي في موضع بأنه موضوع ، وفي آخر أنه باطل^(٥) ، وابن الجوزى في «الموضوعات»^(٦) . قال السخاوي : وقال المنذري^(٧) : طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جدًا . ونحوه قال العمامي ابن كثير : في المتن غرابة بل نكارة^(٨) . ثم قال :

(١) الترمذى ٥/٧٠ ح ٢٧٢٧ ، وابن ماجه ٢/١٢٢٠ ح ٣٧٠٣.

(٢) الطبراني ١٨/٢٥٩ ح ٦٤٧.

(٣) الترمذى ٥/٥ - ٥٢٦ ح ٣٥٧٠.

(٤) المستدرك ١/٣١٦ ، ٣١٧.

(٥) جزم الذهبي في السير ٩/٢١٧ بأنّه موضوع ، وقال في تلخيص المستدرك ١/٣١٧: هذا حديث منكر شاذ . وقال في الميزان ٢/٢١٣: حديث منكر جدا .

(٦) الموضوعات ٢/١٣٨.

(٧) الترغيب والترهيب ٢/٣٦١.

(٨) فضائل القرآن لابن كثير ص ١٩١.

قلت : والحق أنه ليس له علة إلا أنه عن [ابن جريج عن عطاء]^(١) ، بالمعنى ، أفاده شيخنا ، وأخبرني غير واحد أنهم جربوا الدعاء به فوجدوه حَقًّا ، والعلم عند الله تعالى .

الثاني والأربعون : عند افتتاح كل كلام ، كما نص عليه الشافعي^(٢) ، حيث قال : أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه حمد الله والثناء عليه سبحانه وتعالى والصلوة على رسوله ﷺ . انتهى . ودليله حديث : « كل أمر ذي بال ». إلى آخره .

الثالث والأربعون : عند ذكره ﷺ ؛ لأحاديث وردت في ذلك ، منها حديث : « البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ علىي ». أخرجه الترمذى والنسائي وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضى^(٣) ، وأطنب في تحرير طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين ، ولا يقصر عن درجة الحسن . وحديث : « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ علىي ». أخرجه الترمذى^(٤) من حديث أبي هريرة ، صححه الحاكم^(٥) ، وله شاهد من حديث أبي ذر في الطبرانى ، وآخر عن أنس عند

(١) في ب ، ج : ابن عطاء عن ابن جريج . والمشتبه من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال . ٣٣٨ / ١٨

(٢) الأم . ٣٨ / ٥

(٣) الترمذى ٥ / ٥١٥ ح ٣٥٤٦ . والنسائي في الكبير ٥ / ٣٤ ح ٨١٠٠ ، وابن حبان ٣ / ١٨٩ ح ١٩٠ . المستدرك ١ / ٥٤٩ ، وفضل الصلاة على النبي ﷺ ص ١٤ ح ٣٢ .

(٤) الترمذى ٥ / ٥١٤ ح ٣٥٤٥ .

(٥) المستدرك ١ / ٥٤٩ .

ابن أبي شيبة ، وأخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور^(١) ، وأخرجه ابن حبان^(٢) من حديث أبي هريرة بلفظ : « من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فلم يدخل الجنة فأبعده الله ». وله شواهد كثيرة . وعند الحاكم^(٣) من حديث كعب بن عُجْرَة بلفظ : « بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي ». وعند الطبراني^(٤) من حديث جابر يرفعه : « شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي ». وعند عبد الرزاق^(٥) من مرسل قتادة : « من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلني علي ». .

وقد استدل بهذه الأحاديث من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر ؛ لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء ، والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد ، [والوعيد]^(٦) على الترك من علامات الوجوب ، ومن حيث المعنى [أن]^(٧) فائدة الأمر بالصلاحة عليه مكافأته على إحسانه ، وإحسانه مستمر ، فيتأكّد إذا ذكر ، ويقوله تعالى : ﴿لَا تَحْمِلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَسَمَّعُ إِذَا دُعِيَ بِعَصْبِكُمْ﴾^(٨) . فلو كان إذا ذكر لا يصلى عليه لكان كآحاد الناس .

وأجاب من لم يوجب بأجوبته ؛ منها ، أنه قول لا يعرف عن أحد من

(١) ساقط من : ب ، ج . والمثبت من الفتح ١١/١٦٨.

(٢) ينظر فتح الباري ١١/١٦٨.

(٣) ابن حبان ١٨٨/٣ ح ٩٠٧.

(٤) الحاكم ٤/١٥٣ ، ١٥٤ .

(٥) الطبراني في الأوسط ٤/١٦٢ .

(٦) عبد الرزاق ٢١٧/٢ ح ٣١٢١ من مرسل محمد بن علي .

(٧) الآية ٦٣ من سورة النور .

الصحابة ولا التابعين ، فهو قول مخترع ، وفي ذلك حرج ومشقة جاءت الشريعة السمحنة بخلافه ، ولكن الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ، ولم يقلوا به . وقد أطلق القدوري أن هذا القول مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله ؛ لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، صلى الله عليك^(أ) . ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى . وقالوا في جواب الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة ؛ لتأكيد ذلك وطلبه في حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا^(ب) ، ولا دلالة على وجوب تكرر^(ج) ذلك بتكرر ذكره في المجلس الواحد . والقائلون بالوجوب قالوا^(د) في خمسة أحوال ، جمعها الفقيه صالح اليماني الشافعي رحمة الله تعالى حيث قال :

تجب الصلاة على النبي المصطفى
في العمر واحدة وثان كلما
واختاره منا الحليمي الذي
[وكذا]^(هـ) الطحاوي الذي من نهجه
و كذلك اللخمي أعني من له
ومن الحنابلة [ابن]^(هـ) ربيطة والذي

والخلق في وقت الوجوب سيظهر
صلى وثالثها إذا ما يذكر
قد غاص في التحقيق وهو المكثر
من منهج النعمان لا يستنكر
من مالك فضل اتباع يشهر
قالوه عندي راجح مستغخر

(أ) في ج : عليه وسلم .

(ب) في ج : وندبا .

(ج) في ج : ترك .

(*) إلى هنا انتهت مخطوطة المكتبة العامة بالرباط والمشار إليها بالرمز ب .

(د) في ج : وكذلك . وأثنائه ليستقيم وزن البيت .

(هـ) زيادة يستقيم بها البيت .

ولكل مجلس الوجوب الرابع وكذا الدعاء مقدم ومؤخر
 هذا الأخير من المذاهب كلها والله أعلم بالصواب وأخبره .
 وحکى القاضي عياض^(١) عن التجيبي أنه قال : واجب كل مؤمن ذكره
 ﷺ إن ذكر عنده أن يخشى ويخضع ويتوقر ويسكن من حركته ، ويأخذ
 من هيبته وإجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ، ويتأدب بما
 أدبرنا الله تعالى به . قال : وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وأئمتنا الماضين .
 وكان مالك إذا ذكر النبي ﷺ تغير لونه وانحنى حتى قيل له في ذلك ،
 فقال : لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم ما ترون^(٢) ، وكان جعفر الصادق إذا ذكر
 عنده النبي ﷺ اصفر لونه ، وعبد الرحمن بن القاسم إذا ذكر عنده النبي
 ﷺ كان نزف منه الدم وجف لسانه في [فمه]^(٣) ، وابن الزبير إذا ذكر عنده
 النبي ﷺ يبكي حتى لا يبقى في عينه دمع ، وكان الزهري إذا ذكر عنده
 النبي ﷺ فكان أنه ما عرفه ولا عرفك . وكان ابن عمر إذا مر بآية من آيات
 ورده تخنقه العبرة ويسقط ويلزم اليوم واليومين ، اللهم أذقنا حلاوة محبته ،
 ولا تسلك بنا غير سبيل سنته .

الرابع والأربعون : عند نشر العلم والوعظ وقراءة الحديث ابتداءً

(١) في ج : فهمه . والمشتت من الشفا .

(٢) الشفا ٥٩٥/٢ .

(٣) بعده في الشفا ٥٩٧/٢ ، ٥٩٨ : ولقد كنت أرى محمد بن المنكدر وكان سيد القراء لا نكاد
 نسأله عن حديث أبدا إلا يبكي حتى نرحمه ، ولقد كنت أرى جعفر بن محمد الصادق ...
 الخ ، ثم ذكر مثله عن عبد الرحمن بن القاسم وعامر بن عبد الله بن الزبير - وليس ابن الزبير -
 والزهرى وصفوان بن سليم .

وانتهاءً . قال النwoي في «الأذكار»^(١) : يُستحب لقارئ الحديث وغيره مما في معناه إذا ذكر رسول الله ﷺ أن يرفع صوته بالصلوة عليه والتسليم، ولا يبالغ في الرفع . وكذا ذكر الخطيب البغدادي^(٢) وغيره . وذكر العلماء من الشافعية وغيرهم أنه يُستحب رفع الصوت بالصلوة على النبي ﷺ كالتلبية .

الخامس والأربعون : عند الإفتاء كما ذكر في «روضة النwoي»^(٣) ، ويندب له أيضاً الاستعاذه والتسمية والحوالقة^(٤) ، وَرَبِّ أَشْرَقَ لِصَدَرِي
 ٢٥ وَسَرَّ لِأَمْرِي ٢٦ وَاحْلَلْ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي ٢٧ يَفْهَمُونَ قَوْلِي^(٥) ، وإن المفتى يلحق بخطه ما أغفله^(٦) السائل آخر السؤال من الدعاء أو الحمد لله أو الصلوة على رسول الله ؛ لجريان العادة بذلك ويفدو أيضاً للحاكم قبل الحكم .

السادس والأربعون : عند كتابة اسمه ﷺ قال ابن الصلاح^(٧) : ينبغي

(١) الأذكار ص ٢٧١ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع ١٠٣ / ٢ .

(٣) روضة الطالبين ١١٣ / ١١ .

(٤) قال النwoي : ويقال في التعير عن قولهم : لا حول ولا قوة إلا بالله : الحوqلة . هكذا قاله الأزهري والأكترون . وقال الجوهرى : الحوqلة . فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والكاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والكاف من القوة ، والأول أولى لولا يفصل بين الحروف ، ومثل الحوqلة الحيملة والبسملة والحمدلة

والسبحنة . شرح مسلم ٤ / ٨٧ .

(٥) الآيات ٢٥ - ٢٨ من سورة طه .

(٦) أغفله : جعل له غلافاً . مختار الصحاح (غ ل ف) .

(٧) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ .

أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ عند ذكره ، ولا يسام من تكريره ، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ، ومن أغفل حرم حظاً عظيماً ، وكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى عند ذكر اسمه وكتابته ، ولا يقتصر في كتابتها بلفظ «صلوة» بدلاً عن إكمالها ، ولا لفظ الصلاة من دون السلام ، وقد روي في ذلك أحاديث من طرق متعددة لا يصح منها شيء ، وروي موقوفاً من كلام جعفر الصادق : من صلى على رسول الله ﷺ في كتاب ، صلت عليه الملائكة غدوة ورواحاً ما دام اسم رسول الله ﷺ في الكتاب^(١) . ورئي لأصحاب الحديث بسبب ذلك منamas صالحة ؛ لأحمد بن حنبل ولأبي زرعة وللسافعي رحمهم الله تعالى .

واعلم أن العلماء اختلفوا في معنى صلاة الله تعالى على نبيه ؛ فقال أبو العالية^(٢) : هي بمعنى ثنائه عليه عند ملائكته ، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له بحصول الثناء والتعظيم .

وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : فإن صلاة الله تعالى مغفرة ، وصلاة الملائكة الاستغفار . وعن ابن عباس^(٣) أن معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة . ونقل الترمذى^(٤) عن سفيان الثورى وغير واحد قالوا : صلاة رب الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار . وقال الضحاك بن

(١) ينظر الترغيب والترهيب ١/١١١ ، وجلاء الأفهام ص ٦٧.

(٢) إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٤٠ ح ٩٥.

(٣) البخاري ٥٣٢/٨ معلقاً ، وابن حجرير ١٩/١٧٤.

(٤) الترمذى ٣٥٦/٢ عقب ح ٤٨٥.

مزاهم : صلاة الله [رحمته] ^١. وفي رواية عنه : مغفرته . وصلاة الملائكة الدعاء . أخرجهما إسماعيل القاضي ^(١) عنه ، وكأنه يريد الدعاء بالغفرة ونحوه . قال المبرد : الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة . وتعقب بأن الله سبحانه وتعالى غاير بين الصلاة والرحمة في قوله : «أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ» ^(٢) . وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى : «صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» ^(٣) . حتى تسألووا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ^(٤) . وأقرهم النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم : قد علمتم ذلك في السلام . وجوز الحليمي ^(٥) أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه ، والحديث يرد عليه .

وقول أبي العالية أولى . والمراد من صلاة الملائكة هي طلب زيادة التعظيم والثناء ، وقيل : صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة ، وصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم ، وصلاته على غيرهم هي الرحمة

(١) في ج: رحمة . والمثبت من مصدري التخريج .

(٢) فضل الصلاة على النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص ٤٠، ٤١ ح ٩٦، ٩٧ . وينظر الفتح ١١/٢٥٦.

(٣) الآية ١٥٧ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب .

(٥) مسلم ١/١، ٣٠٢، ٣٠١ ح ٤٠٢، ٥٥ .

(٦) ينظر شعب الإيمان ٢/٢٢٠ .

التي وسعت كل شيء . ونقل القاضي عياض^(١) عن أبي بكر^(أ) الشيري قال : الصلاة على النبي ﷺ من الله تشريف وزيادة تكرمة ، وعلى من دون النبي رحمة . [فمعنى]^(ب) قولنا : اللهم صل على محمد . عظم محمدًا ، والمراد بالتعظيم ؛ [ياعلاء]^(ج) ذكره وإظهار دينه ، وإبقاء شريعته في الدنيا ، وفي الآخرة ياجزال مثوبته وتشفيقه في أمته ، والشفاعة العظمى للخلائق أجمعين في المقام الحمود . ومشاركة الآل والأزواج بالعاطف ؛ يراد في حقهم التعظيم اللائق بهم ، وبهذا يظهر وجه اختصاص الصلاة بالأنبياء دون من عداهم ، ويتايد هذا بما أخرجه الطبراني^(٢) من حديث ابن عباس رفعه : «إذا صلیتم على فصلوا على أنبياء الله ؛ فإن الله بعثهم كما بعثني». فجعل العلةبعثة ، فتكون مختصة بمن بعث .

وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) عن ابن عباس بسنده صحيح قال : ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ . وحکى القول به عن مالك ، وقال : ما تُبَعِّدُنَا به . وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز . [و]^(د) عن

(أ) - أ) في الفتح ونسخة من الشفا : بكر .

(ب) في ج : بمعنى . والمشتبه من الفتح ١٥٦/١١ .

(ج) في ج : على . والمشتبه من الفتح ١٥٦/١١ .

(د) ساقطة من : ج . والمشتبه من الفتح ١٧٠/١١ .

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٦٢٦/٢ .

(٢) الطبراني - كما في جلاء الأفهام ص ٣١٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٥١٩/٢ .

مالك : تكره . وقال عياض^(١) : عامة أهل العلم على الجواز . وقال سفيان^(٢) : يكره أن يصلى إلا على نبي . قال المصنف رحمه الله تعالى^(٣) : ووجدت بخط بعض [شيوخي]^(٤) : مذهب مالك : لا تجوز الصلاة إلا على محمد . وهذا غير معروف عن مالك ، وإنما قال : أكره الصلاة على غير الأنبياء ، وما ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به . وخالقه يحيى بن يحيى فقال : لا بأس به . واحتاج بأن الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع إلا بنص أو إجماع .

قال القاضي عياض^(٥) : والذي أميل إليه قول مالك وسفيان ، وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء . قالوا : يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران .

والصلاحة على غير الأنبياء - يعني استقلالاً - لم تكن من الأمر [المعروف]^(٦) ، وإنما أحدثت في دولة بني هاشم - يعني العبيديين - وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثاً ، وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله حديث ابن عباس ؛ لأن الله سماهم رسلاً . وأما المؤمنون فقللت طائفه : لا تجوز استقلالاً وتتجاوز تبعاً [فيما]^(٧) ورد به النص ؛ كالآل والزوجات ويقاس

(أ) كذا نسب المصنف هذا الكلام إلى الحافظ ابن حجر ، وهو خطأ ، وإنما هو من كلام القاضي عياض في الشفا / ٢٦٠ نقله عنه الحافظ في الفتح / ١١٧٠ .

(ب) في ج : شيخ : والثابت من الشفا .

(ج) في ج : بالمعروف . والثابت من الشفا والفتح .

(د) في ج : مما . والثابت من الفتح .

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى / ٢ / ٦٥٩ .

(٢) عبد الرزاق / ٢ / ٢١٦ ح ٣١١٩ .

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى / ٢ / ٦٦٣ ، ٦٦٤ .

غيرهم ، إلا أنه يقال : إن النبي ﷺ لما علّمهم الصلاة عليه ذكر الآل والزوجات والذرية ولم يذكر غيرهم ، فيكون ذلك خاصاً ولا يقاس عليه ، ويحتمل أن التنصيص لا يمنع القياس . وأما السلام فقال : قولوا : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(١) . فأشار البخاري^(٢) إلى أنها تجوز الصلاة ولو استقلالاً ؛ لأنه بوب : هل يصلى على غير النبي . ثم أورد قوله تعالى : «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»^(٣) . وأورد^(٤) حديث : «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٤) . وقد جاء مثله عن قيس بن سعد بن عبادة ، أن النبي ﷺ رفع يديه وهو يقول : «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» . أخرجه أبو داود والنسائي^(٥) ، وسنده جيد ، وفي حديث جابر أن امرأته قالت للنبي ﷺ : صل علىي وعلى زوجي . ففعل . أخرجه أحمد مطولاً ومختصرًا وصححه ابن حبان^(٦) . وقوله تعالى : «هُوَ اللَّذِي يُصَلِّ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ»^(٧) . وفي صحيح مسلم^(٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «إن الملائكة تقول لروح المؤمن : صلى الله عليك وعلى جسدك» .

(١) زاد بعده في ج : نخلتهم .

(١) تقدم تخريره ص ٤٢٠ حاشية (٤) .

(٢) البخاري ١٦٩/١١ .

(٣) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

(٤) البخاري ١٦٩/١١ ح ٦٣٥٩ .

(٥) أبو داود ٤/٣٤٨، ٣٤٩ ح ٥١٨٥، والنسائي في الكبرى في ٦/٨٩ ح ١٠١٥٧ .

(٦) أحمد ٣/٣٠٣، ٣٩٧، ٣٩٨، وابن حبان ٣/١٩٧ ح ٩١٦ .

(٧) الآية ٤٣ من سورة الأحزاب .

(٨) مسلم ٤/٢٢٠ ح ٢٨٧٢ .

وأجيب بأن ذلك الذي صدر من الله ورسوله لا يلزم منه الإذن ؛ لأنه لا يلزم إيهام التسوية في التعظيم الذي كان سبباً للمنع منا . وقال البيهقي ^(١) : يحمل المنع إذا وقع على جهة التعظيم لا إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة . وقال ابن القيم ^(٢) : يصلى على غير الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ آله وذراته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال ، ويكره في غير الأنبياء شخص مفرد بحيث صار شعاراً ، ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه ، كما يفعله الرافضة ، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس .

واختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي ؛ فقيل : يشرع مطلقاً . وقيل : تبعاً . ولا يفرد بواحد لكونه صار شعاراً للرافضة ، ونقله النووي ^(٣) عن الشيخ أبي محمد الجويني .

١٣٠٢ - وعن أبي أويوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . عشر مرات ، كان كمن أعتق [أربعة] ^(٤) أنفُسِّ من ولد إسماعيل ». متفق عليه ^(٥) .

الحديث أخرجه مسلم ^(٦) بلفظ : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا

(١) في ج : أربع . والثبت من صحيح مسلم .

(٢) شعب الإيمان ٢١٩ / ٢ .

(٣) جلاء الأفهام ص ٣٣٢ .

(٤) الأذكار ص ٢٧٤ .

(٥) البخاري ، كتاب الدعوات ، باب فضل التهليل ١١ / ٢٠١ ح ٦٤٠٤ ، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء ... ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ٤ / ٢٠٧١ ، ٢٠٧٢ ح ٢٦٩٣ .

(٦) مسلم ٤ / ٢٠٧١ ح ٢٦٩١ .

شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر . عشر مرات ،
كان كمن أعتق [أربعة]^(١) أنفس من ولد إسماعيل» .

وفي رواية له^(٢) عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ [قال]^(ب) : « من قال :
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر
في يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب له مائة حسنة ، ومحيت
عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت
أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك ، ومن قال : سبحان الله
وبحمده . في يومه مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » .

وأخرج البخاري^(٣) حديث أبي هريرة : « في [يوم]^(ج) مائة مرة » . وأما
حديث أبي أيوب فذكر البخاري^(٤) قال : « من قال عشرًا كان كمن أعتق
رقبة من ولد إسماعيل » . فلي sis ذلك من المتفق عليه بتمامه . ومثله حديث
البراء أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم^(٥) . وأخرج الإمام أحمد
والطبراني^(٦) من طريق سعيد بن إياض الجريري عن أبي أيوب الأنباري
قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة نزل على^{عليه} فقال لي : « يا أبا أيوب ، إلا

(أ) في ج : أربع والثبت من صحيح مسلم .

(ب) ساقط من : ج . والثبت يقتضيه السياق .

(ج) ساقط من : ج . والثبت من مصدر التخريج .

(١) مسلم ٢٠٧١/٤ ح ٢٦٩١ .

(٢) البخاري ٢٠١/١١ ح ٦٤٠٣ .

(٣) النسائي في الكبير ٣٦/٦ ح ٩٩٥٣ ، وابن حبان ١٣٠/٣ ح ٨٥٠ ، والحاكم ٥٠١/١ .

(٤) أحمد ٤١٤/٥ ، ٤١٥ ، والطبراني ٤٢١/٤ ح ٤٠٨٩ .

أعلمك؟». قلت: بلى. قال: «ما من عبد يقول إذا أصبح: لا إله إلا الله - فذكره - إلا كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، وإنما كان في جنة من الشيطان حتى يسيء، ومن قالها حين يسيء إلا كان كذلك».

وروى أحمد^(١)، من طريق عبد الله بن يعيش، عن أبي أيوب رفعه: «من قال إذا صلى الصبح: لا إله إلا الله - فذكر بلفظ عشر مرات - كُنْ كعدل أربع رقاب، وكتب له بهن عشر حسنات، ومحى عنه بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكُنْ له حرساً من الشيطان حتى يسيء، فإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك». وسنه حسن، وأخرجه جعفر في «الذكر»^(٢) عن أبي أيوب رفعه قال: «من قال حين يصبح». فذكر مثله، لكن زاد: «يحيى ويبيت». قال فيه: «بعد عشر رقاب، وكان له مسلحة من أول نهاره إلى آخره، ولم يعمل يومئذ عملاً يقهرون، وإن قال مثل ذلك حين يسيء فمثل ذلك». وأخرجه^(٣) أيضاً من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أيوب بلفظ: «من قال غدوة». فذكر نحوه، وقال في آخره: «وأجاره الله يومه من النار، [ومن قالها عشية]^(٤) كان له مثل ذلك». وطريق الجمع بين هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها، فالأكثر على ذكر أربعة.

(١) في ج: وقال عشيته. والثابت من الفتح.

(٢) أحمد / ٥٤١٥.

(٣) جعفر - كما في الفتح / ١١ / ٢٠٥.

وأما حديث أبي هريرة في «العشر» فإنه كقول «مائة مرة». فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة، وأما ذكر «رقبة» بالإفراد في حديث أبي أيوب فشاذ، والمحفوظ أربعة، وجمع القرطبي في «المفهوم»^(١) بأن ذلك باختلاف أحوال الذاكرين في استحضارهم لمعاني الألفاظ بالقلوب، وإنما حاض التوجه والإخلاص لعلام الغيوب، فيكون اختلاف ثوابهم بمقدار ذلك وبحسبه، وعلى هذا يتنزل اختلاف مقادير الشواب الوارد في الأحاديث بالنظر إلى عمل واحد، لكنه يستقيم إذا تعددت مخارج الأحاديث، ويحتمل، فيما إذا تعددت، الاختلاف باعتبار الزمان؛ كالتفيد بما بعد صلاة الصبح مثلاً، وعدم التفيد إذا لم يحمل المطلق على المقيد، وظاهر لفظ الحديث أن هذه لفظة الفضيلة تحصل لمن أتى بالذكر في اليوم متوايلًا أو مفرقاً، في أوله وفي آخره، لكن الأفضل أن يأتي به متوايلًا في أول النهار ليكون حرجاً في جميع نهاره، وكذا في أول الليل ليكون له حرجاً في جميع ليله، وأكمل ما ورد في لفظ هذا التهليل في حديث ابن عمر عن عمر رفعه: «من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر». الحديث أخرجه الترمذى وغيره^(٢)، وهذا هو لفظ جعفر في «الذكر» كما تقدم، إلا قوله: «وهو حي لا يموت».

تبليغه: ظاهر الحديث في التسبيح بتکفيره الخطايا وإن كانت مثل الزبد أنه أفضل من التهليل، فإنه قال في التهليل: «محيت عنه مائة سيئة». وقد

(١) ينظر الفتح ١١/٢٠٥.

(٢) الترمذى ٥/٤٥٧، ٤٥٨ ح ٣٤٢٨، وابن ماجه ٢/٧٥٢ ح ٢٢٣٥.

يحاب عنه بأنه انصاف في التهليل رفع الدرجات ، وكتب الحسنات وعتق الرقاب ، والعتق يتضمن تكفير جميع السيئات ، فإن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ، ويدل على أفضلية التهليل الحديث مرفوعاً : «أفضل الذكر لا إله إلا الله». أخرجه الترمذى والنمسائى وصححه ابن حبان والحاکم^(١) من حديث جابر . و«أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله»^(٢). وهو كلمة التوحيد والإخلاص ، وهو اسم الله الأعظم ، ومعنى التسبيح داخل فيه التنزية عمما لا يليق بالله تعالى ، وهو داخل في ضمن : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر». ولا يعارض هذا حديث أبي ذر: قلت: يا رسول الله ، أخبرني بأحب الكلام إلى الله؟ قال: «إن أحب الكلام إلى الله: سبحانه الله وبحمده». أخرجه مسلم^(٣). وفي رواية^(٤): سئل: أي الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطفى الله ملائكته؟ سبحانه الله وبحمده». لأن التهليل المذكور قد شمله ، والتهليل صريح في التوحيد ، والتسبيح متضمن له ، فمنطوق «سبحان الله» تنزية الله تعالى ، ومفهومه توحيد ، ومنطوق «لا إله إلا الله» توحيد ، ومفهومه تنزية ، فتكون «لا إله إلا الله» أفضل؛ لأن التوحيد أصل والتنزية ينشأ عنه ، والأفضلية إنما هي بالنسبة إلى كلام الآدمي ، وإلا فالقرآن أفضل الذكر . ولعله يقال: إن لفظ: «لا إله إلا الله»

(١) الترمذى ٥/٤٣١ ح ٣٣٨٣ ، والنمسائى في الكبرى ٦/٢٠٨ ح ٢٠٨ ، وابن حبان ٣/١٢٦ ح ٢٠٧ ح ٦٦٧ ، وابن حبان ٣/١٠٦ ح ٦٦٧ ، والحاکم ١/٤٦ ح ٥٠٣ .

(٢) الترمذى ٥/٥٣٤ ح ٥٣٤ .

(٣) مسلم ٤/٢٧٣١ ح ٢٧٣١ / ٤/٢٠٩٣ .

(٤) مسلم ٤/٢٧٣١ ح ٢٧٣١ / ٤/٢٠٩٣ .

هي من القرآن . وهي مركب كامل في دلالته على معناه ، وإن كانت بعض بابه ، فالأفضلية فيها على العموم من غير تخصيص بكلام الآدمي ، وقد جاءت الأحاديث في تعظيم فضلها على الإطلاق .

أخرج [الطبرى]^(١) عن عبد الله بن عمرو قال : إن الرجل إذا قال : لا إله إلا الله . فهي كلمة الإخلاص التي لا يقبل الله عملاً حتى يقولها ، وإذا قال : الحمد لله . فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله حتى يقولها . وعن ابن عباس^(٢) : من قال : لا إله إلا الله . فليقل على إثرها : الحمد لله .

وأخرج النسائي^(٣) بسنده صحيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ : «قال موسى : يا رب ، علمني شيئاً أذكرك به . قال : قل : لا إله إلا الله» الحديث . وفيه : «لو أن السماوات السبع والأرضين السبع جعلن في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله» . وذكر [ابن بطال]^(٤) عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في مثل هذه الأعمال الصالحة والأذكار ، إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام ، وليس من أصرأ [على]^(ج) شهواته ، وانتهك دين الله وحرماته بلا حق بالأفضل المطهرين في ذلك ،

(أ) في ج : الطبراني . والمثبت من الفتح ٢٠٧/١١ .

(ب) في ج : عياض . والمثبت من الفتح ٢٠٨/١١ .

(ج) ساقط من : ج . والمثبت من الفتح ٢٠٨/١١ .

(١) الطبرى ٩٣/١٥ .

(٢) الطبرى ٨١/٢٤ .

(٣) النسائي في الكبير ٢٠٨/٦ ، ٢٠٩ ح ٢٠٩ . ١٠٦٧٠ .

(٤) شرح صحيح البخاري له ١٣٤/١٠ .

ويشهد له قوله تعالى : «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ إِمَّا مَتُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»^(١) . والله سبحانه أعلم .

١٣٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال : سبحان الله وبحمده . مائة مرة حطت خطایاه ، وإن كانت مثل زيد البحر». متفق عليه^(٢) .

قوله : «سبحان الله». أي تنزيه الله عن كل ما [لا] يليق به من كل نقص ، فيلزم نفي الشرير ونفي الصاحبة والولد وجميع الرذائل . ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ، ويطلق ويراد به صلاة النافلة ، وسميت صلاة التسبيح لكثره التسبيح فيها ، وسبحان اسم مصدر منصوب على المصدرية بتقدير فعل وهو «سبحت» محفوظ وجوباً لإضافة المصدر ، وهو قائم مقام «تسبيح» مصدر «سبحت» ولا يستعمل «سبحان» إلا مضافاً ، وهو يتحمل أن يكون المضاف إليه موصولاً ، أي : سبحت الله . ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل ، أي : نزه الله سبحانه نفسه . والمشهور الأول وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله^(٣) :

(١) ساقط من : ج . والثبت من الفتح ٢٠٦ / ١١ .

(٢) الآية ٢١ من سورة الجاثية .

(٣) البخاري ، كتاب الدعوات ، باب فضل التسبيح ٢٠٦ / ١١ ح ٦٤٥٥ ، ومسلم ، كتاب الذكر ... ، باب فضل التهليل ٤ / ٤٧١ ح ٢٧٩١ .

(٤) البيت نسبه أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني ١٢١ / ٣ لورقة بن نوفل ، ونسبه الرامهرمي في أمثال الحديث ص ١١ ، والقرطبي ٤٢ / ٩ لزيد بن عمرو بن نفيل ، ونسبه البكري في معجم ما استعجم ٣٩١ / ١ لأمية بن أبي الصلت .

سبحانه ثم سبّحنا نعوذ به وقبلنا سبّح الجودي والحمد و«بحمده». معطوف بتقدير متعلقه على فعل «سبحان». أي : أسبح الله وأتلبس بحمده . والباء باء الملاسة .

وقوله : «مث زيد البحر». مبالغة في كثرتها ، أي أن خطاياه تکفر ولو بلغت من الكثرة أي مبلغ . وقد تقدم الجمع بين هذا وبين حديث التهليل قريباً^(١) .

٤ - وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بالسماءات والأرض لوزننهن ؛ سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه ، وزنة عرشه ومداد كلماته». أخرجه مسلم^(٢) .

الحديث فيه دلالة على فضل هذه الكلمات ، وأن قائلها مدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور .

قوله : «عدد خلقه». المراد به المبالغة في الكثرة ؛ لأن خلقه يعني مخلوقاته ، ومخلوقات الله في السماوات والأرضين وما بينهما والجنة والنار .

وقوله : «ورضا نفسه». أي رضاه عن رضي عنهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وهو لا ينقطع ولا ينقضي .

(١) تقدم ص ٤٢٧ - ٤٣٠ .

(٢) مسلم ، كتاب الذكر والدعا ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ٤ / ٢٠٩٠ ح ٢٧٢٦ .

وقوله : « وزنة عرشه ». أي : وزنة ما لا يعلم قدر وزنه إلا الله تعالى .

وقوله : « ومداد كلماته ». بكسر الميم ، وهو ما تمد به الدوحة كالحبر ، والكلمات هي معلومات الله تعالى ومقدوراته . وهي لا تنحصر ولا [تنهاىٰ] ، ومدادها هو كل مدة يكتب بها معلوم أو مقدر ، وذلك لا ينحصر ؛ لتعلقه بغير المنحصر ، كما قال تعالى : ﴿قُلْ لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّكَ﴾ الآية^(١) . والله أعلم .

١٣٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الباقيات الصالحات ؛ لا إله إلا الله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ». أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم^(٢) .

١٣٦ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الكلام إلى الله أربع ، لا يضرك بأيهم بدأت ؛ سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ». أخرجه مسلم^(٣) .

قوله : « الباقيات الصالحات ». أي الأعمال الصالحة . أي التي يبقى لها أثرها أبد الآباد . وقد فسرها النبي ﷺ بهذا الذكر الشريف ، وقد

(١) في ج : تنافي . والثبت من سبل السلام / ٤ / ٤٢٦.

(٢) النسائي في عمل اليوم والليلة - كما في تحفة الأشراف ٣٦٢/٣ ح ٤٠٦٦ ، وابن حبان كتاب الرفاق ، باب الأذكار ١٢١/٣ ح ٨٤٠ ، والحاكم ، كتاب الدعاء ٥١٢/١ ببحوه .

(٣) مسلم ، كتاب الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة . . . ١٦٨٥/٣ ح ٢١٣٧ .

جاء في الحديث تفسيرها بما يشمل هذا المذكور وغيره ؛ من الصلاة والصيام والحج كما في حديث ابن عباس ، أخرجه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردوح^(١) : « الباقيات الصالحات ». قال : هي ذكر الله ؛ لا إله إلا الله ، والله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، وبارك الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وأستغفر الله ، وصلى الله على رسول الله ، والصيام ، والصلاحة ، والحج ، والصدقة ، والعتق ، والجهاد ، والصلة ، وجميع أعمال الحسنات ، وهن الباقيات الصالحات التي تبقى لأهلهن في الجنة .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم^(٢) ، عن قتادة في قوله تعالى : ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾^(٣) . قال : كل شيء من طاعة الله فهو من الباقيات الصالحات .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردوح^(٤) ، [عن قتادة]^(٥) ، أنه سئل عن الباقيات الصالحات ، فقال : كل ما أريد به وجه الله .

ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي سعيد ؛ فإن الإخبار عن الباقيات الصالحات بهذه الكلمات لا يقتضي الحصر اقتضاءً كلياً ؛ فإن تعريف المبدأ قد يكون لغير إرادة الحصر ، أو بأن ذكرها في حديث أبي سعيد للتثبيط على مزيد فضلها حتى كأنها هي المعتبرة وحدها ، فتفيد الحصر ادعاءً ومبالغاً لا حقيقة . وقد وردت أحاديث كثيرة مؤيدة لحديث أبي سعيد ؛ أخرج ابن أبي

(١) ساقط من : ج . والمثبت من الدر المنشور .

(٢) ينظر الدر المنشور ٥٥٧/٩ .

(٣) ينظر الدر المنشور ٥٦١/٩ .

(٤) الآية ٤٦ من سورة الكهف .

شيّة وابن المندر^(١) عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَالْبَقِيَّاتُ الْمَلِحَّتُ﴾ .
سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبير.

وأخرج سعيد بن منصور ، وأحمد ، وأبو يعلى ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه^(٢) عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : «استكثروا من الباقيات الصالحات» . قيل : وما [هن]^(٣) يا رسول الله؟ قال : «التكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، والتحميد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» .

وأخرج سعيد بن منصور ، وأحمد ، وابن مردويه^(٤) عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله ﷺ قال : «ألا وإن سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبير [هن]^(٥) الباقيات الصالحات» .

وأخرج النسائي ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني في «الصغير» ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي^(٦) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «خذدوا مجتنكم» . قيل : يا رسول الله ، أمن عدو قد حضر؟ قال : «لا ، بل مجتنكم من النار قول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبير ، فإنهن يأتين يوم القيمة مقدماتٍ معقباتٍ ومجنّبات ،

(١) في ج : هي . والمشتبه من مصادر التخريج .

(١) ينظر الدر المشرور ٩/٥٥٢ .

(٢) أحمد ٣/٧٥ ، وأبو يعلى ٢/٥٢٤ ح ١٣٨٤ ، وابن جرير في تفسيره ١٥/٢٧٩ ، وابن حبان ١/١٢١ ح ٨٤٠ ، والحاكم ١/٥١٢ .

(٣) أحمد ٤/٢٦٨ ، وينظر الدر المشرور ٩/٥٥٢ .

(٤) النسائي في الكبرى ٦/٢١٢ ح ١٠٦٨٤ ، والطبراني في الصغير ١/١٤٥ ، والحاكم ١/٥٤١ ، والبيهقي في الشعب ١/٤٢٥ ح ٦٠٦ .

و[هن]^(١) الباقيات الصالحات».

وأخرج الطبراني وابن شاهين في «الترغيب في الذكر» ، وابن مردوه^(٢) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ : «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [هن]^(٣) الباقيات الصالحات ، وهن يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها ، وهن من كنوز الجنة» .

وأخرج ابن مردوه^(٤) عن أنس بن مالك قال : مَرَّ رسول الله ﷺ بشجرة يابسة ، فتناول عوداً من أغواطها ، فتناثر كل ورقة عليها ، فقال : «والذي نفسي بيده إن قائلًا يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . لتناثر الذنوب عن قائلها كما يتناثر الورق عن هذه الشجرة ، قول الله تعالى في كتابه ، هي الباقيات الصالحات» .

وأخرج أحمد^(٥) عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر تنفض الخطايا كما تنفض الشجرة ورقها» .

وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي والبيهقي في «الأسماء والصفات»^(٦) عن سمرة بن جندب ، أن النبي ﷺ قال : «ما من [الكلام]^(٧) شيء أحب

(أ) في ج : هي . والمشتبث من مصادر التخريج .

(ب) في ج : كلام . والمشتبث من مصادر التخريج .

(١) الطبراني - كما في مجمع الزوائد ١٠/٩٠ ، وينظر الدر المثور ٩/٥٥٣ ، ٥٥٤ .

(٢) ابن مردوه - كما في الدر المثور ٩/٥٥٤ .

(٣) أحمد ٣/١٥٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٠/٤٤٢ ، والنمسائي في الكبرى ٦/٢١١ ح ٢١١ ، ١٠٦٨٢ ، والبيهقي ٢/٤٦٠ ح ١٠٤٤ ، وينظر الدر المثور ٩/٥٥٤ ، ٥٥٥ .

إِلَى اللَّهِ مِنَ الْحَمْدُ لَلَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، [هَنْ]^(١)
أَرْبَعٌ، فَلَا تَكْثُرْ عَلَيَّ، لَا يُضْرِكُ بِأَيْهِنْ بَدَأْتُ».

وأنخرج ابن مردویه^(٢) عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنْ
عَجَزْتُمْ عَنِ اللَّيلِ أَنْ تَكَابِدُوهُ، وَالْعُدُوُّ أَنْ تَجَاهِدُوهُ، فَلَا تَعْجِزُوا عَنْ قَوْلٍ :
سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُنَّ الْبَاقِيَاتُ
الصَّالِحَاتُ».

وأنخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن مردویه^(٣) عن عائشة ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ : «خَذُوا جِنَاحَكُمْ». مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ .
قَالُوا : مَنْ عَدُوُّ حَضِيرٍ ؟ قَالَ : «بَلْ مِنَ النَّارِ ؟ [قُولُوا]^(ب) : سُبْحَانَ اللَّهِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ ، فَإِنَّهُنَّ يَعْجِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُقْدَمَاتٍ [وَمُجْنَبَاتٍ]^(ج) وَمُعْقَبَاتٍ ، وَهُنَّ
الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ».

وأنخرج ابن مردویه^(٤) من طریق الضحاک عن ابن عباس قال : قال
رسول الله ﷺ : «إِنْ تَصْبِكُمْ [اللَّيلُ فَلَمْ]^(د) تَقُومُوهُ، وَعَجَزْتُمْ عَنْ

(أ) في ج : هي . والمشتبه من مصدر التخريج .

(ب) في ج : قالوا . والمشتبه من مصدر التخريج .

(ج) ساقطة من : ج . والمشتبه من مصدر التخريج .

(د) في ج : الله فلا . والمشتبه من مصدر التخريج .

(١) ابن مردویه - كما في الدر المنشور ٩/٥٥٥.

(٢) ينظر الدر المنشور ٩/٥٥٥، ٥٥٦.

(٣) ابن مردویه - كما في الدر المنشور ٩/٥٥٦.

النهار [فلم]^(١) تصوموه ، وجبتكم عن العدوّ [فلم]^(٢) تقاتلوه ؛ فأكثروا [من]^(٣) سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ؛ فإنهم الباقيات الصالحات ». .

وأخرج ابن أبي شيبة^(٤) عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « الذين [يذكرون]^(٥) من جلال الله ؛ من تسبيحه ، وتحميده ، وتكبيره ، وتهليله ، يتعاطفون حول العرش ، لهنّ دويّ كدوّي النحل ، يُذكرون ب أصحابهن ، أو لا يحب أحدكم ألا يزال عند الرحمن بشيء يُذكر به ؟ ». .

وأخرج ابن أبي شيبة^(٦) عن عبد الله بن أبي أوفى قال : أتى رجل النبي ﷺ يذكر أنه لا يستطيع أن يأخذ من القرآن ، وسأله شيئاً يجزئ من القرآن ، فقال له : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله ». .

وأخرج ابن أبي شيبة^(٧) عن [موسى]^(٨) بن طلحة قال : قال رسول الله ﷺ : « كلمات إذا قالهن العبد وضعهن ملك في جناحه ، ثم يعرج بهن ، فلا يمرون على ملائكة إلا صلوا عليه وعلى قائلهن ، حتى يوضعن بين

(١) في ج : فلا . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) ساقطة من : ج . والمثبت من مصدر التخريج .

(ج) في ج : يذكرون . والمثبت من مصدر التخريج .

(د) في ج : محمد . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٩ / ٨٢ .

(١) ابن أبي شيبة ١٠ / ٢٨٩ ، ٤٥٢ / ١٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٠ / ٢٩١ ، ٤٥٢ / ١٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٠ / ٣٤٨ .

يدي الرحمن ؟ سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(أ) ، أبرأه عن السوء». وغير ذلك من الأحاديث .

وقوله في حديث سمرة : «أحب الكلام». تقدم الكلام قريبا في معنى تفضيل هذه الكلمات.

وقوله : «لا يضرك بأيهن بدأت» . يعني أن الترتيب [غير] معتبر ، وإنما المعتبر الذكر بها .

١٣٠٧ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يا عبد الله بن قيس ، ألا أدللك على كنز من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». متفق عليه^(١) . زاد النسائي^(٢) : «لا ملجاً من الله إلا إليه» .

قوله : «كنز من كنوز الجنة». أي أن ثوابها مدخل في الجنة نفيس ، كما أن الكنز أنفس أموالكم . فتسميتها «كنز» من إطلاق اسم المسبب على السبب ، وهو أنها لما كانت سبباً للثواب في الجنة المعبر عنه بالكنز أطلق عليها اسمه ، واستعمال الكنز في الثواب أيضاً مجاز ، وجاء في حديث أبي أبي أيوب

(أ) زاد في مصدر التخريج : وسبحان الله .

(ب) في ج: على . والمثبت يقتضيه السياق .

(١) البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا علا عقبة ١٨٧/١١ ح ٦٣٨٤ ، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء . . . ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٤/٢٠٧٦ ح ٢٧٠٤ .

(٢) النسائي في الكبرى ٦/٩٧ ح ١٠١٩٠ من حديث أبي هريرة ، وينظر الفتح ١١/٥٠٠، ٥٠١ .

الأنصاري تسميتها : «غراس الجنة». وهو أنه مرَّ بِكَلَّتِهِ ليلة الإسراء على إبراهيم عليه السلام فقال له: مُرْ أمتك فليكتروا من غراس الجنة ؛ فإن تربتها طيبة وأرضها واسعة. فقال بِكَلَّتِهِ: «ومن غراس الجنة لا حول ولا قوة إلا ^(١) بالله العلي العظيم».

قال العلماء: سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى ، واعتراف بالإذعان له ، وأنه لا مانع غيره ، ولا راد لأمره ، وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر. قال أهل اللغة: الحول عبارة عن الحركة والحيلة. أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله.

وروي عن النبي بِكَلَّتِهِ في معناها: أي لا حول عن العاصي إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بالله . قال عليه الصلاة والسلام: «كذلك أخبرني جبريل عن الله تبارك وتعالى»^(٢). وروي عن على رضي الله عنه في معناها: أي أنت لا تملك مع الله شيئاً ، ولا تملك من دونه شيئاً ، ولا تملك إلا ما ملكتنا ما هو أملك به منا . وقيل: لا حول في دفع شرّ ، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله . ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحوالقة ، وبالأول جرم الأزهري^(٣) ، والثاني الجوهرى^(٤).

ويقال أيضاً: لا حيل ولا قوة . في لغة غريبة حكاها الجوهرى وغيره^(٥).

(١) أحمد ٤١٨ / ٥.

(٢) البزار ٣٧٤ / ٥ ح ٢٠٠٤ من حديث ابن مسعود .

(٣) ينظر تهذيب اللغة ٣٧٠ / ٥، وشرح مسلم ٢٧ / ١٧.

(٤) ينظر الصحاح (ح ل ق) .

(٥) الصحاح (ح ل) ، وذكر بها الزمخشري في الفائق ٣٤٠ / ١ عن الكسائي .

وقوله : « لا ملجاً ». مهموز من لجأ ، وهو اسم لا . فإن كان مصدراً ميمياً ، فقوله : « من الله » . متعلق به ، فيكون من المشبه بال مضارف منصوباً ، وإن كان اسم مكان فهو مبني على الفتح ، و « منك » متعلق بمحذوف ، أي : كائن . صفة لاسم « لا ». تقول : لجأت إلى فلان عنه والتجلات وتلجلات . إذا أُسندت إليه واعتضدت به أو عدلت عنه إلى غيره ، ف « لا ملجاً » هنا يعني : لا مستند من الله . أي : من قصائه إلا إليه ولا مغدِّل . والله أعلم .

١٣٠٨ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الدعاء هو العبادة ». رواه الأربعة^(١) ، وصححه الترمذى ، قوله^(٢) من حديث أنس بلفظ : « الدعاء مخ العبادة ». قوله^(٣) من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه رفعه : « ليس شيء أكرم على الله من الدعاء ». وصححه ابن حبان والحاكم^(٤) .
تقديم الكلام على هذا في أول باب الذكر^(٥) .

وقوله : « مخ العبادة » : أي خالصها ؛ لأن مخ الشيء خالصه ، وإنما كان مخها لأمرتين ؛ أحدهما ، أنه امثال أمر الله ، حيث قال :

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء / ٢ ح ٧٧ / ١٤٧٩ . والترمذى ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في فضل الدعاء / ٥ ح ٤٢٦ / ٣٣٧٢ ، والنسائى في الكبرى ، كتاب التفسير ، باب سورة غافر / ٦ ح ٤٥٠ / ١١٤٦٤ ، وابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب فضل الدعاء / ٢ ح ١٢٥٨ . ٣٨٢٨

(٢) الترمذى ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في فضل الدعاء / ٥ ح ٤٢٥ / ٣٣٧١

(٣) الترمذى ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في فضل الدعاء / ٥ ح ٤٢٥ / ٣٣٧٠

(٤) ابن حبان ، كتاب الرقاق ، باب الأدعية / ٣ ، ١٥١ ، ١٥٢ ح ٨٧٠ ، والحاكم / ١ ح ٤٩٠ .

(٥) تقدم ص ٣٨٣ - ٣٨٦ .

﴿أَدْعُونِي﴾^(١). فهو محض العبادة وحالها. الثاني ، إذا رأى نجاح الأمور من الله قطع أمله عن سواه ، ودعواه لحاجته وحده ، وهذا هو أصل العبادة ، ولأن الغرض من العبادة الثواب عليها وهو المطلوب بالدعاء ، وهذا عند من لم تكمل له المعرفة ، ومن كملت له المعرفة ، فالعبادة عنده إنما هي لمجرد التعظيم والامتثال والمحبة . والله سبحانه أعلم .

١٣٠٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ». أخرجه النسائي وصححه ابن حبان^(٢) وغيره .

الحديث بعينه تقدم في آخر باب الأذان^(٣) .

١٣١٠ - وعن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن ربكم حبي كريم ؛ يستحبى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا ». أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم^(٤) .

قوله : « حبي ». الحياة انقباض النفس عن القبيح مخافة الذم ، وهو

(١) الآية ٦٠ من سورة غافر .

(٢) النسائي في الكبير ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة ٥٩٣/٤ ، ح ٩٨٩٥ - ٩٨٩٧ ، وابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب الأذان ٢٢ ، ح ٢٣ ، و ٥٩٤ ح ١٦٩٦ .

(٣) تقدم ح ١٥٣ .

(٤) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء ٧٩/٢ ح ١٤٨٨ ، والترمذى ، كتاب الدعوات ٥/٥ ح ٣٥٥٦ ، وابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب رفع اليدين في الدعاء ١٢٧١/٢ ح ٣٨٦٥ والحاكم ، كتاب الدعاء والتکبير والتهليل والتسبیح والذکر ٤٩٧/١ .

الوسط بين الوقاحة - التي هي الحرأة على القبائح وعدم المبالغة بها - والخجل الذي هو [انحسار]^(أ) النفس عن الفعل مطلقاً . واشتقاقه من الحياة ، فإنه انحسار يعتري القوة الحيوانية فيردها عن أفعالها ، فقيل : حبي الرجل . كما قيل : نسي وحشى إذا اعتلت نساه . أي عرق النساء ، وحشا أي قلبه . وهذا المعنى الحقيقي لا يصح في حق الله تعالى ، فهو مجاز مرسل في ترك الرد . أي : لا يردهما . والعلاقة أن الترک للازم للانقباض ؛ كاستعمال الرحمة في الإنعام اللازم بمعناها الحقيقي ، ويحتمل أن يكون من باب الاستعارة التمثيلية ، وهو أنه شبه حاله تعالى في إجابة الدعاء أنه لا يختلف عن ذلك بحاله من يستحي من رد سائله فيعطيه ما سأله .

وقوله : « صفرًا ». أي خالية ، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء .

وفي قوله : « إذا رفع يده ». دلالة على استحباب رفع اليد في الدعاء ، وقد ذهب بعض إلى أن رفع اليد إنما هو مشروع في دعاء الاستسقاء ، وتمسك بحديث أنس^(١) : لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء . وهو حديث صحيح ، ولكن يراد بنفي الرفع هو الرفع الذي وقع في الاستسقاء ، وهو حتى يُرى بياض إبطيه ، لا مطلق الرفع ، ففي الاستسقاء الرفع إلى حد الوجه ، وفي غيره يكون الرفع إلى حد المنكبين ، وقد رُوي في غير الاستسقاء أنه رفع إلى أن رُؤي بياض إبطيه ، ويجمع بينهما بأن رؤية البياض في غير الاستسقاء أقل منها في

(أ) في ج : انحسار . والمثبت هو الصواب .

(١) البخاري ٥١٧/٢ ح ١٠٣١ ، ٣٥٦٥ ، ٦٣٤١ ، ومسلم ٦١٢/٢ ح ٨٩٥ .

الاستسقاء . قال المنذري^(١) : وإذا تعذر الجمع ، فرواية الإثبات مقدمة على النفي . وقد جاء في الرفع أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء ، وروى الترمذى^(٢) في حديث عمر رضي الله عنه قال : [كان] ^{الْنَّبِيُّ} ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} إذا رفع يده في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه . وفي «سنن أبي داود» عن ابن عباس نحوه ، وفي إسنادهما مقالٌ . وقال الترمذى في الحديث الأول : إنه غريب . وإن قال عبد الحق^(٤) : إن الترمذى قال فيه : إنه صحيح . فليس ذلك في النسخ المعتمدة . وعقد البخارى^(٥) لها باباً مفردًا في «الأدب المفرد» ، وذكر في قصة قدوم الطفيلي بن عمرو [على]^(٦) ^{الْنَّبِيُّ} ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ، فقال : إن دوسًا عصت فادع الله عليها . فاستقبل القبلة وهو رافع يده . الحديث . وسنه صحيح ، وأخرجه مسلم^(٧) .

وحيث أنها رأت النبي ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} يدعوا رافعًا يديه يقول : «اللهم إنا أنا بشر» . الحديث ، ومسلم^(٨) في حديث الكسوف عن عبد الرحمن بن

(أ) في ج : قال . والثبت من مصدر التخريج .

(ب) في ج : عن . والثبت يقتضيه السياق .

(١) ينظر الفتح / ١٤٢ .

(٢) الترمذى / ٥ ، ٤٣٢ ح ٤٣٣ .

(٣) أبو داود / ٢٠٨ ح ٤٩١ .

(٤) ينظر نصب الراية / ٣ .

(٥) البخارى في الأدب المفرد / ٢ ، ٦٨ ، ٦٩ ح ٦١١ .

(٦) مسلم / ٤ ، ١٩٥٧ ح ٢٥٢٤ .

(٧) البخارى في الأدب المفرد / ٢ ، ٦٨ ح ٦١٠ ، وأبو يعلى ٧٨/٨ ح ٤٦٠٦ .

(٨) مسلم / ٢ ، ٦٢٩ ح ٩١٣ .

سمرة : فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو رافع يديه يدعوا . وفي حديث عائشة^(١)
 في دعائه لأهل القيع : فرفع يديه ثلاثة مرات . ومن حديث أبي هريرة
 الطويل^(٢) في فتح مكة : فرفع يديه وجعل يدعوا . وغير ذلك من الأحاديث
 الصحيحة ، وأما ما أخرجه مسلم^(٣) من حديث عمارة بن رؤبة ، براء مهملة
 وموحدة مصغراً ، أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه ، فأنكر ذلك وقال : لقد
 رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا . يشير بالسبابة . فقد حكى
 الطبرى^(٤) عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره وقال : السنة أن الداعي يشير
 بإصبع واحدة . ورده بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة ، وهو ظاهر في
 سياق الحديث ، فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت
 الأخبار في شرعيتها . قال الطبرى : وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر
 وجبير بن مطعم ، ورأى شريح رجلاً يرفع يديه داعياً ، فقال : من تتناول بهما
 لا أُمّ لك . وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن
 رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء ، قال : وقال في «المدونة»^(٥) :
 ويختص الرفع بالاستسقاء ، ويجعل بطونهما إلى الأرض . وروى الطبرى^(٤)
 عن ابن عمر ، أنه إنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين ، وقال : ليجعلهما حذو
 صدره . وكذلك أسنده الطبرى عن ابن عباس ، وأخرج أبو داود والحاكم

(١) مسلم ٦٧٠/٢ ح ٩٧٤.

(٢) مسلم ١٤٠٥/٣ ح ١٧٨٠.

(٣) مسلم ٥٩٥/٢ ح ٨٧٤.

(٤) ينظر الفتح ١١/١٤٣.

(٥) المدونة ١/٦٨.

عنه^(١) من وجه آخر قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، والاستسقاء
أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهاج أن تمد يديك جمِيعاً . وأخرج الطبرى^(٢)
من وجه آخر عنه قال : يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه . وأخرج البخارى
في «الأدب المفرد»^(٣) عن ابن عمر من طريق القاسم بن محمد : رأيت ابن
عمر يدعو عند القاص ، يرفع يديه حتى يحاطي بهما منكبيه ، باطنهما مما
يليه ، وظاهرهما مما يلي وجهه .

واعلم أن الدعاء يتتأكد استحبابه عقب الصلوات ، وقد روى
الترمذى^(٤) من حديث أبي أمامة قال : يا رسول الله ، أي الدعاء أسمع ؟
قال : «جوف الليل ، وأدبار الصلوات المكتوبات» . وعقد البخارى في
«الصحيح» : باب الدعاء بعد الصلوات المكتوبات^(٥) .

وزعم بعض العلماء أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع ، متمسكاً بالحديث
الذى أخرجه مسلم^(٦) من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله
عنها : كان النبي ﷺ لا يلبث إلا قدر ما يقول : «اللهم أنت السلام ،
ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» . وقال ابن القيم في «الهدي
النبوى»^(٧) : وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء الإمام

(١) أبو داود ٧٩/٢ ح ١٤٨٩.

(٢) ينظر تفسير القرطبي ١١/٣٣٧، ١١/٣٣٧، والفتح ١١/١٤٣.

(٣) ينظر الفتح ١١/١٤٣.

(٤) الترمذى ٥/٥٢٦ ح ٣٤٩٩.

(٥) الفتح ١١/١٣٢.

(٦) مسلم ١/٤١٤ ح ٥٩١.

(٧) زاد المعاد ١/٢٥٧.

والمنفرد والمأمور ، فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ أصلًا ، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن ، وخصص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر ، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ، ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضًا من السنة بعدهما . قال : وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاوة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها . قال : وهذا اللائق بحال المصلي ، فإنه مقبل على ربه يناجيه ، فإذا سأله منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه ، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ، ثم يسأل إذا انصرف عنه ؟ ! ثم قال : لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها ، ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية ، وهي الذكر لا لكونه دبر الصلاة المكتوبة .

ويحتج من حديث مسلم بأن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام إلا مقدار ما يقول ما ذكر ، ويبيّن أنه كان إذا صلى أقبل بوجهه على أصحابه ، فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقول بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه ، وهذا ما قاله ابن القيم من النفي مطلقاً ؛ بأن ذلك قد ثبت عن معاذ بن جبل ، أن النبي ﷺ قال : « يا معاذ ، إني والله أحبك ، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ». أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم^(١) . وحديث أبي بكرة في قوله : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، وعذاب القبر ». كان النبي ﷺ يدعون بهن دبر كل صلاة ، أخرجه

(١) أبو داود ٢٨٧ ح ١٥٢٢ ، والنسائي ٣٥٣ ، وابن حبان ٥/٣٦٤ ، ٣٦٥ ح ٢٠٢٠ ، والحاكم ١/٢٧٣ .

أحمد والترمذى والنمسائى وصححه الحاكم^(١). وحديث زيد بن أرقم : سمعت رسول الله ﷺ يدعى بهن في دبر كل صلاة : «اللهم ربنا ورب كل شيء». الحديث أخرجه أبو داود والنمسائى^(٢). وحديث صحيب رفعه : كان يقول إذا انصرف من الصلاة : «اللهم أصلح لي ديني». الحديث . أخرجه النمسائى وصححه ابن حبان وغيره^(٣).

وأما التأويل بأن المراد بهذه دبر الصلوات هو أن يكون بعد التشهد قبل [السلام]^(٤) ، فإنه قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة ، والمراد به بعد التسليم إجماعاً ، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه ، وقد فهم بعض الحنابلة من كلام ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً ، وليس كذلك ، فإن كلامه إنما هو قبل الأذكار ، وأما بعد الأذكار فيدعوه ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة في الأذكار بعد الصلاة في «الصحيحين» ، وغيرهما^(٥) : كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة استغفر ثلاثاً وقال : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». قيل للأوزاعي : كيف الاستغفار؟ قال : يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله . وحديث المغيرة في «الصحيحين»^(٦) : كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله

(١) في ج : الكلام . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) أحمد ٣٦/٥ ، والترمذى ٤٩٤/٥ ح ٤٩٤ ، ٣٥٠٣ ، والنمسائى ٣/٣ ، والحاكم ١/٢٥٢ .

(٣) أبو داود ٨٤/٢ ح ٨٤٠ ، والنمسائى ٦/١٥٠٨ ، والبزار ٦/٢٢ ح ٢٢٠٩٢ ، والطبراني ٨/٧٢٩٨ .

(٤) النمسائى ٣/٧٣ ، وابن حبان ٥/٣٧٣ ح ٣٧٣ .

(٥) مسلم ١/٤١ ح ٥٩١ .

(٦) البخاري ٢/٣٢٥ ح ٨٤٤ ، ومسلم ١/٤١٤ ، ٤١٥ ح ٤١٥ ، أبو داود ٢/٨٥ ح ٨٥٠ ، ١٥١٣ .

والترمذى ٢/٩٧ ح ٣٠٠ ، والنمسائى ٣/٦٨ ، وابن ماجه ١/٣٠٠ ح ٩٢٨ .

ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ،
ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وعن عبد الله بن الزبير^(١) أنه كان يقول دبر
كل صلاة حين يسلم : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قادر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا
إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون ». قال ابن الزبير : كان رسول الله ﷺ يهلال بهن
دبر كل صلاة . وحديث الفقراء في « الصحيحين »^(٢) قال : « تسبحون ،
وتحمدون ، وتكبرون خلف كل صلاة ثلثاً وثلاثين ». وحديث كعب بن
عجرة^(٣) ، قال : « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة
مكتوبة ؛ ثلث وثلاثون تسبحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع
وثلاثون^(أ) تكبيرة ». وفي « صحيح مسلم »^(٤) عن أبي هريرة مثل ذلك ،
لكن تمام المائة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو
على كل شيء قادر ». وجاء من حديث ابن [عمرو]^(ب) : « يسبح الله دبر كل
صلاة عشرًا ، ويكبر عشرًا ، ويحمد عشرًا ، فذلك خمسون ومائة
باللسان ألف وخمسمائة في الميزان ، ويكبر إذا أخذ مضجعه أربعًا
وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، ويسبح ثلاثة وثلاثين ، فذلك مائة

(أ) في ج : عشرون . والثبت من مصدر التخريج .

(ب) في ج : عمر . والثبت من مصدر التخريج .

(١) مسلم / ٤١٥، ٤١٦ ح ٥٩٤ .

(٢) البخاري / ٢ ح ٣٢٥، ٨٤٣، ومسلم / ٤١٦، ٤١٧ ح ٥٩٥ .

(٣) مسلم / ٤١٨ ح ٥٩٦ .

(٤) مسلم / ٤١٨ ح ٥٩٧ .

باللسان وألف [في الميزان]^(١). أخرجه أبو داود^(٢).

وقد جاءت أحاديث في قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة ، والآيتين من «آل عمران» : ﴿شَهَدَ اللَّهُ﴾^(٣) . و: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْك﴾^(٤) . وجاء في قراءة المعوذتين دبر كل صلاة وقراءة «الفاتحة» ؛ قال ابن بطال^(٥) : في هذه الأحاديث الحض على الذكر بعد الصلاة في أدبارها ، وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله تعالى ؛ كما في حديث الفقراء . وسئل الأوزاعي عن الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن ؟ قال : لا شيء يعدل القرآن ، ولكن هدي السلف الذكر .

ومنها أن الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة ، ولا يؤخر إلى أن تصلى الراتبة ؛ للتصریح في هذه الأذکار بأنها دبر الصلاة .

وحدث راتبة المغرب أنها ترفع مع المكتوبة^(٦) لا يعارض حديث الذكر ؛ فإنه ﷺ كان يصلحها في البيت ، فالفاصلة بينها وبين الصلاة لا يضر . والله أعلم .

١٣١١ - وعن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا

(١) في ج : ميزان . والثبت من مصدر التخريج .

(٢) أبو داود ٤/٢١٨ ح ٥٠٦٥ .

(٣) الآية ١٨ من سورة آل عمران .

(٤) الآية ٢٦ من سورة آل عمران .

(٥) شرح صحيح البخاري له ١٠/٩٤ .

(٦) البهقي في الشعب ٣/١٢٢ ح ٣٠٦٨ . وضعفه المناوي في فيض القدير ٤/٣٠٧ .

مد يده في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه . أخرجه الترمذى^(١) ، وله شواهد ؛ منها من حديث ابن عباس عند أبي داود^(٢) ، ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن .

فيه دلالة على شرعية مسح الوجه باليدين ، وكأن المناسبة - والله سبحانه أعلم - أنه لما كان الله سبحانه لا يردهما صفراء ، فكأن الرحمة أصابتهما ، فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم .

١٣١٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم على صلاة» . أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان^(٣) .

الحديث فيه دلالة على أفضلية إكثار الصلاة على النبي ﷺ ، وأن المكر هو الأحق بالشفاعة يوم القيمة .

والمراد بـ «أولى بي» أي : شفاعتي . والله أعلم .

١٣١٣ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربى ، لا إله إلا

(١) الترمذى ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء ٤٣٢ / ٥ ، ٤٣٣ . ح ٣٣٨٦

(٢) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء ٢ / ٧٨ ، ٧٩ ح ١٤٨٥

(٣) الترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ٢ / ٣٥٤ ح ٤٨٤ ، وابن حبان ، كتاب الرقائق ، باب الأدعية ٣ / ١٩٢ ح ٩١١

أنت خلقتني ، وأنا عبدك ، وأنا على عهdek ووعدك ما استطعت ،
أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك عليّ ، وأبوء بذنبي ،
فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت» . أخرجه البخاري^(١) .

تمام الحديث قال : « ومن قالها من النهار موقتاً بها ، فمات من يومه قبل
أن يمسي ، فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها ، فمات قبل
أن يصبح فهو من أهل الجنة» .

هو أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت التّجاري الأننصاري ، وهو ابن أخي
حسان بن ثابت ، يقال : إنه شهد بدراً . ولا يصح . ونزل بيت المقدس ،
وعداده من أهل الشام ، وروى عنه ابنه يعلى ، ومحمد بن الربيع ، وضمرة
ابن حبيب . مات بالشام سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين .
وقيل : مات سنة إحدى وأربعين . وقيل : سنة أربع وستين . قال عبادة بن
الصامت وأبو الدرداء : كان شداد من أوتي العلم والحلم . واختلف في
صحبة أبيه . وليس له في البخاري إلا هذا الحديث^(٢) .

قوله : « سيد الاستغفار » . قال الطبي^(٣) : لما كان هذا الدعاء جاماً
لمعاني التوبه كلها ، استغير له اسم السيد ، وهو في الأصل الرئيس
الذي يقصد إليه في الحوائج ، ويرجع إليه في الأمور . وجاء في رواية
الترمذى^(٤) : « ألا أدلك على سيد الاستغفار؟ ». وفي حديث جابر

(١) البخاري ، كتاب الدعوات ، باب أفضل الاستغفار ... ٩٨ / ١١ ، ٩٧ / ٦٣٠ ح .

(٢) ينظر الاستيعاب ٦٩٤ / ٢ ، وأسد الغابة ٥٠٧ / ٢ ، والإصابة ٣١٩ / ٣ .

(٣) الفتح ٩٩ / ١١ .

(٤) الترمذى ٤٣٦ / ٥ ح ٤٣٩٣ .

عند النسائي^(١) : «تعلموا سيد الاستغفار؟» .

وقوله : «لا إله إلا أنت خلقتني» . وقع هكذا في معظم الروايات ، ووقع في نسخة تعتمد بتكرير «أنت» فيقول : «لا إله إلا أنت ، أنت خلقتني» . وقع عند الطبراني^(٢) من حديث أبي أمامة زيادة : «من قال حين يصبح : اللهم لك الحمد ، لا إله إلا أنت». وباقية نحو حديث شداد ، وزاد فيه : «آمنت لك مخلصاً لك ديني» .

وقوله : «وأنا عبدك» . جملة مؤكدة لقوله : «أنت ربِّي» . ويحتمل أن يكون «عبدك» بمعنى عابدك ، فلا يكون تأكيداً ، ويؤيد هذه عطف قوله : «وأنا على عهdek» . وسقطت الواو في رواية النسائي . قال الخطابي^(٣) : يعني : أنا على ما عاهدتكم عليه وواعدتك من الإيمان بك ، وإخلاص الطاعة لك ، ما استطعت [من ذلك ، ويحتمل أن يريد : أنا مقيم على ما عهدت إلي من أمرك]^ف ومتمسك به ، ومتنجز وعدك في [المثوبة]^(ب) والأجر .

وقوله : «ما استطعت» . اعتراف بالعجز والقصور عن كُنه الواجب من حقه تعالى . وقال ابن بطال^(٤) : يريد بالعهد هو الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم : ﴿أَلَستُ

(أ) ساقط من : ج . والمثبت من الفتح .

(ب) في ج : التوبة . والمثبت من الفتح .

(١) النسائي في الكبير ٦/١٢١ ح ١٠٣٠١ .

(٢) الطبراني ٨/٢٦٣ ح ٧٨٧٩ .

(٣) الفتح ١١/٩٩ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/٧٥ ، ٧٦ .

﴿يَرِتَكُم﴾^(١) . فأقروا له بالربوبية ، وأذعنوا له بالوحدانية ، وبالوعد ما قال على لسان نبيه ؛ أن من مات لا يشرك بالله شيئاً وأدى ما افترض عليه أن يدخله الجنة .

واستدرك المصنف^(٢) على قوله : وأدى ما افترض عليه . أنه زيادة ليست بشرط في هذا المقام ؛ لأنّه جعل العهد الميثاق المأمور وهو على التوحيد خاصة ، فالوعد هو إدخال الجنة من مات على ذلك . قال^(٣) : قوله : «ما استطعت». إعلام لأمته أن أحداً لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه لله تعالى ، ولا الوفاء بكمال الطاعة والشكر على النعم ، فرق الله بعباده ولم يكلّفهم إلا وسعهم .

وقوله : «أبوء لك بنعمتك على». سقط لفظ «لك» من رواية النسائي . و«أبوء» : بالموحدة والهمز ممدود ، معناه : أعترف . وأصله البوء . معناه اللزوم ، ومنه : بوأه الله منزلًا . أي أسكنه . فكأنه أزمه به .

وقوله : «أبوء لك بذنبي». أي أعترف أيضاً . وقيل معناه : أحمله برمي لا أستطيع صرفه عنّي . المراد بالذنب هو وقوع الذنب مطلقاً ، [لا أنه]^(٤) الذنب الذي وقع بسبب التقصير في الشكر .

وقوله : «فاغفر لي ؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له . وهذا الاستغفار فيه من بديع المعاني ، وحسن

(١) في ح : لأنه . والثبت من الفتح ١١ / ١٠٠ .

(٢) الآية ١٧٢ من سورة الأعراف .

(٣) الفتح ١١ / ١٠٠ .

(٤) أي ابن بطال ، شرح صحيح البخاري له ٧٦ / ١٠ .

الأنفاظ ، ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ؛ ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية ، والاعتراف بأنه الخالق ، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه ، والرجاء بما وعد به ، والاستعاذه من شر ما جنى العبد على نفسه ، وإضافة النعماء إلى موجدها ، وإضافة الذنب إلى نفسه ، ورغبته في المغفرة ، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو ، وفي كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة ، فإن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان في ذلك عون من الله تعالى ، وهذا القدر الذي يمكن عنه بالحقيقة ، فلو اتفق أن [العبد]^(١) خالف ، وقامت الحجة ببيان المخالفة ، لم يبق إلا أحد الأمرين ؛ إما العقوبة بمقتضي العدل ، وإما العفو بمقتضي الفضل ، ولكن من شرط الاستغفار حسن النية والتوجه والأدب ؛ فلو أن أحداً حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد ، أو استغفر أحد بهذا اللفظ الوارد ، لكن أخل بالشروط ؛ هل يتساويان ؟ فالظاهر لا يكون سيد الاستغفار إلا إذا جمع الشروط المذكورة ، وإن كان فضل الله أوسع ، فعلى العبد التوجه بقدر استطاعته .

والاستغفار استفعال من الغفران ، وأصله الغفر ، وهو إلباس الشيء ما يصونه عما يُدنسه ، ويُدنس كل شيء بحسبه ، والغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب .

ويندب تقديم الاستغفار والتوبة على الدعاء ؛ لأن الإجابة تشرع إلى من لم يكن متلبساً بذنب ، فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء ، كان أمكناً لإجابتة ، ولا يختص بوقت ، وقد أخرج البخاري^(٢) أنه قال عليه السلام : « والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة ». رواه أبو هريرة.

(١) في ج: العقد . والمثبت من الفتح ١٠٠ / ١١ .

(٢) البخاري ١١ / ١٠١ ح ٦٣٠٧ .

وفي رواية أنس^(١): «إني لاستغفر لله في اليوم سبعين مرة». وهو يحتمل أنه يريد العدد المعين، وأن يريد المبالغة والأكثر، وقد جاء في طريق أخرى من حديث أبي هريرة^(٢): «إني لاستغفر لله في اليوم مائة مرة». وأخرج النسائي^(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ جمع الناس فقال: «يأيها الناس، توبوا إلى الله؛ فإنني أتوب إليه في اليوم مائة مرة». وله من حديث الأغر المزني رفعه مثله^(٤)، وهو عنده وعند مسلم^(٥): «إنه ليغان على قلبي، وإنني لاستغفر لله كل يوم مائة مرة». وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم من تلبسه بالمعصية، وأجيب عن ذلك بأجوبة؛ منها قول ابن الجوزي^(٦): إن الهفوات البشرية لا يسلم منها أحد، والأنبياء وإن عصموها من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر. ومنها قول ابن بطال^(٧): إن الأنبياء وإن كانوا أشد الناس اجتهاداً في العبادة؛ لما أعطاهم الله من المعرفة، فهم دائمون في شكره، معتরفون له بالتقدير. انتهى. يعني أن الاستغفار من التقدير في أداء الحق الذي يجب له تعالى.

ويحتمل أن يكون لاشتعاله بأمر نفسه؛ من أكل، وشراب، ونوم،

(١) الأحاديث المختارة ٥٣/٧ ح ٥٣٤ .

(٢) ابن ماجه ١٢٥٤/٢ ح ١٢٥٤، ٣٨١٥ ح ٣٨١٥، والنسائي في الكبرى ١١٥/٦ ح ١٠٢٧٢ .

(٣) النسائي في الكبرى ١١٤/٦ ح ١١٤٦ .

(٤) النسائي في الكبرى ١١٦/٦ ح ١١٦٦ .

(٥) مسلم ٢٠٧٥/٤ ح ٢٠٧٥، ٢٧٠٢ ح ٢٧٠٢، والنسائي في الكبرى ١١٦/٦ ح ١٠٢٧٦ .

(٦) الفتح ١١/١٠١. وعقب الحافظ: كذا قال، وهو مفرع على اختلاف المختار، والراجع عصمتهم من الصغائر أيضاً.

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/٧٧ .

وجماع ، وإراحة النفس ، ومخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ، ومداراة الناس وتأنيفهم ، فيعد ذلك ذنبًا بالنظر إلى المقام العلوي ، وهو حضوره في حظيرة القدس . ومنها أن استغفاره تشرع لأمته ، أو من ذنوب الأمة كالشفاعة لهم .

وقال الغزالي رحمه الله تعالى في «الإحياء»^(١) : كان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ دائم الترقى ، فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها ، فاستغفر من الحالة السابقة . وقال السهوردي^(٢) : لما كان روح النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وقلبه متتحركين في العروج ، وكانت خطى النفس تقصير عن مداههما في العروج ، فاقتضت الحكمة إبطاء حركة القلب ؛ لئلا تقطع علاقة النفس عنه [فييقى العباد]^(٣) محروميين ، وكان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يفرغ إلى الاستغفار ليقيد الروح بحركة النفس . انتهى بمعناه .

وأما حديث الغين فاختلقو في تفسيره ؛ فقال القاضي عياض^(٤) : المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يُدَامَ عليه ، فإذا فتر عنه لأمر ما ، عد ذلك ذنبًا فاستغفر له . وقيل : هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس . وقيل : هو السكينة التي تغشى قلبه ، والاستغفار لإظهار العبودية لله والشكر لما أولاه . وقيل : هي حالة [خشية]^(٥) [وعظام] ، والاستغفار

(أ) في ج: فسمى العنا . والمثبت من الفتح ١٠٢/١١ .

(ب) في ج: حسنة . والمثبت من الفتح ١٠١/١١ .

(١) الإحياء ٢/٢٢١٣ .

(٢) الفتح ١١/١٠٢ .

(٣) الفتح ١١/١٠١ .

شكرها . ومن ثم قال الحاسبي^(١) : خوف المقربين خوف إجلال وإعظام . وقال السهروري^(٢) : لا يعتقد أن العين في نفسه نقص ، بل هو كمال أو تتمة كمال . ثم^(٣) مثل ذلك بجفن العين يُسْبِل دمعها ؛ ليدفع القذى عن العين مثلاً ؛ فإنه يمنع العين من الرؤية ، فهو من هذه الحيشية نقص ، وفي الحقيقة هو كمال . هذا محصل كلامه ، قال : فهكذا بصيرة النبي ﷺ متعرضة للأغيرة الشائرة من أنفاس الأغيار ، فدعت الحاجة إلى [الستر]^(٤) على حدقة بصيرته ؛ صيانة لها ووقاية عن ذلك . انتهى . والله سبحانه أعلم .

وذكر السبكي في «الطبقات»^(٥) في ترجمة الرافعي في حديث الغين ، وأنه أنكره أبو نصر السراج صاحب كتاب «اللمع» في التصوف ، ورد عليه بأن الحديث صحيح ، وروي عن شعبة أنه قال : سألت الأصممي عن الحديث فقال : لو غان عن غير قلب النبي ﷺ لفسرته ، وأما قلب النبي ﷺ فلا أدرى . فكان شعبة [يتعجب]^(٦) منه .

وعن الجنيد^(٧) : لو لا أنه حال النبي ﷺ لتكلمت فيه ، ولا يتكلم على حاله^(٨) إلا من كان مشرقاً عليها ، وجئت حاله أن يشرف على [نهايتها]^(٩)

(أ) زاد في ج : و . وخذناها ليستقيم الكلام . وينظر الفتح ١٠١/١١ .

(ب) في ج : إلسير . والثبت من الفتح ١٠١/١١ .

(ج) في ج : معجب . والثبت من الطبقات .

(د) في طبقات الشافعية : حال .

(هـ) في ج : نيتها . والثبت من الطبقات .

(١) رسالة المسترشدين ص ١٧٧ .

(٢) الفتح ١٠١/١١ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٩/٨ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢٩٠/٨ .

أحدٌ من الخلق ، وتنبئي الصديق رضي الله عنه مع علو رتبته أن يشرف عليها ، فعنه : ليتنبئ شهدتُ ما استغفر منه رسول الله ﷺ . وعن أبي سعيد الخراز^(١) : شيء لا يجده إلا الأنبياء وأكابر الأولياء ؛ لصفاء الأسرار ، وهو كالغيم الرقيق الذي لا يدوم . وذكر الوجه الذي ذكره الغزالى في الاستغفار ، قال السبكى^(٢) : وهذا ما كان يستحبه والدى رحمة الله تعالى ويقرره . انتهى مختصرًا منه بعض الوجوه التي قد تقدمت .

١٣١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح : « اللهم أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي ، وآمن رواعتي ، واحفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقى ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي ». أخرجه النسائي وابن ماجه ، وصححه الحاكم^(٣) .

قوله : « العافية في ديني ». فالمراد بها السلامة من كل ما ينقص الدين ، وكذلك الدنيا ، وأما عافية الأهل فالسلامة من عوارض البدن ، والمال كذلك السلامة مما ينقصه ويعوقه ، وهو مجاز فيما عدا البدن .

وقوله : « اللهم استر عوراتي ». جمع عورة ، وهو كل ما يُستحيى منه

(١) طبقات الشافعية الكبرى / ٨ / ٢٩٠ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى / ٨ / ٢٩١ . والكلام فيه من بقية نقل السبكى عن الرافعى ، وعلى هذا قوله : والدى . هو والد الرافعى وليس والد السبكى . وينظر طبقات الشافعية الكبرى / ٦ / ١٣٣ - ١٣١ .

(٣) النسائي في الكبير ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا أمسى / ٦ / ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٠ ، ١٠٤١ ، وابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب ما يدعوه به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى / ٢ / ١٢٧٣ ، ٣٨٧١ .

٤٥٧

إذا ظهر .

وقوله : «وأمن روعاتي» . جمع روعة ، وهي الفزع .

وقوله : «واحفظني» إلى آخره . المراد الحفظ من جميع الجهات . واستعاد من الاغتيال من تحت ؛ لأن الاغتيال أخذ الشيء [خفية]^(١) ، والعقاب من تحت هو ما يخسف في الأرض ؛ كما خسف بقارون ، أو بالغرق ؛ كما كان في فرعون وقوم نوح .

١٣١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحوّل عافيتك ، وفجأة نقمتك ، وجميع سخطك». أخرجه مسلم^(٢) .

قوله : «وفجأة». هي بفتح الفاء وإسكان الجيم ، مقصور ، وفيها لغة بضم الفاء وفتح الجيم والمد ، وهي البغة .

وهذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي زرعة [الرازي]^(٣) أحد حفاظ الإسلام وأكثراهم حفظاً ، [و]^(٤) لم يرو عنه مسلم في «صححه» غير هذا الحديث ، وهو من أقران مسلم ، توفي بعد مسلم بثلاث سنين سنة أربع وستين ومائتين .

(أ) في ج: حقيقة . والمبين من سبل السلام ٤٣٣ / ٤ .

(ب) في ج: الراوي . والمبين من شرح مسلم ١٧ / ٥٤ ، وينظر تهذيب الكمال ١٩ / ٨٩ .

(ج) في ج: أو . والمبين من شرح مسلم ١٧ / ٥٤ .

(١) مسلم ، كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ... ٤ / ٢٠٩٧ ح ٢٧٣٩ .

١٣١٦ - وعن عبد الله بن [عمرو] ^(١) رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ، وغلبة العدو ، وشماتة الأعداء ». رواه النسائي وصححه الحاكم ^(٢) .

قوله : « غلبة الدين ». المراد به ما ثقل قضاوه على المدين ، وأما [ما] ^(٣)
يغلب في ظنه أنه يتمكن من قضائه فلا يستعاد منه ؛ فإن النبي ﷺ استدان وتكرر منه الاستدانة ، ومات ودرعه مرهونة في آصع من شعير عند يهودي ^(٤) . واستدان عمر وهو خليفة ، وقال لما طعن : انظروا ما عليّ من الدين . فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفاً ^(٥) . ومات الزبير وعليه دين كبير ، وغيرهم من الصحابة ، وكذلك السلف ؛ كطاوس وابن سيرين والشافعي وغيرهم . وقد روى عبد الله بن جعفر مرفوعاً ^(٦) : « إن الله تعالى مع المدين حتى يقضى دينه ، ما لم يكن فيما يكره الله تعالى ». وكان عبد الله بن جعفر يقول لحارثة : اذهب فخذ لي بدئن ؛ فإني أكره أن أؤيت ليلة إلا والله معي ، بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ .

(١) في ج: عمرو . والثبت من مصدري التخريج ، وينظر تحفة الأشراف ٦ / ٣٥٤ .

(٢) زيادة يستقيم بها السياق .

(١) النسائي ، كتاب الاستعاذه ، باب الاستعاذه من غلبة الدين ٨ / ٢٦٥ ، والحاكم ، كتاب الدعاء ٥٣١ / ١ .

(٢) البخاري ١٥١ / ٨ ح ٤٤٦٧ من حديث عائشة .

(٣) البخاري ٥٩ / ٧ ، ٦٠ ح ٣٧٠٠ وعنه : ستة وثمانين ألفاً أو نحوه .

(٤) ابن ماجه ٨٠٥ / ٢ ح ٢٤٠٩ ، والبزار ٢٠٢ / ٦ ح ٢٢٤٣ .

وقد أخرج البيهقي في «شعب الإيمان»^(١) عن القاسم مولى معاوية أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : «من تداین بدين وهو يريد أن يقضيه ، وحریص على أن يؤديه ، فمات ولم يقض دینه ، فإن الله تعالى قادر على أن يُرضي غريم بما شاء من عنده ، ويغفر للمتوفى ، ومن تداین وهو لا يريد أن يقضيه ، فمات على ذلك ولم يقض دینه ، يقال له : أطنت أثنا لا نوفي فلانا حقه منك ؟ فيؤخذ من حسناته فيجعل زيادة في حسنات رب الدين ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات رب الدين فتجعل في سيئات الظالم » .

فتكون الاستعادة من الدين الذي لا يقدر المدين على قضائه ، وإذا علم من يريد الاستدانة من حاله أنه لا يمكن من قضاء الدين حرم الاستدانة عليه ، وهو الذي ورد عنه ﷺ : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» . أخرجه البخاري ، وقد تقدم^(٢) . فمن علم من حاله أنه لا يمكن من القضاء فقد أراد إتلافها ، وقد قالت عائشة للنبي ﷺ : ما أكثر ما تستعيد من المغرم والمأثم ! - والمغرم هو الدين ، والمأثم الإثم - قال ﷺ : «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف»^(٣) .

فالمستدين متعرض لهذا الأمر العظيم ؛ فإنه قد يسأله صاحب الدين وهو لا يمكن من القضاء في الحال ، فيكون منه الوعد الذي لا يفي فيه بما وعد ، فالاستعادة من الدين سد للذرية من الوقوع في هذا المحذور ، وقد عوافي

(١) الشعب ٤٠٥/٤ ح ٥٥٦١.

(٢) تقدم ح ٦٩٠.

(٣) البخاري ٢١٧/٢ ح ٨٣٢ ، ومسلم ٤١٢/١ ح ٥٨٩.

النبي ﷺ من ذلك ، وأعاذه الله تعالى منه ، وهذا تعليم لأمته وتحذير من الدخول فيما يؤدي إلى الإثم ، ويقال : ما دخل هم الدين قلب أحد إلا ذهب من عقله ما لا يعود إليه أبداً . أو أنه استعاد بربه من وقوع ذلك بأمته ، ويعيده أنه قد جاء في الرواية لفظ : «تعودوا»^(١) . في غير هذا الحديث .

ولا يعارض الاستعادة أن المضى واقع ، لاحتمال أن يكون ما يقضى قد يقضى مشروطاً بـألا يدعوه ، فإذا دعا كشف عنه ، وفي ذلك إظهار العبد فاقته ربها وتضرعه .

وقوله : «وغلبة العدو» . المراد به الغلبة بالباطل ؛ لأن العدو في الحقيقة إنما هو المعادي لأمر باطل ؛ إما لأمر ديني ، وإما لأمر دنيوي ؛ كغصب الظالم لحق غيره مع عدم القدرة على الانتصار منه ، أو غير ذلك .

وقوله : «وشماتة الأعداء» . هي فرح العدو بضر ينزل بعده ، يقال : شمت به بكسر الميم ، يشمت بفتحها ، فهو شامت ، وأشمته غيره ، والتعوذ في الحقيقة إنما هو من وقوع سبب الشماتة ، وهو نزول المضار وتغير الأحوال ، وقال ابن بطال^(٢) : شماتة الأعداء ما ينكاً القلب ويلغ من النفس أشد مبلغ . نعوذ بالله من كل بلاء ، ونسأله العافية من كل نازلة وطارقة .

١٣١٧ - وعن بريدة رضي الله عنه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد . فقال : «لقد

(١) البخاري ٥١٣/١١ ح ٦٦١٦ . وينظر الفتح ١٤٨/١١ .

(٢) الفتح ١٤٩/١١ .

سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعى به أجاب » . أخرجه
الأربعة ، وصححه ابن حبان ^(١) .

وفي رواية لأبي داود ^(٢) : « لقد سألت الله تعالى بالاسم الأعظم » . قال
المنذري ^(٣) : قال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقطبي : هذا - يعني الإسناد
الذي ساقه أبو داود - لا مطعن فيه ، ولا أعلم أنه روى في هذا الباب حديث
أجود إسناداً منه . قال : وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي
القول بأن لله تعالى اسمًا هو الاسم الأعظم . انتهى .

وهذا الدعاء الجليل متضمن لمعان لطيفة من التوحيد والثناء ؛ فقوله :
« أنت أنت الله » . إثبات للذات ، قوله : « لا إله إلا أنت » . نفي للشريك
وكل ما سواه ، قوله : « الأحد » . صفة كمال ؛ لأن الأحد الحقيقي ما
يكون منزه الذات عن ^(٤) التركيب والتعدد وما يستلزم أحدهما ؛ كالجسمية
والتحيز والمشاركة في الحقيقة وخواصها ؛ كوجوب الوجود والقدرة الذاتية

(١) بعده في ج : الحا . ولعله سبق قلم .

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، كتاب الدعاء ، باب اسم الله الأعظم / ٢ ح ٨٠ / ٢ ، وابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ / ٥ ح ٤٨١ ، والترمذى ، كتاب الدعوات ، باب جامع الدعوات الأحد الصمد / ٤ ح ٣٩٤ ، ٧٦٦ ح ٣٩٥ ، وابن حبان ، كتاب الرقائق ، باب ذكر الشيء الذي إذا دعا المرء ربه جل وعلا أجابه / ٣ ح ١٧٢ .

(٢) أبو داود / ٢ ح ٨٠ / ٢ .

(٣) الترغيب والترهيب / ٢ ح ٤٨٥ ، وينظر عنون المعيود / ١ ٥٥٤ .

والحكمة المقتضية للألوهية .

و«الصمد» هو السيد الذي يُصمد إليه في الحاجات ويُقصد ، والمتصرف به على الإطلاق هو الذي يستغني عن غيره مطلقاً وكل ما عداه يحتاج إليه ، قال الغزالي^(١) : ومن [جعله]^(٢) الله مقصداً عباده في أمر دينهم ودنياهם ، وأجرى على يده حاجات خلقه ، فهو حظه من هذا الاسم .

وقوله : «الذى لم يلد» . لأنه^(٣) لم يجئنا ولم يفتقر إلى ما يعينه أو يخلف عنه ؛ لامتناع الحاجة و[الفناء]^(٤) عليه . وإنما نفى عنه الولادة في الماضي لأنه في سورة «الإخلاص» للرد على من قال : الملائكة بنات الله . وقول من قال : المسيح وعزيز ابن الله . وجاء في هذا الدعاء على وفق ما في السورة الكريمة ، ولانتفاء الولادة في الماضي والحال والمستقبل ، أو ليجئنا قوله : «ولم يولد» . وهو إنما يكون في الماضي .

وقوله : «ولم يولد» . لأنه لا يفتقر إلى شيء ولم يسبق له عدم .

وقوله : «لم يكن له كفواً أحد» . أي : لم يكن أحد يكافيه - أي يماثله من صاحبة ولا غيرها ، ولفظ «أحد» اسم «يكن» و«كفوأ» الخبر ،

(١) في ج : جعل . والمثبت من المقصود الأنسى .

(٢) في ج : لأن . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) في ج : الثناء . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) المقصود الأنسى ص ١٣٤ .

و «له» متعلق بـ «كفوا» ؛ لبيان من [نفيت]^(١) عنه المكافأة ، وإنما قدم الخبر على الاسم لأن المقصود نفي المكافأة ، فكان تقديمها أولى ، وقدم الظرف للاهتمام بذكر من [نفيت]^(٢) عنه المكافأة . نقل صاحب «الانتصاف»^(٣) عن سيبويه^(٤) أنه سمع بعض جفة العرب يقول : ولم يكن أحد كفوا له . وجرى على ما هو الأصل في الكلام ؛ وخفى عن طبعه لطف المعنى الذي لأجله اقتضى تقدم الظرف والخبر .

واعلم أن العلماء اختلفوا في أنه هل يوصف شيء من الأسماء بأنه الاسم الأعظم أو لا ؟ فذهب قوم^(٥) إلى إنكاره ؛ كأبي جعفر الطبرى وأبي الحسن الأشعري وأبي حاتم ابن حبان والقاضي أبي بكر الباقلانى ، فقالوا : لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض . ونسب بعضهم ذلك إلى مالك ، وأخذه عن قول مالك أنه يكره أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها من السور ؛ لثلا يُظَن أن بعض القرآن أفضل من بعض ، [فيؤذن]^(٦) باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل . وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم : العظيم ، وأن أسماء الله تعالى كلها عظيمة . وعبارة أبي جعفر الطبرى^(٧) : اختلفت الآثار

(أ) في ج : «ثبتت» . والمشتبه يقتضيه السياق .

(ب) في ج : يثبت . والمشتبه يقتضيه السياق .

(ج) في ج : فيودب . والمشتبه من الفتح ٢٢٤/١١ .

(١) الانتصاف (مطبوع مع الكشاف) ٤/٢٩٩ .

(٢) الكتاب ١/٥٦ ، ونص كلامه : وأهل الحفاء من العرب يقولون : ولم يكن كفوا له أحد .

(٣) الفتح ١١/٢٢٤ .

في تعين [الاسم]^(أ) الأعظم ، والذى عندي أن الأقوال كلها صحيحة ؛ إذ لم يرد في خبر منها تعين أنه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه . فكأنه يقول : كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم ، فيرجع إلى معنى : عظيم . وقال ابن حبان^(١) : الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد الثواب للداعي بذلك ، كما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب القارئ .

و[قيل]^(ب) : المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به ربه مستغرقاً ، بحيث لا يكون في فكره حالتين غير الله ، فإن من تأتى له ذلك استجيب له . ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق والجندى وغيرهما .

وقال آخرون : إن الاسم الأعظم معين . وختلفوا في ذلك ؛ قال المصنف رحمة الله^(١) : جملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولًا ؟

الأول : أنه لفظ « هو ». نقله الفخر الرازى عن بعض أهل الكشف ، واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظيم بحضرته لا يقول له : أنت قلت كذا . وإنما يقول : هو . تأدبا معه .

الثاني : لفظ « الله ». لأنه اسم لم يطلق على غيره ، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ، ومن ثم أضيفت إليه .

(أ) في ج : اسم . والثبت من الفتح .

(ب) سقط من : ج . وأثبتناها من الفتح .

الثالث : «الله الرحمن الرحيم». ولعل سنته ما أخرجه ابن ماجه^(١) عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل ، فصَلَّت ودعت : اللهم إني أدعوك الله ، وأدعوك الرحمن ، وأدعوك الرحيم ، وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ، ما علمت منها وما لم أعلم . الحديث . وفيه أنه ﷺ قال لها : «إنه لفي الأسماء التي دعوت بها» . قلت : وسنته ضعيف ، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى ، وجه النظر أنها جمعت الأسماء كلها ، فلم تتعين في الثلاثة الأسماء .

الرابع : «الرحمن الرحيم الحي القيوم». لما أخرج الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال : «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ؛ ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٢) ، وفاتحة سورة «آل عمران» : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اللَّهُ الْقَيُّومُ﴾^(٣). أخرجه أصحاب «السنن» إلا النسائي^(٤) ، وحسنه الترمذى وفي نسخة صحيحة : وفيه نظر ؛ لأنه من روایة شهر بن حوشب^(٥) .

الخامس : «الحي القيوم». أخرج ابن ماجه من حديث أبي أمامة^(٦) : «الاسم الأعظم في ثلاثة سور؛ سورة «البقرة» ، و«آل عمران» ، و«طه»» .

(١) في جـ : إنما .

(٢) ابن ماجه ٢/١٢٦٨ ح ٣٨٥٩.

(٣) الآية ١٦٣ من سورة البقرة .

(٤) الترمذى ٥/٤٨٣ ح ٣٤٧٨ ، وابن ماجه ٢/١٢٦٧ ح ٣٨٥٥ ، وأبو داود ٢/٨١ ح ١٤٩٦ .

(٥) تقدمت ترجمته في ١/١٥٩ .

(٦) ابن ماجه ٢/١٢٦٧ ح ٣٨٥٦ .

قال القاسم عن أبي أمامة^(١) : التمسه فيها فعرفت أنه الحي القيوم . وقواه الفخر الرازى^(٢) ، واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهم ، وذلك لأن معنى الحي هو الفعال الدرّاك ، فمن لا فعل له ولا إدراك فهو ميت ، والحي الكامل هو الذي يندرج جميع المدرّكات تحت إدراكه حتى لا يشذ عن [علمه]^(٣) مدرك وهو الله تعالى ، فكل شيء سواه فحياته بقدر إدراكه . والقيوم قال مجاهد^(٤) وأبو عبيدة^(٥) : هو القائم على كل شيء ؛ أي [يدبر]^(٦) أمر خلقه ويقوم به كل موجود ، حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به . قال ابن عباس : هو الذي لا يزول . وفيه لغات ؛ قيّم ، وقيّام .

قال الغزالى^(٧) : وحظَ العبد منه بقدر استغنائه عما سوى الله تعالى ، فكل من قام بنفسه في أموره ولم يفتقر إلى مخلوق فهو قائم بالله تعالى .
السادس : «الختان المثان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام». أخرجه أبو يعلى^(٨) من طريق السري بن يحيى عن رجل من طيبة

(أ) في ج : عمله . والمبين يقتضيه السياق .

(ب) في ج : يدبر . وينظر الفتح ٤٣٠ / ١٣ .

(١) الحاكم ١/٥٥٥.

(٢) ينظر التفسير الكبير ١١٥/١ وقد ضعف هذا القول ، ورجم الثاني ، وهو أن الأسم الأعظم هو «الله» فقال : وهذا هو الأقرب عندى ؛ لأننا سنقيم الدلالة على أن هذا الاسم يجري مجرى الاسم العلم في حقه سبحانه ، وإذا كان كذلك كان دالاً على ذاته المخصوصة .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٤٨ .

(٤) مجاز القرآن ١/٧٨ .

(٥) المقصد الأنسى ص ١٣٢ .

(٦) أبو يعلى - كما في المطالب العالية ١٩٩/٨ ح ٣٦٥١ .

وأثنى عليه ، قال : كت أسائل الله تعالى أن يريني الاسم الأعظم فرأيته مكتوباً في الكوكب في السماء .

السابع : «ذو الجلال والإكرام». أخرج الترمذى^(١) من حديث معاذ بن جبل قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : يا ذا الجلال والإكرام . فقال : «قد استجيب لك فسل». واحتج له الفخر^(٢) بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الإلهية ؛ لأن في الجلال إشارة إلى جميع السلوب ، وفي الإكرام إشارة إلى جميع الصفات^(٣) .

الثامن : «الله لا إله إلا هو الأحد الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد». أخرجه أبو داود^(٤) ، وهو المذكور في الأصل .

التاسع : «رب ، رب». أخرجه الحاكم^(٥) من حديث أبي الدرداء وابن عباس [بلغظ] : اسم الله الأكبر ، رب رب . وأخرج ابن أبي الدنيا^(٦) عن عائشة^(٧) : إذا قال [العبد] : يا رب ، يا رب . قال الله تعالى : ليتك عبدي ، سل تعط». ورواه مرفوعاً .

العاشر : دعوة ذي النون . أخرج النسائي والحاكم^(٨) عن فضالة بن عبيد

(أ) كذا في ج ، وفي التفسير الكبير : الصفات الإضافية . وفي الفتح ٢٢٥/١١ : الإضافات .

(ب) ساقط من : ج ، والثبت من الفتح ٢٢٥/١١ .

(ج) ساقط من : ج .

(١) الترمذى ٥٠٥/٥ ح ٣٥٢٧.

(٢) التفسير الكبير ١/١١٥ .

(٣) هو حديث الباب ، وتقدم ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

(٤) الحاكم ١/٥٠٥ .

(٥) النسائي في الكبرى ١٦٨/٦ ح ١٠٤٩٢ ، والحاكم ١/٥٠٥ .

رفعه : « دعوة ذي النون في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، لم يدع بها رجل مسلم قط إلا استجابة الله له ». .

الحادي عشر : نقل الفخر الرازي^(١) عن زين العابدين أنه سأله تعالى أن يعلمه الاسم الأعظم ، فرأى في المنام : هو الله الله الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم .

الثاني عشر : هو مخفى في الأسماء الحسنى . و يؤيده حديث عائشة المتقدم ، لما دعت ببعض الأسماء وبالأسماء الحسنى ، فقال لها ﷺ : « إنه لفي الأسماء التي دعوت بها ». .

الثالث عشر : كلمة التوحيد . نقله عياض .

الرابع عشر : ما روي عن ابن عباس مرفوعاً^(٢) أنه قوله تعالى : ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَنْ لَكَ الْمُلْكُ﴾ إلى آخر الآية^(٣) . وفي سنته جسر بن فرقد^(٤) . انتهى مع زيادة أحقتها .

١٣١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول : « اللهم بك أصبحنا و بك أمسينا ، وبك نحيا وبك نموت ، وإليك النشور ». وفي المساء قال مثل ذلك ، إلا أنه قال : « وإليك المصير ». أخرجه الأربعة^(٥) .

(١) فتح الباري / ١١ / ٢٢٥.

(٢) الطبراني في الكبير / ١٢ / ١٧١، ١٧٢، ١٧٢ ح ١٢٧٩٢ ح .

(٣) سورة آل عمران الآية . ٢٦

(٤) ينظر الكامل لابن عدي ٥٩٠/٢ - ٥٩٢ .

(٥) أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ٣١٩/٤ ح ٣١٩ ، والترمذى ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء ٤٣٥/٥ ح ٤٣٩١ ، والنسائي في الكبير ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ثواب من قال حين يصبح وحين يمسى ... ٩٨٣٦ ح ٥/٦ ، ١٠٣٩٩ ، وابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب ما يدعوه به الرجل إذا أصبح ١٢٧٢/٢ ح ٣٨٦ .

[قوله]^(١) : « بلك أصبحنا ». أي : بقوتك وإيجادك أصبحنا ، أي دخلنا في وقت الصباح ، والصباح من طلوع الفجر ، والمساء من غروب الشمس .

وقوله : « وإليك النشور ». يقال : نشر الميت ، ينشر نشورا . إذا عاش بعد الموت ، وأنشره الله أحياه . وناسب في الصباح ؛ لأنّه يكون فيه القيام من النوم ، والنوم يشبه بالموت ، والقيام منه بالحياة . وناسب في المساء : « وإليه المصير » ؛ لأنّه ينام فيه ، والنوم يشبه بالموت ، والميت يقال في حقه : إنه صار إلى الله تعالى . أي إلى دار جزائه من ثواب وعقاب .

١٣١٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ». متفق عليه^(١) . رواه البخاري بلفظ الآية ، وفي رواية أخرى^(٢) له بلفظ : « اللهم [ربنا]^(ب) آتنا في الدنيا حسنة ». بزيادة « اللهم ». وجاء في رواية مسلم قال : سأله قاتدة أنساً : أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر ؟ قال : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة » إلخ . وأورده مسلم في رواية أخرى من دون زيادة : « اللهم »^(٣) .

وأخرج ابن أبي حاتم^(٤) من طريق أبي نعيم ، ثنا عبد السلام أبو طالوت : كنت عند أنس فقال له ثابت : إن إخوانك يسألونك أن تدعوا لهم . فقال :

(أ) في ج : قوله . والثبت يقتضيه السياق .

(ب) ساقطة من ج . والثبت من مصدر التخريج .

(١) البخاري ، كتاب الدعوات ، باب قول النبي ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ١٩١/١١ ح ٦٣٨٩ ، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاة . . . ، باب فضل الدعاء ٤/٢٠٧٠ ح ٢٦٩٠ . ٢٦/٢٦٩٠ .

(٢) البخاري ١٨٧/٨ ح ٤٥٢٢ .

(٣) مسلم ٤/٢٠٧١ ح ٢٦٩٠ . ٢٧/٢٦٩٠ .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٢/٦١٤ ح ٣٢٩٠ .

اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وذكر القصة وفيها : إذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير كله . قال القاضي عياض^(١) : إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية ؛ لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة . قال : والحسنة عندهم هنها النعمة ، [فسأل نعيم^(٢) الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب . نسأل الله تعالى أن يمن علينا بذلك .

وقد جاءت عن السلف عبارات مختلفة ؛ فقال الحسن : الحسنة العلم والعبادة في الدنيا ، وفي الآخرة الجنة . أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح^(٣) ، عنه بسند ضعيف^(٤) : الرزق الطيب والعلم النافع ، وفي الآخرة الجنة . وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة ، نقله ابن أبي حاتم^(٥) أيضاً عن السدي ومجاهد وإسماعيل بن أبي خالد ومقاتل بن حيان . وعن ابن الزبير^(٦) : يعملون في دنياهم وآخريتهم . وعن قتادة^(٧) : هي العافية في الدنيا والآخرة . وعن محمد بن كعب القرظي^(٨) : الزوجة الصالحة من الحسنات . ونحوه عن يزيد بن [أبي]^(٩) مالك . وأخرج ابن المنذر^(١٠) من طريق سفيان الثوري قال :

(أ) في ج : قال نعم . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) ساقطة من ج . والمثبت من مصدر التخريج .

(ج) ساقط من : ج ، وتفسير ابن أبي حاتم ، والمثبت من الفتح ١٩٢/١١ ، وينظر تهذيب الكمال ١٨٩/٣٢ .

(١) الفتح ١٩٢/١١ .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٣٥٨/٢ ، ٣٥٩ ، ١٨٧٩ ح ١٥٧٦/٥ ، ١٨٨٤ ، ١٨٧٩ . ٩٠٣٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٥٢٩/١٣ ، وتفسير الطبرى ٣/٤٠٠ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٣٥٨/٢ ، ١٥٧٧/٥ ، ١٨٨٠ ح ٩٠٣٨ .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٣٥٩/٢ عقب ح ١٨٨٤ .

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٣٥٧/٢ ح ١٨٧٧ .

(٦) تفسير ابن أبي حاتم ٣٥٨/٢ ح ١٨٨١ .

(٧) تفسير ابن أبي حاتم ٣٥٨/٢ ح ١٨٨٢ .

(٨) ابن المنذر - كما في الفتح ١٩٢/١١ .

[الحسنة في الدنيا الرزق الطيب والعلم ، وفي الآخرة الجنة . ومن طريق سالم ابن عبد الله بن عمر قال^(١) : الحسنة في الدنيا المني . ومن طريق السدي^(٢) قال : المال . ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل : حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح ، وحسنة الآخرة المغفرة والثواب . وعن عطية : حسنة الدنيا العلم والعمل به ، وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة . وبسنده عن عوف قال : من آتاه الله الإسلام والقرآن والأهل والمال والولد فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة . وأخرج ابن المنذر^(٣) عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : حسنة الدنيا الثناء . ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالاً أخرى متغيرة للفظ متوافقة المعنى حاصلها السلام في الدنيا والآخرة . واقتصر في «الكاف الشاف»^(٤) على ما رواه الثعلبي [عن]^(٥) علي أنها في الدنيا المرأة الصالحة ، وفي الآخرة الحوراء ، **﴿وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾** : المرأة السوء . وقال الشيخ عماد الدين بن كثير^(٦) : الحسنة في الدنيا تشتمل كل مطلوب دنيوي ؛ من عافية ، ودار رحمة ، وزوجة حسنة ، وولد بار ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هنئ ، وثناء جميل ، إلى غير ذلك مما تشتمله عباراتهم فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا ، وأما الحسنة في الآخرة ، فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمان [من الفزع الأكبر]

(١) ساقط من : ج . والثبت من الفتح .

(٢) ينظر في هذه الأقوال الفتح ١٩٢/١١ .

(٣) ابن المنذر - كما في الفتح ١٩٢/١١ .

(٤) الكشف ١/٣٥٠ .

(٥) تفسير ابن كثير ١/٣٥٥، ٣٥٦ .

في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة^(١) ، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا؛ من اجتناب المحارم، وترك الشبهات: قلت^(٢) : أو العفو محظاً . ومراده بقوله: وتوابعه . ما يلتحق به في الذكر لا ما [يتبغه]^(٣) حقيقة . والله سبحانه أعلم .

١٣٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم اغفر لي خطئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني؟ أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير». متفق عليه^(٤) .

قوله: «اغفر لي خطئتي». الخطيئة الذنب، يقال: خطء يخطأ، ويجوز تسهيل الهمزة بقلبها ياء فيقال: خطية . بالتشديد .
وقوله: «وجهلي». الجهل ضد العلم .

وقوله: «واسرافي في أمري». الإسراف مجاوزة الحد في كل شيء، و«في أمري». متعلق بـ«إسرافي»، ويحتمل أن يتعلق بجميع ما تقدم .
وقوله: «جدي وهزلي». كذا في مسلم بلفظ «جدي» وفي البخاري: «جهلي وهزلي». والذي في مسلم أنساب؛ لأن الجد بكسر الجيم ضد الهزل .

(١) ساقط من: ج، والمثبت من تفسير ابن كثير والفتح ١٩٢/١١ .

(ب) في ج: ينفعه . والمثبت من الفتح .

(١) هذا قول المصنف في الفتح ١٩٢/١١ .

(٢) البخاري، كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت» .
١٩٦/١١ ح ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ومسلم، كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار، باب
التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ٢٠٨٧/٤ ح ٢٧١٩ .

وقوله : «وخطئي وعمدي». وقع في رواية الكشميهني^(١) في طريق إسرائيل يافراد : «خطئي». وكذا ذكره البخاري في «الأدب المفرد»^(٢) بالطريق التي في «الصحيح» ، وهو المناسب لذكر العمد؛ لأن المراد به المصدر، فيكون الخطأ كذلك مصدراً مفرداً، وجمهور رواة البخاري روروه بصيغة : «خطاياي». جمع خطيئة، وعطفه على ما تقدم من عطف العام على الخاص؛ فإن الخطيئة تكون عن خطأ هزل وعن جدّ. وتكرير هذه المعطوفات لتعديـل الأنـواع التي تـقـع من الإـنـسـانـ، والاعـتـرـافـ بـهـاـ، وإـظـهـارـ أـنـ النـفـسـ غـيـرـ مـبـرـأـةـ مـنـ الـعـيـوبـ إـلـاـ مـنـ رـحـمـ عـلـامـ الغـيـوبـ .

وقوله : «وكل ذلك عندي». أي : موجود أو ممكن.

وقوله : «ما قدمت». أي : ما مضى من الذنوب . «وما أخرت». أي : ما يكون في المستقبل . وهذا شامل لجميع ما يتصرف به الإنسان .

وقوله : «أنت المقدم». أي : تقدم من تشاء من خلقك ، فيتصف بصفات الكمال ، ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك . «وأنت المؤخر». أي : تؤخر بخدلانك وتبعيدهك من تشاء ، فيصيـرـ في حضـيـضـ الصـفـاتـ وـأـرـذـلـهاـ .

وقوله : «وأنت على كل شيء قادر». وقع في رواية علي^(٣) رضي الله عنه : «لا إله إلا أنت». بدل قوله : «وأنت على كل شيء قادر».

قال الطبرـيـ^(٤) بعد أن ذـكـرـ اـسـتـشـكـالـ صـدـورـ هـذـاـ الدـعـاءـ مـنـ النـبـيـ ﷺ .

(١) الفتح ١٩٨/١١ .

(٢) الأدب المفرد ٢/١٤٠ ح ٦٨٩ .

(٣) أحمد ١/٩٤، ٩٥، ومسلم ١/٥٣٤ ح ٧٧١ .

مع قوله : ﴿لَيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِيْكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾^(١) . ما حاصله أنه عَزَّوَجَلَّ امثل ما أمر الله به من تسببيه وسؤاله المغفرة في قوله تعالى : ﴿فَسَبَّعَ
يَحْمَدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرُهُ﴾^(٢) . قال : وزعم قوم أن استغفاره عما يقع منه بطريق السهو والغفلة ، أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف [ما]^(٣) في نفس الأمر . وتعقب بأنه لو كان كذلك للزم منه أن الأنبياء يؤاخذون بمثل ذلك ، فيكونون^(٤) أشد حالاً من أمهم . وأجيب بالترامه . قال الحاسبي^(٥) : الملائكة والأنبياء أشد خوفاً من دونهم ، وخوفهم خوف إجلال وإعظام ، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب الحق . وقال عياض : يحتمل أن يكون قوله : «اغفر لي خطئتي» . وقوله : «اغفر لي ما قدمت وما أخرت» . على سبيل التراضع والاستكانة والخضوع والشکر لربه لما علم أنه قد غفر له . وقيل : على ما مضى من قبل النبوة . وقال قوم : على الصغيرة ، ووقعها منهم جائز . وقيل : هذا مثل قوله : ﴿لَيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِيْكَ﴾ . أي من ذنب أينك آدم ، ﴿وَمَا تَأْخَرَ﴾ . من ذنوب أمتك . وقال القرطبي^(٦) : وقوع الخطيئة من الأنبياء جائز ، يعني غير محال ؛ [لأنهم]^(٧) مكلفون ، فيخافون وقوع ذلك ، ويتعوذون منه .

وقوله في أول الحديث : كان النبي ﷺ يدعو بهذا الدعاء . قال

(أ) ساقطة من : جـ . والمبثت من مصدر التخريج .

(ب) في جـ : فيكون . والمبثت من مصدر التخريج .

(جـ) في جـ : لأنـه . والمبثت من مصدر التخريج .

(١) الآية ٢ من سورة الفتح .

(٢) الآية ٣ من سورة النصر .

(٣) رسالة المسترشدين ص ١٧٧ .

(٤) الفتح / ١١ / ١٩٨ .

المصنف رحمة الله تعالى^(١) : لم أر في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك ، وقد وقع معظم آخره في حديث ابن عباس^(٢) ، أنه ﷺ كان [يقوله]^(٣) في صلاة الليل ، وتقدم بيانه . ووقع في حديث عليٍّ عند مسلم أنه كان [يقوله]^(٤) في آخر الصلاة . واختلفت الرواية ؟ هل كان يقوله قبل السلام أو بعده ؟ ففي رواية مسلم^(٥) : ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أسرفت ، وما أعلنت ، وما أبنت أعلم به مني ؛ أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» . وفي رواية له^(٦) : وإذا سلم قال : «اللهم اغفر لي ما قدمت» . إلى آخره . ويجمع بينهما على إرادة السلام في الرواية الثانية ؛ لأن مخرج الطريقين واحد . وأورده ابن حبان في «صحيحه»^(٧) بلفظ : كان إذا فرغ من الصلاة وسلم . وهذا ظاهر في أنه بعد السلام ، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده . وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما بيته في شرحه . انتهى .

١٣٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر». أخرجه مسلم^(٨) .

(١) في ج : يقول . والمشتبه من الفتح ١٩٨/١١ .

(٢) الفتح ١٩٧/١١ ، ١٩٨ .

(٣) البخاري ٢/٣ ح ١١٢٠ ، ومسلم ١/٥٣٢ ح ٧٦٩/١٩٩ .

(٤) مسلم ١/٥٣٦ ح ٧٧١ .

(٥) مسلم ١/٥٣٦ ح ٧٧١ .

(٦) ابن حبان ٣٧٢/٥ ح ٢٠٢٥ .

(٧) مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم =

تضمن هذا الحديث الدعاء بخير الدنيا والآخرة ، وفيه دلالة على أنه يجوز الدعاء بالموت إذا خاف على نفسه الفتنة ، وظاهره : ولو كانت الفتنة في الدنيا بوقوع المضار ، ولكنه معارض بحديث : « لا يتمتّن أحدكم الموت لضر نزل به »^(١) . ويحمل هذا على أن المراد بالشر ما كان من الشرور المتعلقة بالدين . والله أعلم .

١٣٢٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمني ما ينفعني ، وارزقني علماً ينفعني ». رواه النسائي والحاكم^(٢) ، وللتirmذi^(٣) من حديث أبي هريرة نحوه ، وقال في آخره : « وزدني علماً ، الحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار ». وإسناده حسن .

في الحديث دلالة على أن العلم الذي يطلبه الإنسان ويسأله الله تعالى أن يعلمه إياه إنما هو ما كان نافعاً ، والنفع الحقيقى ما كان يتعلق بأمر المعاد ، وما لم يكن بهذه المثابة فليس مطلوباً من الله تعالى ولا ينبغي الاشتغال به .

١٣٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ علمها هذا الدعاء : « اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وأجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وأجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبده ونبيك ، وأعوذ بك من

= يعمل ٤/٢٠٨٧ ح ٢٧٢٠.

(١) البخاري ١٥/١١ ح ٦٣٥١ ، ومسلم ٤/٢٠٦٤ ح ٢٦٨٠ من حديث أنس .

(٢) النسائي في الكبير ، كتاب الاستعاذه ، باب الاستعاذه من علم لا ينفع ٤٤/٤ ح ٧٨٦٨ ، والحاكم ، كتاب الدعاء ١/١٥٠ .

(٣) الترمذى ، كتاب الدعوات ، باب في العفو والعافية ٥/٥٤٠ ح ٣٥٩٩ .

شر ما عاذ به عبدك ونبيك ، اللهم إني أسائلك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأسائلك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً». أخرجه ابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم^(١).

الحديث تضمن الدعاء بخير الدنيا والآخرة ، والاستعاذه من شر الدنيا والآخرة ، وتكرير ما يؤدي هذا المعنى إظهارا للتخضع والتخشع واللجوء إلى الله سبحانه ، والامتثال بما أمر به سبحانه وتعالي من إخلاص الدعاء له والتذلل بين يديه ، وإطالة الكلام مع الأحباب .

١٣٢٤ - وأخرج الشیخان^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كلماتتان حبستان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ؛ سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم».

قوله : «كلماتان». الكلمة مراد بها الكلام ، [فإنها]^٣ قد تستعمل في معنى الكلام ، كقولهم : قال كلمة الشهادة . وهي خبر للمبتدأ وهو قوله : «سبحان الله». وصح الابتداء به ، وإن كان جملة ؛ لأنه في معنى هذا اللفظ ، وقدم الخبر لتشويق السامع إلى المبتدأ باعتبار ما ذكره بعده من الأوصاف .

(١) في ج : فإنه . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) ابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب الجواب من الدعاء ١٢٦٤/٢ ح ٣٨٤٦ ، وابن حبان ، كتاب الرقائق ، باب الأدعية ١٥٠/٣ ح ٨٦٩ ، والحاكم ، كتاب الدعاء ١/١ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ .

(٣) البخاري ، كتاب الدعوات ، باب فضل التسبيح ٢٠٦/١١ ح ٦٤٠٦ ، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ٢٠٧٢/٤ ح ٢٦٩٤ .

وقوله : «حبستان». أي محبوبتان . والمعنى : محبوب قائلهما^(١).
ومحبة الله للعبد تقدم حقيقتها في كتاب الزهد قريبا .

وقوله : «إلى الرحمن». خص الرحمن بالذكر؛ لأن المقصود بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده؛ حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل .

وقوله : «خفيفتان». ثنية خفيفة ، فعيلة بمعنى فاعلة .

وقوله : «ثقيلتان». قال الكرماني^(٢) : إن قيل : فعل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ، ولا سيما إذا كان موصوفه مذكورة ، فما وجه التأنيث في : «ثقيلتان» ؟ ثم أجاب بأن ترك التأنيث جائز لا واجب ، وأيضا ذاك إنما هو في المفرد لا المثنى ، أو أنه أنت لزاوجة « خفيفتين » ، أو لأنها بمعنى الفاعل ، أو أن التاء [للنقل]^(٣) ، وهو أنه نقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية ، والجواب الأحسن أنها بمعنى الفاعل فلا يرد السؤال ، ولا يظهر وجه كونها بمعنى المفعول [إذا]^(٤) الفعل لازم ، ووصف الكلمتين بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب ، وفي هذه الألفاظ الثلاثة سجع مستعدب ، وليس من السجع المنهي عنه ؛ لأن المنهي عنه ما كان متتكلفا أو متضمنا لباطل ، وأما ما جاء عفوا من غير قصد إليه فلا محذور فيه ، قال الطيب^(٥) : الخفة مستعارة للسهولة ، شبه سهولة جريانها على اللسان بما

(أ) في ج : للثقل . والمثبت كما في شرح الكرماني .

(ب) في ج : إذا . والمثبت يقتضيه السياق .

(١) ينظر ما تقدم ص ٧٣ حاشية (٢) .

(٢) شرح الكرماني ٢٢ / ١٨٥ .

(٣) الفتح ١٣ / ٥٤٠ ، ٥٤١ .

خف على الحامل من بعض الأمتنة فلا يتبعه ، كالشيء الثقيل ، وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة ، وهذه سهلة عليها ، مع أنها تنقل في الميزان كثقل الشاق من التكاليف ، وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة ، وخفة السيئة فقال : لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلوتها فنلت ، فلا يحملنك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت ، فلا تحملنك خفتها على ارتكابها .

والحديث فيه دلالة على ثبوت الميزان ، وأنه ميزان له لسان وكفتان ، ويحيل بالأعمال ، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على ثبوته ، والحمل على الحقيقة هو المبادر من اللفظ عند الإطلاق ، والحمل على المجاز إنما هو يكون عند تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي ، وقد ذهب إلى ذلك أهل السنة قاطبة ، [وأنكره]^(أ) الجمهور من المعتزلة ، وقال المصنف رحمه الله تعالى حكاية عن أبي إسحاق الزجاج^(١) : أنكرت المعتزلة الميزان وقالوا : هو عبارة عن العدل . [فالخالفو]^(ب) الكتاب والسنة ؛ لأنه أخبر تعالى أنه يضع الموازين لوزن الأعمال ؛ ليرى العباد أعمالهم ممثلة ليكونوا على أنفسهم شاهدين . وقال ابن فورك^(٢) : أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها ؛ إذ لا تقوم بأنفسها قال : وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله تعالى يقلب الأعراض أجساماً فيزنها . انتهى .

(أ) ساقطة من : ج . والمثبت يقتضيه السياق .

(ب) في ج : في القول . والمثبت من الفتح ٥٣٨/١٣ .

ونسب في «شرح القلائد» للنجربي^(١) الخلاف إلى مجاهد من التابعين والى الإمام الهادي يحيى بن الحسين ، وأن الميزان مجاز عن إقامة الحساب على السواء للأعمال صغيرها وكبیرها بالعدل والنصفة من غير أن يظلم عباده مثقال ذرة . قالوا : لأنه لا فائدة فيه ؛ لعلم الخلق ضروريا يوم القيمة بعدل الله وحكمته ومقدار ما يستحقونه من الثواب والعقاب . انتهى . وقد أخرج [الطبرى]^(٢) الرواية عن مجاهد . ثم اختلفوا في الميزان ، هل هو ميزان واحد أو لكل إنسان ميزان ، أو لكل عمل ميزان ؟ وقوله تعالى : ﴿وَنَصَّعُ الْمَوَزِينَ الْقِسْطَ﴾^(٣) . بلفظ الجمع يدل [على]^(٤) التعدد ، فذهب البعض إلى أن الجمع على حقيقته ، ويكون التعدد على أحد الوجهين . وذهب البعض إلى أنه ميزان واحد ، والجمع إنما هو باعتبار تعدد الأعمال الموزونة أو الأشخاص ، ويؤيد تعدد الأعمال قوله تعالى : ﴿فَنَئَّلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ . ﴿وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾^(٥) . ويحتمل أن يكون الجمع

(١) في ج: الطبراني .

(ب) ساقطة من: ج. والمثبت يقتضيه السياق .

(١) هو عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن علي بن ثامر بن فضل بن محمد العبسي العكي المعروف بالنجربي ، عالم شهير ، مفسر ، مشارك في أغلب العلوم ، يقال : إنه أول من دخل كتاب مغني الليب لابن هشام إلى اليمن . توفي في ذي القعدة سنة ٨٧٧ هـ . أعلام المؤلفين الزيدية ص ٦١٦ .

(٢) تفسير الطبرى ١٢٢/٨ .

(٣) الآية ٤٧ من سورة الأنبياء .

(٤) الآياتان ٨، ٩ من سورة الأعراف ، والآياتان ١٠٢، ١٠٣ من سورة المؤمنون .

للتفحيم ، وأنه ميزان واحد . وقد أخرج أبو القاسم اللالكائي في «السنة»^(١) عن [سلمان]^(٢) قال : يوضع الميزان وله كفتان ، لو وضع في إحداهما السماوات والأرض ومن فيهن لوسعته .

وأختلف العلماء في الموزون ؛ فذهب أبو علي الجبائي ، واختاره الطبيبي ، إلى أن الموزون هي الصحف . قالوا : لأن الأعمال أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة ، ول الحديث البطاقة . وقال أبو هاشم : الموزون نور ؛ أمارة للخير ، أو ظلمة ؛ أمارة للشر . وأورد عليه أن النور والظلمة أجزاء خفيفة لا ثقل فيها . وأجيب عنه بأن الله تعالى لابد أن يخلق فيها ثقلًا بقدر الثواب والعقاب . وذهب البعض إلى أن الموزون هو الشخص . وذهب أهل السنة إلى أن الأعمال هي الموزونة ، وأنها تجسّد أو تجعل في أجسام فتصير أعمال الطائعين في صورة حسنة ، وأعمال المسيئين في صورة قبيحة ، ثم توزن . وقد أخرج أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان^(٣) عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال : «[ما]^(٤) يوضع في الميزان يوم القيمة أثقل من خلق حسن» . وفي حديث جابر مرفوعاً : «توضع الموزين يوم القيمة ، فتوزن الحسنات والسيئات ، فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة ، ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار» . قيل : فمن

(١) في ج : سليمان . والمشتبه من مصدر التخريج ، وينظر الفتح ٥٣٩ / ١٣ .

(٢) ساقطة من ج . والمشتبه من مصادر التخريج . وينظر الفتح ٥٣٩ / ١٣ .

(٤) شرح أصول الاعتقاد ١١٧٣ / ٢ ح ٢٢٠٨ .

(٢) أبو داود ٢٥٣ / ٤ ح ٤٧٩٩ ، والترمذى ٣١٩ / ٤ ح ٢٠٠٣ ، وابن حبان ٥٠٦ / ١٢ ح ٥٦٩٣ .

استوت حسناته [وسيئاته ؟ قال : «أولئك [أ أصحاب الأعراف ». أخرجه خيّشمة في «فوائد»^(١) ، وعند ابن المبارك في «الزهد»^(٢) عن ابن مسعود نحوه [موقوفاً^(٣) ، وظاهر الأحاديث أن أعمالبني آدم توزن ، وأن ذلك عام [لجميعهم^(ج) . وقال بعضهم : إنه يخص منه المؤمن الذي لا سيئة له ، وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان ، فيدخل الجنة بغير حساب كما في حديث السبعين ألف ، وعكاشه^(٤) الذي سأله أن يلحق بهم وغيرهم من شاء الله أن يلحق بهم ، وهم الذي يمرون على الصراط كالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل ، ويخص أيضاً الكافر الذي لا ذنب له غير الكفر ولم ي عمل حسنة ، فإنه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان .

ونقل القرطبي^(٤) عن بعض العلماء أنه قال : الكافر مطلقاً لا ثواب له ولا حسنة توضع في ميزانه ؛ لقوله تعالى : «فَلَا تُقْبِلُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمةَ وَرَبَّنَا». ول الحديث أبي هريرة في «الصحيح» [في]^(٥) الكافر : «لا يزن عند الله جناح بعوضة». وقد تعقب بأن هذا مجاز عن حقارة القدر .

(أ) في ج : فأولئك . والثبت من الفتح . ٥٣٩/١٣

(ب) في ج : مرفوعاً . والثبت من الفتح . ٥٣٩/١٣

(ج) ساقطة من : ج . والثبت من الفتح . ٥٣٨/١٣

(١) كما في الفتح . ٥٣٩/١٣

(٢) ابن المبارك في الزهد ح ٤١١ - زيادات نعيم .

(٣) البخاري ٤٠٦/١١ ح ٦٥٤٢ ، ومسلم ١٩٧/١ ، ح ٢١٦ .

(٤) الفتح ١١/٥٣٨ .

(٥) الآية ١٠٥ من سورة الكهف .

(٦) البخاري ٤٢٦/٨ ، ح ٤٧٢٩ ، ومسلم ، ٢١٤٧/٤ ، ح ٢٧٨٥ .

ولا يلزم منه عدم الوزن .

والصحيح أن الكافر يُوزن عمله ، إلا أنه على وجهين ؛ أحدهما ، أن كفره يوضع في كفة ولا يجد حسنة يضعها في الأخرى ؛ لبطلان الحسنات مع الكفر ، فتطيش التي لا شيء فيها . قال القرطبي : وهذا ظاهر قوله تعالى : ﴿وَمَنْ حَقَّتْ مَوَزِّنُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِّرُوا أَنفُسَهُمْ﴾^(١) . فإنه وصف الميزان بالخفة .

والثاني ، أنه قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية ، مما لو فعلها المسلم ل كانت له حسنات ، فمن كانت له جمعت ووضعت ، غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها ، ويحتمل أن هذه الأعمال توازن ما يقع منه من الأعمال ؛ كظلم غيره وأخذ المال وقطع الطريق ، فإن ساوتها عذب بالكفر ، وإن زادت عذب بما [كان]^(٢) زائدا على كفره ، وإن زادت أعمال الخير منه طاح عقاب سائر المعاصي وبقي عقاب الكفر كما جاء في قصة أبي طالب : «إنه لفي ضحضاح من نار»^(٣) .

وقوله : «سبحان الله». تقدم الكلام في إعرابه ومعناه قريبا .

وقوله : «وبحمده». قيل : الواو للحال بتقدير المتعلق ، أي : وأتباس

(١) في ج : زاد . والثبت من سبل السلام / ٤٤١ .

(٢) الآية ١٠٣ من سورة المؤمنون .

(٣) الضحضاح في الأصل : مارق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين ، فاستعاره للنار . النهاية . ٧٥ / ٣

وال الحديث عند أحمد ٩ / ٣ ، والبخاري ١١ / ٤١٧ ح ٦٥٦٤ ، ومسلم ١ / ١٩٥ ح ٢١٠ .

بحمده . أى بحمدي له من أجل توفيقه . وقيل : عاطفة على العامل في «سبحان» . أى أسبح وأتبس بحمده . ويحتمل أن تقدر : وأثني بحمده . فتكون متعلقة بـ: أثني ، وتكون جملة مستقلة . وقال الخطابي^(١) في حديث : «سبحانك اللهم وبحمدك»^(٢) . إن المعنى : وبقوتك التي هي نعمة ، فوجب علي حمدك . أى : لا بحولي وقوتي . فأقام المسبب ، وهو الحمد ، مقام سببه ، وهو النعمة التي أوجبت الحمد .

قال الكرماني^(٣) : صفات الله تعالى وجودية ؛ كالعلم والقدرة ، وهي صفات الإكرام ، وعدمية ؛ كلا شريك له ولا مثل ، وهي صفات الجلال ، فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال ، والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام ، وترك التقييد مشعر بالتعيم ، والمعنى : أنزهه عن جميع [النائض]^(٤) وأحمده بجميع الكلمات . قال : والنظام الطبيعي يقتضي تقديم التخلية ، فقدم التسبيح الدال على التخلية على التحميد الدال على التحلية ، بالحاء المهملة ، وذكر اسم الله تعالى ؛ لأن الاسم الدال على الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنة ، ووصفه بالعظيم لأن الشامل لسلب ما لا يليق به ؛ [إذ]^(٥) العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظر والمثل ونحو ذلك ، وكذا العلم بجميع المعلومات ، والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك ، وذكر

(أ) في ج: النائض . والمشتت من شرح الكرماني .

(ب) في ج: إذا . والمشتت من شرح الكرماني .

(١) الفتح ١٣ / ٥٤١.

(٢) أبو داود ١ / ٢٣٢ ح ٨٧٧ .

(٣) شرح الكرماني ٢٢ / ١٨٥ ، ١٨٦ .

التبسيح ملتبسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفيا وإثباتا، وَكُرِّر تأكيدا، ولأن الاعتناء بشأن التنزية أكثر من جهة كثرة الخالفين، ولهذا جاء في القرآن بعبارات مختلفة؛ نحو: «سبحان». و: «سَبَّحَ» . بلفظ الأمر، و: «سَبَّحَ» . بلفظ الماضي [و: يسبح . بلفظ]^(أ) المضارع ، ولأن التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكلمات فإنه يقصر عن إدراك حقيقتها ، كما قال بعض المحققين : الحقيقة الإلهية لا تعرف إلا بطريق السلب كما في العلم ؛ لا يدرك منه إلا أنه ليس بجاهل ، فاما معرفة حقيقة [علمه]^(ب) فلا سبيل إليه . انتهى .

وجاء في هذا الحديث الترغيب في الكلمتين الشريفتين على أسلوب [عظيم]^(ج) ، وهو أن حب الرب سابق ، وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ، ثم بيان ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيمة .

ودل الحديث على أنه ينبغي إدامة هذا الذكر لعظم نفعه وخفة عمله ، وقد تقدم فضل سبحان الله [وبحمده]^(د) مائة مرة وحدها ، فإذا أضيف إليها هذه الكلمة الأخرى ازداد تحصيل الثواب وحصل به امتحال قوله تعالى : «وَسَيَّخَ بِحَمْدِ رَبِّكَ»^(ج) . وفي «صحيحة مسلم»^(ج) عن أبي ذر : قلت : يا رسول الله ، يأبى أنت وأمي ، أي الكلام أحب إلى الله ؟ قال : «ما

(أ) ساقط من : ج . والثبت من الفتح ١٣ / ٥٤١.

(ب) في ج : عمله . والثبت من الفتح ١٣ / ٥٤٢.

(ج) في ج : غريب . والثبت من الفتح ١٣ / ٥٤٢.

(د) ساقط من ج . والثبت من الفتح ١٣ / ٥٤٢.

(١) الآية ٣٩ من سورة ق ، والآية ٤٨ من سورة الطور .

(٢) مسلم ، ٤ / ٢٠٩٣ ح ٢٧٣١ .

اصطفى الله ملائكته [أو لعباده^(١) ؛ سبحان ربِّي وبِحَمْدِهِ] . وفي لفظ : «إن أَحَبَ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ سَبَحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» .

وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب الدعوات^(١) بتقديم «سبحان الله العظيم» على «سبحان الله وبِحَمْدِهِ» . وكذا هي عند أحمد بن حنبل^(٢) .

هذا آخر ما وفق الله الكريم من هذا الشرح ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا الله .

ختم الكتاب

ونختم هذا الكتاب بما أخرجه الإمام أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي^(٣) عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلساً أو صلّى تكلم بكلمات ، فسألته عن ذلك ، فقال : «إن تكلم بكلام خير [كان]^(٤) طابعاً عليه إلى يوم القيمة ، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له ؛ سبحانك اللهم وبِحَمْدِكَ ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك». اللهم صلّى على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلى آل محمد وأزواجه وذراته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك

(١) ساقطة من : جـ . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) ساقطة من : جـ . والمثبت من السنن الكبرى للنسائي ٣٩٩ / ١ .

(١) البخاري ٢٠٦ / ١١ ح ٦٤٠٦ .

(٢) أحمد ٢٣٢ / ٢ .

(٣) النسائي ٨١ / ٣ ح ١٣٤٣ .

على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذراته ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين .

تم الكتاب بمن العزيز الوهاب يوم الثلاثاء ليلة سابع وعشرين شهر رجب المبارك سنة تسع وتسعين ومائة وألف بمحروس صناعة في منازل الجامع الكبير ، حرسه الله بأي القرآن ، ورزقنا وأهلها الأمن والإيمان بحق محمد وآل أمين^(١) . بقلم العبد الفقير إلى الله ، الغني به عن سواه ، الراجي لغفوه ومغفرته ، الفقيه أحمد بن محمد الحوذى وفقه الله لصالح الأعمال بعنابة سيدي الفقيه الفاضل الكامل صفي الإسلام أحمد بن محمد جلا حرسه الله وتولى حماه وتولاه وجعل الجنة مأواه ، وفتح عليه بالعلم والعمل به ، بحق محمد الأمين وآل الطاهرين^(٢) ، إنه على ما يشاء قادر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصل اللهم وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل سيدنا محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صلية على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد^(٣) .

(١) جاء في حاشية ج : بلغ بحمد الله ومنه وفضله قصاصة هذا الكتاب المبارك يوم الثلاثاء ليلة ٢٢ من جماد الأول سنة ١٢٠٠.

(٢) لا يجوز الإقسام على الله بالخلوقين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : بعض الناس ظن أن توسل الصحابة به - أي بالنبي ﷺ - كان بمعنى أنهم يقسمون به ، فظن هذا مشروعًا مطلقا لكل أحد في حياته وماته ، وظنوا أن هذا مشروع في حق الأنبياء والملائكة بل وفي الصالحين ... والأحاديث التي ثُرُوى في هذا الباب - وهو السؤال بتقسيم الخلوقين - هي من الأحاديث الضعيفة الواهية بل الموضوعة . مجموع الفتاوى ١/٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢.

تم الفراغ من تحقيق هذا الجزء يوم الأحد ليلة ثامن وعشرين من شهر ذي القعدة المحرم سنة ١٤٢٧هـ في القاهرة . في حي المهندسين سائلًا الله الأمان لأهلها ولبلادى بلاد الحرمين - حيث كنت في هذا العام متفرغاً من العمل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د. على بن عبد الله الزبن

فهرس

الجزء العاشر من البدر التمام

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب القضاء
٣٧	باب الشهادات
٦٦	باب الدعوى والبيانات
١٠١	كتاب العتق
١٢٧	باب المدبر والمكاتب وأم الولد
١٤٣	كتاب الجامع
١٤٣	باب الأدب
١٩٣	باب البر والصلة
٢٣١	باب الزهد والورع
٢٥٥	باب الترهيب من مساوئ الأخلاق
٣٤٦	باب الترغيب في مكارم الأخلاق
٣٨٢	باب الذكر والدعاء
٤٨٨	ختم الكتاب

رقم الإيداع

٢٠٠٧ / ١٤٣١٣